التدبر والبيان

في

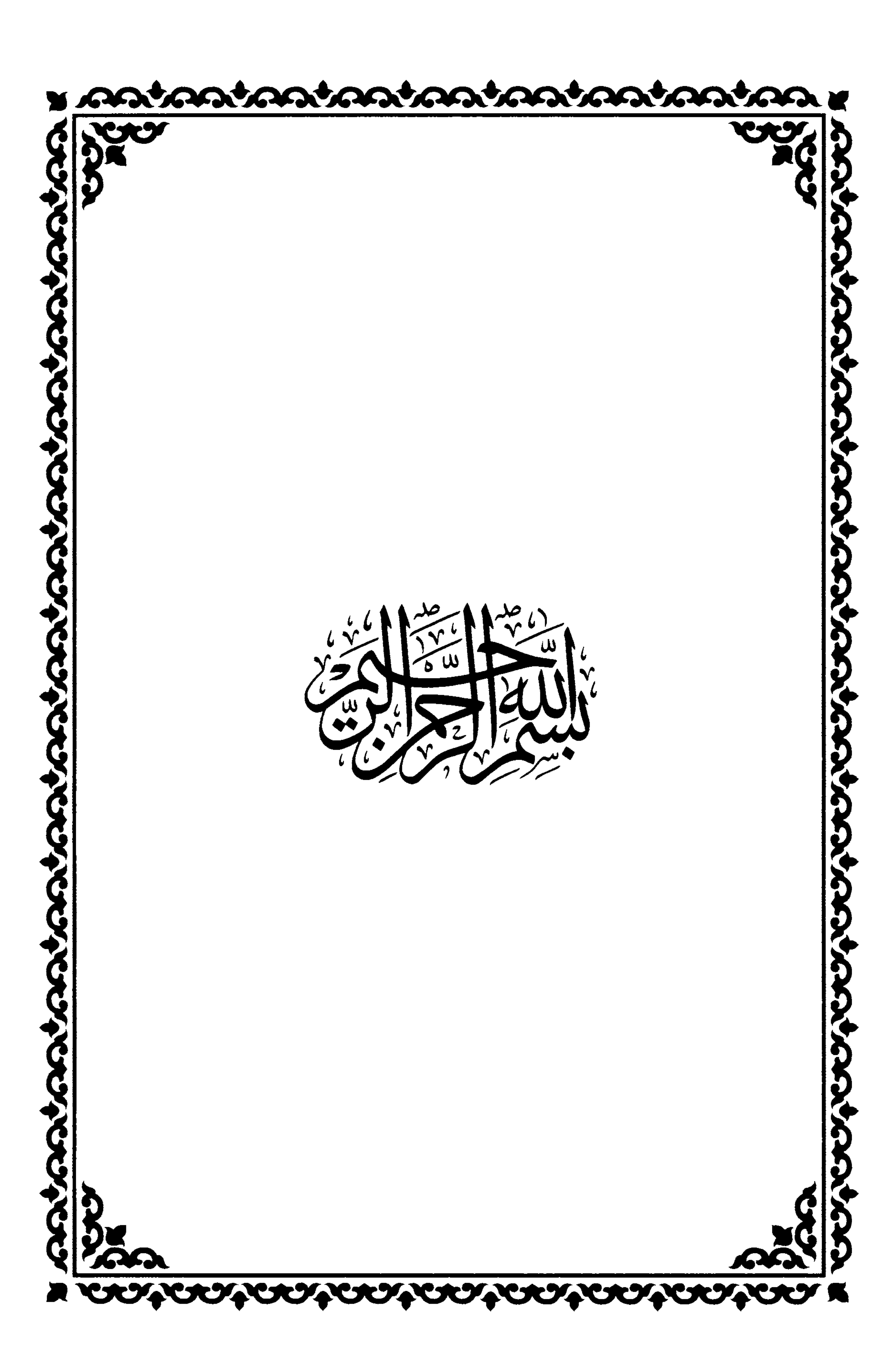
تفسير القرآن بصحيح السنن

تأليف الأستاذ الدكتور

أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

المجلد الثالث

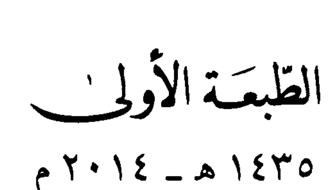
البقرة (١٧٧ ـ ٢٢٥)


بسم الله الرحمن الرحيم

التدبر والبيان

في

تفسير القرآن بصحيح السنن



الكتاب : التدبر والبيان
في تفسير القرآن بصحيح السنن

Title : AT-TADABBUR WAL-BAYĀN
FĪ TAFSĪR AL-QUR'ĀN BI ṢAḤĪḤ AS-SUNAN

Classification: Exegesis — التصنيف : تفسير

المؤلف : أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

Author : Abu Sahl Muhammad ben Abdur-Rahman Al-Maghrawi.

Pages (40 Volumes) 22072 (40 مجلداً) عدد الصفحات
Size 17x24 cm قياس الصفحات
Year 2014 A.D - 1435 H. سنة الطباعة
Printed in : Lebanon بلد الطباعة : لبنـــان
Edition : 1st الطبعة : الأولى

رقم الإيداع القانوني : ٠٤٢٨ MO ٢٠١٤

ردمك : ٧ - ١٤٧ - ٣٣ - ٩٩٥٤ - ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[1]

★ غريب الآية:

البر: اسم جامع لكل معروف وخير من صدق وإحسان وتقوى.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «اشتملت هذه الآية الكريمة على جمل عظيمة، وقواعد عميمة، وعقيدة مستقيمة.. وأما الكلام على تفسير هذه الآية، فإن اللَّه تعالى لما أمر المؤمنين أولًا بالتوجه إلى بيت المقدس ثم حولهم إلى الكعبة، شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين، فأنزل اللَّه تعالى بيان حكمته في ذلك وهو أن المراد إنما هو طاعة اللَّه ﷻ، وامتثال أوامره، والتوجه حيثما وجّه، واتباع ما شرع، فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل، وليس في لزوم التوجه إلى جهة من المشرق أو المغرب بر ولا طاعة إن لم يكن عن أمر اللَّه وشرعه، ولهذا قال: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الآية، كما قال في الأضاحي والهدايا ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[2] وقال الثوري: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ الآية. قال: هذه أنواع البر كلها، وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن من اتصف بهذه الآية، فقد دخل في عرى الإسلام كلها، وأخذ بمجامع الخير كله، وهو الإيمان باللَّه وأنه لا إله إلا هو، وصدق بوجود الملائكة الذين هم

(١) البقرة: الآية (١٧٧).
(٢) الحج: الآية (٣٧).

سفرة بين اللّٰه ورسله. ﴿وَٱلْكِتَٰبِ﴾ وهو اسم جنس يشمل الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء، حتى ختمت بأشرفها وهو القرآن المهيمن على ما قبله من الكتب الذي انتهى إليه كل خير، واشتمل على كل سعادة في الدنيا والآخرة، ونسخ به كل ما سواه من الكتب قبله، وآمن بأنبياء اللّٰه كلهم من أولهم إلى خاتمهم محمد صلوات اللّٰه وسلامه عليه وعليهم أجمعين»[١].

وقال القاسمي: «البر: اسم جامع للطاعات وأعمال الخير المقربة إلى اللّٰه تعالى، ومن هذا بر الوالدين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[٢] فجعل البر ضد الفجور، وقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٣] فجعل البر ضد الإثم، فدل على أنه اسم عام لجميع ما يؤجر عليه الإنسان. أي: ليس الصلاح والطاعة والفعل المرضي في تزكية النفس -الذي يجب أن تذهلوا بشأنه عن سائر صنوف البر- هو أمر القبلة. ولكن البر -الذي يجب الاهتمام به- هو هذه الخصال التي عدّها -جل شأنه-. ولا يبعد أن يكون بعض المؤمنين -عند نسخ القبلة وتحويلها- حصل منهم الاغتباط بهذه القبلة، وحصل منهم التشدد في شأنها، حتى ظنوا أنه الغرض الأكبر في الدين، فبعثهم تعالى بهذا الخطاب على استيفاء جميع العبادات والطاعات. أشار لهذا الرازي.

وقال الراغب: الخطاب في هذه الآية للكفار والمنافقين الذين أنكروا تغيير القبلة. وقيل: بل لهم وللمؤمنين، حيث قد يرون أنهم نالوا البر كله بالتوجه إليها. ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ أي: إيمان من آمن باللّٰه -الذي دعت إليه آية الوحدانية- فأثبت له صفات الكمال، ونزهه عن سمات النقصان. ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الذي كذب به المشركون، فاختل نظامهم ببغي بعضهم على بعض. ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ أي: وآمن بهم وبأنهم عباد مكرمون متوسطون بينه تعالى وبين رسله بإلقاء الوحي وإنزال الكتب. ﴿وَٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: بجنس الكتاب، فيشمل الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء، التي من أفرادها أشرفها وهو القرآن -المهيمن على ما قبله من الكتب- الذي انتهى إليه كل خير، واشتمل على كل سعادة في الدنيا والآخرة. ﴿وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ جميعًا من غير

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٦٤-٣٦٦).
(٢) الانفطار: الآيتان (١٣و١٤).
(٣) المائدة: الآية (٢).

تفرقة بين أحد منهم، كما فعل أهل الكتابين[١].

قال محمد رشيد رضا: «ابتدأ بذكر الإيمان باللَّه واليوم الآخر؛ لأنه أساس كل بر، ومبدأ كل خير، ولا يكون الإيمان أصلًا للبر إلا إذا كان متمكنًا من النفس بالبرهان، مصحوبًا بالخضوع والإذعان، فمن نشأ بين قوم وسمع منهم اسم اللَّه في حلفهم، واسم الآخرة في حوارهم، وقبل منهم بالتسليم أن له إلهًا، وأن هناك يومًا آخر يسمى يوم القيامة، وأن أهل دينه هم خير من أهل سائر الأديان؛ فإن ذلك لا يكون باعثًا له على البر وإن زادت معارفه بهذه الألفاظ المسلمة.. ولقد كان أهل الكتاب الذين تبين لهم الآية خطأهم في فهم مقاصد الدين يؤمنون باللَّه واليوم الآخر، ولكنهم كانوا بمعزل عن الإذعان والقيام بحقوق هذا الإيمان من الأعمال والأوصاف المذكورة في الآية.

الإيمان المطلوب معرفة حقيقية تملك العقل بالبرهان، والنفس بالإذعان، حتى يكون اللَّه ورسوله أحب إلى المؤمن من كل شيء، ويؤثر أمرهما على كل شيء ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[٢] وإيمان التقليد قد يفضل صاحبه كل واحد من هذه الأمور على أمر اللَّه ورسوله.

الإيمان المطلوب معرفة تطمئن بها القلوب، وتحيا بها النفوس، وتخنس معها الوساوس، وتبعد بها عن النفس الهواجس، فلا تبطر صاحبها النعمة، ولا تُوئسه النقمة، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾[٣] ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ﴾[٤] وإيمان التقليد لا يفتأ صاحبه مضطرب القلب، ميت النفس، إذا مسه الخير فهو فرح فخور، وإذا مسه الشر فهو يؤوس كفور.

الإيمان المطلوب معرفة تتمثل للمؤمن إذا عرضت له دواعي الشر، وأسباب المعاصي فتحول دونها، فإذا نسي فأصاب الذنب بادر إلى التوبة والإنابة.

---

(١) محاسن التأويل (٣/ ٤٧-٤٨).

(٢) التوبة: الآية (٢٤).

(٣) الرعد: الآية (٢٨).

(٤) الحديد: الآية (٢٣).

فالمؤمنون هم الذين وصفوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1] وهم: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[2] وإيمان التقليد يصر صاحبه على العصيان، ويقترف الفواحش عامدًا عالمًا لا يستحي من اللّه، ولا يوجل قلبه إذا ذكره، ولا يخاف إذا عصاه.

الإيمان المطلوب هو الذي إذا علم صاحبه بأن الإيمان أصيب بمصيبة كانت مصيبته في دينه أشد عليه من المصيبة في نفسه وماله وولده، وكان انبعاثه إلى تلافيها أعظم من انبعاثه إلى دفع الأذى عن حقيقته، وجلب الرزق إلى نفسه وعشيرته. وإيمان المقلد لا غيرة معه على الدين ولا على الإيمان ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾[3] الآيات.

يذكر القرآن الإيمان باللّه واليوم الآخر كثيرًا، وإنما المراد به ما له مثل هذه الآثار التي شرحها في آيات كثيرة من أجمعها الآية التي نفسرها، ولكن أهل التقليد الذين لا أثر للإيمان في قلوبهم ولا في أعمالهم إلا ما جرت به عادة قومهم من الإتيان ببعض الرسوم يؤولون كل هذه الآيات، بجعلهم الإيمان قسمين: قسمًا كاملًا وهو الذي يصف القرآن أهله بما يصفهم به، وقسما ناقصًا وهو إيمانهم الذي يجامع ما وصف اللّه تعالى به الكافرين والمنافقين، ويرون أن الإيمان الناقص كافٍ لنيل سعادة الآخرة، لاسيما إذا صحبه بعض الرسوم الدينية، ولكن اللّه تعالى يرشدنا في مثل هذه الآية إلى أن الرسوم ليست من البر في شيء، وإنما البر هو الإيمان وما يظهر من آثاره في النفس والعمل، كما ترى في الآية، وأساس ذلك الإيمان باللّه، واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبيين. فالإيمان باللّه يرفع النفوس عن الخضوع والاستعباد للرؤساء الذين استذلوا البشر بالسلطة الدينية، أو السلطة الدنيوية وهي سلطة المُلك، فإن العبودية لغير اللّه تعالى تهبط بالبشر إلى دركة الحيوان المسخر أو الزرع المستنبت. والإيمان باليوم الآخر وبالملائكة يعلم الإنسان أن له حياةً في عالم غيبي أعلى من هذا العالم، فلا يرضى لنفسه أن يكون

---

(١) آل عمران: الآية (١٣٥).
(٢) الحج: الآية (٣٥).
(٣) النور: الآيتان (٤٨و٤٩).

سعيه وعمله لأجل خدمة هذا الجسد خاصة؛ لأن ذلك يجعله لا يبالي إلا بالأمور البهيمية، ثم إن الإيمان بالملائكة أصل للإيمان بالوحي؛ لأن ملك الوحي روح عاقل عالم يفيض العلم بإذن اللَّه على روح النبي بما هو موضوع الدين، ولذلك قدم ذكر الملائكة على ذكر الكتاب والنبيين، فهم الذين يؤتون النبيين الكتاب ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾[١] ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾[٢] فيلزم من إنكار الملائكة إنكار الوحي والنبوة، وإنكار الأرواح وذلك يستلزم إنكار اليوم الآخر، ومن أنكر اليوم الآخر يكون أكبر همه لذات الدنيا وشهواتها وحظوظها، وذلك أصل لشقاء الدنيا قبل شقاء الآخرة، والملائكة خلق روحاني عاقل قائم بنفسه، وهم من عالم الغيب، فلا نبحث عن حقيقتهم كما تقدم غير مرة، واختير لفظ الكتاب على الكتب؛ للإيماء إلى أن كلًّا من اليهود والنصارى لو صح إيمانهم بكتابهم وأذعنوا له؛ لكان في ذلك هداية لهم وإن جهلوا وحدة الدين فلم يعرفوا حقية جميع الكتب الإلهية، على أن المقصود لازمه، وهم أنهم لم يؤمنوا حق الإيمان بكتابهم، إذ لا يعملون بما يرشد إليه، ولو كان إيمانهم صحيحًا لقارنه الإذعان الباعث على العمل بقدر الإمكان، فإن كثيرًا من المؤمنين بالتسليم والتقليد، كانوا كمن نزل فيهم: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَـٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ﴾[٣] فهذا الإيمان الذي حصر اللَّه الصدق في أصحابه كان قد فُقد من أكثر أهل الكتاب كما هو حال مجموع المسلمين في هذا العصر، فإن الذي تصدق عليه هذه الأوصاف صار نادرًا جدًا، ولذلك حُرم المسلمون ما وعد اللَّه به المؤمنين من العزة والنصر والاستخلاف في الأرض، ولن يعود لهم شيء من ذلك حتى يعودوا إلى التحقق بما ميز اللَّه به المؤمنين من النعوت والأوصاف. فالإيمان بالكتاب يستلزم العمل به، فإن المؤمن الموقن بأن هذا الشيء قبيح ضارّ لا تتوجه إرادته إلى إتيانه. والمؤمن الموقن بأن هذا الشيء حسن نافع لابد أن تتوجه إليه نفسه عند عدم المانع، فما بال مدعي الإيمان بالكتاب قد

---

(١) القدر: الآية (٤).

(٢) الشعراء: الآيتان: (١٩٣و١٩٤).

(٣) الحجرات: الآيتان: (١٤و١٥).

أعرضوا عن امتثال أمره ونهيه، حتى صاروا يعدّون حفظه وقراءته من موانع الجهاد في سبيل اللَّه بالمال والنفس، فكان من قوانينهم أن حافظ القرآن لا يطالب بتعلم فنون الحرب والجهاد لأنه حافظ، وصار حملة الكتاب لا يطالبون ببذل شيء من مالهم في سبيل اللَّه حتى إذا ما طولب أحدهم ببذل شيء لإعانة المنكوبين، أو لبناء مسجد ونحو ذلك؛ اعتذر بأنه من العلماء أو الحفاظ لكتاب اللَّه تعالى، بخِل القراء والمتفقهة بفضل اللَّه تعالى، فجازاهم اللَّه تعالى على بخلهم، ووفاهم ما يستحقون على سوء ظنهم بربهم، حتى صاروا في الغالب أذل الناس لأنهم عالة على جميع الناس.

والإيمان بالنبيين يقتضي الاهتداء بهديهم، والتخلق بأخلاقهم، والتأدب بآدابهم، ويتوقف هذا على معرفة سيرتهم والعلم بسنتهم، وأبعد الناس عن الإيمان بهم من رغبوا عن معرفة ما ذكر والاهتداء به، ولا عذر لهم بما يزعمون من الاستغناء عن السنة بالاقتداء بالأئمة الفقهاء فإنه لا معنى للاقتداء بشخص إلا الاستقامة على طريقته، وإنما طريقة الأئمة المهتدين البحث عن السنة وتقديمها بعد كتاب اللَّه تعالى على كل هداية وإرشاد، ولا يغني عن كتاب اللَّه وسنة رسوله شيء أبدًا، فإن اللَّه يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[1] فمن استغنى عن التأسي بالرسول فقد استغنى عن الإيمان باللَّه واليوم الآخر، إذ لا ينفعه هذا الإيمان إلا بهذا التأسي، على أن الاقتداء بالأئمة يقضي على صاحبه بأن يعلم سيرهم، وطريقة أخذهم عن ربهم ونبيهم، وهؤلاء المقلدون لا يعرفون عن إيمانهم إلا اسمه، وقولَ قائل لا يعرفونه، كذلك إن هذا الكلام كلامه، ولا يدرون كيف يعتقدون أنه كلامه، وهناك قوم غشيهم الجهل، فغشّهم بأنهم من أشد الناس إيمانًا بالرسول وحبًّا له، بما يصيحون به في قراءة كتب الصلاة عليه كالدلائل وأمثالها، أو المدائح الشعرية، وهم أجهل الناس بأخلاقه العظيمة، وسنته السنية، وسيرته الشريفة، وأشدهم نفورًا عن التأسي به إذا دعوا إليه أو نهوا عن البدع في دينه والزيادة في شريعته، وأمثال هؤلاء الذين ورد الحديث بأنهم يردون عليه الحوض يوم القيامة فيذادون (يطردون) دونه فيقول: «**أمتي**».

(١) الأحزاب: الآية (٢١).

فيقال: إنك لا تعلم ما أحدثوا بعدك. فيقول: «**بعدًا لهم وسحقًا**»[(١)][(٢)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أصول الإيمان وأركانه

* عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**الإيمان بضع وسبعون -أو: بضع وستون- شعبة، فأفضلها: قول لا إله إلا اللَّه، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[(٣)].

★ غريب الحديث:

بضع: بالكسر وقد يفتح، ما بين الثلاث إلى التسع. وقيل ما بين الواحد إلى العشرة؛ لأنه قطعة من العدد.

شعبة: الشعبة: الطائفة من كل شيء والقطعة منه.

الحياء: في اللغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب، والترك إنما هو من لوازمه.

وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق».

فإن قيل: الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الإيمان؟

أجيب: بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقًا، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثًا على فعل الطاعة وحاجزًا عن فعل المعصية[(٤)].

★ فوائد الحديث:

قال ابن حجر: «ووجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٠) ومسلم (١/ ٢١٨/ ٢٤٩) وأبو داود (٣/ ٥٥٨/ ٣٢٣٧) والنسائي (١/ ١٠١-١٠٢/ ١٥٠) وابن ماجه (٢/ ١٤٣٩/ ٤٣٠٦) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) تفسير المنار (٢/ ١٢١-١٢٦).

(٣) أحمد (٢/ ٤١٤). والبخاري (١/ ٧١/ ٩) ومسلم (١/ ٦٣/ ٣٥) وأبو داود (٥/ ٥٥-٥٦/ ٤٦٧٦) والترمذي (٥/ ٤١٢/ ٢٦١٤) والنسائي (٨/ ٤٨٤/ ٥٠٢٠) وابن ماجه (١/ ٢٢/ ٥٧).

(٤) الفتح (١/ ٧٢).

الإيمان، فتلا عليه ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ إلى آخرها[١]، ورجاله ثقات. وإنما لم يسقه المؤلف لأنه ليس على شرطه ووجهه أن الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات، والمراد المتقون من الشرك والأعمال السيئة، فإذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون. والجامع بين الآية والحديث أن الأعمال مع انضمامها إلى التصديق داخلة في مسمى البر؛ كما هي داخلة في مسمى الإيمان»[٢].

قال القرطبي: «ومقصود هذا الحديث أن الأعمال الشرعية تسمى إيمانًا.. وأنها منحصرة في ذلك العدد، غير أن الشرع لم يعين ذلك العدد لنا، ولا فصله، وقد تكلف بعض المتأخرين تعديد ذلك، فتصفح خصال الشريعة وعددها، حتى انتهى بها في زعمه إلى ذلك العدد، ولا يصح له ذلك؛ لأنه يمكن الزيادة على ما ذكر، والنقصان مما ذكر؛ ببيان التداخل. والصحيح ما صار إليه أبو سليمان الخطابي وغيره: أنها منحصرة في علم اللَّه تعالى وعلم رسوله، وموجودة في الشريعة مفصلة فيها، غير أن الشرع لم يوقفنا على أشخاص تلك الأبواب، ولا عين لنا عددها، ولا كيفية انقسامها، وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به من شريعتنا ولا في عملنا، إذ كل ذلك مفصل مبين في جملة الشريعة، فما أمرنا بالعمل به عملناه، وما نهينا عنه انتهينا، وإن لم نحط بحصر أعداد ذلك، واللَّه تعالى أعلم»[٣].

قال الخطابي: «في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء، له أعلى وأدنى، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبها وتستوفي جملة أجزائها؛ كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «**الحياء شعبة من الايمان**» فأخبر أن الحياء إحدى تلك الشعب. وفي هذا الباب إثبات التفاضل في الإيمان، وتباين المؤمنين في درجاته»[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١/ ١٢٨/ ٢٠١١٠)، والحاكم (٢/ ٢٧٢) وصححه وتعقبه الذهبي بأنه منقطع، وقال ابن كثير (١/ ٢٩٦): وهذا منقطع، فإن مجاهدًا لم يدرك أبا ذر.

(٢) الفتح (١/ ٧٠).

(٣) المفهم (١/ ٢١٧).

(٤) معالم السنن (٤/ ٢٨٨).

* عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجّين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحدًا من أصحاب رسول اللّه ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفّق لنا عبد اللّه بن عمر بن الخطاب داخلًا المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي؛ أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيَكِل الكلام إلي، فقلت: أبا عبد الرحمن! إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن، ويتقفرون العلم -وذكر من شأنهم- وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني والذي يحلف به عبد اللّه بن عمر! لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا فأنفقه؛ ما قبل اللّه منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول اللّه ﷺ ذات يوم؛ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول اللّه: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا رسول اللّه، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**». قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: «**أن تؤمن باللّه، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**». قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: «**أن تعبد اللّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**». قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: «**ما المسئول عنها بأعلم من السائل**» قال: فأخبرني عن أمارتها؟ قال: «**أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان**». قال: ثم انطلق، فلبثت مليًّا، ثم قال لي: «**يا عمر! أتدري من السائل؟**» قلت: اللّه ورسوله أعلم، قال: «**فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**»[1].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧) ومسلم (١/ ٣٦-٣٧-٣٨/ ٨) وأبو داود (٥/ ٧٣,. ٦٩/ ٤٦٩٥) والترمذي (٥/ ٨-٩/ ٢٦١٠) والنسائي (٨/ ٤٧٢، ٤٧٥/ ٥٠٠٥) وابن ماجه (١/ ٢٤-٢٥/ ٦٣).

⋆ **غريب الحديث:**

فاكتنفته أنا وصاحبي: أي: أحطنا به من جانبيه.

يتقفرون العلم: ويروى (يتفقرون). يقال: تقفرت الشيء: إذا قفوته واتبعت أثره.

وأن الأمر أنف: أي مستأنف استئنافًا من غير أن يكون سبق به سابق قضاء وتقدير.

* عن بهز بن حكيم يحدث عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا نبي الله! ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن -لأصابع يديه- ألا آتيك ولا آتي دينك، وإني كنت امرأ لا أعقل شيئًا إلا ما علمني الله ورسوله، وإني أسألك بوجه الله ﷿: بم بعثك ربك إلينا؟ قال: «**بالإسلام**». قال: قلت، وما آيات الإسلام؟ قال: «**أن تقول أسلمت وجهي إلى الله ﷿ وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران، لا يقبل الله ﷿ من مشرك بعدما أسلم عملًا، أو يفارق المشركين إلى المسلمين**»(١).

⋆ **فوائد الحديثين:**

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ **-عن حديث عمر-**: «هو حديث عظيم جدًّا، يشتمل على شرح الدين كله، ولهذا قال النبي ﷺ في آخره: «**هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**» بعد أن شرح درجة الإسلام، ودرجة الإيمان، ودرجة الإحسان، فجعل ذلك كله دينا..

فأما الإسلام؛ فقد فسره النبي ﷺ بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل، وأول ذلك: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وهو عمل اللسان، ثم إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا. وهي منقسمة إلى عمل بدني: كالصلاة والصوم، وإلى عمل مالي: وهو إيتاء الزكاة، وإلى ما هو مركب منهما: كالحج بالنسبة إلى البعيد عن مكة. وفي رواية

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤) والنسائي (٥/ ٨٧/ ٢٥٦٧) وابن ماجه (٢/ ٨٤٨/ ٢٥٣٦) مختصرًا، وصححه الحاكم (٤/ ٦٠٠) ووافقه الذهبي، وهو في الصحيحة للألباني (٣٦٩).

ابن حبان أضاف إلى ذلك «**الاعتمار، والغسل من الجنابة، وإتمام الوضوء**»[١]، وفي هذا تنبيه على أن جميع الواجبات الظاهرة داخلة في مسمى الإسلام»[٢].

وقال: «وأما الإيمان، فقد فسره النبي ﷺ في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة، فقال: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره**». وقد ذكر الله في كتابه الإيمان بهذه الأصول الخمسة في مواضع؛ كقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[٤] الآية. وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ﴾[٥]»[٦].

قال القرطبي: «مذهب السلف وأئمة الفتوى من الخلف: أن من صدق بهذه الأمور تصديقًا جزمًا لا ريب فيه، ولا تردد، ولا توقف؛ كان مؤمنًا حقيقة، وسواء كان ذلك عن براهين ناصعة، أو عن اعتقادات جازمة.

على هذا انقرضت الأعصار الكريمة، وبهذا صرحت فتاوى أئمة الهدى المستقيمة، حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدعة، فقالوا: إنه لا يصح الإيمان الشرعي؛ إلا بعد الإحاطة بالبراهين العقلية والسمعية، وحصول العلم بنتائجها ومطالبها، ومن لم يحصل إيمانه كذلك فليس بمؤمن!! ولا يجزئ إيمانه بغير ذلك!! وتبعهم على ذلك جماعة من متكلمي أصحابنا كالقاضي أبي بكر، وأبي إسحاق الإسفراييني، وأبي المعالي في أول قوليه. والأول هو الصحيح، إذ المطلوب من المكلفين ما يقال عليه: إيمان كقوله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٧] ﴿وَمَن لَّمۡ يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٨]. والإيمان: هو التصديق لغةً وشرعًا، فمن صدق بذلك كله، ولم يجوز نقيض شيء من ذلك؛ فقد عمل بمقتضى ما أمره الله به على

---

(١) أخرجه: ابن حبان (الإحسان ١/ ٣٩٧-٣٩٨/ ١٧٣). (٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٩٧-٩٨).
(٣) البقرة: الآية (٢٨٥). (٤) البقرة: الآية (١٧٧).
(٥) البقرة: الآيتان (٣ و ٤). (٦) جامع العلوم والحكم (١/ ١٠٢).
(٧) النساء: الآية (١٣٦). (٨) الفتح: الآية (١٣).

نحو ما أمره اللَّه تعالى، ومن كان كذلك فقد تقصى عن عهدة الخطاب، إذ قد عمل بمقتضى السنة والكتاب، ولأن رسول اللَّه ﷺ وأصحابه بعده؛ حكموا بصحة إيمان كل من آمن وصدق بما ذكرناه، ولم يفرقوا بين من آمن عن برهان أو عن غيره، ولأنهم لم يأمروا أجلاف العرب بترديد النظر، ولا سألوهم عن أدلة تصديقهم، ولا أرجؤوا إيمانهم حتى ينظروا، وتحاشوا عن إطلاق الكفر على أحد منهم، بل سموهم المؤمنين، والمسلمين، وأجروا عليهم أحكام الإيمان والإسلام. ولأن البراهين التي حررها المتكلمون، ورتبها الجدليون؛ إنما أحدثها المتأخرون، ولم يخض في شيء من تلك الأساليب السلف الماضون، فمن المحال والهذيان أن يشترط في صحة الإيمان، ما لم يكن معروفًا، ولا معمولًا به، لأهل ذلك الزمان، وهم مَنْ هم فهمًا عن اللَّه، وأخذًا عن رسول اللَّه ﷺ، وتبليغًا لشريعته، وبيانًا لسنته، وطريقته»[1].

قلت: رحمة اللَّه على هذا الإمام في هذا التحرير الطيب ودفاعه عن سنة رسول اللَّه ﷺ، وأن الإيمان هو ما دعا إليه رسول اللَّه ﷺ وصحبه، وأنه أمر سهل تقبله العقول والفطر وتحبه، وهو فتح من اللَّه وتوفيق يمن به على من يشاء، ونموذج ذلك الكفار الذين عارضوا الأنبياء، ففيهم المنتسبون إلى العقل، ومنهم المنتسبون إلى الفكر، ومنهم فلاسفة خاضوا غمار كل القضايا والأقيسة، ومع ذلك لم يُوَفَّقوا إلى الإيمان؛ بل حاربوا الأنبياء والرسل، واستهزءوا بكتبهم وسننهم وشرائعهم، فلهذا ما يقرره المعتزلة -وتبعهم على ذلك الأشاعرة ومن كان في ركبهم- من وجوب النظر على كل مكلف؛ هو أمر مخالف لمنهاج الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وأصحابهم، وإنما هو منهاج نتج عن مفارقة الكتاب والسنة والاشتغال بما ترجم عن كتب اليونان، فذلك ميراث كفار النصارى واليهود وزنادقة الفلاسفة الذين لم يعرفوا نبوة ولا رسالة، فرحمة اللَّه على الإمام القرطبي حيث أروى الغليل في هذه المسألة.

* * *

---

(١) المفهم (١/ ١٤٥-١٤٦).

قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[1]

★ **غريب الآية:**

المساكين: واحدها مسكين وهو من أسكنه الفقر؛ أي: قلل حركته، مأخوذ من السكون. والمسكين: هو الذي لا شيء له، وقيل: له شيء لا يكفيه.

ابن السبيل: السبيل: الطريق، والمراد: المسافر المنقطع. قيل له: ابن الطريق؛ لملازمته إياه.

الرقاب: واحدها رقبة وهي أصل العنق، والمراد: العبيد.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ استدل به من قال: إن في المال حقًّا سوى الزكاة، وبها كمال البر. وقيل: المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح، لما خرجه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن في المال حقًّا سوى الزكاة**»[2] ثم تلا هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية..

قلت: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكرارًا، والله أعلم. واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضًا، وهو يقوي ما اخترناه،

---

(١) الآية (١٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٨-٤٩/ ٦٥٩-٦٦٠)، وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك... والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترمذي: ١٠٢و١٠٣ وفي تخريج أحاديث مشكلة الفقر: ١٠٣.

والموفق الإله»[١].

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ أي أخرجه وهو محب له راغب فيه، نص على ذلك ابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهما من السلف والخلف، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر**»[٢]. . . وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾[٣] وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٤] وقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٥] نمط آخر أرفع من هذا، وهو أنهم آثروا بما هم مضطرون إليه وهؤلاء أعطوا وأطعموا ما هم محبون له.

وقوله: ﴿ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وهم قرابات الرجل، وهم أولى من أعطي من الصدقة، كما ثبت في الحديث: «**الصدقة على المساكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة، فهم أولى الناس بك وببرك وإعطائك**»[٦] وقد أمر اللَّه تعالى بالإحسان إليهم في غير موضع من كتابه العزيز.

﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ هم الذين لا كاسب لهم، وقد مات آباؤهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التكسب. . .

﴿وَٱلْمَسَـٰكِينَ﴾ وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم في قوتهم وكسوتهم وسكناهم، فيعطون ما تسد به حاجتهم وخلتهم، وفي الصحيحين عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «**ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطَن له فيتصدق عليه**»[٧].

﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته فيعطى ما يوصله إلى بلده، وكذا الذي يريد سفرًا في طاعة فيعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه، ويدخل في ذلك الضيف، كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين. وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وأبو جعفر الباقر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤١-٢٤٢).
(٢) سيأتي تخريجه في الآية نفسها.
(٣) الإنسان: الآيتان (٨-٩).
(٤) آل عمران: الآية (٩٢).
(٥) الحشر: الآية (٩).
(٦) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.
(٧) سيأتي تخريجه ضمن أحاديث الباب.

والحسن وقتادة والضحاك والزهري والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان.

﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾ وهم الذين يتعرضون للطلب فيعطون من الزكوات والصدقات. . .

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ وهم المكاتبون الذين لا يجدون ما يؤدونه في كتابتهم»[(١)].

وقال ابن عاشور: «وذكر أصنافا ممن يؤتون المال؛ لأن إتيانهم المال ينجم عنه خيرات ومصالح.

فذكر ﴿ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي: أصحاب قرابة المعطي، فاللام في القربى عوض عن المضاف إليه؛ أمر المرء بالإحسان إليهم؛ لأن مواساتهم تكسبهم محبتهم إياه والتئامهم، وهذا التئام القبائل الذي أراده اللَّه بقوله: ﴿لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[(٢)] فليس مقيدًا بوصف فقرهم كما فسر به بعض المفسرين، بل ذلك شامل للهدية لأغنيائهم، وشامل للتوسعة على المتضائقين، وترفيه عيشتهم، إذ المقصود هو التحابب.

ثم ذكر ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ وهم مظنة الضعف لظهور أن المراد اليتيم المحتاج حاجة دون الفقر، وإنما هو فاقد ما كان ينيله أبوه من رفاهية عيش، فإيتاؤهم المال يجبر صدع حياتهم.

وذكر ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾ وهم الفقراء. والمسكنة: الذل؛ مشتقة من السكون ووزن مسكين مفعيل للمبالغة، مثل منطيق، والمسكين الفقير الذي أذله الفقر، وقد اتفق أئمة اللغة أن المسكين غير الفقير، فقيل: هو أقل فقرا من الفقير. وقيل: هو أشد فقرا وهذا قول الجمهور. وقد يطلق أحدهما في موضع الآخر إذا لم يجتمعا، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[(٣)] ونظيرها في ذكر هؤلاء الأربعة قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ﴾[(٤)].

وذكر السائلين وهم الفقراء، كنى عنهم بالسائلين لأن شأن المرء أن تمنعه نفسه من أن يسأل الناس لغير حاجة غالبا. فالسؤال علامة الحاجة غالبًا، ولو أدخل الشك في العلامات الاعتيادية لارتفعت الأحكام، فلو تحقق غنى السائل لما شرع إعطاؤه لمجرد سؤاله، ورووا: «**للسائل حق ولو جاء راكبًا على فرس**»[(٥)] وهو ضعيف.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٦٦).
(٢) الحجرات: الآية (١٣).
(٣) التوبة: الآية (٦٠).
(٤) البقرة: الآية (٢١٥).
(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١) وأبو داود (٢/ ٣٠٦-٣٠٧/ ١٦٦٥) وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (١٣٧٨).

وذكر ابن السبيل؛ وهو الغريب؛ أعني: الضيف في البوادي؛ إذ لم يكن في القبائل نزل أو خانات أو فنادق ولم يكن السائر يستصحب معه المال، وإنما يحمل زاد يومه ولذلك كان حق الضيافة فرضًا على المسلمين؛ أي: في البوادي ونحوها.

وذكر الرقاب؛ والمراد فداء الأسرى وعتق العبيد.

ثم ذكر الزكاة؛ وهي حق المال لأجل الغنى، ومصارفها مذكورة في آيتها»[(١)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الترغيب في الصدقة

* عن أبي هريرة ﵁ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «**أن تصدَّق وأنت صحيح شحيح؛ تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم؛ قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان**»[(٢)].

★ **فوائد الحديث:**

قوله: «**وأنت صحيح شحيح**».

قال الحافظ: «والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف، فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه في آخره بقوله «**ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم**»، ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالا على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة؛ كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية.. قال ابن بطال وغيره: لما كان الشح غالبًا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره»[(٣)].

قال: «وفي الحديث أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض، وأشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «**وأنت صحيح**

---

(١) التحرير والتنوير (٢/ ١٣٠-١٣٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣١) والبخاري (٣/ ٣٦٣/ ١٤١٩) ومسلم (٢/ ٧١٦/ ١٠٣٢) وأبو داود (٣/ ٢٨٧/ ٢٨٦٥) والنسائي (٦/ ٥٤٧/ ٣٦١٣) وابن ماجه (٢/ ٩٠٣/ ٢٧٠٩).

(٣) الفتح (٣/ ٣٦٤).

حريص تأمل الغنى . . .» لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبًا؛ لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال، كما قال تعالى ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾[١] الآية، وأيضًا فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية أو الرجوع عن الوصية، فيتمحض تفضيل الدقة الناجزة. قال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون اللَّه في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم -يعني: في الحياة-، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم -يعني: بعد الموت-. وأخرج الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعًا قال: «**مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع**»[٢] وهو يرجع إلى معنى حديث الباب»[٣].

* عن حكيم بن حزام رضي الله عنه؛ أن رجلًا سأل رسول اللَّه ﷺ عن الصدقات: أيها أفضل؟ قال: «**على ذي الرحم الكاشح**»[٤].

★ **غريب الحديث:**

الكاشح: العَدُوُّ الذي يُضْمِر عَداوَته ويَطْوِي عليها كَشْحَه؛ أي: باطِنَه.

* عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته: أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه؛ قالت أشعرت يا رسول اللَّه أني أعتقت وليدتي؟ قال: «**أوفعلت؟**» قالت: نعم. قال: «**أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**»[٥].

* عن سلمان بن عامر رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا فالماء فإنه طهور**»، وقال: «**الصدقة على المسكين**

---

(١) البقرة: الآية (٢٦٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٧) وأبو داود (٤/ ٢٧٦/ ٣٩٦٨) والترمذي (٤/ ٣٧٨-٣٧٩/ ٢١٢٣) والنسائي (٦/ ٥٤٨/ ٣٦١٦) وصححه ابن حبان (٨/ ١٢٦/ ٣٣٣٦) والحاكم (٢/ ٢١٣) ووافقه الذهبي.

(٣) الفتح (٥/ ٤٧٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٢). الدارمي (١/ ٣٩٧). الطبراني (٣/ ٢٢٦/ ٣١٢٦). قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٦): «رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن».

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٢). البخاري (٥/ ٢٧٢/ ٢٥٩٢). مسلم (٢/ ٦٩٤/ ٩٩٩)، وأبو داود (٢/ ٣١٩-٣٢٠/ ١٦٩٠). النسائي في الكبرى (٣/ ١٧٩/ ٤٩٣٤).

صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»[1].

★ **فوائد الأحاديث:**

قوله: «**لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**»

قال المازري: «إن لم يكن لها قرابة إلا من جهة الأم، فإن الوجه تخصيص الأخوال، وإن كان لها قرابة من الجهتين فيحتمل أنه خص قرابة الأم بذلك ورآهم أولى؛ لأن الأم لما كانت أولى بالبر كان قرابتها أولى بالصدقة. قال القاضي: يحتمل أنه خص قرابة الأم بذلك لأنهم كانوا أحوج. وفيه أن صلة الرحم أفضل من العتق، وقد قال مالك: الصدقة على الأقارب أفضل من عتق الرقاب»[2].

قال الحافظ: «قال ابن بطال: فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق. ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعًا: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة**» لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقًا؛ لاحتمال أن يكون المسكين محتاجًا، ونفعه بذلك متعديًا، والآخر بالعكس، وقد وقع في رواية النسائي[3] المذكورة: فقال: «**أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم**» فبين الوجه في الأولوية المذكورة؛ وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها، وليس في الحديث أيضًا حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق؛ لأنها واقعة عين، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال»[4].

* عن زينب امرأة عبد اللّه ﵄ قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ، فقال: «**تصدقن ولو من حليكن**». وكانت زينب تنفق على عبد اللّه وأيتام في حجرها. فقالت لعبد الله: سَلْ رسول اللّه ﷺ: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول اللّه ﷺ. فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب؛ حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧)، والترمذي (٣/ ٤٦-٤٧/ ٦٥٨) وقال: «حديث حسن». والنسائي (٥/ ٩٦-٩٧/ ٢٥٨١)، وابن ماجه (١/ ٥٩١/ ١٨٤٤)، وابن خزيمة (٤/ ٧٧/ ٢٣٨٥)، وابن حبان (الإحسان ٨/ ١٣٢-١٣٣/ ٣٣٤٤). وهو عند أبي داود (٢/ ٧٦٤/ ٢٣٥٥) دون ذكر الشاهد.

(٢) الإكمال (٣/ ٥١٩).

(٣) في الكبرى (٣/ ١٧٩/ ٤٩٣٣).

(٤) الفتح (٥/ ٢٧٣).

فقلنا: سل النبي ﷺ: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا. فدخل فسأله. فقال: «**من هما؟**» قال: زينب. قال: «**أي الزيانب؟**» قال: امرأة عبداللّه. قال: «**نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قوله: «**ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**»

قال الحافظ: «واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد، كذا أطلق بعضهم، ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث، وعبارة الجوزقي: ولا لمن تلزمه مؤونته، فشرحه ابن قدامة بما قيدته. قال: والأظهر الجواز مطلقًا إلا للأبوين والولد. وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها: (أتجزئ عني) وبه جزم المازري، وتعقبه عياض بأن قوله: «**ولو من حليكن**» وكون صدقتها كانت من صناعتها؛ يدلان على التطوع، وبه جزم النووي. وتأولوا لقوله: (أتجزئ عني) أي: في الوقاية من النار، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود. . . وفي الحديث: الحث على الصدقة على الأقارب، وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم. . . وفيه الحث على صلة الرحم»[٢].

* عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**ليس المسكين بالطوّاف، ولا بالذي تردّه التمرة ولا التمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، ولكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئًا، ولا يفطن له فيتصدق عليه**»[٣].

* عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد رضي الله عنها -وكانت ممن بايع رسول اللّه ﷺ- أنها قالت: يا رسول الله! إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئًا أعطيه إياه. فقال لها رسول اللّه ﷺ: «**إن لم تجدي له شيئًا تعطينه إياه إلا ظلفًا محرقًا؛**

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦٣)، والبخاري (٣/ ٤١٨-٤١٩/ ١٤٦٦). مسلم (٢/ ٦٩٤/ ١٠٠٠)، والترمذي (٣/ ٢٨/ ٦٣٥-٦٣٦). مختصرا دون ذكر الشاهد، والنسائي (٥/ ٩٧/ ٢٥٨٢). ابن ماجه (١/ ٥٨٧/ ١٨٣٤).

(٢) الفتح (٣/ ٤٢٠-٤٢١).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٤) وأبو يعلى (٩/ ٥٥/ ٥١١٨) وذكره الهيثمي (٣/ ٩٢) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. لكن إبراهيم الهجري ليس من رجال الصحيح، ويشهد له حديث أبي هريرة في الصحيحين الآتي عند الآية ٢٧٣ من هذه السورة.

فادفعيه إليه في يده»[١].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يا نساء المسلمات! لا تحقرنَّ جارة لجارتها ولو فِرسن شاة**»[٢].

★ غريب الحديثين:

ظلفًا: بكسر الظاء المعجمة، وإسكان اللام، وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس.

فِرسِن: بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون: هو عُظَيمٌ قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازًا.

★ فوائد الأحاديث:

قوله: «**ليس المسكين بالطواف..**»

قال النووي: «معناه: المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها، ليس هو هذا الطواف، بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له، ولا يسأل الناس، وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف؛ بل معناه نفي كمال المسكنة، كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلى آخر الآية»[٣].

قال القاضي: «أي: أن المسكين الكامل المسكنة هو الآخر المتعفف الذي لا يسأل.. وأما الطواف فطوافه كالكسب له»[٤].

قوله: «**إلا ظلفًا محرقًا**»

قال أبو عمر: «في هذا الحديث: الحض على الصدقة بكل ما أمكن من قليل

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٢-٣٨٣ و ٣٨٣)، وأبو داود (٢/ ٣٠٧/ ١٦٦٧)، والترمذي (٣/ ٥٢-٥٣/ ٦٦٥). وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٥/ ٩٠/ ٢٥٧٣)، والحاكم (١/ ٤١٧) وصححه ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (٤/ ١١١/ ٢٤٧٢-٢٤٧٣)، وابن حبان (الإحسان ٨/ ١٦٦-١٦٧/ ٣٣٧٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٤) والبخاري (٥/ ٢٤٦/ ٢٥٦٦) ومسلم (٢/ ٧١٤/ ١٠٣٠) والترمذي (٤/ ٣٨٣-٣٨٤/ ٢١٣٠).

(٣) شرح مسلم (٧/ ١١٥).

(٤) الإكمال (٣/ ٥٧٢).

الأشياء وكثيرها، وفي قول اللّه ﷻ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[١] أوضح الدلائل في هذا الباب»[٢].

وقال: «وفي هذا الحديث: الحض على الصلة والهدية بقليل الشيء وكثيره، وفي ذلك دليل على بر الجار وحفظه؛ لأن من ندبت أن تهدي إليه وتصله؛ فقد منعت من أذاه، وأمرت ببره. والآثار في الهدايا وحسن الجوار كثيرة معروفة، وفي ذكر القليل من ذلك ما ينبه على فضل الكثير منه؛ لمن فهم معنى الخطاب وباللّه التوفيق. ولقد أحسن القائل:

افعل الخير ما استطعت وإن كان قليلا، فلن تطيق بكله

ومتى تفعل الكثير من الـ خير إذا كنت تاركا لأقله؟»[٣]

وقال ابن حجر: «وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله، لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه؛ أي: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجودَ عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسّر، وإن كان قليلا فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة. ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدى إليها، وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلا، وحمله على الأعم من ذلك أولى. وفي حديث عائشة المذكور: «**يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة، فإنه ينبت المودة، ويذهب الضغائن**»[٤] وفي الحديث: الحض على التهادي ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيرًا. وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف»[٥].

* * *

---

(١) الزلزلة: الآية (٧).

(٢) فتح البر (٧/ ١٦٧).

(٣) فتح البر (٧/ ١٦٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٤٣٧-٤٣٨/ ٥٩٣٧) وذكره الهيثمي (٤/ ١٤٦) وقال: وفيه الطيب بن سليمان؛ وثقه الطبراني، وضعفه الدارقطني.

تنبيه: عند الطبراني: «**فإنه يثبت المودة..**» بدل: «**ينبت المودة..**».

(٥) الفتح (٥/ ٢٤٨).

قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «قوله: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي: وأتم أفعال الصلاة في أوقاتها، بركوعها وسجودها وطمأنينتها وخشوعها على الوجه الشرعي المرضي. وقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ يحتمل أن يكون المراد به زكاة النفس وتخليصها من الأخلاق الدنيئة الرذيلة كقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[٢] وقول موسى لفرعون: ﴿هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ۝ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٤]. ويحتمل أن يكون المراد زكاة المال، كما قاله سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان، ويكون المذكور من إعطاء هذه الجهات والأصناف المذكورين؛ إنما هو التطوع والبر والصلة، ولهذا تقدم في الحديث عن فاطمة بنت قيس إن في المال حقًّا سوى الزكاة، والله أعلم»[٥].

قال محمد رشيد رضا: «ثم قال: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وهذا الركن الروحاني الركين للبر وإقامة الصلاة التي يكرر القرآن المطالبة بها، لا تتحقق بأداء أفعال الصلاة وأقوالها فقط؛ وإن جاء بها المصلي تامة على الوجه الذي يذكره الفقهاء؛ لأن ما يذكرونه هو صورة الصلاة وهيئتها، وإنما البر والتقوى في الصلاة روحها الذي تصدر عنه آثارها من النهي عن الفحشاء والمنكر وقلب الطباع السقيمة، والاستعاضة عنها بالغرائز المستقيمة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ﴾[٦]، فمن حافظ على الصلاة الحقيقية تتطهرت نفسه من الهلع والجزع إذا مسه الشرّ، ومن البخل والمنع إذا مسه الخير، وكان شجاعًا قوي العزيمة، شديد الشكيمة، لا يرضى بالضيم، ولا يخشى

(١) الآية (١٧٧).
(٢) الشمس: الآيتان (٩-١٠).
(٣) النازعات: الآيتان (١٨-١٩).
(٤) فصلت: الآيتان (٦و٧).
(٥) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٦٦).
(٦) المعارج: الآيات: (١٩-٢٢).

في الحق العذل واللوم؛ لأنه بمراقبته لله تعالى في صلاته، واستشعاره عظمته وسلطانه إلا علا في ركوعه وسجوده؛ يكون اللَّه تعالى غالبًا على أمره، فلا يبالي ما يلاقي من الشدائد في سبيله، وما أنفق من فضله ابتغاء مرضاته، وصورة الصلاة لا تعطي صاحبها شيئا من هذه المعاني، فليس بمجردها من البر في شيء، وإنما شرعت للتذكير بذلك السناء الإلهي، والاستعانة بها على توجه القلب إليه، واستغراقه في ذكره ومناجاته ودعائه، فهذا هو البر، وقد تقدم القول في معنى الصلاة وإقامتها، وإنما نعيد التذكير كلما أعاده الكتاب العزيز.

﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فما تذكر إقامة الصلاة في القرآن إلا ويقرن بها إيتاء الزكاة، فالصلاة مهذبة للروح، والمال كما يقولون: قرين الروح، فبذله في سبيل الحق ركن عظيم من أركان البرّ، وآية من أظهر آيات الإيمان، ولذلك أجمع الصحابة -عليهم الرضوان-، على محاربة مانعي الزكاة، ولكن الذين لا يعرفون من الدين والإيمان إلا تقليد بعض الكتب التي ألفها الميّتون، ونشرها الرؤساء والحاكمون؛ يمنعون الزكاة عمدًا باسم الدين بما تعلمهم هذه الكتب من الحيل التي تمنع بها الحقوق الثابتة، وآكدها الزكاة التي ذكر الكتاب مصارفها الثمانية، وقضى بأن تبقى ببقائها كلها أو بعضها، ويسمونها حيلًا شرعية، وما نسبتها إلى الشرع إلا كنسبة منجل الحاصد إلى الزرع، أو العاصفة في القلع، فمانع الزكاة يهدم في الظاهر ركنًا من أعظم أركان الإسلام، وينقض في الباطن من تحته أساس الإيمان؛ لأنه يحتال على اللَّه تعالى في إبطال فريضته، وإزالة حكمته، فهو لم يرض بحكمه، ولم يذعن لأمره، بل فسق عن أمر مولاه، واتخذ إلهه هواه، وتجرأ على تبديل كلمة اللَّه، فنسخ الآيات الكثيرة من كتابه، الآمرة بإيتاء الزكاة، على أنها آية الإيمان، وصلاح العمران، ثم هو يسمي هذا الحنث العظيم، والجرم الكبير؛ حكمًا مشروعًا، ودينا متبوعا. واللَّه إن نسبة هذا السفه إلى الشرع لأدلّ على الكفر من ذلك المنع؛ إذ لا يعقل أن يشرع اللَّه لنا شيئًا ويؤكّده علينا سبعين مرة ثم يرضى بأن نحتال عليه ونخادعه في تركه، ونزعم أنه تقدس وتعالى أذن لنا بهذه المخادعة والمخاتلة، إذًا لماذا فرض وأوجب، ورغّب ورهّب، ووعد وأوعد، وحكم وأحكم؛ هل كان ذلك لغوًا من الكلام؟! وجهلًا بحكمة وضع الأحكام؟! على أن تلك الحيل الشيطانية لم يجد لها واضعوها شبهة من تحريف كتاب اللَّه وتأويل آياته، كما هي

طريقتهم في اتباع أهوائهم، وتأييد آرائهم؛ فإن اللَّه تعالى لم يذكر في كتابه الحول والنصاب، وإنما ذكر ما هو روح الدين ومقصده، وهو إيتاء الزكاة وكونه آية الإيمان، وتركه آية النفاق والكفران، وقد بينت السنة بالهدي والعمل كيفية الأخذ، وقدر المأخوذ، وسائر الأحكام، وليس فيها شيء يصح أن يكون شبهة لإبطال الكتاب والهروب من الاهتداء به، ولكن المخذولين لما تركوا الاهتداء بالكتاب والسنة، وجعلوا عبارات الكتب التي صنفوها مآخذ للدين، وينابيعه؛ صاروا يحتالون في تطبيق أعمالهم على تلك العبارات المخلوقة، فيكتب أحدهم مثلًا: تجب الزكاة على مالكي النصاب إذا تمّ الحول وهو مالك له، ثم يعمد هو وغيره إلى تطبيق دينه على هذه العبارات، فيهب ماله قبل انقضاء الحول بيوم أو يومين إلى امرأته ولو مع الاشتراط عليها أن تعيده له بعد يوم أو يومين، ويقول: إنه لم تجب عليه الزكاة، بحسب نصّ الكتاب الذي سماه فقهًا، ويدكّ بكلمة كتابه المخلوق كتاب اللَّه القديم، وسنة رسوله الحكيم، وحكمة دينه القويم، ويزعم مع هذا كله أنه مسلم مؤمن باللَّه وكتابه ورسوله، بل يزعم أنه عالم فقيه في الدين يجب تقليده واتباعه على المؤمنين، وربما يتبجح إذا سمع أو قرأ قوله ﷺ: «**من يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين**»[1] ويلهمه رشده؛ لأنه يزعم أنه ممن أراد اللَّه به خيرًا ففقهه في الدين.

فيا أهل الفطرة السليمة التي لم يفسدها فقه هؤلاء المحتالين على دين اللَّه لهدم دينه! أفتونا: هل العلم بمثل هذه الحيلة ينطبق على أصول البرّ التي ذكرها اللَّه في هذه الآية، وعلى الفقه والرشد الذي ذكره النبي ﷺ في حديثه هذا؟! أم أن هذه الفتنة من فتن التقليد، وأخذ الدين من الكتب المحدَثة دون كتاب اللَّه المجيد؟!»[2].

* * *

(١) أخرجه من حديث معاوية بن أبي سفيان: أحمد (٤/ ٩٢)، والبخاري (١/ ٢١٧/ ٧١)، ومسلم (٢/ ٧١٨/ ١٠٣٧)، وابن ماجه (١/ ٨٠/ ٢٢١).

(٢) تفسير المنار (٢/ ١٢٨-١٣١).

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «قوله: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾ كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾[٢] وعكس هذه الصفة النفاق، كما صح في الحديث: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**»[٣] وفي الحديث الآخر: «**وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»[٤]»[٥].

قال ابن عاشور: «ذكر الوفاء بالعهد لما فيه من الثقة بالمعاهد، ومن كرم النفس وكون الجد والحق لها دربة وسجية، وإنما قيد بالظرف وهو إذا عاهدوا؛ أي: وقت حصول العهد فلا يتأخر وفاؤهم طرفة عين، وفيه تنبيه على وجوب الاحتياط عند بذل العهد بحيث لا يعاهد حتى يتحقق أنه يستطيع الوفاء، كأنه يقول: فإن علموا ألا يفوا فلا يعاهدوا. وعطف ﴿وَٱلْمُوفُونَ﴾ على ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ وغيَّر أسلوب الوصف، فلم يقل: ومن أوفى بعده للدلالة على مغايرة الوصفين بأن الأول من علائق حق اللّه تعالى وأصول الدين، والثاني من حقوق العباد»[٦].

قال محمد رشيد رضا: «ثم قال: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾ وهذا انتقال من البر في الأعمال إلى البر في الأخلاق، فذكر منها ما هو أهم أصول البرّ وهو الوفاء والصبر بضروبه المبينة بعده. وقد ذكر الأعمال بصيغة الفعل، والأخلاق بصيغة الوصف؛ لأن الأعمال أفعال، والأخلاق صفات، وفيه تنبيه على أن من أوفى وصبر تكلفًا لا يكون بارًّا حتى يصير الوفاء والصبر من أخلاقه، ولو بتكرار

---

(١) الآية (١٧٧). (٢) الرعد: الآية (٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٧) والبخاري (١/ ١٢٠/ ٣٣) ومسلم (١/ ٧٨/ ٥٩) والترمذي (٥/ ٢٠/ ٢٦٣١) والنسائي (٨/ ٤٩١/ ٥٠٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٩) والبخاري (١/ ١٢٠-١٢١/ ٣٤) ومسلم (١/ ٧٨/ ٥٨) وأبو داود (٥/ ٦٤/ ٤٦٨٨) والترمذي (٥/ ٢٠-٢١/ ٢٦٣٢) والنسائي (٨/ ٤٩٠-٤٩١/ ٥٠٣٥) من حديث عبد اللّه بن عمرو ﷺ.

(٥) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٦٦-٣٦٨). (٦) التحرير والتنوير (٢/ ١٣٠-١٣٢).

التكلف والتعمّل، فقد ورد: «**الحلم بالتحلم**»[1] وقدّم ما ذكر من الأعمال على هذه الأخلاق؛ لأن الأعمال هي التي تطبع الأخلاق في النفوس، لاسيما الصلاة وبذل المال، فلا أعون منهما على الوفاء والصبر، وذلك ظاهر لقوم يفقهون. قال الأستاذ الإمام: العهد عبارة عما يلزم به المرء الآخر، وهو بعمومه يشمل ما عاهد المؤمنون عليه اللَّه بإيمانهم من السمع والطاعة، والإذعان لكل ما جاء به دينه، ويذكر العهد في القرآن والسنة كثيرًا ويراد به في الغالب ما يعاهد به الناس بعضهم بعضًا عليه، ويشترط في وجوب الوفاء بهذا العهد ألا يكون في معصية، وفي معنى العهود العقود، وقد أمرنا بالوفاء بها؛ فيجب على المسلم أن يلتزم الوفاء بما يتعاقد عليه مع الناس ما لم يكن مخالفًا لأمر اللَّه ورسوله الثابت عنده، ولقواعد الدين العامة، وهذا أمر لا مندوحة عنه، وهو معقول الفائدة، ولذلك قال أهل القوانين الوضعية أن كل التزام يخالف أصول القوانين فهو باطل، ولكن لا يجوز أن يعاهد الإنسان أحدًا ويعاقده على أمر يعلم أنه مخالف للدين، لا بنية الوفاء، ولا بنية الغدر، والنقض الأول معصية، والثاني معصيتان أو أكثر، لما يتضمنه من الغدر والغشّ، ولا يتحقق البر في الإيفاء إلا إذا كان المرء يوفي من نفسه بدون إلزام حاكم يقع أو يتوقع إذا هو لم يوف، أو خوف أي جزاء ولو من غير الحكام، فمن أوفى خوفًا من إهانة تصيبه، أو ذم يلحق به؛ فهو غير بارّ، ولا هو من الموفين بالعهود.. وما فقدت أمة الوفاء الذي هو ركن الأمانة، وقوام الصدق؛ إلا وحلّ بها العقاب الإلهي، ولا يعجّل اللَّه الانتقام من الأمم لذنب من الذنوب يفشو فيها كذنب الإخلال بالعهد، والإخلاف بالوعد، وانظر حال أمة استهانت بالإيفاء بالعهود، ولم تبال بالتزام العقود؛ تر كيف حلّ بها عذاب اللَّه تعالى بالإذلال، وفقد الاستدلال، وضياع الثقة بينها حتى في الأهل والعيال، فهم يعيشون عيشة الأفراد، لا عيشة الأمم، صور متحركة، ووحوش مفترسة، ينظر كل واحد وثبة الآخر عليه، إذا أمكن ليده أن تصل إليه، ولذلك يضطر كل واحد إذا عاقد أي إنسان من أمته أن يستوثق منه بكل ما يقدر، ويحترس من غدره بكل ما يمكن، فلا تعاون ولا تناصر، ولا تعاضد ولا تآزر، بل استبدلوا بهذه المزايا التحاسد والتباغض، والتعادي

---

(١) أخرجه الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢٦/ ٢٠٣٧) وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة برقم (٣٤٢).

والتعارض، بأسهم بينهم شديد، ولكنهم أذلاء للعبيد»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة
في أن إخلاف الوعد من صفات المنافقين

* عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن بطال: «معنى هذا الباب.. ؛ أن تمام الإيمان بالأعمال، وأنه يدخل على المؤمن النقص في إيمانه بالكذب، وخلف الوعد، وخيانة الأمانة، والفجور في الخصام، كما يزيد إيمانه بأفعال البر»[٣].

* * *

(١) تفسير المنار (٢/ ١٣١-١٣٣).
(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٩) والبخاري (١/ ١٢٠-١٢١/ ٣٤) ومسلم (١/ ٧٨/ ٥٨) وأبو داود (٥/ ٦٤/ ٢٦٨٨) والترمذي (٥/ ٢٠-٢١/ ٢٦٣٢) والنسائي (٨/ ٤٩٠-٤٩١/ ٥٠٣٥).
(٣) شرح ابن بطال (١/ ٩٠).

قوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾

★ **غريب الآية:**

البأساء: الشدة والمكروه، والبؤس: الفقر.

الضراء: هنا: السقم والوجع.

البأس: المراد هنا: القتال والحرب.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «قوله: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ أي: في حال الفقر وهو البأساء، وفي حال المرض والأسقام وهو الضراء ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ أي في حال القتال والتقاء الأعداء، قاله ابن مسعود وابن عباس وأبو العالية ومرة الهمداني ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان وأبو مالك والضحاك وغيرهم. وإنما نصب ﴿وَالصَّابِرِينَ﴾ على المدح والحث على الصبر في هذه الأحوال لشدته وصعوبته والله أعلم، وهو المستعان وعليه التكلان.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾؛ أي: هؤلاء الذين اتصفوا بهذا الصفات هم الذين صدقوا في إيمانهم؛ لأنهم حققوا الإيمان القلبي بالأقوال والأفعال، فهؤلاء هم الذين صدقوا ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ لأنهم اتقوا المحارم وفعلوا الطاعات»[١].

قال ابن عاشور: «ذكر الصابرين في البأساء لما في الصبر من الخصائص التي ذكرناها عند قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾[٢] ثم ذكر مواقعه التي لا يعدوها وهي حالة الشدة، وحالة الضر، وحالة القتال، فالبأساء والضراء اسمان على وزن فعلاء، وليسا وصفين إذ لم يسمع لهما أفعل مذكرًا... فالبأساء الشدة في

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٦٦-٣٦٨).

(٢) البقرة: الآية (٤٥).

المال. والضراء شدة الحال على الإنسان مشتقة من الضر ويقابلها السراء وهي ما يسر الإنسان من أحواله، والبأس النكاية والشدة في الحرب ونحوها كالخصومة ﴿قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾[1] ﴿بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ﴾[2] والشر أيضًا بأس، والمراد به هنا الحرب.

فلله هذا الاستقراء البديع الذي يعجز عنه كل خطيب وحكيم غير العلّام الحكيم، وقد جمعت هذه الخصال جماع الفضائل الفردية والاجتماعية الناشئ عنها صلاح أفراد المجتمع من أصول العقيدة وصالحات الأعمال.

فالإيمان وإقام الصلاة هما منبع الفضائل الفردية؛ لأنهما ينبثق عنهما سائر التحليات المأمور بها، والزكاة وإيتاء المال أصل نظام الجماعة صغيرها وكبيرها، والمواساة تقوى عنها الأخوة والاتحاد، وتسدد مصالح للأمة كثيرة، وببذل المال في الرقاب يتعزز جانب الحرية المطلوبة للشارع حتى يصير الناس كلهم أحرارًا. والوفاء بالعهد فيه فضيلة فردية وهي عنوان كمال النفس، وفضيلة اجتماعية وهي ثقة الناس بعضهم ببعض. والصبر فيه جماع الفضائل وشجاعة الأمة ولذلك قال تعالى هنا: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ فحصر فيهم الصدق والتقوى حصرًا ادعائيًّا للمبالغة. ودلت على أن المسلمين قد تحقق فيهم معنى البر، وفيه تعريض بأن أهل الكتاب لم يتحقق فيهم؛ لأنهم لم يؤمنوا ببعض الملائكة وبعض النبيين، ولأنهم حرموا كثيرًا من الناس حقوقهم، ولم يفوا بالعهد، ولم يصبروا. وفيها أيضًا تعريض بالمشركين إذ لم يؤمنوا باليوم الآخر، والنبيين، والكتاب، وسلبوا اليتامى أموالهم، ولم يقيموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة»[3].

قال محمد رشيد رضا: «قالوا: إن البأساء اسم من البؤس، وهو الشدة والفقر، والضراء ما يضرّ الإنسان من نحو مرض أو فرح، أو فقد محبوب من مال وأهل، وفسروا البأس باشتداد الحرب، والصبر يحمد في هذه المواطن وفي غيرها. وخصّ هذه الثلاث بالذكر؛ لأن من صبر فيها كان في غيرها أصبر، لما في احتمالها من المشقة على النفس، والاضطراب في القلب، فإن الفقر إذا اشتدت وطأته؛ يضيق له الذرع، ويكاد يفضي إلى الكفر، والضر إذا برّح في البدن؛ يضعف

---

(١) النمل: الآية (٣٣).

(٢) الحشر: الآية (١٤).

(٣) التحرير والتنوير (٢/ ١٣٠-١٣٢).

الأخلاق، حتى يكاد المرء لا يحتمل ما كان يُسَرّ به في حال الصحة، فما بالك بالمرض وآلامه، وما يطأ في أثنائه من الأمور التي تسيء النفس، وأما حالة اشتداد الحرب؛ فهي على ما فيها من الشدة والتعرض للهلكة بخوض غمرات المنية؛ يُطلب فيها من الصبر ما لا يطلب في غيرها؛ لأن الظفر مقرون بالصبر، وبالظفر حفظ الحق الذي يناضل من يجاهد في سبيل اللَّه دونه، ويدافع عنه، ويحاول إظهاره، ويبغي انتشاره، وهذا هو المأمور من اللَّه تعالى بالصبر حين البأس، لا المحارب لطمع الدنيا وأهواء الملوك، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة أن الفرار من الزحف من أكبر الكبائر[1]، وعبّر عنه في بعضها بالكفر، فلا غرو أن يجعل الصبر في البأس أصلا من أصول البرّ، وقد كان المسلمون بإرشاد هذه النصوص أعظم أمة حربية في العالم، فما زال استبداد الحكام يفسد من بأسهم وترك الاهتداء بالكتاب والسنة يفلّ من غربهم حتى سبقتهم الأمم كلها في ميادين الكفاح، وحتى صرنا نسمع من أمثالهم: فرّ لعنه اللَّه، خير من مات رَحِمَهُ اللَّهُ. وأبعد الناس عندنا عن الصبر، وأدناهم من الجزع والهلع والفزع المشتغلون بالعلوم الدينية؛ فإن الشجاعة والفروسية والرماية عندهم من المعايب التي تزري بالعالم، وتحطّ من قدره، وهم مع هذا يقرأون في كتبهم أن الشرع أباح المراهنة، -وهي من القمار الذي هو من كبائر الإثم- في السباقة والرماية خاصة، عناية بهما، وترغيبًا للأمة فيهما، فهذا البعد عن الدين ممن يسمّون أنفسهم ورثة الأنبياء، هو الذي قال الجاحظ أنه لا يصل إليه أحد إلا بخذلان من اللَّه، وانظر بعد هذا حكم اللَّه على البررة، الذين يقيمون ما تقدم ذكره من أركان البرّ، قال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ في دعوى الإيمان، دون الذين قالوا: آمنا بأفواههم، ولم تؤمن قلوبهم، ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ الذين تشهد لهم بالتقوى أعمالهم وأحوالهم، والتقوى أن تجعل بينك وبين سخط اللَّه وقاية، بأن تتحامى أسباب خذلانه في الدنيا، وعذابه في الآخرة»[2].

قال القرطبي: «قال علماؤنا: هذه آية عظيمة من أمهات الأحكام؛ لأنها تضمنت ست عشرة قاعدة: الإيمان باللَّه وبأسمائه وصفاته -وقد أتينا عليها في

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٤٩٤/ ٢٧٦٦)، ومسلم (١/ ٩٢/ ٨٩)، وأبو داود (٣/ ٢٩٤-٢٩٥/ ٢٨٧٤)، والنسائي (٦/ ٥٦٨/ ٣٦٧٣).

(٢) تفسير المنار (٢/ ١٣٣-١٣٤).

«الكتاب الأسنى»- والنشر، والحشر، والميزان، والصراط، والحوض، والشفاعة، والجنة والنار، -وقد أتينا عليها في كتاب «التذكرة»- والملائكة، والكتب المنزلة؛ وأنها حق من عند اللَّه -كما تقدم- والنبيين، وإنفاق المال فيما يعِنّ من الواجب والمندوب، وإيصال القرابة وترك قطعهم، وتفقد اليتيم وعدم إهماله، والمساكين كذلك، ومراعاة ابن السبيل -قيل: المنقطع به، وقيل: الضيف- والسّؤّال، وفك الرقاب. وسيأتي بيان هذا في آية الصدقات. والمحافظة على الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهود، والصبر في الشدائد. وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب»[1].

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤١).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾

★ غريب الآية:

كتب: فرض. قال الشاعر:

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

القصاص: أصله المعاوضة والمبادلة يقال: قص أثره أي تلاه شيئًا فشيئًا، وسمي قصاصًا لكونه يتبع أصل الجناية. وقيل: مأخوذ من القص بمعنى القطع. والقصاص شرعًا أخذ الحق من الجاني.

الحر: نقيض العبد، والحر من كل شيء أكرمه.

عفي: أصل العفو: الترك، وقيل: العفو ها هنا ترك القود بقبول الدية من أخيه.

أخيه: جمع الأخ إخوة إذا كانوا لأب، فإن لم يكونوا كذلك فهم إخوان.

أداء: الأداء: الدفع.

بإحسان: أي: الدفع عند الإمكان من غير مطل أو تسويف.

الألباب: العقول، واحدها: لب.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القاسمي: «هذا شروع في بيان الحدود والحقوق التي لآدمي معين، وهي النفوس»(١).

وقال ابن عاشور: «أعيد الخطاب بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾؛ لأن هذا صنف

(١) محاسن التأويل (٣/ ٥٥).

من التشريع لأحكام ذات بال في صلاح المجتمع الإسلامي، واستتباب نظامه وأمنه حين صار المسلمون بعد الهجرة جماعة ذات استقلال بنفسها ومدينتها، فإن هاته الآيات كانت من أول ما أنزل بالمدينة عام الهجرة؛ كما ذكره المفسرون في سبب نزولها في تفسير قوله تعالى بعد هذا ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾[1] الآية.

تلك أحكام متتابعة من إصلاح أحوال الأفراد وأحوال المجتمع، وابتدئ بأحكام القصاص؛ لأن أعظم شيء من اختلال الأحوال اختلال حفظ نفوس الأمة، وقد أفرط العرب في إضاعة هذا الأصل، يعلم ذلك من له إلمام بتاريخهم وآدابهم وأحوالهم، فقد بلغ بهم تطرفهم في ذلك إلى وشك الفناء لو طال ذلك فلم يتداركهم اللَّه فيه بنعمة الإسلام، فكانوا يغير بعضهم على بعض لغنيمة أنعامه وعبيده ونسائه، فيدافع المغار عليه، وتتلف نفوس بين الفريقين، ثم ينشأ عن ذلك طلب الثارات، فيسعى كل من قتل له قتيل في قتل قاتل وليه، وإن أعوزه ذلك قتل به غيره من واحد كفء له، أو عدد يراهم لا يوازونه، ويسمون ذلك بالتكايل في الدم؛ أي: كأن دم الشريف يكال بدماء كثيرة، فربما قدروه باثنين أو بعشرة أو بمائة، وهكذا يدور الأمر ويتزايد تزايدًا فاحشًا حتى يصير تفانيًا قال زهير:

تداركتما عبسًا وذبيان بعدما ... تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم

وينتقل الأمر من قبيلة إلى قبيلة بالولاء والنسب والحلف والنصرة، حتى صارت الإحن فاشية، فتخاذلوا بينهم واستنصر بعض القبائل على بعض، فوجد الفرس والروم مدخلًا إلى التفرقة بينهم فحكموهم وأرهبوهم... فمعنى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾ أنه حق لازم للأمة لا محيد عن الأخذ به فضمير: (عليكم) لمجموع الأمة على الجملة لمن توجه له حق القصاص، وليس المراد على كل فرد فرد القصاص؛ لأن ولي الدم له العفو عن دم وليه كما قال تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾»[2].

وقال القرطبي: «صورة القصاص هو أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر اللَّه، والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقوف

---

(١) البقرة: الآية (١٩٠).

(٢) التحرير (٢/ ١٣٤-١٣٥).

عند قاتل وليه وترك التعدي على غيره؛ كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل؛ وهو معنى قوله ﷺ: «**إن من أعتى الناس على اللَّه يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل أخذ بذحول الجاهلية**»[١] . . .

لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن اللّه سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود. وليس القصاص بلازم، إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية، أو عفو؛ فذلك مباح. . فإن قيل: فإن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ معناه فرض وألزم، فكيف يكون القصاص غير واجب؟ قيل له: معناه إذا أردتم، فأعلم أن القصاص هو الغاية عند التشاحّ»[٢].

وقال: «اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك لسلطان أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل اللّه السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض. .

وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام اللّه ﷻ، لقوله -جل ذكره-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾، وثبت عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملًا قطع يده: لئن كنت صادقًا لأقيدنك منه»[٣].

قال ابن كثير: «يقول تعالى: كتب عليكم العدل في القصاص أيها المؤمنون، حركم بحركم، وعبدكم بعبدكم، وأنثاكم بأنثاكم، ولا تتجاوزوا وتعتدوا كما اعتدى من قبلكم، وغيروا حكم اللَّه فيهم، وسبب ذلك قريظة والنضير، كانت بنو النضير قد غزت قريظة في الجاهلية وقهروهم، فكان إذا قتل النضري القرظي لا يقتل به، بل

---

(١) أخرجه من حديث عبد اللَّه بن عمرو: أحمد: (٢/ ١٨٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٤٨٧/ ١٨٧٥٠)، قال الهيثمي (٦/ ١٧٧-١٧٨): «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٥٦).

يفادى بمائة وسق من التمر، وإذا قتل القرظي النضري قتل، وإن فادوه فدوه بمائتي وسق من التمر ضعف دية القرظي، فأمر اللَّه بالعدل في القصاص، ولا يتبع سبيل المفسدين المحرفين المخالفين لأحكام اللَّه فيهم كفرًا وبغيًا، فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾»[١].

قال شيخ الإسلام: «قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيرًا من أصحاب القاتل، كسيد القبيلة، ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب والحاضرة وغيرهم. وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، ربما حالف هؤلاء قومًا واستعانوا بهم، وهؤلاء قوما، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة. وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب اللَّه علينا القصاص، وهو المساواة والمعادلة في القتلى، وأخبر أن فيه حياة، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين. وأيضًا فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل؛ كف عن القتل، وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده**»[٢] رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن. فقضى رسول اللَّه ﷺ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم؛ أي: تتساوى وتتعادل، فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين، ولا حر أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أمّي أو مأمور. وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود»[٣].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢) وأبو داود (٤/ ٦٦٦-٦٦٩/ ٤٥٣٠) والنسائي (٨/ ٣٨٧-٣٨٨/ ٤٧٤٨) قال الشيخ الألباني في الإرواء (٧/ ٢٦٧): ورجاله ثقات رجال الشيخين عن علي ﷺ. وأخرجه أحمد (٢/ ١٩٢) وأبو داود (٣/ ١٨٣-١٨٥/ ٢٧٥١) وابن ماجه (٢/ ٨٩٥/ ٢٦٨٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده ﷺ. وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٠٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٧٤-٣٧٦).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ الآية. وفيها قولان:

أحدهما: أن القصاص هو القَوَد، وهو أخذ الدية بدل القتل، كما جاء عن ابن عباس: أنه كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فجعل اللَّه في هذه الأمة الدية، فقال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ والعفو هو أن يقبل الدية في العمد، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كان على بني إسرائيل، والمراد على هذا القول أن يقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، قال قتادة: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي، وكان الحي إذا كان فيهم عدد وعدة فقتل عبدُهم عبدَ قوم آخرين لن يقتل به إلا حرًّا تعززًا على غيرهم، وإن قتلت امرأة منهم امرأة من آخرين؛ قالوا: لن يقتل بها إلا رجلًا؛ فنزلت هذه الآية. وهذا قول أكثر الفقهاء، وقد ذكر ذلك الشافعي وغيره.

ويحتج بهذا طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد على أن الحر لا يقتل بالعبد لقوله: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ فينقض ذلك عليه بالمرأة، فإنه قال: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾. وطائفة من المفسرين لم يذكروا إلا هذا القول.

القول الثاني: أن القصاص في القتلى يكون بين الطائفتين المقتتلتين قتال عصبية وجاهلية؛ فيقتل من هؤلاء ومن هؤلاء أحرار وعبيد ونساء، فأمر اللَّه تعالى بالعدل بين الطائفتين بأن يقاصّ دية حر بدية حر، ودية امرأة بدية امرأة، وعبد بعبد، فإن فضل لإحدى الطائفتين شيء بعد المقاصة فلتتبع الأخرى بمعروف، ولتؤد الأخرى إليها بإحسان. وهذا قول الشعبي وغيره. وقد ذكره محمد بن جرير الطبري وغيره. وعلى هذا القول فإنه إذا جعل ظاهر الآية لزمته إشكالات، لكن المعنى الثاني هو مدلول الآية ومقتضاه، ولا إشكال عليه، بخلاف القول الأول يستفاد من دلالة الآية كما سننبه عليه إن شاء اللَّه تعالى. وما ذكرناه يظهر من وجوه: أحدها: أنه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ والقصاص مصدر قاصه يقاصه مقاصة وقصاصًا، ومنه مقاصة الدينين أحدهما بالآخر، والقصاص في القتلى إنما يكون إذا كان الجميع قتلى، كما ذكر الشعبي، فيقاص هؤلاء القتلى بهؤلاء القتلى. أما إذا قتل رجل رجلًا فالمقتول ميت، فهنا المقتول لا مقاصة فيه، ولكن القصاص أن يمكن من قتل القاتل لا غيره. وفي اعتبار المكافآت؛ فيه قولان للفقهاء، قيل: تعتبر

المكافآت فلا يقتل مسلم بذمي، ولا حرّ بعبد، وهو قول الأكثرين: مالك والشافعي وأحمد. وقيل: لا تعتبر المكافآت، كقول أبي حنيفة. والمكافآت لا تسمى قصاصًا. وأيضًا فإنه قال: وإن أريد بالقصاص المكافآت؛ فتلك لم تكتب، وإن أريد به استيفاء القود؛ فذلك مباح للولي؛ إن شاء اقتص، وإن شاء لم يقتص، فلم يكتب عليه الاقتصاص، وقد أورد هذا السؤال بعضهم، وقال: هو مكتوب على القاتل أن يمكّن من نفسه، فيقال له: هو تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ وليس هذا خطابًا للقاتل وحده، بل هو خطاب لأولياء المقتول، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ ثم لا يقال للقاتل: كتب عليك القصاص في المقتول؛ فإن المقتول لا قصاص فيه. وأيضا فنفس انقياد القاتل للولي ليس هو قصاصًا، بل الولي له أن يقتص، وله أن لا يقتص، وإنما سمي هذا قودًا؛ لأن الولي يقوده وهو بمنزلة تسليم السلعة إلى المشتري. ثم قال تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ فكيف يقال: مثل هذا قصده القاتل، بل هذا خطاب للأمة بالمقاصة والمعادلة في القتل، والنبي ﷺ إنما قال: «**كتاب اللّٰه القصاص**» لما كسرت الرُّبيع سن جارية، وامتنعوا من أخذ الأرش، فقال أنس بن النضر: (لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع) فقال النبي ﷺ: «**يا أنس! كتاب اللّٰه القصاص**» فرضي القوم بالأرش. فقال النبي ﷺ: «**إن من عباد اللّٰه من لو أقسم على اللّٰه لأبره**»[١] كقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ يعني: كتاب اللّٰه أن يؤخذ العضو بنظيره، فهذا قصاص؛ لأنه مساواة، ولهذا كانت المكافآت في الأعضاء والجروح معتبرة باتفاق العلماء، وإن قيل: القصاص هو أن يقتل قاتله لا غيره، فهو خلاف الاعتداء؛ قيل: نعم، وهذا قصاص في الأحياء لا في القتلى.

الثاني: أنه قال في القتلى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ ومعلوم باتفاق المسلمين: أن العبد يقتل بالعبد وبالحر، والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر، والحر يقتل بالحر وبالأنثى أيضًا عند عامة العلماء. وقيل: يشترط أن يؤدى تمام ديته، وإذا كان

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٧) والبخاري (٥/ ٣٨٣/ ٢٧٠٣) ومسلم (٣/ ١٣٠٢/ ١٦٧٥) وأبو داود (٤/ ٧١٧-٧١٨/ ٤٥٩٥) والنسائي (٨/ ٣٩٥-٣٩٦/ ٤٧٦٩) وابن ماجه (٢/ ٨٨٤-٨٨٥/ ٢٦٤٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

كذلك؛ فقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ إنما يدل على مقاصة الحر بالحر ومعادلته به، ومقابلته به وكذلك العبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، وهذا إنما يكون إذا كانوا مقتولين، فيقابل كل واحد بالآخر، وينظر أيتعادلان أم يفضل لأحدهما على الآخر فضل؛ أما في القتلى فلا يختص، هذا بهذا باتفاق المسلمين.

الثالث: أنه قال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ لفظ: (عفي) هنا قد استعمل متعديا، فإنه قال: عفي شيء، ولم يقل: عفا شيئًا، وهذا إنما يستعمل في الفعل، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾(١) وأما العفو عن القتل فذاك، يقال: فيه عفوت عن القاتل فولي المقتول بين خيرتين بين أن يعفو عن القتل ويأخذ الدية فلم يعف له شيء، بل هو عفا عن القتل، وإذا عفا فإما أن يستحق الدية بنفسه، أو بغير رضا القاتل على قولين: وقد قال بعضهم: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ أي من دم أخيه أي ترك له القتل ورضي بالدية والمراد القاتل. يعني: إن القاتل عفي له من دم أخيه المقتول أي ترك له القتل، فيكون التقدير أن الولي عفي للقاتل من دم المقتول شيئًا، وهذا كلام لا يعرف، لا يقال: عفوت لك شيئًا، ولا يقال: عفوت من دم القاتل، وإنما الذي يقال: إنه عفا عن القاتل، فأين هذا من هذا؟

وأما على القول الأول؛ فالمتقاصان إذا تعادّى القتلى فمن عفي له أي فضل له من مقاصة أخيه مقاصة أخرى، أي هذا الذي فضل له فضل كما يقال أبقى له من جهة أخيه بقية؛ فاتباع بالمعروف فهذا المستحق للفضل يتبع المقاص الآخر بالمعروف، وذلك يؤدي إلى هذا بإحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة، أي من أن كل طائفة تؤدي قتلى الأخرى فإن في هذا تثقيلًا عظيمًا له. ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ فإنهم إذا تعادوا القتلى وتقاصوا وتعادلوا لم يبق واحدة تطلب الأخرى بشيء، فحيي هؤلاء وحيي هؤلاء، بخلاف ما إذا لم يتقاصوا فإنهم يتقاتلون وتقوم بينهم الفتن التي يموت فيها خلائق، كما هو معروف في فتن الجاهلية والإسلام، إنما تقع الفتن لعدم المعادلة والتناصف بين الطائفتين، وإلا فمع التعادل والتناصف الذي يرضى به أولوا الألباب لا تبقى فتنة.

وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ فطلب من الطائفة الأخرى مالًا أو قومًا أو أذاهم

---

(١) البقرة: الآية (٢١٩).

بسبب ما بينهم من الدم؛ ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وهذا كقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾[1] والأخوة هنا كالأخوة هناك وهذا في قتلى الفتن. وأما إذا قتل رجل رجلا من غير فتنة؛ فهم كانوا يعرفون أن القاتل يقتل، لكن كانت الطائفة القوية تطلب أن تقتل غير القاتل، أو من هو أكثر من القاتل، أو اثنين بواحد، وإذا كان القاتل منها؛ لم تقتل به من هو دونه، كما قيل: إنه كان بين قريظة والنضير لكن هذا لم تثر به الفتن بل فيه ظلم الطائفة القوية للضعيفة، ولم يكن في الأمم من يقول: إن القاتل الظالم المتعدي مطلقًا لا يقتل، فهذا لم يكن عليه أحد من بني آدم، بل كل بني آدم مطبقون على أن القاتل في الجملة يقتل، لكن الظلمة الأقوياء يفرقون بين قتيل وقتيل. وقول من قال: إن قوله: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ معناه: أن القاتل إذا عرف أنه يُقتل كفَّ، فكان في ذلك حياة له وللمقتول، يقال له: هذا معنى صحيح، ولكن هذا مما يعرفه جميع الناس، وهو مغروز في جبلتهم، وليس في الآدميين من يبيح قتل أحد من غير أن يقتل قاتله، بل كلهم مع التساوي يجوزون قتل القاتل ولا يتصور أن الناس إذا كان كل من قدر على غيره قتله وهو لا يقتل؛ يرضى بمال، وإذا كان هذا المعنى من أوائل ما يعرفه الآدميون، ويعلمون أنهم لا يعيشون بدونه صار هذا مثل حاجتهم إلى الطعام والشراب والسكنى، فالقرآن أجل من أن يكون مقصوده التعريف بهذه الأمور البديهية، بل هذا مما يدخل في معناه وهو أنه إذا كتب عليهم القصاص في المقتولين أنه يسقط حر بحر وعبد بعبد وأنثى بأنثى، فجعْل دية هذا كدية هذا ودم هذا كدم هذا؛ متضمن لمساواتهم في الدماء والديات، وكان بهذه المقاصة لهم حياة من الفتن التي توجب هلاكهم، كما هو معروف، وهذا المعنى مما يستفاد من هذه الآية، فعلم أن دم الحر وديته كدم الحر وديته فيقتل به، وإذا علم أن التقاص يقع للتساوي في الديات؛ علم أن للمقتول دية. ولفظ القصاص يدل على المعادلة والمساواة، فيدل على أن اللّه أوجب العدل والإنصاف في أمر القتلى، فمن قتل غير قاتله فهو ظالم، والمقتول وأولياؤه إذا امتنعوا من

---

(١) الحجرات: الآيتان (٩ و ١٠).

إنصاف أولياء المقتول فهم ظالمون، هؤلاء خارجون عما أوجبه اللَّه من العدل، وهؤلاء خارجون عما أوجبه اللَّه من العدل، وقد ذكر سبحانه هذا المعنى في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾(١) وإذا دلت على العدل في القود بطريق اللزوم والتنبيه ذهب الإشكال، ولم يقل: فلم لا قال: و العبد بالعبد والحر؟ فإنه لم يكن المقصود أنه يقاص به في القتلى، ومعلوم أنه إنما يقاص الحر بالحر لا بالمرأة، والمرأة بالمرأة لا بالحر، والعبد بالعبد، فظهرت فائدة التخصيص به والمقابلة في الآية. ودلت الآية حينئذ على أن الحر يقتل بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى إذا كانا متساويين في الدم، وبدله هو الدية ولم ينتف أن يقتل عبد بحر وأنثى بذكر، ولا لها مفهوم ينفي ذلك، بل كما دلت على ذلك بطريق التنبيه والفحوى والأولى؛ كذلك تدل على هذا أيضا، فإنه إذا قتل العبد بالعبد؛ فقتله بالحر أولى، وإذا قتلت المرأة بالمرأة فقتلها بالرجل أولى، وأما قتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى فالآية لم تتعرض له لا بنفي ولا إثبات، ولا لها مفهوم يدل عليه، لا مفهوم موافقة ولا مخالفة، فإنه إذا كان في المقاصة يقاس الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى لتساوي الديات؛ دل ذلك على قتل النظير بالنظير، والأدنى بالأعلى، يبقى قتل الأعلى الكثير الدية بالأدنى القليل الدية، ليس في الآية تعرض له، فإنه لم يقصد بها ابتداء القود، وإنما قصد المقاصة في القتلى لتساوي دياتهم. فإن قيل: دية الحر كدية الحر، ودية الأنثى كدية الأنثى، ويبقى العبيد قيمتهم متفاضلة؟ قيل: عبيدهم كانوا متقاربين القيمة، وقوله: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾؛ قد يراد به بالعبد المماثل به، كما يقال ثوب بثوب وإن كان أحدهما أغلى قيمة، فذاك مما عفي له، وقد يعفى إذا لم تعرف قيمتهم وهو الغالب، فإن المقتولين في الفتن عبيدهم الذين يقاتلون معهم، وهم يكونون تربيتهم عندهم لم يشتروهم، فهذا يكون مع العلم بتساوي القيمة ومع الجهل بتفاضلها، فإن المجهول كالمعدوم، ولو أتلف كل من الرجلين ثوب الآخر، ولا يعلم واحد منهما قيمة واحد من الثوبين؛ قيل: ثوب بثوب، وهذا لأن الزيادة محتملة من الطرفين يحتمل أن يكون ثوب هذا أغلى، ويحتمل أن يكون

---

(١) الإسراء: الآية (٣٣).

ثوب هذا أغلى، وليس ترجيح أحدهما أولى من الآخر، والأصل براءة ذمة كل واحد من الزيادة، فلا تشتغل الذمة بأمر مشكوك فيه لو كان الشك في أحدهما، فكيف إذا كان من الطرفين؟ فظهر حكمة قوله: والعبد بالعبد، وظهر بهذا أن القرآن دل على ما يحتاج الخلق إلى معرفته والعمل به، ويحقن به دماؤهم ويحيون به، ودخل في ذلك ما ذكره الآخرون من العدل في القود.

ودلت الآية على أن القتلى يؤخذ لهم ديات، فدل على ثبوت الدية على القاتل، وأنها مختلفة باختلاف المقتولين، وهذا مما من اللَّه به على أمة محمد ﷺ؛ حيث أثبت القصاص والدية.

وأما كون العفو هو قبول الدية في العمد، وأنه يستحق العافي بمجرد عفوه؛ فالآية لم تتعرض لهذا. ودلت هذه الآية على أن الطوائف الممتنعة تضمن كل منهما ما أتلفته الأخرى من دم ومال بطريق الظلم؛ لقوله: من أخيه بخلاف ما أتلفه المسلمون للكفار والكفار للمسلمين. وأما القتال بتأويل كقتال أهل الجمل وصفين فلا ضمان فيه أيضا بطريق الأولى عند الجمهور، فإنه إذا كان الكفار المتأولون لا يضمنون فالمسلمون المتأولون أولى أن لا يضمنوا.

ودلت الآية على أن هذا الضمان على مجموع الطائفة يستوي فيه الردء والمباشر، ولا يقال: انظروا من قتل صاحبكم هذا فطالبوه بديته، بل يقال: ديته عليكم كلكم فإنكم جميعا قتلتموه؛ لأن المباشر إنما تمكن بمعاونة الردء له، وعلى هذا دل قوله: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾[1] فإن أولئك الكفار كان عليهم مثل صداق هذه المرأة التي ذهبت إليهم، فإذا لم يؤدوه أخذ من أموالهم التي يقدر المسلمون عليها، مثل امرأة جاءت منهم يستحقون صداقها، فيعطي المسلم زوج تلك المرتدة صداقها من صداق هذه المسلمة المهاجرة التي يستحقه الكفار لكونها أسلمت وهاجرت وفوتت زوجها بضعها، كما فوتت المرتدة بضعها لزوجها، وإن كان زوج المهاجرة ليس هو الذي تزوج بالمرتدة؛ لأن الطائفة لما كانت ممتنعة يمنع بعضها بعضا صارت كالشخص الواحد. . .

وبيان دلالة الآية على ذلك أن المقتولين إذا حبس حر بحر وعبد بعبد وأنثى

(١) الممتحنة: الآية (١١).

بأنثى؛ فالحر من هؤلاء ليس قاتله هو ولي الحر من هؤلاء، بل قد يكون غيره، وكذلك العبد من هؤلاء ليس قاتله هو سيد العبد من هؤلاء، بل يكون غيره، لكن لما كانوا مجتمعين متناصرين على قتال أولئك ومحاربتهم كان من قتله بعضهم فكلهم قتله وكلهم يضمنونه، ولهذا ما فضل لأحد الطائفتين يؤخذ من مال الأخرى. فإن قيل: إذا كان مستقرًّا في فطر بني آدم أن القاتل الظالم لنظيره يستحق أن يقتل، وليس في الآدميين من يقول: إنه لا يقتل؛ فما الفائدة في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ أي في التوارة ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[1] الآية. إذا كان مثل هذا الشرع يعرفه العقلاء كلهم؟ قيل لهم: فائدته بيان تساوي دماء بني إسرائيل، وأن دماءهم متكافئة ليس لشريفهم مزية على ضعيفهم، وهذه الفائدة الجليلة التي جاءت بها شرائع الأنبياء، فأما الطوائف الخارجون عن شرائع الأنبياء فلا يحكمون بذلك مطلقا، بل قد لا يقتلون الشريف، وإذا كان الملك عادلًا فقد يفعل بعض ذلك، فهذا الذي كتبه اللّه في التوراة من تكافئ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، فحَكم أيضًا في المؤمنين به من جميع الأجناس بتكافئ دمائهم، فالمسلم الحر يقتل بالمسلم الحر من جميع الأجناس باتفاق العلماء. وبهذا ظهر الجواب عن احتجاج من احتج بآية التوراة على أن المسلم يقتل بالذمي لقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، وشرع من قبلنا شرع لنا، فإنه يقال: الذي كتب عليهم إن النفس منهم بالنفس منهم، وهم كلهم كانوا مؤمنين لم يكن فيهم كافر، ولم يكن في شريعتهم إبقاء كافر بينهم لا بجزية ولا غيرها، وهذا مثل شرع محمد ﷺ: أن المسلمين تتكافأ دماؤهم، وليس في الشريعتين أن دم الكافر يكافئ دم المسلم، بل جعْل الإيمان هو الواجب للمكافآت دليل على انتفاء ذلك في الكافر -سواء كان ذميًّا أو مستأمنًا- لانتفاء الإيمان الواجب للمكافأة فيه، نعم يحتج بعمومه على العبد، وليس في العبد نصوص صريحة صحيحة كما في الذمي، بل ما روي: «**من قتل عبده قتلناه به**»[2] وهذا لأنه إذا قتله ظالمًا كان الإمام ولي دمه؛ لأن

(١) المائدة: الآية (٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٠) وأبو داود (٤/ ٦٥٢-٦٥٣/ ٤٥١٥) والترمذي (٤/ ١٨-١٩/ ١٤١٤) وقال: «حسن غريب». والنسائي (٨/ ٣٨٨-٣٨٩/ ٤٧٥٠) وابن ماجه (٢/ ٨٨٨/ ٢٦٦٣) عن سمرة بن جندب ﵁. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٧٩) والمشكاة (٣٤٧٣).

القاتل كما لا يرث المقتول إذا كان حرًّا؛ فكذلك لا يكون ولي دمه إذا كان عبدًا، بل هذا أولى، كيف يكون ولي دمه وهو القاتل؟! بل لا يكون ولي دمه، بل ورثة القاتل السيد؛ لأنهم ورثته وهو بالحياة، ولم يثبت له ولاية حتى تنتقل إليهم فيكون وليه الإمام، وحينئذ فللإمام قتله، فكل من قتل عبده كان للإمام أن يقتله.

وأيضا فقد ثبت بالسنة والآثار أنه إذا مثّل بعبده عتق عليه، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما، وقتله أشد أنواع المَثْل، فلا يموت إلا حرًّا، لكن حريته لم تثبت في حال الحياة حتى يرثه عصبته، بل حريته ثبتت حكمًا وهو إذا كان عتق كان ولاؤه للمسلمين فيكون الإمام هو وليه، فله قتل قاتل عبده. وقد يحتج بهذا من يقول: إن قاتل عبد غيره لسيده قتله، وإذا دل الحديث على هذا؛ كان هذا القول هو الراجح. والقول الآخر ليس معه نص صريح و لا قياس صحيح، وقد قال الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم من قتل ولا ولي له؛ كان الإمام ولي دمه، فله أن يقتل، وله أن يعفو على الدية، لا مجانًا. يؤيد هذا أن من قال: لا يقتل حر بعبد يقول: إنه لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم، قال اللَّه تعالى في كتابه: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾[1] فالعبد المؤمن خير من الذمي المشرك، فكيف لا يقتل به؟! والعبد المؤمن مثل الحرائر المؤمنات، كما دلت عليه هذه الآية، و هو قول جماهير السلف و الخلف، وهذا قوي على قول أحمد فإنه يجوز شهادة العبد كالحر، بخلاف الذمي، فلماذا لا يقتل الحر بالعبد وكلهم مؤمنون؟ وقد قال النبي ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»[2]»[3].

وقال ابن القيم: «وكيف يستوي أمران: أحدهما يستلزم فساد النوع، وخراب العالم، وترك الانتصار للمظلوم، وتمكين الجناة من البغي والعدوان. والثاني يستلزم صلاح النوع، وعمارة العالم، والانتصار للمظلوم، وردع الجناة والبغاة والمعتدين؟! فكان القصاص حياة العالَم، وصلاح الوجود، وقد نبه تعالى على ذلك بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وفي ضمن هذا الخطاب ما هو كالجواب لسؤال مقدر: أن إعدام هذه البنية الشريفة، وإيلام هذه

---

(١) البقرة: الآية (٢٢١).
(٢) تقدم تخريجه في الآية نفسها.
(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ٧٣-٨٧).

النفس وإعدامها في مقابلة إعدام المقتول؛ تكثير لمفسدة القتل، فلأية حكمة صدر هذا ممن وسعت رحمته كل شيء، وبهرت حكمته العقول؟ فتضمن الخطاب جواب ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ وذلك لأن القاتل إذا توهم أنه يقتل قصاصا بمن قتله؛ كف عن القتل، وارتدع وآثر حب حياته ونفسه، فكان فيه حياة له ولمن أراد قتله. ومن وجه آخر؛ وهو أنهم كانوا إذا قتل الرجل من عشيرتهم وقبيلتهم؛ قتلوا به كل من وجدوه من عشيرة القاتل وحيه وقبيلته، وكان في ذلك من الفساد والهلاك ما يعم ضرره وتشتد مؤنته، فشرع اللّه تعالى القصاص وأن لا يقتل بالمقتول غير قاتله، ففي ذلك حياة عشيرته وحيّه وأقاربه.

ولم تكن الحياة في القصاص من حيث أنه قتْل، بل من حيث كونه قصاصًا يؤخذ القاتل وحده بالمقتول لا غيره، فتضمن القصاص الحياة في الوجهين. وتأمل ما تحت هذه الألفاظ الشريفة من الجلالة والإيجاز، والبلاغة والفصاحة، والمعنى العظيم، فصدر الآية بقوله: ﴿وَلَكُمْ﴾ المؤذن بأن منفعة القصاص مختصة بكم عائدة إليكم، فشرعه إنما كان رحمة بكم وإحسانًا إليكم، فمنفعته ومصلحته لكم، لا لمن لا يبلغ العباد ضره ونفعه، ثم عقبه بقوله في القصاص إيذانا بأن الحياة الحاصلة إنما هي في العدل، وهو أن يفعل به كما فعل...

ونكّر سبحانه الحياة تعظيمًا وتفخيمًا لشأنها، وليس المراد حياةً ما، بل المعنى أن في القصاص حصول هذه الحقيقة المحبوبة للنفوس، المؤثرة عندها، المستحسنة في كل عقل، والتنكير كثيرا ما يجيء للتعظيم والتفخيم، كقوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾[1] وقوله: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[2] وقوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[3] ثم خص أولي الألباب -وهم أولو العقول التي عقلت عن اللّه أمره ونهيه وحكمته- إذ هم المنتفعون بالخطاب، ووازِن بين هذه الكلمات وبين قولهم: القتل أنفى للقتل، ليتبين مقدار التفاوت، وعظمة القرآن وجلالته»[4].

(١) آل عمران: الآية (١٣٣).
(٢) التوبة: الآية (٧٢).
(٣) النجم: الآية (٤).
(٤) مفتاح دار السعادة (٢/ ٥٢٢-٥٢٥).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تاريخ القصاص، واختصاص هذه الآية بالدية

* عن ابن عباس ﵄ قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال اللَّه تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قتل بعد قبول الدية[1].

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «وقد فسر ابن عباس العفو بقبول الدية في العمد، وقبول الدية راجع إلى الأولياء الذين لهم طلب القصاص، وأيضًا فإنما لزمت القاتل الدية بغير رضاه لأنه مأمور بإحياء نفسه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[2] فإذا رضي أولياء المقتول بأخذ الدية له؛ لم يكن للقاتل أن يمتنع من ذلك»[3].

وقال: «واستدل به على أن المخير في القود أو أخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور، وقرره الخطابي بأن العفو في الآية يحتاج إلى بيان؛ لأن ظاهر القصاص أن لا تبعة لأحدهما على الآخر، لكن معنى أن من عفي عنه من القصاص إلى الدية فعلى مستحق الدية الاتباع بالمعروف، وهو المطالبة على القاتل الأداء، وهو دفع الدية بإحسان، وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى أن الخيار في القصاص أو الدية للقاتل. قال الطحاوي: والحجة لهم حديث أنس في قصة الربيع عمته، فقال النبي ﷺ: «**كتاب اللَّه القصاص**» فإنه حكم بالقصاص، ولم يخير، ولو كان الخيار للولي لأعلمهم النبي ﷺ، إذ لا يجوز للحاكم أن يتحكم بمن ثبت له أحد شيئين بأحدهما من قبل أن يعلمه بأن الحق له في أحدهما، فلما حكم بالقصاص، وجب

(١) البخاري (٨/ ٢٢٣/ ٤٤٩٨) والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٩٥/ ١١٠١٤).
(٢) النساء: الآية (٢٩).
(٣) الفتح (١٢/ ٢٥٣).

أن يحمل عليه قوله: «**فهو بخير النظرين**»[١] أي: ولي المقتول مخير بشرط أن يرضى الجاني أن يغرم الدية. وتعقب بأن قوله ﷺ: «**كتاب اللَّه القصاص**» إنما وقع عند طلب أولياء المجني عليه في العمد القود، فأعلم أن كتاب اللَّه نزل على أن المجني عليه إذا طلب القود أجيب إليه، وليس فيه ما ادعاه من تأخير البيان. واحتج الطحاوي أيضًا بأنهم أجمعوا على أن الولي لو قال للقاتل: رضيت أن تعطيني كذا على أن لا أقتلك أن القاتل لا يجبر على ذلك، ولا يؤخذ منه كرها، وإن كان يجب عليه أن يحقن دم نفسه. وقال المهلب وغيره: يستفاد من قوله: «**فهو بخير النظرين**» أن الولي إذا سئل في العفو على مال إن شاء قبل ذلك وإن شاء اقتص، وعلى الوالي اتباع الأولى في ذلك، وليس فيه ما يدل على إكراه القاتل على بذل الدية. واستدل بالآية على أن الواجب في قتل العمد القود، والدية بدل منه. وقيل: الواجب الخيار، وهما قولان للعلماء، وكذا في مذهب الشافعي أصحهما الأول. . .
واستدل به الجمهور على جواز أخذ الدية في قتل العمد ولو كان غيلة، وهو أن يخدع شخصا حتى يصير به إلى موضع خفي فيقتله، خلافًا للمالكية، وألحقه مالك بالمحارب، فإن الأمر فيه إلى السلطان، وليس للأولياء العفو عنه، وهذا على أصله في أن حد المحارب القتل إذا رآه الإمام وأنّ ﴿أَوْ﴾ في الآية للتخيير لا للتنويع.
وفيه أن من قتل متأولا كان حكمه حكم من قتل خطأ في وجوب الدية لقوله ﷺ: «**فإني عاقله**»[٢] واستدل به بعض المالكية على قتل من التجأ إلى الحرم بعد أن يقتل عمدًا خلافًا لمن قال: لا يقتل في الحرم، بل يلجأ إلى الخروج منه، ووجه الدلالة أنه ﷺ قاله في قصة قتيل خزاعة المقتول في الحرم، وأن القود مشروع فيمن قتل عمدًا، ولا يعارضه ما ذكر من حرمة الحرم، فإن المراد به تعظيمه لتحريم ما حرم اللَّه، وإقامة الحد على الجاني به من جملة تعظيم حرمات الله»[٣].

وقال أيضا: «وقد اختلف في تفسير العذاب في هذه الآية فقيل: يتعلق

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٨) والبخاري (٥/ ١٠٩-١١٠/ ٢٤٣٤) ومسلم (٢/ ٩٨٨/ ١٣٥٥) وأبو داود (٤/ ٦٤٥/ ٤٥٠٥) والترمذي (٤/ ١٤/ ١٤٠٥) والنسائي (٨/ ٤٠٧/ ٤٧٩٩) وابن ماجه (٢/ ٨٧٦/ ٢٦٢٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٥) وأبو داود (٤/ ٦٤٣-٦٤٥/ ٤٥٠٤) والترمذي (٤/ ١٤/ ١٤٠٦) وقال: «حسن صحيح». من حديث أبي شريح الكعبي ﷺ.
(٣) الفتح (١٢/ ٢٥٨-٢٥٩).

بالآخرة، وأما في الدنيا فهو لمن قتل ابتداء، وهذا قول الجمهور، وعن عكرمة وقتادة والسدي: يتحتم القتل ولا يتمكن الولي من أخذ الدية. وفيه حديث جابر رفعه: «**لا أعفو عمن قتل بعد أخذ الدية**»[١] أخرجه أبو داود وفي سنده انقطاع، قال أبو عبيد: ذهب ابن عباس إلى أن هذه الآية ليست منسوخة بآية المائدة ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٢] بل هما محكمتان، وكأنه رأى أن آية المائدة مفسرة لآية البقرة، وأن المراد بالنفس نفس الأحرار ذكورهم وإناثهم دون الأرقاء؛ فإن أنفسهم متساوية دون الأحرار»[٣].

* **فائدة**: «حدّث ابن أبي ذئب أبا حنيفة بحديث: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين**» فقال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟! فضرب صدري وصاح علي صياحًا كثيرًا ونال مني وقال: أحدثك عن رسول اللّه ﷺ وتقول: تأخذ به! نعم آخذ به، وذلك الفرض علي وعلى من سمعه، إن اللّه ﷻ ثناؤه اختار محمدا ﷺ من الناس، فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختاره له وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك. قال: وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت»[٤].

* * *

(١) أحمد (٣/ ٣٦٣) وأبو داود (٤/ ٦٤٦-٦٤٧/ ٤٥٠٧) بلفظ: «لا أُعْفِيَ...» ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (ص: ٤٥١) وفي الضعيفة (٤٧٦٧).

(٢) المائدة: الآية (٤٥).

(٣) الفتح (١٢/ ٢٥٧).

(٤) تفسير القرطبي (٢/ ٢٥٣).

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾

★ غريب الآية:

حضر: أتى وجاء.

بالمعروف: أي: بالعدل الذي لا جور فيه ولا حيف.

حقًّا: أي: واجبًا على من آثر التقوى.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة، فقيل: هي محكمة، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفي القرابة غير الورثة، قاله الضحاك وطاوس والحسن، واختاره الطبري. وعن الزهري أن الوصية واجبة فيما قل أو كثر. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة. وقال ابن عباس والحسن أيضًا وقتادة: الآية عامة، وتقرر الحكم بها برهة من الدهر، ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض. وقد قيل: إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى، وهي قوله ﷺ: «**إن اللّه قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[1]. رواه أبو أمامة، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث، على الصحيح من أقوال العلماء. ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي بعد الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع. والشافعي وأبو الفرج وإن كانا منعا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل

---

(١) سيأتي تخريجه ضمن أحاديث الباب.

أن الكل حكم اللّه -تبارك وتعالى- ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء»[١].

وقال: «اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلّف مالًا، بعد إجماعهم على أنها واجبة على من قِبله ودائعُ، وعليه ديون. وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قبله شيء من ذلك، وهو قول مالك والشافعي والثوري؛ موسرًا كان الموصي أو فقيرًا. وقالت طائفة: الوصية واجبة على ظاهر القرآن، قال الزهري وأبو مجلز، قليلًا كان المال أو كثيرًا. وقال أبو ثور: ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم، فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه. فأما من لا دين عليه ولا وديعة عنده؛ فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء. قال ابن المنذر: وهذا حسن؛ لأن اللّه فرض أداء الأمانات إلى أهلها، ومن لا حق عليه ولا أمانة قِبله؛ فليس واجب عليه أن يوصي.

احتج الأولون بما رواه الأئمة عن ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**» وفي رواية: «**يبيت ثلاث ليال**» وفيها قال عبداللّه بن عمر: ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول اللّه ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي[٢].

احتج من لم يوجبها بأن قال: لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لازمًا على كل حال، ثم لو سلم أن ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يرده، وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم، كما قال أبو ثور. وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة، فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه.

فإن قيل: فقد قال اللّه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ وكتب: فرض، فدل على وجوب الوصية قيل لهم: قد تقدم الجواب عنه في الآية قبل، والمعنى: إذا أردتم الوصية، واللّه أعلم.

وقال النخعي: مات رسول اللّه ﷺ ولم يوص، وقد أوصى أبو بكر، فإن أوصى فحسن، وإن لم يوص فلا شيء عليه»[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٦٢-٢٦٣).
(٢) سيأتي تخريجه ضمن أحاديث الباب.
(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٥٩-٢٦٠).

قال ابن كثير: «اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين، وقد كان ذلك واجبًا على أصح القولين قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وصارت المواريث المقدرة فريضة من اللَّه يأخذها أهلوها حتمًا من غير وصية ولا تحمل منّة الموصي، ولهذا جاء في الحديث الذي في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يخطب وهو يقول «**إن اللَّه قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**». . .

والعجب من أبي عبد اللَّه محمد بن عمر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ، كيف حكى في تفسيره الكبير عن أبي مسلم الأصفهاني أن هذه الآية غير منسوخة، وإنما هي مفسرة بآية المواريث! ومعناه: كتب عليكم ما أوصى اللَّه به من توريث الوالدين والأقربين من قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[1] قال: وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء: قال: ومنهم من قال: إنها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث، وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد.

قلت: وبه قال أيضًا سعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان، ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخًا في اصطلاحنا المتأخر؛ لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية؛ لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث، فرفع حكم من يرث بما عين له، وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى، وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم: إن الوصاية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندبًا حتى نسخت، فأما من يقول: إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية، فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع، بل منهي عنه للحديث المتقدم «**إن اللَّه قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**» فآية الميراث حكم مستقل ووجوب من عند اللَّه لأهل الفروض والعصبات، يرفع بها حكم هذه بالكلية، بقي الأقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له أن يوصي لهم من الثلث استئناسًا بآية الوصية وشمولها، ولما ثبت في الصحيحين

---

(١) النساء: الآية (١١).

عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه ﷺ «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**» قال ابن عمر: ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول اللّه ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي. والآيات والأحاديث بالأمر ببرّ الأقارب والإحسان إليهم كثيرة جدًّا»[١].

وقال السعدي: «أي: فرض اللّه عليكم، يا معشر المؤمنين ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ أي: أسبابه، كالمرض المشرف على الهلاك، وحضور أسباب المهالك، وكان قد ﴿تَرَكَ خَيْرًا﴾ وهو المال الكثير عرفا، فعليه أن يوصي لوالديه وأقرب الناس إليه بالمعروف، على قدر حاله من غير سرف، ولا اقتصار على الأبعد، دون الأقرب، بل يرتبهم على القرب والحاجة، ولهذا أتى فيه بأفعل التفضيل.

وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ دل على وجوب ذلك؛ لأن الحق هو: الثابت، وقد جعله اللّه من موجبات التقوى.

واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين، مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليل، والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة، ردها اللّه تعالى إلى العرف الجاري.

ثم إن اللّه تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث، بعد أن كان مجملًا، وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حجب بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس ببره، وهذا القول تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين؛ لأن كلًّا من القائلين بهما كل منهم لحظ ملحظا، واختلف المورد.

فبهذا الجمع يحصل الاتفاق والجمع بين الآيات؛ لأنه مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ، الذي لم يدل عليه دليل صحيح»[٢].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٧٢-٣٧٣).

(٢) تيسير الكريم (١/ ٢١٧-٢١٨).

وقال القاسمي: «ظهر لي في آية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ﴾ . . الآية. -وكان درسنا صباحًا من البخاري في كتاب الوصايا- أن هذه الآية ليست منسوخة -كما قيل-، بل هي محكمة بطريقة لا أدري هل أحد سبقني بها أم لا؟ . . وهو أن هذه الآية مع آية يوصيكم اللَّه في أولادكم متلاقيتان في المعنى بحيث أن المراد بالوصية وصية اللَّه في إيتاء ذوي الحقوق حقوقهم، وعدم الغض منها، والحذر من تبديلها، لما يلحق المبدل من الوعيد الشديد. . وخلاصة المعنى -على ما ظهر-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فرض عليكم فرضًا مؤكدًا بمثابة المكتوب الذي لا يمحى ولا يعتوره تغيير، ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ أي قرب نزوله به؛ بأن قرب مفارقته الحياة، ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ أي: مالًا يورث، ﴿ٱلْوَصِيَّةُ﴾ أي المعهودة، وهي وصية اللَّه ﷻ في إيتاء كل ذي حق حقه، على ما بينته تلك الآية، ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ أي: في إبلاغهم فرضهم المبيّن في آية ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾، فإنه أجمع آية. ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ تأكيد للكتابة بأنها أمر ثابت لا يسوغ فيه التسامح بوجه ما»[(١)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة أن الوصية يستحب إحياؤها لكونها من السنن المهجورة، لاسيما من عليه حقوق وواجبات

* عن عبد اللَّه بن عمر ﵄؛ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه؛ يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده**».

قال عبد اللَّه بن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول اللَّه ﷺ قال ذلك؛ إلا وعندي وصيتي[(٢)].

★ فوائد الحديث:

قال ابن عبد البر: «ففي هذا الحديث الحض على الوصية والتأكيد في ذلك،

(١) محاسن التأويل (٣/ ٧٣).

(٢) أخرجه: بلفظ: «**ثلاث ليال**»: أحمد (٢/ ٣-٤) ومسلم (٣/ ١٢٥٠/ ١٦٢٧[٤]) والنسائي (٦/ ٥٤٩/ ٣٦٢٠-٣٦٢١). وأخرجه بلفظ (ليلتين): أحمد (٢/ ١٠) والبخاري (٥/ ٤٤٧/ ٢٧٣٨) ومسلم (٣/ ١٢٤٩/ ١٦٢٧) وأبو داود (٣/ ٢٨٢-٢٨٣/ ٢٨٦٢) والترمذي (٣/ ٣٠٤/ ٩٧٤) والنسائي (٦/ ٥٤٨-٥٤٩/ ٣٦١٧-٣٦١٨) وابن ماجه (٢/ ٩٠١/ ٢٦٩٩).

وهذا على الندب لا على الإيجاب عند الجميع، لا يختلفون في ذلك، وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين، أو تكون عنده وديعة، أو أمانة، فيوصي بذلك، وفي إجماعهم على هذا بيان لمعنى الكتاب والسنة في الوصية، وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية لا يعدون خلافًا على الجمهور، واحتجوا بظاهر القرآن، وقالوا: المعروف واجب كما يجب ترك المنكر. قالوا: وواجب على الناس كلهم أن يكونوا من المتقين.

قال أبو عمر: ليس في كتاب اللَّه ذكر الوصية إلا في قوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[١] وهذه الآية نزلت قبل نزول الفرائض والمواريث، فلما أنزل اللَّه حكم الوالدين وسائر الوارثين في القرآن؛ نسخ ما كان لهم من الوصية، وجعل لهم مواريث معلومة، على حسبما أحكم من ذلك -تبارك وتعالى-»[٢].

قال النووي: «فيه الحث على الوصية، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة، وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة لهذا الحديث، ولا دلالة لهم فيه، فليس فيه تصريح بإيجابها، لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها؛ لزمه الإيصاء بذلك. قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها، قالوا: ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة»[٣].

* عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: ما ترك رسول اللَّه ﷺ دينارًا، ولا درهمًا، ولا شاة، ولا بعيرًا، ولا أوصى بشيء[٤].

* عن طلحة بن مصرف قال: سألت عبداللَّه بن أبي أوفى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقلت كيف كُتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية؟

---

(١) البقرة: الآية (١٨٠). (٢) فتح البر (٦/ ٣٣٩).

(٣) شرح مسلم (١١/ ٦٣-٦٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٤) ومسلم (٣/ ١٢٥٦/ ١٦٣٥) وأبو داود (٣/ ٢٨٣/ ٢٨٦٣) والنسائي (٦/ ٥٥٠/ ٣٦٢٣) وابن ماجه (٢/ ٩٠٠/ ٢٦٩٥).

قال: أوصى بكتاب الله[١].

★ فوائد الحديثين:

قال أبو عمر: «أما تركه ﷺ الوصية وندبه أمته إليها، فإنه ﷺ ليس كأحد من أمته في هذا؛ لأن ما تخلفه فهو صدقة، قال ﷺ: «**إنا لا نورث ما تركنا فهو صدقة**»[٢]. وإذا كان ما تخلفه صدقة، فكيف يوصي منه بثلث؟ أو كيف يشبه في ذلك بغيره، وغيره لا تجوز به الوصية إلا بالثلث خاصة، وما تخلفه هو ﷺ بعده فصدقة كله على ما قال ﷺ»[٣].

قال القرطبي: «(قول طلحة لابن أبي أوفى: هل أوصى رسول اللَّه ﷺ؟) ظاهره: أنه سأله هل كانت من النبي ﷺ وصية بشيء من الأشياء؟ لأنه لو أراد شيئًا واحدا لعينه، فلما لم يقيده بقي على إطلاقه. فأجابه بنفي ذلك. فلما سمع طلحة هذا النفي العام قال مستبعدًا: كيف كتب على المسلمين الوصية؟ ومعناه: كيف ترك النبي ﷺ الوصية؟ واللَّه تعالى قد كتبها على الناس؟! وهذا يدل: على أن طلحة، وابن أبي أوفى؛ كانا يعتقدان الوصية واجبة على كل الناس، وأن ذلك الحكم لم ينسخ. وفيه بعد. ثم: إن ابن أبي أوفى غفل عما أوصى به النبي ﷺ وهي وصايا كثيرة. فمنها: أنه قال: «**لايقسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا**»[٤]، و«**لا نورث ما تركنا صدقة**»، وقال عند موته: «**لا يبقين دينان بجزيرة العرب. وأخرجوا المشركين منها، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**»[٥]. وآخر ما وصى به -وهو ما يفيض-[٦] أن قال: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**»[٧]، وهذه كلها وصايا منه ذهل

---

(١) أحمد (٤/ ٣٨١)، والبخاري (٥/ ٤٤٨/ ٢٧٤٠) ومسلم (٣/ ١٢٥٦/ ١٦٣٤) والترمذي (٤/ ٣٧٦/ ٢١١٩) والنسائي (٦/ ٥٥٠/ ٣٦٢٢).

(٢) رواه عن أبي بكر: أحمد (١/ ٩ -١٠) والبخاري (٧/ ٩٧/ ٣٧١٢) ومسلم (٣/ ١٣٨٠/ ١٧٥٩) وأبو داود (٣/ ٣٧٦/ ٢٩٦٨). ورواه عن عمر: أحمد (١/ ٢٥) والبخاري (٦/ ٢٤٣/ ٣٠٩٤) ومسلم (٣/ ١٣٧٨-١٣٧٩/ ١٧٥٧[٤٩]) وأبو داود (٣/ ٣٦٦/ ٢٩٦٣).

(٣) فتح البر (٦/ ٣٤١).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٢) والبخاري (٥/ ٥٠٩/ ٢٧٧٦) ومسلم (٣/ ١٣٨٢/ ١٧٦٠) وأبو داود (٣/ ٣٧٩-٣٨٠/ ٢٩٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٢) والبخاري (٦/ ٢٠٩/ ٣٠٥٣) ومسلم (٣/ ١٢٥٧-١٢٥٨/ ١٦٣٧) وأبو داود (٣/ ٤٢٣-٤٢٤/ ٣٠٢٩) والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٣٤/ ٥٨٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) الحديث في سنن ابن ماجه برقم (١٦٢٥) وقد جاء فيه: «فما يزال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه».

(٧) أخرجه أحمد (٣/ ١١٧) والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٥٨/ ٧٠٩٥) وابن ماجه (٢/ ٩٠٠-٩٠١/ ٢٦٩٧) وصححه ابن حبان [الإحسان] (١٤/ ٥٧٠-٥٧١/ ٦٦٠٥) والحاكم (٣/ ٥٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

عنها ابن أبي أوفى . . . ولم يذكر ابن أبي أوفى من جملة ما وصى به النبي ﷺ إلا كتاب اللَّه، إما ذهولا ، وإما اقتصارًا عليه؛ لأنه أعظم؛ وأهم من كل ما وصى به . وأيضًا : فإذا استوصى الناس بكتاب اللَّه، فعملوا به قاموا بكل ما أوصى به . واللَّه تعالى أعلم»[1] .

وقال ابن حجر : «وقول ابن أبي أوفى : (أوصى بكتاب الله) أي : بالتمسك به والعمل بمقتضاه، ولعله أشار لقوله ﷺ : «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله**»[2] . . . ولعله اقتصر على الوصية بكتاب اللَّه لكونه أعظم وأهم، ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[3] الآية . أو يكون لم يحضر شيئًا من الوصايا المذكورة، أو لم يستحضرها حال قوله، والأولى أنه إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال، وساغ إطلاق النفي»[4] .

* عن الأسود قال : ذكروا عند عائشة أن عليًّا رضي الله عنهما كان وصيًّا . فقالت : متى أوصى إليه؟ وقد كنت مسندته إلى صدري -أو قالت حجري- فدعا بالطست، فلقد انخنث في حجري فما شعرت أنه قد مات، فمتى أوصى إليه؟ ![5] .

★ غريب الحديث:

انخنث : أي : انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت .

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي : «وقد أكثر الشيعة والروافض من الأحاديث الباطلة الكاذبة، واخترعوا نصوصًا على استخلاف النبي ﷺ عليًّا، وادعوا : أنها تواترت عندهم، وهذا كله كذب مركب، ولو كان شيء من ذلك صحيحًا أو معروفًا عند الصحابة يوم

---

(١) المفهم (٤/ ٥٥٥-٥٥٧) .

(٢) أخرجه أحمد : (٣/ ٣٢٠) ومسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٠/ ١٢١٨) وأبو داود (٢/ ٤٥٥-٤٦٤/ ١٩٥٠) وابن ماجه (١/ ١٠٢٢-١٠٢٧/ ٣٠٧٤) من حديث جابر رضي الله عنه الطويل . وأخرجه النسائي (٥/ ١٥٦-١٥٧/ ٢٧١١) دون ذكر محل الشاهد .

(٣) الحشر : الآية (٧) .

(٤) فتح الباري (٥/ ٤٥٤) .

(٥) أحمد (٦/ ٣٢) والبخاري (٥/ ٤٤٨/ ٢٧٤١) ومسلم (٣/ ١٢٥٧/ ١٦٣٦) وابن ماجه (١/ ٥١٩/ ١٦٢٦) .

السقيفة؛ لذكروه، ولرجعوا إليه، ولذكره علي محتجًا لنفسه، ولما حلَّ أن يسكت عن مثل ذلك بوجه، فإنه حق اللّه، وحق نبيه ﷺ، وحقه، وحق المسلمين. ثم ما يعلم من عظيم علم علي ﷺ، وصلابته في الدين، وشجاعته يقتضي: ألا يتقي أحدًا في دين اللّه، كما لم يتق معاوية، وأهل الشام حين خالفوه، ثم: إنه لما قتل عثمان ولّى المسلمون باجتهادهم عليًا، ولم يذكر هو ولا أحد منهم نصًا في ذلك. فعلم قطعًا كذب من ادعاه. وما التوفيق إلا من عند الله»[١].

* عن ابن عباس ﷺ قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ اللّه من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال أبو عمر: «وقد روي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن أن آية المواريث نسخت الوصية للوالدين والأقربين، وهو مذهب الشافعي، وأكثر المالكيين، وجماعة من أهل العلم. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا وصية لوارث**»، وهذا بيان منه ﷺ أن آية المواريث نسخت الوصية للوارثين. وأما من أجاز نسخ القرآن بالسنة من العلماء؛ فإنهم قالوا: هذا الحديث نسخ الوصية للورثة»[٣].

قال الحافظ: «هذا يدل على أن الأمر الأول استمر إلى نزول الآية، وفيه رد على من أنكر النسخ، ولم ينقل ذلك عن أحد من المسلمين؛ إلا عن أبي مسلم الأصبهاني صاحب التفسير فإنه أنكر النسخ مطلقًا، ورُد عليه بالإجماع على أن شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع»[٤].

* عن عمرو بن خارجة ﷺ أن النبي ﷺ: خطب على ناقته وأنا تحت جِرانها وهي تقصع بجرتها، وإن لعابها يسيل بين كتفي، فسمعته يقول: «**إن اللّه أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحَجَر، ومن ادعى إلى**

(١) المفهم (٤/ ٥٥٧).

(٢) البخاري (٥/ ٤٦٧/ ٢٧٤٦) وأخرجه بمعناه أبو داود (٣/ ٢٩٠/ ٢٨٦٩).

(٣) فتح البر (٦/ ٣٣٩-٣٤٠). (٤) الفتح (٨/ ٣١٠).

غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة اللَّه، لا يقبل اللَّه منه صرفًا ولا عدلًا»[١].

* عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن اللَّه قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم على اللَّه، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه؛ فعليه لعنة اللَّه التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها». قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا» ثم قال: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»[٢].

★ غريب الحديثين:

جرانها: باطن العنق من البعير وغيره.

تقصع: قصعت الدابة ردت الطعام إلى فمها لتمضغه.

العاهر: الزاني.

الحجر: المراد به الخيبة والحرمان.

★ فوائد الحديثين:

قال أبو عمر: «هذا إجماع من علماء المسلمين، فارتفع فيه القول، ووجب التسليم»[٣].

وقال: «جمهور العلماء على أن الوصية لا تجوز لوارث على حال من الأحوال؛ إلا أن يجيزها الورثة بعد موت الموصي، فإن أجازها الورثة بعد الموت؛ فجمهور العلماء على جوازها، وممن قال ذلك: مالك، وسفيان، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال ابن خواز بنداد: اختلف أصحابنا في الوصية للوارث، فقال بعضهم: هي وصية

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٨٦)، والترمذي (٤/ ٣٧٧-٣٧٨/ ٢١٢١). وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٦/ ٥٥٧/ ٣٦٤٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٥/ ٢٧١٢)، والدارمي (٢/ ٤١٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٧) وأبو داود (٣/ ٨٢٤/ ٣٥٦٥) والترمذي (٤/ ٣٧٦-٣٧٧/ ٢١٢٠). وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ٩٠٥/ ٢٧١٣).

(٣) فتح البر (٦/ ٣٤٥).

صحيحة، وللوارث الخيار في إجازتها أو ردها، فإن أجازوا؛ فإنما هو تنفيذ لما أوصى به الميت. وقال بعضهم: ليست وصية صحيحة، فإن أجازوا؛ فهي عطية منهم مبتدأة. وقال المزني، وداود، وأهل الظاهر: لا تجوز وإن أجازها الورثة، وحسبهم أن يعطوه من أموالهم ما شاءوا. وحجتهم أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا وصية لوارث**»، ولم يقل: إلا أن يجيزها الورثة. وسائر العلماء من التابعين ومن بعدهم من الخالفين يجيزونها؛ لأنهم يرونها عطية من الورثة بعضهم لبعض، فلذلك اعتبروا فيها الجواز بعد موت الموصي؛ لأنه حينئذ يصح ملكهم، وتصح عطيتهم»[1].

* عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مرضت بمكة مرضًا فأشفيت منه على الموت، فأتاني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله! إن لي مالًا كثيرًا، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**». قال: قلت: فالشطر؟ قال: «**لا**». قلت: الثلث؟ قال: «**الثلث كبير، إنك إن تركت ولدك أغنياء؛ خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك**». فقلت: يا رسول الله! أُخلّف عن هجرتي؟ فقال: «**لن تخلف بعدي فتعمل عملًا تريد به وجه الله؛ إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك أن تخلف بعدي حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، ولكن البائس سعد بن خولة**» يرثي له رسول اللَّه ﷺ؛ أن مات بمكة[2].

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «وفي هذا الحديث: مراعاة العدل بين الورثة والوصية. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعا، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث، وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث؛ لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته.

---

(١) فتح البر (٦/ ٣٥١-٣٥٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٩) والبخاري (١٢/ ١٥/ ٦٧٣٣) ومسلم (٣/ ١٢٥٠/ ١٦٢٨) وأبو داود (٣/ ٢٨٤/ ٢٨٦٤) والترمذي (٤/ ٣٧٤/ ٢١١٦) والنسائي (٦/ ٥٥١-٥٥٢/ ٣٦٢٨) وابن ماجه (٢/ ٩٠٣-٩٠٤/ ٢٧٠٨).

وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال، وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور، أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وروي عن علي وابن مسعود ﷺ. وأما قوله: أفأتصدق بثلثي مالي؟ يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية، ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة، وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء، لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضاء الوارث، وخالف أهل الظاهر فقالوا: للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح، ودليل الجمهور ظاهر حديث «**الثلث كثير**» مع حديث «الذي أعتق ستة أعبد في مرضه فأعتق النبي ﷺ اثنين وأرق أربعة»[١]»[٢].

وفيه -يقول الحافظ-: «أن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث؛ لقوله ﷺ: «**أن تذر ورثتك أغنياء**» فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد؛ لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر، وتعقب بأنه ليس تعليلًا محضًا، وإنما فيه تنبيه على الأحظ الأنفع، ولو كان تعليلًا محضًا، لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء، ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل بذلك، وعلى تقدير أن يكون تعليلًا محضًا فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا يعترض به على الموصي، إلا أن الانحطاط عنه أولى؛ ولاسيما لمن يترك ورثة غير أغنياء، فنبه سعدًا على ذلك..

وفيه: تقييد مطلق القرآن بالسنة؛ لأنه قال ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[٣] فأطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث، وأن من ترك شيئًا لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختارًا..

وفيه النظر في مصالح الورثة، وأن خطاب الشارع للواحد يعمّ من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا، وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد..

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٦) ومسلم (٣/ ١٢٨٨/ ١٦٦٨) وأبو داود (٤/ ٢٦٦-٢٦٩/ ٣٩٥٨) والترمذي (٣/ ٦٤٥/ ١٣٦٤) والنسائي (٤/ ٣٦٦/ ١٩٥٧) وابن ماجه (٢/ ٧٨٥-٧٨٦/ ٢٣٤٥).

(٢) شرح مسلم (١١/ ٦٥-٦٦).

(٣) النساء: الآية (١٢).

وفيه: مراعاة العدل بين الورثة، ومراعاة العدل في الوصية. وفيه أن الثلث في حدّ الكثرة، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين»[١].

* * *

(١) الفتح (٥/ ٤٦٣).

قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿١٨١﴾ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٨٢﴾﴾

★ غريب الآية:

جنفًا: الجنف: الجور، وهو الميل عن الحق، وهو مثل الحيف إلا أن الحيف في الحكم خاصة، والجنف عام.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ يقول تعالى: فمن بدّل الوصية وحرفها، فغير حكمها وزاد فيها أو نقص، ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الأولى ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ قال ابن عباس وغير واحد: وقد وقع أجر الميت على اللّه، وتعلق الإثم بالذين بدلوا ذلك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ أي: قد اطلع على ما أوصى به الميت، وهو عليم بذلك وبما بدّله الموصى إليهم.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا﴾ قال ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والضحاك والربيع بن أنس والسدي: الجنف الخطأ، وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها؛ بأن زادوا وارثًا بواسطة أو وسيلة، كما إذا أوصى ببيعة الشيء الفلاني محاباة، أو أوصى لابن ابنته ليزيدها، أو نحو ذلك من الوسائل، إما مخطئًا غير عامد، بل بطبعه وقوة شفقته من غير تبصر، أو متعمدًا آثمًا في ذلك، فللوصي والحالة هذه؛ أن يصلح القضية ويعدل في الوصية على الوجه الشرعي، ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشبه الأمور به، جمعًا بين مقصود الموصي والطريق الشرعي، وهذا الإصلاح والتوفيق، ليس من التبديل في شيء، ولهذا عطف هذا فبينه على النهي عن ذلك، ليعلم أن هذا ليس من ذلك

بسبيل، والله أعلم»[١].

قال القرطبي: «في هذه الآية دليل على أن الدين إذا أوصى به الميت خرج به عن ذمته وحصل[٢] الولي مطلوبًا به، له الأجر في قضائه، وعليه الوزر في تأخيره. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفرط في أدائه، وأما إذا قدر عليه وتركه ثم وصى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي فيه.

ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز، مثل أن يوصي بخمر أو خنزير أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث، قاله أبو عمر.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ صفتان لله تعالى لا يخفى معهما شيء من جنف الموصين وتبديل المعتدين»[٣].

وقال: «الخطاب بقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ لجميع المسلمين. قيل لهم: إن خفتم من موص ميلًا في الوصية، وعدولًا عن الحق، ووقوعًا في إثم ولم يخرجها بالمعروف، وذلك بأن يوصي بالمال إلى زوج ابنته، أو لولد ابنته لينصرف المال إلى ابنته، أو إلى ابن ابنه، والغرض أن ينصرف المال إلى ابنه، أو أوصى لبعيد وترك القريب؛ فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم، فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح. والإصلاح فرض على الكفاية، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقين، وإن لم يفعلوا أثم الكل.

في هذه الآية دليل على الحكم بالظن؛ لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح، وإذا تحقق الفساد؛ لم يكن صلحا إنما يكون حكمًا بالدفع وإبطالًا للفساد وحسمًا له.

قوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ عطف على ﴿خَافَ﴾، والكناية عن الورثة، ولم يجر لهم ذكر لأنه قد عرف المعنى، وجواب الشرط ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

لا خلاف أن الصدقة في حال الحياة والصحة أفضل منها عند الموت،

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٧٤-٣٧٥).

(٢) هكذا في الأصل، وعند ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٧٣): «وصار»، ولعله الصواب.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٦٩).

لقوله ﷺ وقد سئل: أي الصدقة أفضل؟ فقال: «**أن تصدق وأنت صحيح شحيح**» وروى النسائي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «**مثل الذي ينفق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعد ما يشبع**»[١][٢].

وقال ابن القيم: «فرفع الإثم عمن أبطل الجنف والإثم من وصية الموصي ولم يجعلها بمنزلة نص الشارع الذي تحرم مخالفته، وكذلك الإثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحًا، وما كان فيه جنف أو إثم، ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب اللَّه بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام»[٣].

وقال: «وقد جوز ﷻ إبطال وصية الجنف والإثم، وأن يصلح الوصي أو غيره بين الورثة والموصى له، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾، وكذلك إذا ظهر للحاكم أو الوصي الجنف أو الإثم في الوقف ومصرفه، أو بعض شروطه، فأبطل ذلك؛ كان مصلحًا لا مفسدًا، وليس له أن يعين الواقف على إمضاء الجنف والإثم، ولا يصحح هذا الشرط ولا يحكم به، فإن الشارع قد رده وأبطله، فليس له أن يصحح ما رده الشارع وحرمه، فإن ذلك مضادة له ومناقضة»[٤].

وقال شيخ الإسلام: «فالإثم جنس لظلم الورثة إذا كان مع العمد، وأما الجنف فهو الجنف عليهم بعمد وبغير عمد، لكن قال كثير من المفسرين: الجنف الخطأ، والإثم العمد؛ لأنه لما خص الإثم بالذكر -وهو العمد-؛ بقي الداخل في الجنف الخطأ»[٥].

وقال السعدي: «ولما كان الموصي قد يمتنع من الوصية، لما يتوهمه أن من بعده، قد يبدل ما وصى به قال تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ أي: الإيصاء للمذكورين أو غيرهم ﴿سَمِعَهُۥ﴾ أي: بعدما عقله، وعرف طرقه وتنفيذه، ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ وإلا فالموصي وقع أجره على اللَّه، وإنما الإثم على المبدل المغير.

---

(١) هذا الحديث والذي قبله تقدم تخريجهما تحت الآية (١٧٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٧٠-٢٧١).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٩٦).

(٤) إغاثة اللهفان (١/ ٥٦٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١٢).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ يسمع سائر الأصوات، ومنه سماعه لمقالة الموصي ووصيته، فينبغي له أن يراقب من يسمعه ويراه، وأن لا يجور في وصيته ﴿عَلِيمٌ﴾ بنيته، وعليم بعمل الموصى إليه، فإذا اجتهد الموصي، وعلم اللَّه من نيته ذلك، أثابه ولو أخطأ، وفيه التحذير للموصى إليه من التبديل، فإن اللَّه عليم به، مطلع على فعله، فليحذر من اللَّه. هذا حكم الوصية العادلة.

وأما الوصية التي فيها حيف، وجنف، وإثم، فينبغي لمن حضر الموصي وقت الوصية بها، أن ينصحه بما هو الأحسن والأعدل، وأن ينهاه عن الجور والجنف، وهو: الميل بها عن خطأ، من غير تعمد، والإثم: وهو التعمد لذلك.

فإن لم يفعل ذلك، فينبغي له أن يصلح بين الموصى إليهم، ويتوصل إلى العدل بينهم على وجه التراضي والمصالحة، ووعظهم بتبرئة ذمة ميتهم، فهذا قد فعل معروفًا عظيمًا، وليس عليه إثم، كما على مبدل الوصية الجائزة، ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ أي: يغفر جميع الزلات، ويصفح عن التبعات لمن تاب إليه، ومنه مغفرته لمن غض من نفسه، وترك بعض حقه لأخيه؛ لأن من سامح، سامحه اللَّه، غفور لميتهم الجائر في وصيته، إذا احتسبوا بمسامحة بعضهم بعضًا لأجل براءة ذمته، ﴿رَّحِيمٌ﴾ بعباده، حيث شرع لهم كل أمر به يتراحمون ويتعاطفون، فدلت هذه الآيات على الحث على الوصية، وعلى بيان من هي له، وعلى وعيد المبدل للوصية العادلة، والترغيب في الإصلاح في الوصية الجائرة»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في ذم الجنف في الوصية

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الجنف في الوصية، والإضرار فيها من الكبائر[2].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن حجر الهيتمي: «صرح جمع من أئمتنا وغيرهم بأن ذلك من الكبائر.

---

(١) تيسير الكريم (١/ ٢١٨-٢٢٠).

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٠/ ١١٠٩٢) وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٦٧٤/ ٢٥٨-٢٥٩ و ٢٦٠) وعبد الرزاق (٩/ ٨٨/ ١٦٤٥٦) وابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٧-٢٢٨/ ٣٠٩٣٣) وابن جرير (٤/ ٢٨٨-٢٨٩) والبيهقي (٦/ ٢٧١) وقال: «هذا هو الصحيح موقوف» وصححه ابن حجر في الفتح (٥/ ٤٥٢).

قال ابن عادل في تفسيره: اعلم أن الإضرار في الوصية يقع على وجوه منها: أن يوصي بأكثر من الثلث، أو يقر بكل ماله أو بعضه لأجنبي، أو يقر على نفسه بدين لا حقيقة له؛ دفعًا للميراث عن الورثة، أو يقر بأن الدين الذي كان له على فلان استوفاه منه، أو يبيع شيئًا بثمن رخيص، ويشتري شيئًا بثمن غالٍ، كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة، أو يوصي بالثلث لا لوجه الله؛ لكن لغرض تنقيص الورثة، فهذا هو الإضرار في الوصية»[1].

* * *

(١) الزواجر (١/ ٦١٤).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾

★ غريب الآية:

الصيام: أصل الصوم في اللغة: الإمساك، وكل شيء سكنت حركته فقد صام. وفي الشرع: «الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وتمامه وكماله باجتناب المحظورات، وعدم الوقوع في المحرمات»[١].

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يقول تعالى مخاطبًا للمؤمنين من هذه الأمة، وآمرًا لهم بالصيام، وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع، بنية خالصة لله ﷻ، لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها، وتنقيتها من الأخلاط الرديئة، والأخلاق الرذيلة، وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم فلهم فيه أسوة، وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك، كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[٢] الآية، ولهذا قال ههنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٣]؛ لأن الصوم فيه تزكية للبدن، وتضييق لمسالك الشيطان، ولهذا ثبت في الصحيحين: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[٤]»[٥].

وقال القرطبي: «لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية؛ ذكر أيضًا أنه كتب عليهم الصيام، وألزمهم إياه، وأوجبه عليهم، ولا خلاف فيه،

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٧٣).
(٢) المائدة: الآية (٤٨).
(٣) البقرة: الآية (١٨٣).
(٤) سيأتي تخريجه.
(٥) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٧٥-٣٧٦).

قال ﷺ: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا رسول اللّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج**»[١]»[٢].

قال العلامة ابن القيم: «لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه، وتلجم بلجامه، فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئا، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها؛ إيثارًا لمحبة اللّه ومرضاته، وهو سر بين العبد وربه، لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده؛ فهو أمر لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصوم. وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة، التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ وقال النبي ﷺ: «**الصوم جنة**» وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام، وجعله وِجاء هذه الشهوة.

والمقصود: أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة، والفطر المستقيمة؛ شرعه اللّه لعباده رحمة بهم، وإحسانا إليهم وحمية لهم وجنة، وكان هدي رسول اللّه فيه أكمل الهدي، وأعظم تحصيل للمقصود، وأسهله على النفوس. ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها؛

---

(١) سيأتي تخريجه في الآية نفسها.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٧٢).

تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج، وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول اللَّه وقد صام تسع رمضانات»[١].

قلت: فلله دره من إمام فقد أفاد وأجاد، وأحسن في توضيح فضائل الصيام الحسية والمعنوية، فجسم الإنسان الذي به قوامه؛ بصحته ينشط في عبادته ويؤديها على أكمل وجه، والصيام من أدويته ومن مقوياته، فبالقيام به يذهب عن جسمه الكثير من الأذى، ويموت الكثير من الجراثيم الخبيثة، التي تكون سببًا في مرض جسمه، وتصح أعصابه وتنتظم مجاريه، وتنقى من الأوساخ والأدران، وتزداد بالصيام صلاحية وقوة، وتستريح معدته لحاجتها إلى ذلك، فاللَّه يعلم حاجة الإنسان إلى هذه الفريضة، فمحاسن الصيام وفوائده كثيرة لا تحصى، ومهما بذل الأطباء من الجهد في معرفتها فلا يقدرون على إحصائها، فالذي يحصيها هو العليم الخبير، الذي خلق الإنسان وعلم مصالحه وما يضره وما ينفعه، فسبحان من تفرد بتشريع الأحكام وإنزالها من فوق سبع سموات، وإلزامهم بما شاء أن يلزمهم به، وحثهم على ما شاء أن يحثهم عليه؛ كنوافل الصيام ونوافل الصدقات والحج والعمرة.

هذا والصيام مدرسة تربوية اجتماعية فيها تربية الروح على الانضباط والالتزام. وفيها تربية الأغنياء على البذل والعطاء في هذا الشهر، والنظر إلى إخوانهم من الفقراء بنظرة الأخوة والرحمة وكامل الشفقة؛ فإن الإنسان هو الإنسان، ما يجري على واحد يجري على الجميع، فهو محتاج إلى الطعام والشراب والكسوة وكل ما يقوم بحياته، فمن كمال الأخوة وصحتها النظر إلى الفقراء والبائسين والضعفاء، فيمير عليهم بما أفاء اللَّه عليه من مال أو كسوة، وقضاء حاجة، وقضاء دين، وإغاثة ملهوف، ومواساة مرضى، وشفاعة عند هذا وذاك، فيصبح شهر رمضان شهر الخير والجود، كما صح عن النبي ﷺ أنه كان أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان[٢]، فهو أجود بالخير من الريح المرسلة، التي لا تنقطع وينتفع بها عموم

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٨-٣٠).

(٢) سيأتي تخريجه.

المخلوقات من شجر وحجر وحيوان، فضلًا عن الإنسان الذي كرمه اللَّه بكل المكارم.

هذا والعبادة عند الصالحين تتضاعف، وتحيا القلوب بالقرآن في هذا الشهر حياة لا تماثل الشهور الأخرى، فاللهم صل على القائل: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١)، واللَّه أعلم.

وقال محمد رشيد رضا: «وإعدادُ الصيام نفوسَ الصائمين لتقوى اللَّه تعالى يظهر من وجوه كثيرة أعظمها شأنًا، وأنصعها برهانًا، وأظهرها أثرًا، وأعلاها خطرًا (شرفًا)؛ أنه أمر موكول إلى نفس الصائم لا رقيب عليه فيه إلا اللَّه تعالى، وسرٌّ بين العبد وربه لا يُشرف عليه أحد غيره سبحانه، فإذا ترك الإنسان شهواته ولذاته التي تعرض له في عامة الأوقات لمجرد الامتثال لأمر ربه، والخضوع لإرشاد دينه مدة شهر كامل في السنة، ملاحِظًا عند عروض كل رغيبة له؛ من أكلٍ نفيس، وشراب عذب بارد، وفاكهة يانعة وغير ذلك؛ أنه لولا اطلاع اللَّه تعالى عليه ومراقبته له لما صبر عن تناولها وهو في أشدّ التوق لها، لا جرم أنه يحصل له من تكرار هذه الملاحظة المصاحبة للعمل ملكة المراقبة لله تعالى، والحياء منه ﷻ أن يراه حيث نهاه، وفي هذه المراقبة من كمال الإيمان باللَّه تعالى والاستغراق في تعظيمه وتقديسه أكبر معدّ للنفوس ومؤهل لها لسعادة الروح في الآخرة. كما تؤهل هذه المراقبة النفوس المتحلية بها لسعادة الآخرة تؤهلها لسعادة الدنيا أيضا. انظر هل يقدم من تلابس هذه المراقبة قلبه على غش الناس ومخادعتهم؟ هل يسهل عليه أن يراه اللَّه آكلًا لأموالهم بالباطل؟ هل يحتال على اللَّه تعالى في منع الزكاة وهدم هذا الركن الركين من أركان دينه؟ هل يحتال على أكل الربا؟ هل يقترف المنكرات جهارًا؟ هل يجترح السيئات ويسدل بينه وبين اللَّه ستارًا؟ كلا؛ إن صاحب هذه المراقبة لا يسترسل في المعاصي إذ لا يطول أمد غفلته عن اللَّه تعالى، وإذا نسي وألمّ بشيء منها يكون سريع التذكر قريب الفيء والرجوع بالتوبة الصحيحة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾(٢) فالصيام أعظم مُربٍّ للإرادة وكابح لجماح الأهواء، فأجدر بالصائم أن يكون حرًا يعمل ما يعتقد

(١) سيأتي تخريجه.
(٢) الأعراف: الآية (٢٠١).

أنه خير لا عبدًا للشهوات.

إنما روح الصائم وسره في هذا القصد والملاحظة التي تحدث هذه المراقبة وهذا هو معنى كون العمل لوجه اللَّه تعالى وقد لاحظه من أوجب من الأئمة تبييت النية في كل ليلة، ويؤيد هذا ما ورد من الأحاديث المتفق عليها كقوله ﷺ: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن[1]. قالوا: أي من الصغائر وقد يكون الغفران للكبائر لأن الصائم احتسابًا وإيمانًا على ما بينا يكون من التائبين عما اقترفه فيما قبل الصوم وقوله في الحديث القدسي: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»[2] رواه البخاري وغيره.

وقد شرح الأستاذ الإمام في هذا المقام حال أولئك الغافلين عن اللَّه وعن أنفسهم الذين يفطرون في رمضان عمدًا، وذكر بعض حيل الذين يستخفون من الناس ولا يستخفون من اللَّه، كالأدنياء الذين يأكلون في بيوت الأخلية، حيث تأكل الجرذ والذين يغطسون في الجداول والأنهار ويشربون في أثناء ذلك. وما قذف بهؤلاء وأمثالهم ومن هم شر منهم كالمجاهرين بالفطر إلا تلقينهم العبادة جافة خالية من الروح الذي ذكرناه، والسر الذي أفشيناه، فحسبوها عقوبة كما كان يحسبها الوثنيون من قبل وما كل إنسان يتحمل العقوبة راضيًا مختارًا. ثم قال ما مثاله:

وههنا شيء ذكره بعضهم، ويشمئز الإنسان من شرحه وبيانه، وهو أن الصوم يكسر الشهوة بطبعه، فتضعف النفوس، ويعجز الإنسان عن الشهوات والمعاصي، وفيه من معنى العقوبة والإعنات؛ ما كان يفهمه الكثير من جميع مطالب الدين، وراثة عن آبائهم الأولين، من أهل الديانات الأخرى. وإذا طبقنا هذا القول على ما نعهده وجودًا ووقوعًا، لا نجده واقعًا؛ لأن المعروف أن الإنسان إذا جاع يضرى بالشهوات، وتقوى نهمته، ويشتدّ قرمه، وآثار هذا ظاهرة في صوم أكثر المسلمين، فإنهم في رمضان أكثر تمتعًا بالشهوات منهم في عامة السنة، فما سبب هذا وما مثاره؟ أليس هو الضراوة بالشهوات؟! بلى، ولا ينافي ما ذكره الأستاذ الإمام تشبيه الشارع الصوم بالوجاء، في كسر سوْرة الشهوة؛ لأن المراد أن تأثيره في تربية النفس، وتقوية الإيمان، يجعل صاحبه مالكًا لنفسه يصرفها حسب الشرع لا حسب

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

الشهوة. ومن وجوه إعداد الصوم للتقوى: أن الصائم عندما يجوع يتذكر من لا يجد قوتًا، فيحمله التذكر على الرأفة والرحمة، الداعيتين إلى البذل والصدقة، وقد وصف اللَّه تعالى نبيه بأنه رؤوف رحيم، ويرتضي لعباده المؤمنين ما ارتضاه لنبيه ﷺ، ولذلك أمرهم بالتأسي به، بل وصف المؤمنين بقوله: ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾[(١)]. مهما تعددت وجوه فائدة الصوم فلا يبلغ شيء منها مبلغ الوجه الأول، وهو إنما يكون لمن يصوم لوجه اللَّه تعالى، كما هو الملاحظ في النية على ما قدمنا... وآية الصيام بهذه النية والملاحظة التحلي بتقوى اللَّه تعالى، وما يتبعها من أحاسن الصفات والخلال، وفضائل الأعمال.

قال الأستاذ: لا أشك في أن من يصوم على هذا الوجه يكون راضيًا مرضيًّا مطمئنًّا، بحيث لا تجد في نفسه اضطرابًا ولا انزعاجًا، نعم، ربما يوجد عنده شيء من الفتور الجسماني، وأما الروحاني فلا.. أين هذا كله من الصوم الذي عليه أكثر الناس، وهو ما تراهم متفقين على أن من آثاره السخط والحمق، وشدة الغضب لأدنى سبب، واشتهر هذا بينهم، وأخذوه بالتسليم، حتى صاروا يعتقدون أنه أثر طبيعي للصوم، حتى إذا أفحش أحدهم، قال الآخر: لا عتب عليه، فإنه صائم، وهو وهْم استحوذ على النفوس فحلّ منها محلّ الحقيقة، وكان له أثرها. ومتى رسخ الوهم في النفس يصعب انتزاعه على العقلاء الذين يتعاهدون أنفسهم بالتربية الحقيقية دائمًا، فكيف حال الغافلين عن أنفسهم، المنحدرين في تيارات العادات والتقاليد الشائعة، لا يتفكرون في مصيرهم، ولا يشعرون في أيّ لجة يقذفون...

إن أكثر الناس يلاحظون في صومهم حفظ رسم الدين الظاهر، وموافقة الناس فيما هم فيه، حتى إن الحائض تصوم وترى الفطر في نهار رمضان عارًا ومأثمًا!»[(٢)].

وقال السعدي: «ذكر تعالى حكمته في مشروعية الصيام فقال: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ فإن الصيام من أكبر أسباب التقوى؛ لأن فيه امتثال أمر اللَّه واجتناب نهيه.

فمما اشتمل عليه من التقوى؛ أن الصائم يترك ما حرم اللَّه عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها، التي تميل إليها نفسه، متقربا بذلك إلى اللَّه، راجيًا بتركها ثوابه، فهذا من التقوى.

(١) الفتح: الآية (٢٩). (٢) تفسير المنار (٢/ ١٥٩-١٦٣).

ومنها: أن الصائم يدرب نفسه على مراقبة اللَّه تعالى، فيترك ما تهوى نفسه، مع قدرته عليه، لعلمه باطلاع اللَّه عليه.

ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فبالصيام، يضعف نفوذه، وتقل منه المعاصي.

ومنها: أن الصائم في الغالب، تكثر طاعته، والطاعات من خصال التقوى.

ومنها: أن الغني إذا ذاق ألم الجوع، أوجب له ذلك، مواساة الفقراء المعدمين، وهذا من خصال التقوى»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الصيام وأحكامه وفضائله

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدا رسول اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[٢].

* عن طلحة بن عبيد اللَّه رضي الله عنه: أن أعرابيًا جاء إلى رسول اللَّه ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله! أخبرني ماذا فرض اللَّه علي من الصلاة؟ فقال: «**الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئًا**». فقال: أخبرني بما فرض اللَّه علي من الصيام؟ قال: «**شهر رمضان إلا أن تطوع شيئًا**». فقال: أخبرني ما فرض اللَّه علي من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول اللَّه ﷺ بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئًا، ولا أنقص مما فرض اللَّه علي شيئًا. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أفلح إن صدق - أو: دخل الجنة إن صدق-**»[٣].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن رجب: «المراد من هذا الحديث أن الإسلام مبني على هذه الخمس،

---

(١) تيسير الكريم (١/ ٢٢٠-٢٢١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦) والبخاري (١/ ٦٧-٦٨/ ٨) ومسلم (١/ ٤٥/ ١٦) والترمذي (٥/ ٧/ ٢٦٠٩) والنسائي (٨/ ٤٨١-٤٨٢/ ٢٠١٦).

(٣) أحمد (١/ ١٦٢) والبخاري (٤/ ١٢٨/ ١٨٩١) ومسلم (١/ ٤٠/ ١١) وأبو داود (١/ ٢٧٢-٢٧٣/ ٣٩١) والنسائي (١/ ٢٤٦-٢٤٧/ ٤٥٧).

فهي كالأركان والدعائم لبنيانه. . . والمقصود تمثيل الإسلام ببنيانه، ودعائم البنيان هذه الخمس، فلا يثبت البنيان بدونها، وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فقد منها شيء، نقض البنيان وهو قائم، لا ينتقض بنقص ذلك، بخلاف نقض هذه الدعائم الخمس، فإن الإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال، وكذلك يزول بفقد الشهادتين»[(١)].

قال العيني -تعليقا على تبويب البخاري: «باب وجوب صوم رمضان»: «أي: هذا باب في بيان وجوب رمضان. . . وقول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ هذا أيضًا من الترجمة (وقول) مجرور لأنه عطف على قوله: وجوب الصوم، وأشار بإيراد هذه الآية الكريمة إلى أمور تتضمن هذه الآية، وهي: فرضية صوم رمضان بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ وأنه كان فرضًا على من قبلنا من الأمم، وأن الصوم وُصلة إلى التقى؛ لأنه من البر الذي يكف الإنسان عن كثير مما تطلع له النفس من المعاصي. وفيه: تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان، كما ثبت في الصحيحين: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**. ثم إنهم تكلموا في هذا التشبيه، وهو قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ فقيل: إنه تشبيه في أصل الوجوب لا في قدر الواجب، وكان الصوم على آدم، -عليه الصلاة والسلام-: أيام البيض، وصوم عاشوراء على قوم موسى، -عليه الصلاة والسلام-، وكان على كل أمة صوم»[(٢)].

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك، وكان عبد اللَّه لا يصومه إلا أن يوافق صومه)[(٣)].

* عن عبد اللَّه رضي الله عنه قال: دخل عليه الأشعث وهو يَطعم فقال: (اليوم عاشوراء. فقال: كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك، فادن فكل)[(٤)].

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ١٤٥).
(٢) عمدة القاري (٨/ ٤-٥).
(٣) أحمد (٢/ ٥٧) والبخاري (٤/ ١٢٨/ ١٨٩٢) ومسلم (٢/ ٧٩٢/ ١١٢٦) وأبو داود (٢/ ٨١٧/ ٢٤٤٣).
(٤) البخاري (٨/ ٢٢٤/ ٤٥٠٣) ومسلم (٢/ ٧٩٤/ ١١٢٧).

★ **فوائد الحديثين:**

قال النووي: «اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجبًا، واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين، أشهرهما عندهم:

أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجبًا قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبًّا دون ذلك الاستحباب. والثاني: كان واجبا كقول أبي حنيفة»[(١)].

وقال ابن حجر -بعد شرحه الأحاديث التي أوردها البخاري في باب صيام يوم عاشوراء-: «ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبًا لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم: (لما فرض رمضان ترك عاشوراء) مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه؛ فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق، ولاسيما مع استمرار الاهتمام به، حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول: «**لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر**»[(٢)]، ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا؟»[(٣)].

قلت: فرحمة اللَّه على الإمام الحافظ ابن حجر، حيث استفاد من توسعه في معرفة السنة؛ فدافع عنها وجمع نصوصها، وخرج من ذلك بأحكام لا تقبل الجدال؛ فهذه نعمة من اللَّه على الإمام الحافظ، فما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ في فرضية عاشوراء قبل نزول فرضية رمضان، ثم بقي تأكد سنيته هو الواضح من النصوص الكثيرة، فنرجو اللَّه أن يمن علينا بمعرفة سنة رسوله ﷺ حتى تكون قائدنا وإمامنا، وعلى

---

(١) شرح مسلم (٨/ ٤-٥).

(٢) أحمد (١/ ٣٤٥) ومسلم (٢/ ٧٩٨/ ١١٣٤) وأبو داود (٢/ ٨١٨-٨١٩/ ٢٤٤٥) وابن ماجه (١/ ٥٥٢/ ١٧٣٦) من حديث ابن عباس بلفظ: «لئن بقيت» وليس فيه ذكر العاشر بعد التاسع.

(٣) الفتح (٤/ ٣٠٩-٣١٠).

صراطها نمشي، وبنورها نهتدي، وبثمارها نتمتع، وبشفاعتها إن شاء اللَّه ندخل جنته وننظر إلى وجهه الكريم، وما ذلك على اللَّه بعزيز.

* عن عائشة ﵂: أن قريشًا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول اللَّه ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول اللَّه ﷺ: «**من شاء فليصمه ومن شاء أفطر**»[1].

* عن ابن عباس ﵄ قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجَّى اللَّه بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: «**فأنا أحق بموسى منكم**». فصامه، وأمر بصيامه[2].

⋆ فوائد الحديثين:

قال القرطبي: «يدل -أي: حديث عائشة- على أن صوم هذا اليوم كان عندهم معلوم المشروعية والقدر، ولعلهم كانوا يستندون في صومه: إلى أنه من شريعة إبراهيم وإسماعيل -صلوات اللَّه وسلامه عليهما- فإنهم كانوا ينتسبون إليهما، ويستندون في كثير من أحكام الحج وغيره إليهما. وصوم رسول اللَّه ﷺ له يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم عليه، كما وافقهم على أن حج معهم على ما كانوا يحجون؛ أعني: حجته الأولى التي حجها قبل هجرته. وقبل فرض الحج، إذ كل ذلك فعل خير. ويمكن أن يقال: أذن اللَّه تعالى له في صيامه، فلما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه، فسألهم عن الحامل لهم على صومه؟ فقالوا ما ذكره ابن عباس: إنه يوم عظيم، أنجى اللَّه فيه موسى وقومه، وغرّق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرا، فنحن نصومه. فقال النبي ﷺ: «**فنحن أحق وأولى بموسى منكم**» فحينئذ صامه بالمدينة، وأمر بصيامه. أي: أوجب صيامه، وأكد أمره حتى كانوا يصومون الصغار، فالتزمه ﷺ، وألزمه أصحابه إلى أن فرض شهر رمضان، ونسخ

---

(١) البخاري (٤/ ١٢٩/ ١٨٩٣) ومسلم (٢/ ٧٩٢/ ١١٢٥) وأبو داود (٢/ ٨١٧/ ٢٤٤٢) والترمذي (٣/ ١٢٧/ ٧٥٣).

(٢) البخاري (٤/ ٣٠٦/ ٢٠٠٤) ومسلم (٢/ ٧٩٥/ ١١٣٠) وأبو داود (٢/ ٨١٨/ ٢٤٤٤) والنسائي في الكبرى (٢/ ١٨٦/ ٢٨٣٤) وابن ماجه (١/ ٥٥٢/ ١٧٣٤).

وجوب صوم يوم عاشوراء، فقال إذ ذاك: «**إن اللَّه لم يكتب عليكم صيام هذا اليوم**» ثم خير في صومه وفطره، وأبقى عليه الفضيلة بقوله: «**وأنا صائم**» كما جاء في حديث معاوية(١). وعلى هذا، فلم يصم النبي ﷺ عاشوراء اقتداء باليهود، فإنه كان يصومه قبل قدومه عليهم، وقبل علمه بحالهم، لكن الذي حدث له عند ذلك إلزامه التزامه استئلافا لليهود، واستدراجا لهم، كما كانت الحكمة في استقباله قبلتهم، وكان هذا الوقت هو الوقت الذي كان النبي ﷺ يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه(٢).

قلت: رحم اللَّه الإمام القرطبي، إذ جمع بين هذه الروايات جمعًا حسنًا، وفهم فهمًا طيبًا، مكنه من النظر الصحيح إلى كل النصوص؛ فالنبي -عليه الصلاة والسلام- صام بصيام قومه في مكة، ووافق هذا الصيام صيام اليهود بالمدينة لما هاجر إليها، فكان طريقا لاستجلاب حب اليهود، وائتلافهم على الإسلام لعلهم يسلمون، ويعلمون أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- جاء موافقًا لكل خير عاملًا به، لا مخالفًا مشاقًّا، فكتابه هو المصدق للتوراة والإنجيل، ودينه هو الذي جمع محاسن التوراة والإنجيل وزاد على ذلك، وفضل اللَّه يؤتيه من يشاء، فما على اليهود والنصارى إلا الإسلام ثم الاقتداء؛ فإن دين اللَّه واحد. وإن اختلفت شرائعه في فروعها؛ فقد اتفقت أصوله في كلياتها، فعقيدتهم واحدة، وأما العبادات فقد اختلفت مقاديرها وأوقاتها، وكل ذلك للَّه فيه حكمة، فإن لكل أمة شرعةً ومنهاجًا. واللَّه أعلم.

* عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم -مرتين- والذي نفسي بيده لخُلُوف فم الصائم أطيب عند اللَّه تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها**»(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٥) والبخاري (٤/ ٣٠٦/ ٢٠٠٣) ومسلم (٢/ ٧٩٥/ ١١٢٩) والنسائي (٤/ ٥٢٠/ ٢٣٧٠).

(٢) المفهم (٣/ ١٩٠-١٩٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٣) والبخاري (٤/ ١٣٠/ ١٨٩٤) ومسلم (٢/ ٨٠٧/ ١١٥١[١٦١][١٦٤]) وأبو داود (٢/ ٧٦٨/ ٢٣٦٣)، والترمذي (٣/ ١٣٦/ ٧٦٤) والنسائي (٤/ ٤٧١-٤٧٣/ ٢٢١٣-٢٢١٨).

★ غريب الحديث:

جنة: الجُنّة بضم الجيم: الوقاية والستر من النار.

يرفث: بالضم والكسر ويجوز في ماضيه التثليث، والمراد بالرفث بفتحتين هنا: الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها.

لا يجهل: أي لا يفعل شيئًا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك.

خلوف: بضم المعجمة واللام: تغير رائحة الفم من أثر الصيام، لخلو المعدة من الطعام.

★ فوائد الحديث:

قال أبو عمر: «وأما قوله: «**إن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم**» ففيه قولان: أحدهما: أنه يقول للذي يريد مشاتمته ومقاتلته: إني صائم وصومي يمنعني من مجاوبتك؛ لأني أصون صومي عن الخنا والزور من القول، بهذا أمرت، ولولا ذلك لانتصرت لنفسي بمثل ما قلت لي سواء، ونحو ذلك. والمعنى حينئذ على هذا التأويل في الحديث: أن الصائم نهي عن مقاتلته بلسانه، ومشاتمته وصونه صومه عن ذلك، وبهذا ورد الحديث.. والقول الثاني: أن الصائم يقول في نفسه لنفسه: إني صائم يا نفسي، فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمشاتمة. ولا يظهر قوله: إني صائم؛ لما فيه من الرياء واطلاع الناس على عمله؛ لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر، ولذلك يجزي اللَّه الصائم أجره بغير حساب»[١].

قوله: «**فليقل: إني صائم**» قال شيخ الإسلام: «فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل: يقول في نفسه فلا يرد عليه. وقيل: يقول بلسانه. وقيل: يفرق بين الفرض فيقول بلسانه، والنفل يقول في نفسه، فإن صوم الفرض مشترك، والنفل يخاف عليه من الرياء. والصحيح أنه يقول بلسانه، كما دل عليه الحديث. فإن القول المطلق لا يكون إلا باللسان، وأما ما في النفس فمقيد، كقوله عما حدثت به

(١) فتح البر (٧/ ٢٨٤-٢٨٥).

أنفسها ثم قال: «**ما لم تتكلم أو تعمل به**»[١] فالكلام المطلق إنما هو الكلام المسموع، وإذا قال بلسانه: إني صائم بين عذره في إمساكه عن الرد، وكان أزجر لمن بدأه بالعدوان»[٢].

وقال القرطبي: «لا يفهم من هذا الشرط، أن غير يوم الصوم يباح فيه الرفث والسخب، فإنهما ممنوعان على الإطلاق، وإنما تأكد منعهما بالنسبة إلى الصوم»[٣].

وقال: «لا يتوهم: أن اللَّه تعالى يستطيب الروائح، ويستلذها، كما يقع لنا من اللذة والاستطابة؛ إذ ذاك من صفات افتقارنا، واستكمال نقصنا، وهو الغني بذاته، الكامل بجلاله وتقدسه. على أنّا نقول: إن اللَّه تعالى يدرك المدركات، ويبصر المبصرات، ويسمع المسموعات على الوجه اللائق بجماله وكماله وتقدسه عن شبه مخلوقاته»[٤].

قوله: «**أطيب عند اللَّه من ريح المسك**»

قال ابن علان: «وهذه الجملة مسوقة لبيان شرف الصوم عند اللَّه تعالى، وزيادة مكانته»[٥].

وقال ابن القيم: «ومن المعلوم أن أطيب ما عند الناس من الرائحة رائحة المسك، فمثل النبي ﷺ هذا الخلوف عند اللَّه تعالى بطيب رائحة المسك عندنا وأعظم، ونسبة استطابة ذلك إليه ﷻ؛ كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه، فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين، كما أن رضاه وغضبه وفرحه وكراهيته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك، كما أن ذاته ﷻ لا تشبه ذوات خلقه، وصفاته لا تشبه صفاتهم، وأفعاله لا تشبه أفعالهم، وهو ﷻ يستطيب الكلم الطيب فيصعد إليه، والعمل الصالح فيرفعه، وليست هذه الاستطابة كاستطابتنا»[٦].

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٣) والبخاري (٩/ ٤٨٥/ ٥٢٦٩) ومسلم (١/ ١١٦/ ١٢٧) وأبو داود (٢/ ٦٥٧-٦٥٨/ ٢٢٠٩) والترمذي (٣/ ٤٨٩/ ١١٨٣) والنسائي (٦/ ٤٦٨/ ٣٤٣٣) وابن ماجه (١/ ٦٥٨/ ٢٠٠٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) منهاج السنة (٥/ ١٩٧).

(٣) المفهم (٣/ ٢١٤).

(٤) المفهم (٣/ ٢١٥).

(٥) دليل الفالحين (٤/ ٢٧).

(٦) الوابل الصيب (ص٣٥).

قلت: للَّه در ابن القيم، حيث طبق أصول المنهج السلفي في هذا الأمر، الذي قد يشكل على كثير من الناس، فما نسب للَّه تعالى من أفعال قد يكون ظاهرها غير مرضي عندنا؛ فإن اللَّه تعالى اتصف بالكمال المطلق، فهو الفعال لما يريد، يقول للشيء كن فيكون، فرائحة الصائم عنده -تبارك وتعالى- على ما يليق بجلاله وعظمته كصفاته وأفعاله وذاته، فلا يشبهه شيء، فهو الخالق ونحن المخلوقون، وهو الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد. واللَّه أعلم.

قوله: «**الصيام لي وأنا أجزي به**»:

قال القرطبي: «اختلف في معنى هذا على أقوال:

أحدها: أن أعمال بني آدم يمكن الرياء فيها، فيكون لهم؛ إلا الصيام فإنه لا يمكن فيه إلا الإخلاص؛ لأن حال الممسك شبعًا كحال الممسك تقربًا، وارتضاه المازري.

وثانيها: أن أعمال بني آدم كلها لهم فيها حظ إلا الصيام فإنهم لا حظ لهم فيه. قاله الخطابي.

وثالثها: أن أعمالهم هي أوصافهم، ومناسبة لأحوالهم إلا الصيام؛ فإنه استغناء عن الطعام؛ وذلك من خواص أوصاف الحق ﷻ.

ورابعها: أن أعمالهم مضافة إليهم إلا الصيام فإن اللَّه تعالى أضافه إلى نفسه تشريفا، كما قال: (بيتي-وعبادي).

وخامسها: أن أعمالهم يقتص منها يوم القيامة فيما عليهم إلا الصيام فإنه لله، ليس لأحد من أصحاب الحقوق أن يأخذ منه شيئًا. قاله ابن العربي . . .

وسادسها: أن الأعمال كلها ظاهرة للملائكة، فتكتبها إلا الصوم، وإنما هو نية وإمساك، فاللَّه يعلمه، ويتولى جزاءه. قاله أبو عبيد.

وسابعها: أن الأعمال قد كشفت لبني آدم مقادير ثوابها، وتضعيفها إلا الصيام فإن اللَّه يثيب عليه بغير تقدير، ويشهد لهذا مساق الرواية الأخرى التي فيها: «**كل عمل ابن آدم يضاعف؛ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله**:

إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به»[١] يعني: والله تعالى أعلم أنه يجازي عليه جزاء كثيرا من غير أن يعين مقداره، ولا تضعيفه، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٢] وهم الصائمون في أكثر أقوال المفسرين، وهذا ظاهر قول الحسن، غير أنه قد تقدم ويأتي في غير ما حديث: أن صوم اليوم بعشرة، وأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام رمضان؛ صيام الدهر. وهذه نصوص في إظهار التضعيف، فبَعُد هذا الوجه بل بطل. والأولى حمل الحديث على أحد الأوجه الخمسة المتقدمة، فإنها أبعد عن الاعتراضات الواقعة، والله تعالى أعلم»[٣].

قلت: وهذه الأقوال يكمل بعضها بعضها فتصبح كالقول الواحد.

قال السندي: «قد ذكروا له معاني، لكن الموافق للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزائه، وأنه لا حدّ له، وهذا هو الذي تفيده المقابلة في حديث: «**ما من حسنة عملها ابن آدم إلا كتب له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به**» وهذا هو الموافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته، ولا حدّ لها، وأن ذلك العظيم هو المتولي لجزائه مما ينساق الذهن منه إلى أن جزاءه مما لا حدّ له، ويمكن أن يقال على هذا؛ معنى قوله: «**لي**» أنا منفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه، وبه تظهر المقابلة بينه وبين قوله: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي**» أي: كل عمله له، باعتبار أنه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه إجمالًا، لما بيّن الله تعالى فيه، إلا الصوم فإنه الصبر الذي لا حدّ لجزائه جدًّا، بل قال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. ويحتمل أن يقال: معنى قوله: «**كل عمل ابن آدم له. الخ**» أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة، فتكون لائقة له، مناسبة لحاله، بخلاف الصوم، فإنه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك، فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب -تبارك وتعالى-. وأما حديث: «**ما من**

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم (٢/ ٨٠٦-٨٠٧/ ١١٥١[١٦٤]) والنسائي (٤/ ٤٧٢-٤٧٣/ ٢٢١٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) الزمر: الآية (١٠).

(٣) المفهم (٣/ ٢١١-٢١٣).

حسنة عملها ابن آدم. الخ» فيحتاج على هذا المعنى إلى تقدير بأن يقال: كل عمل ابن آدم جزاؤه محدود؛ لأنه له، أي على قدره، إلا الصوم فإنه لي، فجزاؤه غير محصور، بل أنا المتولي لجزائه على قدري. والله تعالى أعلم»[١].

* عن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن في الجنة بابًا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم. يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد**»[٢].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الصيام جُنة وحصن حصين من النار**»[٣].

* عن عثمان بن أبي العاصي الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال**»[٤].

★ **غريب الحديث:**

الريان: بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان بفتح فسكون من الري: اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه.

★ **فوائد الأحاديث:**

قوله: «**يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم**»

قال القرطبي: «وسمي هذا الباب بهذا الاسم لأنه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم، واكتفي بذكر الري عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه»[٥].

وقال النووي: «وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين»[٦].

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (٤/ ٤٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٥) والبخاري (٤/ ١٣٩/ ١٨٩٦) ومسلم (٢/ ٨٠٨/ ١١٥٢) والترمذي (٣/ ١٣٧/ ٧٦٥) والنسائي (٤/ ٤٧٨/ ٢٢٣٥-٢٢٣٦) وابن ماجه (١/ ٥٢٥/ ١٦٤٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٢). قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨٠): «رواه أحمد .. وإسناده حسن» وحسنه في صحيح الترغيب (٩٨٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢١) والنسائي (٤/ ٤٧٦- ٤٧٧/ ٢٢٢٩- ٢٢٣٠) وابن ماجه (١/ ٥٢٥/ ١٦٣٩). وصححه ابن خزيمة (٣/ ٣٠١/ ٢١٢٥).

(٥) المفهم (٣/ ٢١٦).

(٦) شرح مسلم (٨/ ٢٧).

قوله: «**فإذا دخل أغلق فلم يدخل منه أحد**»:

قال القاضي عياض: «نوع من الكرامة لهم، والاختصاص كما اختصوا به حتى لا يزاحموا فيه، وإن كانت لا مزاحمة في الحقيقة في أبواب الجنة لسعتها، وأنه ليس بموضع ضرر، ولا عنت ولا نصب»(١).

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٢).

★ **فوائد الحديث:**

قال أبو عمر: «وفي قوله ﷺ في هذا الحديث «**إيمانًا واحتسابًا**»؛ دليل على أن الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب، وتكفير السيئات؛ مع صدق النيات، يدلك على ذلك، قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٣)، وقوله لسعد: «**لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه اللَّه إلا أجرت فيها**»(٤). ومحال أن يزكو من الأعمال شيء لا يراد به اللَّه، وفقنا اللَّه لما يرضاه، وأصلح سرائرنا وعلانيتنا برحمته آمين.

وقد اختلف العلماء في قوله في هذا الحديث: «**غفر له ما تقدم من ذنبه**» فقال قوم: يدخل فيه الكبائر، وقال قوم: لا يدخل فيه الكبائر إلا أن يقصد صاحبها بالتوبة إليها، والندم عليها، ذاكرا لها»(٥).

وقال النووي: «معنى «**إيمانا**» تصديقًا بأنه حق، معتقدًا فضيلته، ومعنى «**احتسابًا**» أن يريد اللَّه وحده لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص»(٦).

---

(١) الإكمال (٤/ ١١٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٢) والبخاري (١/ ١٢٤/ ٣٨) ومسلم (١/ ٥٢٣-٥٢٤/ ٧٦٠) وأبو داود (٢/ ١٠٣/ ١٣٧٢) والترمذي (٣/ ٦٧/ ٦٨٣) والنسائي (٤/ ٤٦٦-٤٦٧/ ٢٢٠٢-٢٢٠٤) وابن ماجه (١/ ٥٢٦/ ١٦٤١).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٥) والبخاري (١/ ١١/ ١) ومسلم (٣/ ١٥١٥/ ١٩٠٧) وأبو داود (٢/ ٦٥١-٦٥٢/ ٢٢٠١) والترمذي (٤/ ١٥٤/ ١٦٤٧) والنسائي (١/ ٦٢-٦٣/ ٧٥) وابن ماجه (٢/ ١٤١٣/ ٤٢٢٧) من حديث عمر ﷺ.

(٤) أحمد (١/ ١٧٦) والبخاري (١/ ١٨١/ ٥٦) ومسلم (٣/ ١٢٥٠-١٢٥١/ ١٦٢٨) وأبو داود (٣/ ٢٨٤/ ٢٨٦٤) والترمذي (٤/ ٣٧٤/ ٢١١٦) والنسائي (٦/ ٥٥١/ ٣٦٢٨) وابن ماجه (٢/ ٩٠٣/ ٢٧٠٨) من حديث سعد ﷺ.

(٥) فتح البر (٦/ ١٢٩-١٣٠).

(٦) شرح مسلم (٦/ ٣٥).

وقال الحافظ: «والمراد بالإيمان: الاعتقاد بحق فرضية صومه. وبالاحتساب: طلب الثواب من اللَّه تعالى»[١].

وقال الخطابي: «ومعنى الاحتساب فيه، أن يتلقى الشهر بطيبة نفس، فلا يتجهم لمورده، وأن لا يستطيل زمانه، لكن يغتنم طول أيامه، وامتداد ساعاتها لما يرجوه من الأجر والثواب فيها»[٢].

قلت: وهذه الأقوال يؤيد بعضها بعضًا، وأن الصيام يشترط فيه الاعتقاد، وأن الصائم يصومه ديانةً وقربةً إلى اللَّه، لا عادةً واستصحاحًا، كما يفعله بعض الكفرة في تركهم الطعام أيامًا طويلة يطلبون بذلك صحة الجسم، ويعالجون به أمراضًا نازلة بهم، فهؤلاء لا أجر لهم؛ لأنهم لم يؤمنوا ولم يعتقدوا فرضيته ووجوبه، وكذلك طلب الجزاء لا يكون إلا من اللَّه، فمن صام رياء أو سمعة أو لغرض آخر، ولم يحتسب في ذلك فيطلب الأجر والثواب من اللَّه، فلا صيام له، فاللهم صل وسلم على من أوتي جوامع الكلم.

* عن ابن مسعود ﷺ قال: قال لنا النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[٣].

★ **غريب الحديث:**

الباءة: القدرة على مؤن النكاح.

وِجاء: معناه رضّ عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير إخراج، فيكون شبيها بالخصاء؛ لأنه يكسر الشهوة.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن القيم: «وأما الصوم فناهيك به من عبادة تكف النفس عن شهواتها، وتخرجها عن شبه البهائم إلى شبه الملائكة المقربين، فإن النفس إذا خليت ودواعي

---

(١) الفتح (٤/ ١٤٥). (٢) أعلام الحديث (٢/ ٩٤٥).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤٢٤) والبخاري (٩/ ١٣٢/ ٥٠٦٥) ومسلم (٢/ ١٠١٨-١٠١٩/ ١٤٠٠) وأبو داود (٢/ ٥٣٨-٥٣٩/ ٢٠٤٦) والترمذي (٣/ ٣٩٢/ ١٠٨١) والنسائي (٤/ ٤٧٩-٤٨٠/ ٢٢٣٨) وابن ماجه (١/ ٥٩٢/ ١٨٤٥).

شهواتها التحقت بعالم البهائم، فإذا كفت شهواتها لله ضيقت مجاري الشيطان، وصارت قريبة من اللَّه بترك عادتها وشهواتها؛ محبة له، وإيثارًا لمرضاته، وتقربًا إليه، فيدع الصائم أحب الأشياء إليه وأعظمها لصوقًا بنفسه من الطعام والشراب والجماع من أجل ربه، فهو عبادة، ولا تتصور حقيقتها إلا بترك الشهوة لله، فالصائم يدع طعامه وشرابه وشهواته من أجل ربه حتى إن الصائم ليتصور بصورة من لا حاجة له في الدنيا إلا في تحصيل رضا اللَّه. وأي حسن يزيد على حسن هذه العبادة التي تكسر الشهوة، وتقمع النفس، وتحيي القلب وتفرحه، وتزهد في الدنيا وشهواتها، وترغب فيما عند اللَّه، وتذكر الأغنياء بشأن المساكين وأحوالهم، وأنهم قد أخذوا بنصيب من عيشهم، فتعطف قلوبهم عليهم، ويعلمون ما هم فيه من نعم اللَّه فيزدادوا له شكرًا.

وبالجملة؛ فعون الصوم على تقوى اللَّه أمر مشهور، فما استعان أحد على تقوى اللَّه وحفظ حدوده واجتناب محارمه بمثل الصوم، فهو شاهد لمن شرعه وأمر به بأنه أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين، وأنه إنما شرعه إحسانا إلى عباده، ورحمة بهم، ولطفا بهم، لا بخلا عليهم برزقه، ولا مجرد تكليف وتعذيب خال من الحكمة والمصلحة، بل هو غاية الحكمة والرحمة والمصلحة، وأن شرع هذه العبادات لهم من تمام نعمته عليهم، ورحمته بهم»[1].

وقال ابن حجر: «قوله «**بالصوم**» عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب إلى ذكر الصوم؛ إذ ما جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة، وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة»[2].

وقال: «وفي الحديث أيضًا إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم؛ لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوته، وتضعف بضعفه»[3].

قلت: والذي ينبغي أن يفهم من هذا الحديث هو الالتزام بالصوم ومعانيه، لا بمجرد ترك الأكل والشرب طيلة النهار؛ بل الصوم هو التزام مع اللَّه -تبارك

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٢٢-٣٢٣).
(٢) الفتح (٩/ ١٣٦).
(٣) الفتح (٩/ ١٣٨).

وتعالى- وتعلق به، بالازدياد من العبادة والذكر وقراءة القرآن وكثرة النوافل، وحضور مجالس العلم ومذاكرته لمن كان من أهله، واستعمال كل الوسائل التي تبعد من إحياء الشهوة وإثارتها، كالنظر إلى الأجنبيات ومعاشرتهن المعاشرة الظاهرة، والابتعاد عن النظر إلى الصور الخليعة سواء في الكتب والمجلات والجرائد والقنوات، والابتعاد عن الاستماع إلى الأغاني المثيرة، وكل كلام الفحش مما يثير الشهوة، فكل وسيلة حسية أو معنوية -من نظر أو سماع أو كلام أو لمس- يجب اجتنابها حتى تكتمل الصورة في فهم الحديث، وأن لا يقال إن كثيرًا من الناس صاموا ولم يؤثر ذلك في ضعف شهواتهم؛ فإن هؤلاء ما صاموا ولكن تركوا الأكل والشرب، فهذا وحده لا يكفي كما سبق؛ فإن الشهوة لها محفزات كثيرة؛ نظرة فابتسامة فكلام فموعد فلقاء. والله أعلم.

* عن الحارث الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات، أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يبطئ بها، فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات؛ لتعمل بها، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم وإما أنا آمرهم، فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يخسف بي أو أعذب، فجمع الناس في بيت المقدس، فامتلأ المسجد وقعدوا على الشرف، فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن: أولهن: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب أو ورق، فقال: هذه داري وهذا عملي، فاعمل وأدّ إلي، فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيده! فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك؟ وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت. وآمركم بالصيام، فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك، فكلهم يعجب أو يعجبه ريحها، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. وآمركم بالصدقة، فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه، وقدموه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أفديه منكم بالقليل والكثير، ففدى نفسه منهم. وآمركم أن تذكروا الله؛ فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعا، حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم؛ كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله**». قال النبي ﷺ: «**وأنا آمركم بخمس الله أمرني**

بهن: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر؛ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع، ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم». فقال رجل: يا رسول الله! وإن صلى وصام؟! قال: «**وإن صلى وصام، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله**»[(١)].

★ غريب الحديث:

انظر قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[(٢)].

★ فوائد الحديث:

قال ابن القيم: «قوله ﷺ: «**وآمركم بالصيام؛ فإن مثل ذلك؛ مثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك، فكلهم يعجب أو يعجبه ريحه، وإن ريح الصيام أطيب عند الله من ريح المسك**». إنما مثل ﷺ ذلك بصاحب الصرة التي فيها المسك لأنها مستورة عن العيون، مخبوءة تحت ثيابه كعادة حامل المسك.

وهكذا الصائم، صومه مستور عن مشاهدة الخلق، لا تدركه حواسهم، والصائم هو الذي صامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور، وبطنه عن الطعام والشراب، وفرجه عن الرفث. فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه، وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه، فيخرج كلامه كله نافعا صالحا، وكذلك أعماله فهي بمنزلة الرائحة التي يشمها من جالس حامل المسك، كذلك من جالس الصائم انتفع بمجالسته، وأمن فيها من الزور والكذب والفجور والظلم. هذا هو الصوم المشروع لا مجرد الإمساك عن الطعام والشراب»[(٣)].

قلت: لله در العلامة ابن القيم في هذا الفهم العميق، وهذا الأسلوب الرائق، وهذا هو فقه الحديث، فتشبيه الصيام بصرة فيها مسك هو تشبيه جيد؛ فإن الصيام إصلاح لباطن الإنسان وتنقية لشوائب أمراضه القلبية، وملء لشعبه بالخير

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٠) والترمذي (٥/ ١٣٦/ ٢٨٦٣) وقال: «حسن صحيح غريب»، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٦٤/ ٩٣٠) وابن حبان (الإحسان ١٤/ ١٢٤/ ٦٢٣٣) والحاكم (١/ ١١٨ و ٢٣٦).

(٢) البقرة: الآية (٢١).

(٣) الوابل الصيب (ص ٣٢-٣٣).

والحسنات، فيرشح ذلك في ظاهره فيصبح دمث الأخلاق، طيب المعاشرة، حسن المعتقد، حسن السلوك، هينًا لينًا في كل أحواله؛ فإن المسك مثل به الرسول -عليه الصلاة والسلام- في كثير من أحاديثه، فمثل به في الصديق الصالح والخل النافع الذي يُستفاد من صحبته الفوائد الطيبة التي تقود صاحبها إلى كل أودية الخير، ويسقى زرعه بالأعمال الصالحات، فتشتد سنابله بكل الخيرات، هذا والله أعلم.

* عن عبد الله بن عمرو ﵄: أن رسول الله ﷺ قال: «**الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة؛ يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه، قال: فيشفعان**»[1].

★ **فوائد الحديث:**

قال الملا علي القاري: «وهذا دليل على عظمتهما، ولعل شفاعة رمضان في محو السيئات، وشفاعة القرآن في علوّ الدرجات»[2].

* عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من صام يومًا في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا**»[3].

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «فيه فضيلة الصيام في سبيل الله، وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوّت به حقًّا، ولا يختل به قتاله، ولا غيره من مهمات غزوه. ومعناه: المباعدة عن النار، والمعافاة منها. والخريف: السنة، والمراد: سبعين سنة»[4].

قلت: فرحمة الله على الإمام النووي في توجيهه هذا الحديث، حيث بين أن صوم النفل حسن ما لم يضيع حقًّا من الحقوق أو عبادة أعظم منه، أو يفوت فرصة يكون فيها نفع للمسلمين عامة؛ كتعليم العلم ونشره، أو الجهاد في سبيل الله، أو

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٤) والطبراني في الكبير (قطعة من الجزء ١٣) (٨٨) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨١): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني رجال الصحيح». وصححه الحاكم (١/ ٥٥٤) ووافقه الذهبي.

(٢) المرقاة (٤/ ٤٥٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥-٥٩-٨٣) والبخاري (٦/ ٥٩/ ٢٨٤٠) ومسلم (٢/ ٨٠٨/ ١١٥٣) والترمذي (٤/ ١٤٣/ ١٦٢٣) والنسائي (٤/ ٤٨٣/ ٢٢٤٧) وابن ماجه (١/ ٥٤٧/ ١٧١٧).

(٤) شرح مسلم (٨/ ٢٧).

الدعوة إلى اللَّه أو غير ذلك من الأمور النافعة، فإذا كان الصيام يعرضها للضعف أو النقصان فالأولى تركه، وربما قد يجب تركه، ويحرم فعله حسب الأحوال والحاجيات.

* عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أصبح منكم اليوم صائمًا؟**» قال أبو بكر ﵁: أنا. قال: «**فمن تبع منكم اليوم جنازة؟**» قال أبو بكر ﵁: أنا. قال: «**فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا؟**» قال أبو بكر ﵁: أنا. قال: «**فمن عاد منكم اليوم مريضًا؟**» قال أبو بكر ﵁: أنا. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة**»(١).

★ **فوائد الحديث:**

«**قوله: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة»**. فيه الشهادة له بالجنة. ومعنى: «**ما اجتمعن**» أي في يوم واحد من الأيام، لا معنى ذلك اليوم الذي قالها فيه»(٢).

قلت: في هذا الحديث من الفوائد: فضيلة لأبي بكر الصديق ﵁، حيث أعطاه اللَّه تعالى من القدرة ما تمكن به من جمع خصال الخير كلها في يوم واحد. واللَّه -تبارك وتعالى- يؤتي فضله من يشاء، وسوابق أبي بكر ﵁ في كل الخيرات تدل على أفضليته على كل الصحابة؛ لأن اللَّه تعالى فضل الأنبياء على سائر المخلوقات؛ لما جمعوه من خصال الخير؛ فالأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- مما وصفهم اللَّه به في القرآن أنهم كانوا يسارعون في الخيرات، وأبو بكر ﵁ كان كذلك مسارعًا في الخيرات، وإن لم يكن نبيًّا فقد اقتدى بأعظم نبي، فكون المرء يجمع الكثير من الصفات في عالم الرجال والنساء أمر نادر، فقد يكون الإنسان عابدًا ولكن عبادته قد تكون قاصرة على نفسه، فلا تجده عالمًا معلمًا كريمًا متصدقًا، فأبو بكر ﵁ جمع بين نفع نفسه وغيره، وبين حسن السيرة والمسلك، وجعل اللَّه له منقبة لم يجعلها لأحد غيره، فكان خليفة رسول اللَّه ﷺ، وهذه منقبة كبرى رغم أنوف ورثة المجوس الروافض، الذين قامت ديانتهم وعقدوا ألويتهم على بغض أصحاب النبي ﷺ، وفي مقدمتهم أبو بكر الصديق.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٧١٣/ ١٠٢٨) والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٦/ ٨١٠٧).
(٢) شرح الأبي على مسلم (٣/ ٥٠١).

فمن قرأ تاريخ الخلفاء والحكام والعلماء والأدباء وأعلام التاريخ، تبينت له الفوارق بين كل شخص وشخص، وقد حاز الصحابة ﷺ الفضائل كلها في مجموعهم. وأكثرهم حيازة لها أبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب، وهكذا أمهات المؤمنين، كأمنا عائشة وباقي الأمهات. وهكذا الأئمة الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وكثير من العلماء قد جمع اللَّه لهم من الفضائل ما لم يجتمع لغيرهم، فرحمة اللَّه على الجميع رحمة واسعة.

* * *

قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾

★ **غريب الآية:**

سفر: السفر هو الضرب في الأرض ومفارقة الأهل والبلد لصلة رحم أو طلب علم أو تجارة، ونحو ذلك. وأصله الكشف؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، ومنه الإسفار لظهور ضوء النهار، سمي بذلك لكشفه الظلمة.

عدة: فعلة من العدد وهي بمعنى المعدود.

يطيقونه: الطوق والطاقة: القوة والقدرة، والمعنى: يقوون عليه ويستطيعونه بمشقة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القاسمي: «أي: كتب عليكم الصيام في أيام معدودات، وهي أيام شهر رمضان؛ كما بينها تعالى فيما بعد بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾»[١].

قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾:

قال ابن جرير: «يعني بقوله -جل ثناؤه-: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ ممن كلف صومه، أو كان صحيحًا غير مريض، وكان على سفر؛ فعدة من أيام أخر. يقول: فعليه صوم عدّة الأيام التي أفطرها في مرضه أو في سفره من أيام أخر، يعني من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره»[٢].

قال ابن كثير: «ثم بين حكم الصيام على ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام

(١) محاسن التأويل (٣/ ٧٨).

(٢) جامع البيان (٢/ ١٣٢).

فـقـال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر، لما في ذلك من المشقة عليهما بل يفطران ويقضيان بعد ذلك من أيام أخر، وأما الصحيح المقيم الذي يطيق الصيام فقد كان مخيرًا بين الصيام وبين الإطعام، إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا، فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم فهو خير، وإن صام فهو أفضل من الإطعام، قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وطاوس ومقاتل بن حيان وغيرهم من السلف، ولهذا قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾»[١].

قال الشوكاني: «وقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ قيل: للمريض حالتان: إن كان لا يطيق الصوم كان الإفطار عزيمة، وإن كان يطيقه مع تضرر ومشقة كان رخصة، وبهذا قال الجمهور. وقوله: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ اختلف أهل العلم في السفر المبيح للإفطار، فقيل: مسافة قصر الصلاة، والخلاف في قدرها معروف، وبه قال الجمهور. وقال غيرهم: بمقادير لا دليل عليها. والحق أن ما صدق عليه مسمى السفر فهو الذي يباح عنده الفطر، وهكذا ما صدق عليه مسمى المرض فهو الذي يباح عنده الفطر. وقد وقع الإجماع على الفطر في سفر الطاعة. واختلفوا في الأسفار المباحة، والحق أن الرخصة ثابتة فيه، وكذا اختلفوا في سفر المعصية. وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ أي: فعليه عدة، أو فالحكم عدة، أو فالواجب عدة، والعدة فعله من العدد، وهو بمعنى المعدود. وقوله: ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . . ليس في الآية ما يدل على وجوب التتابع في القضاء»[٢].

قال محمد رشيد رضا: «ولما كان فرض الصيام بما ذكر يفيد العموم؛ استثنى منه من يشق عليهم أداؤه، ومن هم عرضة للمشقة، فقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: فالواجب عليه القضاء بعدد الأيام التي لم يصمها، وكل من المريض والمسافر عرضة لاحتمال المشقة والصيام. وإطلاق كلمة ﴿مَّرِيضًا﴾ يدل على أن الرخصة لا تتقيد بالمرض الشديد الذي يعسر معه

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٧٦-٣٧٧).

(٢) فتح القدير (١/ ٢٦٦).

الصوم، وروي هذا عن عطاء وابن سيرين وعليه البخاري؛ لأن أمثال هذه الأحكام تقرن بمظنة المشقة تحقيقًا للرخصة، فربما مرض لا يشق معه الصوم، ولكنه يكون ضارًا بالمريض، وسببًا في زيادة مرضه، وطول مدته، وتحقيق المشقة عسر، وعرفان الضرر أعسر. واستدل الجمهور على تقييده بالمرض الذي يعسر الصوم معه بقوله في الآية الأخرى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ ولا دليل فيه؛ فإنه تعليل لأصل الرخصة، وكمالها ألا يكون فيها تضييق. وكذلك السفر مطلق يشمل الطويل والقصير، وسفر المعصية... ولا خلاف بين المسلمين في أن السفر الذي يباح فيه القصر يباح فيه الفطر. وأما العاصي في السفر فهو -على دخوله في الإطلاق- من جملة المكلفين المخاطبين بالشريعة كلها كغيرهم.. وزعم بعض المفسرين المقلدين أن قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يومئ إلى أن من سافر في أثناء اليوم؛ لا يجوز له أن يفطر فيه، بل يفطر في اليوم الثاني؛ لأن الكلمة تدل على التمكن في السفر، بجعله كالمركوب! ولكن السنة جرت بخلاف ذلك، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس[١] قال: خرج رسول اللَّه ﷺ إلى حنين، والناس مختلفون، فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته، أو راحلته، ثم نظر إلى الناس فقال المفطرون للصوام: أفطروا. وفي حديث أنس[٢] وأبي بصرة الأمر بذلك، وتسميته سنة.

وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ من إيجاز القرآن البديع؛ لأنه يتضمن شرطًا ومضافين، حذفا لفهمهما من العبارة، والتقدير: فعليه صوم عدة أيام المرض والسفر من أيام أخر إذا هو أفطر ولا حاجة إلى التعليل، فإن العبارة فصيحة بنفسها، مفهمة لما قدروه ابتداء.

وذهب الظاهرية إلى وجوب الإفطار في المرض والسفر، والآية لا تقتضيه، وقد مضت السنة العملية بخلافه. وذهب قوم إلى وجوب هذه العدة عليهما وإن صاما، ومقتضاها أن اللَّه تعالى ضيق على المريض والمسافر وشدد عليهما ما لم يشدد على غيرهما، وهو كما ترى! والصواب: أن من صام فقد أدى فرضه، ومن أفطر وجب عليه القضاء، وبذلك مضت السنة العملية، فقد ورد في الصحيح أنهم

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٣/ ٤٢٧٧).

(٢) سيأتي تخريجه.

كانوا يسافرون مع النبي ﷺ منهم المفطر ومنهم الصائم، لا يعيب أحد على الآخر، وأنه كان يأمرهم بالإفطار عند توقع المشقة، فيفطرون جميعًا»[١].

قال ابن القيم: «فأطلق العدة ولم يوقتها، وهذا يدل على أنها تجزئ في أيّ أيام كانت، ولم يجئ نص عن اللَّه ولا عن رسوله ولا إجماع على تقييدها بأيام لا تجزئ في غيرها، وليس في الباب إلا حديث عائشة ﵂: (كان يكون عليّ الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان. من الشغل برسول اللَّه ﷺ)[٢] ومعلوم أن هذا ليس صريحا في التوقيت بما بين الرمضانين، كتوقيت أيام رمضان بما بين الهلالين، فاعتبار أحدهما بالآخر ممتنع، وجمع بين ما فرق اللَّه بينهما، فإنه جعل أيام رمضان محدودة بحدّ لا تتقدم عنه ولا تتأخر، وأطلق أيام القضاء، وأكد إطلاقها بقوله: ﴿أُخَرَ﴾ وأفتى من أفتى من الصحابة بالإطعام لمن أخرها إلى رمضان آخر؛ جبرا لزيادة التأخير عن المدة التي بين الرمضانين، ولا تخرج بذلك عن كونها قضاء، بل هي قضاء، وإن فعلت بعد رمضان آخر فحكمها في القضاء قبل رمضان وبعده واحد، بخلاف أيام رمضان. يوضح هذا أنه لو أفطر يوما من أيام رمضان عمدا بغير عذر لم يتمكن أن يقيم مقامه يوما آخر مثله ألبتة، ولو أفطر يوما من أيام القضاء قام اليوم الذي بعد مقامه، وسر الفرق أن المعذور لم يتعين في حقه أيام القضاء، بل هو مخير فيها، وأيّ يوم صامه قام مقام الآخر، وأما غير المعذور فأيام الوجوب متعينة في حقه لا يقوم غيرها مقامها»[٣].

قال الرازي: «أما قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فالمراد منه أن فرض الصوم في الأيام المعدودات؛ إنما يلزم الأصحاء المقيمين، فأما من كان مريضًا أو مسافرًا؛ فله تأخير الصوم عن هذه الأيام إلى أيام أخر. قال القفال ﵀: انظروا إلى عجيب ما نبه اللَّه عليه، من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف، وأنه تعالى بيّن في أول الآية أن لهذه الأمة في هذا التكليف أسوة بالأمة المتقدمة، والغرض منه ما ذكرنا، أن الأمور الشاقة إذا عمت خفت. ثم ثانيًا بيّن وجه الحكمة في إيجاب الصوم، وهو أنه سبب لحصول التقوى، فلو لم يفرض

---

(١) تفسير المنار (٢/ ١٦٤-١٦٦). (٢) سيأتي تخريجه.

(٣) مدارج السالكين (١/ ٣٨٣-٣٨٤).

الصوم لفات هذا المقصد الشريف. ثم ثالثًا: بيّن أنه مختص بأيام معدودة، فإنه لو جعله أبدًا أو في أكثر الأوقات لحصلت المشقة العظيمة. ثم بين رابعًا: أنه خصه من الأوقات بالشهر الذي أنزل فيه القرآن لكونه أشرف الشهور بسبب هذه الفضيلة. ثم بين خامسًا: إزالة المشقة في إلزامه، فأباح تأخيره لمن شق عليه من المسافرين والمرضى إلى أن يصيروا إلى الرفاهية والسكون، فهو سبحانه راعى في إيجاب الصوم هذه الوجوه من الرحمة. فله الحمد على نعمه كثيرًا»[1].

قلت: هذه الكلمة من الرازي في توجيه الآية كلمة طيبة نرجو اللَّه أن يرحمه وأن يغفر له، فاللَّه -تبارك وتعالى- هو الخالق، خلق الخلق وعلم ما هم عليه من القدرة في أداء الواجبات، التي فرضها عليهم؛ فجعل الصلوات خمسًا موزعة بين الليل والنهار، بين أوقات متقاربة ومتباعدة حسب الظروف المعيشية للإنسان؛ فالنهار مضيء وفيه صلوات ثلاثة، والليل مظلم وفيه صلاتان وبينهما تقارب كبير، فبين المغرب والعشاء غياب الشفق فقط، والإنسان محتاج فيه إلى الراحة والسكون، فجعل اللَّه له الليل كله راحة وسكنًا، إلا من شاء أن يتطوع. وأعداد الركعات في الصلوات قليلة لا تأخذ منه الأوقات الكثيرة رغم ما فيها من المنافع الظاهرة والباطنة، والعاجلة والآجلة، ويكفيها شرفًا أنها صلة بين العبد وربه، فهي قرة عين المؤمن وحياته وريحانته.

وجعل اللَّه الزكاة على من توفر لديه نصيب يزيد عن حاجته الضرورية، بعد حولان الحول، وبمقادير يسيرة يفرح المسلم بدفعها، وينشط ويراها من فضل اللَّه عليه، وأنه جعله يمد يد العون إلى إخوانه من الفقراء والمساكين، فهي صفة الأخوة ورابطة المجتمع، وسبب لإزالة الأحقاد والأضغان من صدور الفقراء والمساكين، فلله ما أعظمها من نعمة، والإسلام كله نعم.

وأما الحج فكون البيت بعيدًا عن أكثر أهل الأرض، وأحيانًا قد تكون بينهم وبينه بحار وفلوات، تنقطع دونها أعناق الإبل، وسراق ولصوص في القديم، قلما يسلم منهم المسافر في رحلته إلى حج بيت اللَّه الحرام، فجعله اللَّه فرضًا واحدًا في العمر، لمن تمكن واستطاع إليه سبيلًا، فلله ما أحكمه -تبارك وتعالى-، وما أرأفه

---

(١) تفسير الرازي (٥/ ٨٠).

وأرحمه بعباده.

وجعل الصيام ثلاثين يومًا أو تسعةً وعشرين يومًا، وهذه الأيام على قلتها تنقلب أحيانًا طولًا وقصرًا لأكثر أهل الأرض؛ فقد يصل اليوم إلى سويعات معدودة يصومها الصائم، ويطول ليله، فيتمتع فيه بكل النعم من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فمن نظر في حكمة التشريع علم أن ذلك كله نعم وحكم ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾[١]. ومع ذلك فإن الصيام إنما هو للمقيم القادر الصحيح الذي لا مانع عنده، فهو الذي يجب عليه الصوم إن كان مكلفًا من ذكر أو أنثى، وأما المسافر والمريض والصبي الصغير من ذكر أو أنثى؛ فإن اللَّه خفف عنهم، وجعل الصوم اختياريًّا لمن قدر عليه، وأما إن كان الصيام فيه حرج على المسافر والمريض والصبي فحرام في حقه، وقد قال النبي ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[٢]، واللَّه أعلم.

قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾:

قال ابن جرير: «ومعناه: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين. فإذا كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين على: أن من كان مطيقًا من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان، فغير جائز له الإفطار فيه، والافتداء منه بطعام مسكين؛ كان معلومًا أن الآية منسوخة. هذا مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفا عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الأكوع، من أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول اللَّه ﷺ في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم، وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم، وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فألزموا فرض صومه، وبطل الخيار والفدية»[٣].

قال ابن عاشور: «والمطيق هو الذي أطاق الفعل؛ أي: كان في طوقه أن يفعله، والطاقة أقرب درجات القدرة إلى مرتبة العجز، ولذلك يقولون فيما فوق الطاقة: هذا ما لا يطاق، وفسرها الفراء بالجهد بفتح الجيم وهو المشقة، وفي بعض روايات

---

(١) يونس: الآية (٥٨).
(٢) سيأتي تخريجه.
(٣) جامع البيان (٢/ ١٤٠).

صحيح البخاري عن ابن عباس قرأ: وعلى الذين يُطوّقونه فلا يطيقونه. وهي تفسير فيما أحسب، وقد صدر منه نظائر من هذه القراءة، وقيل: الطاقة القدرة مطلقا.

فعلى تفسير الإطاقة بالجهد؛ فالآية مراد منها الرخصة على من تشتد به مشقة الصوم في الإفطار والفدية.

وقد سموا من هؤلاء: الشيخ الهرم، والمرأة المرضع، والحامل؛ فهؤلاء يفطرون ويطعمون عن كل يوم يفطرونه، وهذا قول ابن عباس وأنس بن مالك والحسن البصري وإبراهيم النخعي، وهو مذهب مالك والشافعي، ثم من استطاع منهم القضاء قضى، ومن لم يستطعه لم يقض مثل الهرم، ووافق أبو حنيفة في الفطر؛ إلا أنه لم ير الفدية إلا على الهرم؛ لأنه لا يقضي، بخلاف الحامل والمرضع، ومرجع الاختلاف إلى أن قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾ هل هي لأجل الفطر أم لأجل سقوط القضاء؟ والآية تحتملهما، إلا أنها في الأول أظهر، ويؤيد ذلك فعل السلف، فقد كان أنس بن مالك حين هرم وبلغ عشرا بعد المائة؛ يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا خبزا ولحما.

وعلى تفسير الطاقة بالقدرة؛ فالآية تدل على أن الذي يقدر على الصوم له أن يعوضه بالإطعام، ولما كان هذا الحكم غير مستمر بالإجماع؛ قالوا في حمل الآية عليه: إنها حينئذ تضمنت حكمًا كان فيه توسعة ورخصة، ثم انعقد الإجماع على نسخه، وذكر أهل الناسخ والمنسوخ: أن ذلك فرض في أول الإسلام لما شق عليهم الصوم، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، ونقل ذلك عن ابن عباس. وفي البخاري عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها آية شهر رمضان، ثم أخرج عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم من يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡۖ﴾، ورويت في ذلك آثار كثيرة عن التابعين، وهو الأقرب من عادة الشارع في تدرج تشريع التكاليف التي فيها مشقة على الناس، من تغيير معتادهم، كما تدرج في تشريع منع الخمر. ونلحق بالهرم والمرضع والحامل كل من تلحقه مشقة، أو توقّع ضر مثلهم، وذلك يختلف باختلاف الأمزجة، واختلاف أزمان الصوم؛ من اعتدال أو شدة برد أو حر، وباختلاف أعمال الصائم التي يعملها لاكتسابه من الصنائع؛ كالصائغ، والحداد، والحمامي،

وخدمة الأرض، وسير البريد، وحمل الأمتعة، وتعبيد الطرقات، والظئر.

. . . والإجماع على أن الواجب إطعام مسكين، فقراءة الجمع مبنية على اعتبار جمع الذين يطيقونه من مقابلة الجمع بالجمع، مثل ركب الناس دوابهم، وقراءة الإفراد اعتبار بالواجب على آحاد المفطرين.

والإطعام هو ما يشبع عادة من الطعام المتغذى به في البلد، وقدّره فقهاء المدينة مدا بمد النبي ﷺ من بر أو شعير أو تمر»[١].

قال محمد رشيد رضا: «وجملة القول أن المؤمنين على أقسام في الصوم: الأول المقيم الصحيح القادر على الصوم بلا ضرر يلحقه، ولا مشقة ترهقه، والصوم واجب عليه حتمًا. الثاني: المريض والمسافر، ويباح لهما الإفطار مع وجوب القضاء؛ لأن من شأن المرض والسفر التعرض للمشقة العارضة، فإذا تعرضا للضرر بالفعل بأن علما أو ظنّا ظنًّا قويًّا بأن الصوم يضرهما؛ وجب الفطر. الثالث: من يشق عليه الصوم لسبب لا يرجى زواله؛ كالهرم والمرض المزمن الذي لا يرجى برؤه، وكذلك الحامل والمرضع، وهؤلاء لهم أن يفطروا ويطعموا بدلا عن كل يوم مسكينًا مدا من الطعام على الأقل»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فرضية الصوم لمن قدر عليه، والإطعام لمن عجز عنه

* عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة؛ لا يستطيعان أن يصوما؛ فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا[٣].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى، وتم له صومه فقال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن

(١) التحرير (٢/ ١٦٦-١٦٧).
(٢) تفسير المنار (٢/ ١٦٨).
(٣) البخاري (٨/ ٢٢٦/ ٤٥٠٥).

كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١].

* عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها[٢].

* عن ابن عمر رضي الله عنهما: قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: هي منسوخة[٣].

* عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأمروا بالصوم[٤].

* عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال. فأما أحوال الصلاة فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس، ثم إن اللّه أنزل عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٥] قال: فوجهه اللّه إلى مكة. قال: فهذا حول. قال: وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضًا، حتى نقسوا أو كادوا ينقسون، قال: ثم إن رجلا من الأنصار يقال له عبد اللّه بن زيد أتى رسول اللّه ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني رأيت فيما يرى النائم، ولو قلت أني لم أكن نائما لصدقت، إني بينا أنا بين النائم واليقظان؛ إذ رأيت شخصًا عليه ثوبان أخضران، فاستقبل القبلة فقال: اللّه أكبر اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن لا إله إلا اللّه، مثنى مثنى حتى فرغ من الأذان، ثم أمهل ساعة، قال: ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. فقال رسول اللّه ﷺ: «**علّمها بلالًا فليؤذن بها**» فكان بلال أول من أذن بها. قال: وجاء عمر بن الخطاب، فقال:

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٣٨/ ٢٣١٦). وحسنه الشيخ الألباني (انظر صحيح أبي داود (ح٢٠٣١).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٢٨-٢٢٩/ ٤٥٠٧) ومسلم (٢/ ٨٠٢/ ١١٤٥) وأبو داود (٢/ ٧٣٧-٧٣٨/ ٢٣١٥) والترمذي (٣/ ١٦٢-١٦٣/ ٧٩٨) والنسائي (٤/ ٥٠٣-٥٠٤/ ٢٣١٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٣٥/ ١٩٤٩).

(٤) البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٤/ ٢٣٥). ووصله البيهقي في السنن (٤/ ٢٠٠). وأخرجه أبو داود مطولا من طرق عن ابن أبي ليلى (١/ ٣٤٤-٣٤٧/ ٥٠٦).

(٥) البقرة: الآية (١٤٤).

يا رسول الله! إنه قد طاف بي مثل الذي أطاف به، غير أنه سبقني. فهذان حولان. قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ، قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاء كم صلى؟ فيقول: واحدة، أو اثنتين فيصليها، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدًا إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني. قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول اللَّه ﷺ صلاته؛ قام فقضى، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إنه قد سن لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا**». فهذه ثلاثة أحوال. وأما أحوال الصيام: فإن رسول اللَّه ﷺ قدم المدينة، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، -وقال يزيد: فصام تسعة عشر شهرا من ربيع الأول إلى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام- وصام يوم عاشوراء. ثم إن اللَّه ﷻ فرض عليه الصيام، فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ إلى هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ قال: فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينًا، فأجزأ ذلك عنه، قال: ثم إن اللَّه ﷻ أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ قال: فأثبت اللَّه صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام. فهذان حولان. قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، قال: ثم إن رجلًا من الأنصار يقال له: صرمة ظل يعمل صائمًا، حتى أمسى، فجاء إلى أهله فصلى العشاء، ثم نام، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح، فأصبح صائمًا، قال: فرآه رسول اللَّه ﷺ وقد جهد جهدا شديدًا؛ قال: «**مالي أراك قد جهدت جهدًا شديدًا؟**» قال: يا رسول الله! إني عملت أمس، فجئت حين جئت، فألقيت نفسي فنمت، وأصبحت حين أصبحت صائمًا، قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعدما نام، وأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ وقال يزيد: فصام تسعة عشر شهرًا؛ من ربيع الأول إلى رمضان»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٦-٢٤٧) وأبو داود (١/ ٣٤٧-٣٤٩/ ٥٠٧) وصححه الحاكم (٢/ ٢٧٤) ووافقه الذهبي والشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٤) وأخرجه مختصرًا الترمذي (٢/ ٤٨٥-٤٨٦/ ٥٩١).

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه ضعف عن الصوم عاما قبل موته، فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينًا فأطعمهم[(١)].

★ **فوائد الأحاديث:**

قال ابن القيم: «وفرض الصوم أولًا على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكينا، ثم نقل من ذلك التخيير إلى تحتم الصوم، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا الصيام فإنهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينًا، ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا، وللحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك، فإن خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض وإنما كان مع الصحة، فجبر بإطعام المسكين كفطر الصحيح في أول الإسلام، وكان للصوم رتب ثلاث: إحداها: إيجابه بوصف التخيير. والثانية: تحتمه لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة: وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة»[(٢)].

وقال محمود خطاب السبكي: «فتلخص مما تقدم في أحاديث هذا الباب والذي قبله أن الآية فيها قولان: أحدهما: أنها كانت رخصة مطلقًا في حق القادر على الصيام وغيره، ثم نسخت في حق من يطيق الصيام بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهو قول الجمهور، وقالوا: حكم الإطعام باق في حق من لم يطق الصيام. وقال جماعة منهم مالك وأبو ثور وداود: إن جميع الإطعام منسوخ، وليس على الكبير إطعام إذا لم يطق الصوم. ثانيهما: أنها خاصة بالشيخ والمرأة الكبيرين اللذين كانا يطيقان الصيام، والحامل والمرضع ثم نسخت في حق الشيخ والمرأة الكبيرين اللذين يطيقان الصيام، وبقيت في الحامل والمرضع، وكذا الشيخ والمرأة اللذين لا يطيقان الصوم. وهو قول ابن عباس وعكرمة وقتادة، وقال ابن جرير: وقال آخرون: لم ينسخ ذلك، وهو حكم مثبت من لدن نزلت إلى قيام

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا (٨/ ٢٢٦). ووصله أبو يعلى (٧/ ٢٠٤/ ٤١٩٤). وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٤): «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح»، والطبراني (١/ ٢٤٢/ ٦٧٥). وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٤): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح»، والدارقطني (٢/ ٢٠٧-٢٠٨). وصحح سنده الشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ٢١-٢٢).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٣٠-٣١).

الساعة. وقالوا: إنما تأويل ذلك: وعلى الذين يطيقونه في حال شبابهم وحداثتهم وفي حال صحتهم وقوتهم إذا مرضوا وكبروا فعجزوا عن الصوم فدية طعام مسكين، لا أن القوم كان رُخص لهم في الإفطار وهم على الصوم قادرون إذا افتدوا. اهـ

وقال مالك وزيد بن أسلم والزهري: إن الآية محكمة نزلت في المريض يفطر ثم يبرأ، فلا يقضي حتى يدخل رمضان آخر، فيلزمه صومه، ثم يقضي ويطعم عن كل يوم مدًّا من حنطة، فإن اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه إطعام، بل عليه القضاء فقط.

فقه الحديث (يعني حديث ابن عباس): دل الحديث على أنه يباح للحبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما الفطر وعليهما القضاء باتفاق، وفي لزوم الفدية خلاف تقدم بيانه، وعلى أنه يباح للشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا عجزا عن الصوم الفطر وإطعام مسكين عن كل يوم عند أبي حنيفة نصف صاع من برّ، أو دقيق، أو سويق، وصاعًا من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو قيمته، إن قدر عليه وإلا استغفر اللَّه تعالى. وقال مالك: لا تجب الفدية بل تستحبّ، وهي عنده وعند الشافعي مدّ من طعام»[١].

قال ابن كثير: «فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه، بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ وأما الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه؛ لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، ولكن هل يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا إذا كان ذا جِدة؟ فيه قولان للعلماء، أحدهما: لا يجب عليه إطعام؛ لأنه ضعيف عنه لسنه، فلم يجب عليه فدية كالصبي؛ لأن اللَّه لا يكلف نفسا إلا وسعها، وهو أحد قولي الشافعي، والثاني -وهو الصحيح، وعليه أكثر العلماء- أنه يجب عليه فدية عن كل يوم، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف على قراءة من قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي يتجشمونه، كما قاله ابن مسعود وغيره، وهو اختيار البخاري فإنه قال: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس -بعد أن كبر عامًا أو عامين- كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا، وأفطر»[٢].

(١) المنهل العذب (١٠/ ٣١).
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٧٩).

قال ابن القيم: «الشيخ الكبير العاجز عن الصوم القادر على الإطعام؛ فهذا يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكينًا في أصح أقوال العلماء»[١].

وقال: «أسباب الفطر أربعة: السفر، والمرض، والحيض، والخوف على هلاك من يخشى عليه بصوم كالمرضع والحامل إذا خافتا على ولديهما، ومثله مسألة الغريق.. وهي إذا رأى إنسانا يغرق فلا يمكنه تخليصه إلا بأن يفطر»[٢].

* عن أنس بن مالك عن رجل من بني عبد الله بن كعب ﷺ قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى، فقال: ادن فكل. فقلت: إني صائم. فقال: ادن أحدثك عن الصوم -أو الصيام-؛ إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم -أو الصيام-. والله لقد قالهما النبي ﷺ كلتيهما أو إحداهما، فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ![٣].

★ **فوائد الحديث:**

قال محمود خطاب السبكي: «قوله: «**إن الله تعالى وضع شطر الصلاة.. إلخ**» أي: أسقط نصف الصلاة الرباعية عن المسافر ولا قضاء عليه، وأسقط الصوم عنه وعليه القضاء لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وأسقط الصوم عن المرضع أو الحبلى بحرف الشك أو التنويع كما في الترمذي ولفظه: «**إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم**» وفي رواية أحمد: «**إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام**». قوله: «**والله لقد قالهما جميعًا أو أحدهما**» أي: قال النبي ﷺ: «**إن الله أسقط الصوم عن المسافر والمرضع والحبلى**» أو قال: أسقطه عن المسافر وعن المرضع، أو عن المسافر والحبلى»[٤].

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٣٠). (٢) البدائع (٤/ ٤٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٧)، أبو داود (٢/ ٧٩٦-٧٩٧/ ٢٤٠٨)، والترمذي (٣/ ٩٤/ ٧١٥)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٤/ ٤٩١/ ٢٢٧٣ وما بعده)، ابن ماجه (١/ ٥٣٣/ ١٦٦٧). وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٦٨/ ٢٠٤٤).

(٤) المنهل العذب (١٠/ ١٥٤).

وقال ابن جرير: «وأما الخبر الذي رُوي عن النبيّ ﷺ فإنه إن كان صحيحًا؛ فإنما معناه أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامتا عاجزتين عنه حتى تطيقا فتقضيا، كما وضع عن المسافر في سفره حتى يقيم فيقضيه، لا أنهما أمرتا بالفدية والإفطار بغير وجوب قضاء، ولو كان في قول النبيّ ﷺ: «**إن اللَّه وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم**» دلالة على أنه ﷺ إنما عنى أن اللَّه -تعالى ذكره- وضع عنهم بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ لوجب أن لا يكون على المسافر إذا أفطر في سفره قضاء، وأن لا يلزمه بإفطاره ذلك إلا الفدية لأن النبيّ ﷺ قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع، وذلك قول إن قاله قائل خلاف لظاهر كتاب اللَّه ولما أجمع عليه جميع أهل الإسلام»[١].

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان. وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد.

وقال بعضهم: «تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما. وبه يقول إسحاق»[٢].

وقال الخطابي: «قد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد منسوقة في الذكر مفترقة في الحكم، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء، والصوم يسقط في السفر ترخيصًا للمسافر، ثم يلزمه القضاء إذا أقام. والحامل والمرضع تفطران إبقاء على الولد، ثم تقضيان وتطعمان من أجل أن إفطارهما كان من أجل غير أنفسهما.

وممن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام مجاهد والشافعي وأحمد.

وقال مالك: الحبلى تقضي ولا تكفر لأنها بمنزلة المريض، والمرضع تقضي وتكفر، وقال الحسن وعطاء: تقضيان ولا تطعمان كالمريض، وهو قول الأوزاعي والثوري وإليه ذهب أصحاب الرأي»[٣].

---

(١) جامع البيان (٢/ ١٤٠). (٢) السنن (٣/ ٩٥).

(٣) معالم السنن (٢/ ١٠٧-١٠٨).

قال العلامة محمد صديق حسن خان: «لم يثبت في الكفارة على من لم يطق الصوم شيء من المرفوع في شيء من كتب الحديث، وليس في الكتاب العزيز ما يدل على ذلك؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ إن كانت منسوخة كما ثبت عن سلمة بن الأكوع عند أهل الأمهات كلهم: أنها كانت في أول الإسلام، فكان من أراد أن يفطر يفتدي، حتى نسختها الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. مثل ذلك روي عن معاذ بن جبل أخرجه أحمد وأبو داود، ومثله عن ابن عمر أخرجه البخاري، فالمنسوخ ليس بحجة بلا خلاف، وإن كانت محكمة كما رواه أبو داود عن ابن عباس، فظاهرها جواز ترك الصوم لمن كان مطيقًا غير معذور، ووجوب الفدية عليه، وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون. وأما قول ابن عباس المتقدم فكلام غير مناسب لمعنى الآية؛ لأنها في المطيقين لا فيمن لا يستطيع أن يصوم كما قال، وكذلك ما رواه عنه أبو داود أنها أثبتت للحبلى والمرضع؛ فإنه يدل على أنها منسوخة فيما عداهما، فعلى كل حال؛ ليس في الآية دليل على وجوب الإطعام على من ترك الصوم وهو لا يطيقه، وهو محل النزاع، وإذا لم يوجد دليل في كتاب اللَّه ولا في سنة رسوله؛ فليس في غيرهما أيضًا ما يدل على ذلك. فالحق عدم وجوب الإطعام، وقد ذهب إليه جماعة من السلف منهم: مالك وأبو ثور وداود. وكذا لا فدية على من حال عليه رمضان وعليه رمضان أو بعضه ولم يقضه؛ لأنه لم يثبت في ذلك شيء صح رفعه، وغاية ما فيه آثار عن جماعة من الصحابة من أقوالهم، وليس بحجة على أحد ولا تعبَّد اللَّه بها أحدًا من عباده، والبراءة الأصلية مستصحبة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح، وقد ذهب إلى هذا النخعي وأبو حنيفة وأصحابه»[١].

قلت: هذا الذي ذكره الشيخ صديق حسن خان هو مذهب الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد ناقش الإمام ابن حزم هذا الموضوع نقاشًا طويلًا، وبين فيه أنه ليس على الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إلا الإطعام، واستدل بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢]، فقال: فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص

---

(١) الروضة الندية (١/ ٥٥٣-٥٥٤).

(٢) البقرة: الآية (٢٨٦).

ولا إجماع(١). وشذ رَحِمَهُ اللَّهُ في الحامل والمرضع، فلم يوجب عليهما لا قضاء ولا فدية، والذي يظهر من خلال النصوص وأصول الشريعة وسماحتها أن الذي يستطيع القضاء يقضي، والذي يعجز عن القضاء فلا شيء عليه؛ لأن الصوم عبادة ذاتية متعلقة بشخص الإنسان وجوارحه؛ فإذا فقدت الاستطاعة فلا يكون إلا ما قال اللَّه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٢)، والإطعام كان في أول فرضية الصوم ثم نسخ، وفهم بعض الصحابة رضي الله عنهم أن الإطعام لا يزال في حق من عجز عن الصوم؛ كالشيخ الكبير والعجوز، والأمر عندي في ذلك واسع، ومن ترجح له شيء عمل به، فمن أطعم فقد أخذ بالاحتياط، ومن لم يطعم وقف عند الدليل وطلب ما يثبت ذلك من الكتاب والسنة. هذا واللَّه أعلم.

وقال الإمام البخاري: «ولم يذكر اللَّه تعالى الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»(٣).

* عن أبي سلمة رضي الله عنه قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. قال يحيى: الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم(٤).

★ فوائد الحديث:

قال ابن عبد البر: «وقد يستدل من قول عائشة هذا على جواز تأخير قضاء رمضان؛ لأن الأغلب أن تركها لقضاء ما كان عليها من رمضان لم يكن إلا بعلم رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم؛ وإذا كان ذلك كذلك؛ كان فيه بيان لمراد اللَّه عز وجل من قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ لأن الأمر يقتضي الفور حتى تقوم الدلالة على التراخي كما يقتضي الانقياد إليه، ووجوب العمل به حتى تقوم الدلالة على غير ذلك؛ وفي تأخير عائشة قضاء ما عليها من صيام رمضان دليل على التوسعة والرخصة في تأخير ذلك، وذلك دليل على أن شعبان أقصى الغاية من ذلك، فمن أخره حتى يدخل عليه

---

(١) المحلى (٦/ ٢٦٣).
(٢) التغابن: الآية (١٦).
(٣) الفتح (٤/ ٢٣٦).
(٤) أحمد (٦/ ١٢٤) والبخاري (٤/ ٢٣٦/ ١٩٥٠) واللفظ له. ومسلم (٢/ ٨٠٢/ ١١٤٦) وأبو داود (٢/ ٧٩٠-٧٩١/ ٢٣٩٩) والترمذي (٣/ ١٥٢/ ٧٨٣) والنسائي (٤/ ٥٠٥/ ٢٣١٨) وابن ماجه (١/ ٥٣٣/ ١٦٦٩).

رمضان آخر، وجبت عليه الكفارة التي أفتى بها جمهور السلف والخلف من العلماء، وذلك مد عن كل يوم والله أعلم»[١].

وقال ابن حجر: «في الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقًا سواء كان لعذر أو لغير عذر لأن الزيادة (أي قول يحيى) كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدًا بالضرورة لأن للحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع فلولا أن ذلك كان جائزًا لم تواظب عائشة عليه، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر. وأما الإطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه»[٢].

قلت: والذي يظهر أنه لم يثبت دليل في الإطعام لمن مر عليه رمضان والفدية هو استحسان من بعض العلماء واحتياط، والذي يظهر عدم ذلك والله أعلم.

قال ابن كثير: «القضاء هل يجب متتابعًا أو يجوز فيه التفريق؟ فيه قولان: (أحدهما) أنه يجب التتابع لأن القضاء يحكي الأداء. (والثاني) لا يجب التتابع، بل إن شاء فرق وإن شاء تابع، وهذا قول جمهور السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل؛ لأن التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر، فأما بعد انقضاء رمضان، فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر، ولهذا قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»[٣].

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[٤].

★ فوائد الحديث:

قال ابن القيم: «وعن ابن عباس قال: (إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه) وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله! إن أمي ماتت

---

(١) فتح البر (٧/ ٤٢٩-٤٣٠). (٢) الفتح (٤/ ٢٣٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٩٦) والبخاري (٤/ ٢٤١/ ١٩٥٢) ومسلم (٢/ ٨٠٣/ ١١٤٧) وأبو داود (٢/ ٧٩١-٧٩٢/ ٢٤٠٠) والنسائي في الكبرى (٢/ ١٥٧/ ٢٩١٩).

وعليها صوم نذر؛ أفأصوم عنها؟ فقال: «**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟**» قالت: نعم. قال: «**فصومي عن أمك**»[١] هذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري نحوه. وفي الصحيحين عنه أيضًا أن أمرأة جاءت فقالت: يارسول الله! إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين. وذكر الحديث بنحوه. وفي صحيح مسلم عن بريدة قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت. قال: «**وجب أجرك، وردّها عليك الميراث**». قالت: يارسول الله! إنه كان عليها صوم شهر؛ أفأصوم عنها؟ قال: «**صومي عنها**» قالت: يارسول الله! إنها لم تحج؛ أفأحج عنها؟ قال: «**حجي عنها**»[٢]. وقال البيهقي: فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت. وقال الشافعي في القديم: قد ورد في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتًا صيم عنه كما يحج عنه. وقال في الجديد: فإن قيل: فهل روي أن رسول اللَّه ﷺ أمر أحدا أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم، روي عن ابن عباس. فإن قيل: لم لا تأخذ به؟ قيل: حديث الزهري عن عبيداللَّه عن ابن عباس عن النبي ﷺ نذر نذرا ولم يسمه، مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد اللَّه لابن عباس، فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد اللَّه أشبه أن لا يكون محفوظًا. وأراد الشافعي ما روى مالك عن ابن شهاب عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه (عن ابن عباس)[٣] أن سعد بن عبادة استفتى رسول اللَّه ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال النبي ﷺ: «**اقضه عنها**»[٤] وهذا حديث متفق عليه من حديث مالك وغيره عن الزهري، إلا أن في رواية سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن امرأة سألت. وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس. وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة سألت. ورواه عكرمة عن ابن عباس ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي ﷺ. فالأشبه أن تكون هذه القصة التي وقع فيها السؤال نصًا غير قصة سعد

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤) والبخاري (٤/ ٢٤١/ ١٩٥٣) ومسلم (٢/ ٨٠٤/ ١١٤٨) وأبو داود (٢/ ٦٠٥/ ٣٣١٠) والترمذي (٣/ ٩٥/ ٧١٦) وابن ماجه (١/ ٥٥٩/ ١٧٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٩) ومسلم (٢/ ٨٠٥/ ١١٤٩). وأخرجه أبو داود (٢/ ٣٠١-٣٠٢/ ١٦٥٦) والترمذي (٣/ ٥٤-٥٥/ ٦٦٧) والنسائي في الكبرى (٤/ ٦٧/ ٦٣١٦) وابن ماجه (١/ ٥٥٩/ ١٧٥٩) بمعناه.

(٣) زيادة من الموطأ.

(٤) أخرجه البخاري (١١/ ٧١٥/ ٦٦٩٨) ومسلم (٣/ ١٢٦٠/ ١٦٣٨) وأبو داود (٣/ ٦٠٣/ ٢٣٠٧) والترمذي (٤/ ٩٩/ ١٥٤٦) والنسائي (٧/ ٢٧/ ٢٨٢٧) وابن ماجه (١/ ٦٨٨/ ٢١٣٢).

ابن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقا . كيف وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح النص على جواز الصوم عن الميت . قال : وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس لما روي عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه . وما روي عنه في الإطعام عمن مات وعليه صيام شهر رمضان، وصيام شهر النذر . وضعف حديث عائشة بما روي عنها في امرأة ماتت وعليها الصوم قالت : يطعم عنها وفي رواية عنها لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم . قال : وليس فيما ذكروا ما يوجد للحديث ضعفا ، فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه . وفيما روي عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر . والأحاديث المرفوعة أصح إسنادًا ، وأشهر رجالًا ، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما ولو وقف الشافعي على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء اللَّه . وممن رأى جواز الصيام عن الميت طاووس والحسن البصري والزهري وقتادة . آخر كلام البيهقي . وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه على ثلاثة أقوال : أحدها : لا يقضى عنه بحال لا في النذر ولا في الواجب الأصلي . وهذا ظاهر مذهب الشافعي ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه . الثاني : أنه يصام عنه فيهما وهذا قول أبي ثور وأحد قولي الشافعي . الثالث : أنه يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي . وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه، وقول أبي عبيد والليث بن سعد وهو المنصوص عن ابن عباس . روى الأثرم عنه أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان؟ قال : أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام . وهذا أعدل الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة، وبهذا يزول الإشكال . وتعليل حديث ابن عباس ؛ أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ويُطعَم عنه ؛ فإن هذا إنما هو في الفرض الأصلي، وأما النذر فيصام عنه كما صرح به ابن عباس . ولا معارضة بين فتواه وروايته، وهذا هو المروي عنه في قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر فرّق بينهما ، فأفتى بالإطعام في رمضان وبالصوم عنه في النذر . فأي شيء في هذا مما يوجب تعليل حديثه؟ وما روي عن عائشة من إفتائها في التي ماتت وعليها الصوم أنه يطعم عنها إنما هو في الفرض لا في النذر ؛ لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان أنه يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام ، فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء فلا تعارض بين رأيها وروايتها . وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب وموافقة فتاوي الصحابة لها ، وهو مقتضى الدليل والقياس

لأن النذر ليس واجبًا بأصل الشرع وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين الذي استدانه ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين في حديث ابن عباس، والمسؤول عنه فيه أنه كان صوم نذر والدين تدخله النيابة، وأما الصوم الذي فرضه اللَّه عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام فلا يدخله النيابة بحال، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها، وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره كما لا يسلم عنه غيره ولا يصلي عنه غيره. وهكذا من ترك الحج عمدا مع القدرة عليه حتى مات أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات، فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبرئ ذمته، ولا يقبل منه. والحق أحق أن يتبع، وسر الفرق أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء فهو أخف حكمًا مما جعله الشارع حقًّا له عليه شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه بخلاف واجبات الشرع، فإنها على قدر طاقة البدن لا تجب على عاجز، فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي؛ لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات واسعة، وطريق أداء واجبها كثيرة على نفسه، لم يوجبها عليه الشارع، والذمة أوسع من طريق أداء واجب الشرع، فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع، وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق، وأعمقهم علما، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه. وباللَّه التوفيق»[1].

قلت: وفي كلام الإمام ابن القيم نظر، والصحيح العموم، فمن مات وعليه صوم بسبب سفر أو حيض أو نفاس أو مرض أو قتل أو ظهار؛ كل هذا يقضى عن صاحبه إذا مات؛ لعموم النصوص ولتشبيه الرسول ﷺ له بالدين، فما قرره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هو وجهة نظره وفهمه، فرحمة اللَّه عليه رحمة واسعة، والحق أحق أن يتبع، فالقول بالتعميم هو أبرأ للذمة وأحوط، واللَّه أعلم.

* * *

(١) تهذيب السنن (٣/ ٢٧٩-٢٨٢).

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾(١)

★ **غريب الآية:**

الفرقان: الذي يفرق بين الحق والباطل.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يمدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور؛ بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم»(٢).

قال ابن القيم: «ومن ذلك تفضيل شهر رمضان على سائر الشهور؛ وتفضيل عشره الأخير على سائر الليالي، وتفضيل ليلة القدر على ألف شهر»(٣).

وقال عن يوم الجمعة: «إنه خيرة اللَّه من أيام الأسبوع، كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالي، ومكة خيرته من الأرض، ومحمد ﷺ خيرته من خلقه»(٤).

وقال ابن عاشور: «والمراد بإنزال القرآن ابتداء إنزاله على النبي ﷺ، فإن فيه ابتداء النزول من عام واحد وأربعين من الفيل، فعبر عن إنزال أوله باسم جميعه؛ لأن ذلك القدر المنزل مقدر إلحاق تكملته به، كما جاء في كثير من الآيات مثل قوله: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾(٥) وذلك قبل إكمال نزوله فيشمل كل ما يلحق به من بعد... ومعنى: ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ أنزل في مثله؛ لأن الشهر الذي أنزل فيه القرآن قد انقضى قبل نزوله آية الصوم بعدة سنين، فإن صيام رمضان فرض في السنة الثانية للهجرة فبين فرض الصيام والشهر الذي أنزل فيه القرآن حقيقة عدة سنين

(١) البقرة: الآية (١٨٥).
(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٨٠).
(٣) زاد المعاد (١/ ٥٦).
(٤) الزاد (١/ ٤١٤).
(٥) الأنعام: الآية (٩٢).

فيتعين بالقرينة أن المراد أنزل في مثله أي في نظيره من عام آخر»[١].

وقال السعدي: «وهو القرآن الكريم، المشتمل على الهداية لمصالحكم الدينية والدنيوية، وتبيين الحق بأوضح بيان، والفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال، وأهل السعادة وأهل الشقاوة. فحقيق بشهر، هذا فضله، وهذا إحسان اللَّه عليكم فيه؛ أن يكون موسمًا للعباد مفروضًا فيه الصيام»[٢].

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ هذا مدح للقرآن الذي أنزله اللَّه هدى لقلوب العباد ممن آمن به، وصدقه، واتبعه. ﴿وَبَيِّنَٰتٍ﴾ أي ودلائل وحجج بينة، واضحة جلية لمن فهمها وتدبرها، دالة على صحة ما جاء به من الهدى المنافي للضلال، والرشد المخالف للغي، ومفرقا بين الحق والباطل، والحلال والحرام»[٣].

قال المراغي: «شهر رمضان الذي بدئ فيه بإنزال القرآن، ثم نزل منجمًا في ثلاث وعشرين سنة، لهداية الناس إلى الصراط السوي، والنهج المستقيم، مع وضوح آياته وإرشادها إلى الحق وجعلها فارقة بين الحق والباطل، والفضائل والرذائل، ومن التذكر لهدايته؛ أن يعبد في هذا الشهر ما لا يعبد في غيره، ليكون ذلك كفاء فيضه الإلهي بالإحسان، وتظاهر نعمه على عباده، فهو من شعائر ديننا، ومواسم عبادتنا»[٤].

قال القاسمي: «وفي مدحه بإنزاله فيه مدح للقرآن به، من حيث أشعر أن من أعظم المقاصد بمشروعيته تصفية الفكر لأجل فهم القرآن، ليوقف على حقيقة ما اتبع هذا به من أوصافه التي قررت ما افتتحت به السورة، من أنه لا ريب فيه، وأنه هدى على وجه أعم من ذلك الأول، فقال تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ . . . أي: أنزل حال كونه هداية للناس وآيات واضحة مرشدة إلى الحق، فارقة بينه وبين الباطل، ولدفع سؤال التكرار في قوله: ﴿وَبَيِّنَٰتٍ﴾ . . إلخ بعد قوله: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ حمل بعض المفسرين الهدى الأول بواسطة النكرة على الهدى الذي لا يقدر قدره، المختص بالقرآن، أعني

---

(١) التحرير (٢/ ١٧٢).
(٢) التيسير (١/ ٢٢٣).
(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٨١).
(٤) تفسير المراغي (٢/ ٧٣).

هدايته بإعجازه، والثاني على الهدى الحاصل باشتماله على الواضحات من أمر الدين، والفرقان بين الحلال والحرام، والأحكام والحدود، والخروج من الشبهات»[1].

قال محمد رشيد رضا: «فبين أن تلك الأيام المعدودات هي أيام شهر رمضان، وأن الحكمة في تخصيص هذا الشهر بهذه العبادة؛ هي أنه الشهر الذي نزل فيه القرآن، وأفيضت على البشر فيه هداية الرحمن، فحُق أن يعبد اللَّه تعالى فيه ما لا يعبد في غيره؛ تذكرا لإنعامه لهذه الهداية، وشكرًا عليها. والحكمة في ذكر الأيام مبهمة أولا وتعيينها بعد ذلك؛ أن ذلك الإبهام الذي يشعر بالقلة يخفف وقع التكليف بالصيام الشاق على النفوس، وهو الأصل، إذ ليس رمضان عامًّا في الأرض، كما سيأتي بيانه قريبًا. ثم إن هذا التعيين والبيان جاء بعد ذكر حكمة الصيام وفائدته، وذكر الرخص لمن يشق عليه، وذكر خيرية الصيام، واستحباب التطوع فيه، وكل ذلك مما يعدّ النفس لأن تتلقى بالقبول والرضى جعل تلك الأيام شهرًا كاملًا. وانظر كيف ابتدأ هنا بذكر شهر رمضان، وإنزال القرآن فيه، ووصف القرآن بما وصفه به، حتى كأنه يحكي عنه لذاته بعد الانتهاء من حكم الصوم، ثم ثنى بالأمر بصومه، فلم يفاجئ النفوس به مع ذلك التمهيد له؛ حتى قدم العلة على المعلول... وأن البيان بعد الإبهام جاء على أسلوبه من ذكر الأشياء ثم ذكر علتها وحكمتها، وهي هنا إنزال القرآن الذي هدانا اللَّه تعالى به، وجعله آيات بينات، من الهدى أي من الكتب المنزلة، والفرقان الذي يفرق بين الحق والباطل، فوصفه بأنه هدى في نفسه لجميع الناس، وأنه من جنس الكتب الإلهية ولكنه الجنس العالي على جميع الأجناس؛ فإنه آيات بينات من ذلك الهدى السماوي، وكتب اللَّه كلها هدى، ولكنها في بيانها كالقرآن، واضرب لهم مثلًا كتاب دانييل النبي فإن اللَّه ما أنزله عليه إلا ليهتدي به من يقرأه عليهم، ولكنه لم يكن آيات بينات، بل هو كالألغاز والرموز لا يفهم إلا بعناء. وكذلك التوراة، التي سماها اللَّه تعالى نورًا وهدى فيها غوامض ومشكلات، وقع الاشتباه فيها فلم يكن ضياء الحق والهداية متبلّجًا وساطعًا من سطورها سطوعه من القرآن، والذي نراه في هذه الأناجيل أن

---

(١) محاسن التأويل (٣/ ٨٦).

تلاميذ المسيح أنفسهم ما كانوا يفهمون كل ما يخاطبهم به من المواعظ والأحكام، وهي الإنجيل الحقيقي في اعتقادنا، ولكن لم ينقل إلينا أن الصحابة عمي عليهم شيء من آيات القرآن فلم يفهموها، فالقرآن يمتاز على سائر الكتب السماوية، بأنه آيات بينات من الهدى أي توصف به كلها، وبينات من الأمر الإلهي الفارق بين الحق والباطل، ولكن المسلمين لم يرضوا كافة بأن يمتاز القرآن بالبيان الذي ليس بعده بيان، والهدى لجميع الناس، كما وصف نفسه، فحاولوا تغميضه والتسليم بأنه غامض! لا يفهمه إلا أفراد من الناس أوتوا علمًا جمًّا!! وفاقوا سائر البشر بعقولهم وأفهامهم كما فاقوهم بعلومهم ومعارفهم!! ثم زعموا أن هؤلاء الأفراد كانوا في بعض القرون الأولى، وهم المجتهدون، وأنهم قد انقرضوا، ولم يأت بعدهم ولن يأتي من يسهل عليه أن يفهم القرآن ولو أحكامه فقط!! وتجد هذا القول المناقض للقرآن والناقض له مسلمًا بين جماهير المسلمين. . أما وسرّ الحق لولا أن المسلمين لبسوا على أنفسهم من القرآن ما يلبسون، وحكموا فيه آراء من يقلدون؛ لكان نور بيانه مشرقًا عليهم وعلى سائر الناس كالشمس ليس دونها سحاب، ولكنهم أبوا إلا أن يتبعوا سنن من قبلهم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، ويضعوا كتبًا في الدين يزعمون أن بيانها أجلى، والاهتداء بها أولى؛ لأنها بزعمهم أبين حكمًا وأقرب إلى الأذهان فهمًا.

قلنا: إن اللَّه تعالى فرض علينا صيام هذا الشهر بخصوصه تذكرًا لنعمته علينا بإنزال القرآن فيه، وشكرًا له عليها، ومن الشكر أن تكون هدايتنا بالقرآن في مثل وقت نزوله أكمل، ومنها: أن يكون الصيام موصلًا إلى حقيقة التقوى، فإذا لم ننتفع بالصيام في أخلاقنا وأعمالنا، ولم نهتد بالقرآن في عامة أحوالنا؛ فأين الانتفاع بالنعمة، وأين الشكر عليها؟ كان جبريل يدارس النبي القرآن في رمضان، ولذلك كان السلف يتدارسونه فيه، ويقومون ليلهم به، لزيادة الاهتداء والاعتبار، فماذا كان من اقتداء الخلف بهم؟ كان أن بعض الوجهاء والأغنياء يستحضرون في رمضان من القراء من كان حسن الصوت يتغنى لهم بالقرآن في حجرات الخدم، وهم في الغرفات مع أمثالهم وأقتالهم، لاهون لاعبون، ومن عساه يصغي منهم أحيانا للقارئ، فإنما يريد التلذذ بسماع صوته الحسن، وتوقيعه الغنائي، فقد جعلوا القرآن إما مهجورًا وإما لذة جسدية، فصدق عليهم قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ

﴿لَهْوًا وَلَعِبًا﴾[(١)] أما معنى إنزال القرآن في رمضان مع أن المعروف باليقين أن القرآن نزل منجمًا مفرقًا في مدة البعثة كلها فهو أن ابتداء نزوله كان في رمضان وذلك في ليلة منه سميت ليلة القدر -أي: الشرف- والليلة المباركة كما في آيات أخرى، وهذا المعنى ظاهر لا إشكال فيه، على أن لفظ القرآن يطلق على هذا الكتاب كله، ويطلق على بعضه»[(٢)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضيلة شهر رمضان

* عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**شهران لا ينقصان؛ شهرا عيد: رمضان وذو الحجة**»[(٣)].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ ابن حجر: «اختلف العلماء في معنى هذا الحديث؛ فمنهم من حمله على ظاهره فقال: لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبدًا إلا ثلاثين، وهذا قول مردود، معاند للموجود المشاهد، ويكفي في رده قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة**»[(٤)] فإنه لو كان رمضان أبدًا ثلاثين لم يحتج إلى هذا. ومنهم من تأول له معنى لائقًا. وقال أبو الحسن: كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين اهـ. وقيل لا ينقصان معًا، إن جاء أحدهما تسعة وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولابد. وقيل: لا ينقصان في ثواب العمل فيهما، وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخاري»[(٥)].

وقال ابن عبد البر: «وهذا معناه عندنا -والله أعلم- أنهما لا ينقصان في الأجر وتكفير الخطايا سواء كانا من تسع وعشرين، أو من ثلاثين، وإن ما وعد الله صائم

---

(١) الأعراف: الآية (٥١). (٢) تفسير المنار (٢/ ١٦٩-١٧٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨) والبخاري (٤/ ١٥٦/ ١٩١٢) ومسلم (٢/ ٧٦٦/ ١٠٨٩) وأبو داود (٢/ ٧٤٢-٧٤٣/ ٢٣٢٣)، والترمذي (٣/ ٧٥/ ٦٩٢) وابن ماجه (١/ ٥٣١/ ١٦٥٩).

(٤) أحمد (٢/ ٤١٥) والبخاري (٤/ ١٥٠/ ١٩٠٩) ومسلم (٢/ ٧٦٢/ ١٠٨١) والترمذي (٣/ ٦٨-٦٩/ ٦٨٤) والنسائي (٤/ ٤٣٩/ ٢١١٦-٢١١٧) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الفتح (٤/ ١٥٦-١٥٧).

رمضان على لسان نبيه ﷺ من الأجر فهو منجزه له، سواء كان شهره ثلاثين أو تسعًا وعشرين»[١].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين**»[٢].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا كان أول ليلة من شهر رمضان؛ صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب، وينادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة**»[٣].

⋆ غريب الحديث:

صفدت: يقال: صفده يصفده كضربه: شده وأوثقه، والصفد: ما يوثق به الأسير، والجمع أصفاد.

مردة الجن: جمع مارد وهو العاتي الشديد.

⋆ فوائد الحديثين:

قال ابن بطال: «وتأول العلماء في قوله: «**فتحت أبواب الجنة وسلسلت الشياطين**» معنيين: أحدهما أنهم يسلسلون على الحقيقة، فيقل أذاهم ووسوستهم، ولا يكون ذلك منهم كما هو في غير رمضان، وفتح أبواب الجنة على ظاهر الحديث... واحتج المهلب لقول من جعل المعنى على الحقيقة فقال: ويدل على ذلك ما يذكر من تغليل الشياطين ومردتهم بدخول أهل المعاصي كلها في رمضان في طاعة اللَّه، والتعفف عما كانوا عليه من الشهوات، وذلك دليل بين»[٤].

---

(١) فتح البر (٧/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٧-٣٧٨) والبخاري (٤/ ١٤١/ ١٨٩٨ و ١٨٩٩) ومسلم (٢/ ٧٥٨/ ١٠٧٩) والنسائي (٤/ ٤٣٢/ ٢٠٩٧).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣/ ٦٦-٦٧/ ٦٨٢)، وقال: حديث غريب، والنسائي (٤/ ٤٣١-٤٣٢/ ٢٠٩٦-٢٠٩٧) مختصرًا، ابن ماجه (١/ ٥٢٦/ ١٦٤٢). وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٨٨/ ١٨٨٣) وابن حبان (٨/ ٢٢١-٢٢٢/ ٣٤٣٥) والحاكم (١/ ٤٢١) وأقره الذهبي.

(٤) شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٠).

وقال العيني: «ثم المراد من فتح أبواب الجنة حقيقة الفتح»[١].

وقال القرطبي: «ويصح حمله على الحقيقة، ويكون معناه: أن الجنة قد فتحت وزخرفت لمن مات في شهر رمضان، لفضيلة هذه العبادة الواقعة فيه، وغلقت عنهم أبواب النار؛ فلا يدخلها منهم أحد مات فيه»[٢].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّٰه ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»[٣].

⋆ فوائد الحديث:

قال النووي: «معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر، فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر؛ فإن هذا وإن كان محتملًا فسياق الأحاديث يأباه، قال القاضي عياض: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة اللّٰه تعالى وفضله، واللّٰه أعلم»[٤].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة**». قال عبد الرحمن (أحد رجال السند): وأظنه قال: أو أحدهما[٥].

⋆ غريب الحديث:

رغم: بكسر الغين وفتحها: لصق بالرغام وهو التراب، وأرغم اللّٰه أنفه؛ أي: ألصقه بالتراب وأذله.

---

(١) عمدة القاري (٨/ ٢٢).

(٢) المفهم (٣/ ١٣٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٠) ومسلم (١/ ٢٠٩/ ٢٣٣[١٦]) والترمذي (١/ ٤١٨/ ٢١٤) وابن ماجه (١/ ٣٤٥/ ١٠٨٦).

(٤) شرح مسلم (٣/ ٩٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٤) و البخاري في الأدب المفرد (ح ٦٤٦)، وأخرج مسلم منه جملة الوالدين (٤/ ١٩٧٨/ ٢٥٥١) والترمذي (٥/ ٥١٤/ ٣٥٤٥) واللفظ له وقال: «حسن غريب من هذا الوجه». وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٩٢/ ٩٠٧) وابن حبان (٣/ ١٨٩/ ٩٠٨).

★ **فوائد الحديث:**

وقال البنا: «**وقوله فانسلخ**»؛ يعني: انقضت أيامه وانتهى قبل أن يغفر له، والمعنى: أن صيام رمضان والعمل الصالح فيه سبب لدخول الجنة، فمن لمن يصم رمضان وقصر في طاعة اللَّه ﷻ فاته دخول الجنة وأرغم اللَّه أنفه؛ يعني: أذله وأخزاه»[١].

* عن ابن عباس ﷺ قال: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل ﷺ يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل ﷺ كان أجود بالخير من الريح المرسلة[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قوله: «**كان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل . . . فيدارسه القرآن**»

«قيل: الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود. والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة. وأيضا: فرمضان موسم الخيرات؛ لأن نعم اللَّه على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة اللَّه في عباده. فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود. والعلم عند اللَّه تعالى»[٣].

قوله: «**من الريح المرسلة**»:

«والمرسلة؛ أي: المطلقة؛ يعني: أنه في الاسراع بالجود أسرع من الريح، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه . . .

فيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان لأن نزوله إلى السماء

---

(١) بلوغ الأماني (٩/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٠)، والبخاري (٤/ ١٤٦/ ١٩٠٢)، ومسلم (٤/ ١٨٠٣/ ٢٣٠٨)، والترمذي في الشمائل (المختصر ٣٠٣) مختصرًا، والنسائي (٤/ ٤٣٠/ ٢٠٩٤).

(٣) الفتح (١/ ٤١).

الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس»[١].

قال النووي: «فيه فوائد منها بيان عظم جوده ﷺ، ومنها استحباب إكثار الجود في رمضان، ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم، ومنها استحباب مدارسة القرآن»[٢].

* عن أنس بن مالك ﷺ قال: دخل رمضان فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم الخير كله، ولا يحرم خيرها إلا محروم**»[٣].

★ **فوائد الحديث:**

قال القاري: ««**إن هذا الشهر**»: الإشارة للتعظيم، والمشار إليه محسوس عند أرباب التكريم»[٤].

وقال الطيبي: «والمراد من قوله: «**من حرمها**» من حرم لطف اللَّه وتوفيقه، ومنع عن الطاعة فيها، والقيام بها»[٥].

وقال القاري: ««**فقد حرم**» أي منع الخير كله. . . ففيه مبالغة عظيمة، والمراد حرمان الثواب الكامل، أو الغفران الشامل الذي يفوز به القائم في إحياء ليلها»[٦].

* عن ابن عباس ﷺ قال: أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا، فكان اللَّه إذا أراد أن يحدث في الأرض شيئًا أنزل منه حتى جمعه[٧].

★ **فوائد الحديث:**

قال شيخ الإسلام: «واللَّه أنزل القرآن على محمد، فتلقاه تلقيًا، وحفظه في

---

(١) الفتح (١/ ٤٢). (٢) شرح مسلم (١٥/ ٥٦).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٢٦/ ١٦٤٤)، وذكره المنذري في الترغيب (٢/ ٩٩) وقال: «إسناده حسن إن شاء الله». وحسنه الألباني في تمام المنة (ص: ٣٩٥).

(٤) المرقاة (٤/ ٤٥٣). (٥) شرح الطيبي (٥/ ١٥٧٧).

(٦) المرقاة (٤/ ٤٥٢).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ: ابن جرير (٢/ ١٤٥)، وابن الضريس (ح ١١٧)، وأخرج نحوه: النسائي في الكبرى (٦/ ٥١٩/ ١١٦٨٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٣٨/ ١٢٢٤٣)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٢٠/ ٣٦٥٩)، والحاكم (٢/ ٣٦٨) وصححه ووافقه الذهبي.

قلبه، لم ينزله مكتوبًا كالتوراة، وأنزله منجمًا مفرقًا؛ ليحفظ فلا يحتاج إلى كتاب، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾[١] الآية. وقال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾[٢] الآية. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ﴾[٣] الآية. وقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[٤] الآية»[٥].

* * *

(١) الفرقان: الآية (٣٢).
(٢) الإسراء: الآية (١٠٦).
(٣) طه: الآية (١١٤).
(٤) القيامة: الآية (١٧).
(٥) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٠٠-١٠١).

قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر؛ أي: كان مقيمًا في البلد حين دخل شهر رمضان، وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة، ونسخت هذه الآية الإباحة المتقدمة لمن كان صحيحًا مقيمًا أن يفطر ويفدي بإطعام مسكين عن كل يوم»[٢].

قال الشوكاني: «قال جماعة من السلف والخلف: إن من أدركه شهر رمضان مقيمًا غير مسافر لزمه صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام استدلالًا بهذه الآية. وقال الجمهور: إنه إذا سافر أفطر؛ لأن معنى الآية: إن حضر الشهر من أوله إلى آخره لا إذا حضر بعضه وسافر؛ فإنه لا يتحتم عليه إلا صوم ما حضره، وهذا هو الحق، وعليه دلت الأدلة الصحيحة من السنة. وقد كان يخرج ﷺ في رمضان فيفطر»[٣].

قال ابن عاشور: «أي: كل من حضر الشهر فليصمه، و﴿شَهِدَ﴾ يجوز أن يكون بمعنى حضر كما يقال: إن فلانا شهد بدرًا، وشهد أحدًا، وشهد العقبة، أو شهد المشاهد كلها مع رسول اللَّه ﷺ؛ أي: حضرها. فنصب الشهر على أنه مفعول فيه لفعل شهد؛ أي: حضر في الشهر؛ أي: لم يكن مسافرًا، وهو المناسب لقوله بعده ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ إلخ.

أي: فمن حضر في الشهر فليصمه كله ويفهم أن من حضر بعضه يصوم أيام حضوره.

ويجوز أن يكون ﴿شَهِدَ﴾ بمعنى علم كقوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[٤] فيكون انتصاب الشهر على المفعول به، بتقدير مضاف أي علم بحلول الشهر، وليس شهد بمعنى رأى؛ لا يقال: شهد بمعنى رأى، وإنما يقال شاهد،

---

(١) البقرة: الآية (١٨٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٨١).

(٣) فتح القدير (١/ ٢٧٠).

(٤) آل عمران: الآية (١٨).

ولا الشهر هنا بمعنى هلاله، بناء على أن الشهر يطلق على الهلال، كما حكوه عن الزجاج وأنشد في الأساس قول ذي الرمة:

فأصبح أجلى الطرف ما يستزيده يرى الشهر قبل الناس وهو نحيل

أي: يرى هلال الشهر؛ لأن الهلال لا يصح أن يتعدى إليه فعل شهد بمعنى حضر، ومن يفهم الآية على ذلك فقد أخطأ خطأً بينًا، وهو يفضي إلى أن كل فرد من الأمة معلق وجوب صومه على مشاهدته هلال رمضان، فمن لم ير الهلال لا يجب عليه الصوم وهذا باطل، ولهذا فليس في الآية تصريح على طريق ثبوت الشهر، وإنما بينته السنة بحديث: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له**»»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في وجوب الصوم لرؤية الهلال

* عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**»[2].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن عبد البر: «وعلى هذا مذهب جمهور أهل العلم؛ أن لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، واليقين في ذلك رؤية الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوما، وكذلك لا يقضى بخروج رمضان إلا بمثل ذلك أيضًا من اليقين، وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم؛ أن لا تزول عن أصلٍ أنت عليه إلا بيقين مثله، وأن لا يترك اليقين بالشك، قال الله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3] يريد -والله أعلم- من علم منكم بدخول الشهر، والعلم في ذلك ينقسم قسمين، أحدهما: ضروري، والآخر: غلبة ظن. فالضروري: أن يرى الإنسان الهلال بعينه، في جماعة كان أو وحده، أو يستفيض الخبر عنده حتى يبلغ إلى حد يوجب العلم، أو يتم شعبان

---

(١) التحرير (٢/ ١٧٣-١٧٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٣) والبخاري (٤/ ١٥٠/ ١٩٠٦) ومسلم (٢/ ٧٥٩/ ١٠٨٠) وأبو داود (٢/ ٧٤٠/ ٢٣٢٠) والنسائي (٤/ ٤٤٠/ ٢١٢٠) وابن ماجه (١/ ٥٢٩/ ١٦٥٤).

(٣) البقرة: الآية (١٨٥).

ثلاثين يومًا ، فهذا كله يقين يعلم ضرورة، ولا يمكن للمرء أن يشكك في ذلك نفسه. وأما غلبة الظن، فأن يشهد بذلك شاهدان عدلان، وهذا معنى قول اللَّه ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾. وهو معنى قوله ﷺ: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**» عند أكثر أهل العلم أن لا يصام رمضان ولا يفطر منه إلا برؤية صحيحة، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا»[(١)]

وقال: «وأما قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**»، فمعناه: صوموا اليوم الذي يلي ليلة رؤيته من أوله، ولم يرد صوموا من وقت رؤيته؛ لأن الليل ليس بموضع صيام. وإذا رئي الهلال نهارًا فإنما هو لليلة التي تأتي، هذا هو الصحيح إن شاء الله»[(٢)].

* عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة**»[(٣)].

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ -أو قال-: قال أبو القاسم ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا ثلاثين**»[(٤)].

* عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: إنا صحبنا أصحاب النبي ﷺ، وإنهم حدثونا: أن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل؛ فصوموا، وأفطروا، وانسكوا**»[(٥)].

* عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ: أن النبي ﷺ أصبح صائمًا لتمام الثلاثين من رمضان، فجاء أعرابيان فشهدا أن لا إله إلا اللَّه، وأنهما أهلَّاه بالأمس، فأمرهم فأفطروا[(٦)].

---

(١) فتح البر (٧/ ٣٠٢-٣٠٣). (٢) فتح البر (٧/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٤) بإبهام الصحابي، وأبو داود (٢/ ٧٤٤-٧٤٥/ ٢٣٢٦) والنسائي (٤/ ٤٤٢/ ٢١٢٥) وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٠٣/ ١٩١١)، وابن حبان (٨/ ٢٣٨/ ٣٤٥٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤١٥)، والبخاري (٤/ ١٥٠/ ١٩٠٩) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٧٦٢/ ١٠٨١) والترمذي (٣/ ٦٨٤)، والنسائي (٤/ ٤٣٩/ ٢١١٦)، وابن ماجه (١/ ٥٣٠/ ١٦٥٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي (٤/ ٤٣٨/ ٢١١٥) وفي الكبرى (٢/ ٦٩/ ٢٤٢٦) وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ١٦-١٧/ ٩٠٩).

(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦٢) بإبهام الصحابي الدارقطني (٢/ ١٧١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٣٨/ ٦٦٣). وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٧): «رواه الطبراني في الكبير وقال: لم يقل في هذا الحديث عن=

★ **فوائد الأحاديث:**

قال أبو عمر: «أما الشهادة على رؤية الهلال؛ فأجمع العلماء على أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان، واختلفوا في هلال رمضان؛ فقال مالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن حي، وعبيد اللَّه بن الحسن وابن علية: لا يقبل في هلال رمضان ولا شوال إلا شَاهِدَا عدلٍ رجلان. وقال أبو حنيفة وأصحابه: في رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد عدل إذا كان في السماء علة، وإن لم يكن في السماء علة لم يقبل إلا شهادة العامة، ولا يقبل في هلال شوال، وذي الحجة، إلا شهادة عدلين يقبل مثلهما في الحقوق وإن كان في السماء علة، وهو قول داود.. واختلف قول الشافعي في هذه المسألة: فحكى المزني عنه أنه قال: إن شهد على رؤية هلال رمضان رجل عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر الذي جاء فيه، والاحتياط والقياس ألا يقبل إلا شاهدان. قال: ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين. وقال في البويطي: ولا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من شاهدين حرّين مسلمين عدلين. وقال أحمد بن حنبل: من رأى هلال رمضان وحده صام، فإن كان عدلا صوّم الناس بقوله، ولا يفطر إلا بشهادة عدلين، ولا يفطر إذا رآه وحده.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء فيمن رأى هلال رمضان وحده فلم تقبل شهادته أنه يصوم؛ لأنه متعبد بنفسه لا بغيره؛ وعلى هذا أكثر العلماء، لا خلاف في ذلك إلا شذوذ لا يشتغل به، ومن رأى هلال شوال وحده، أفطر عند الشافعي، والحسن بن حي. وروي عن مالك أنه لا يفطر للتهمة، وهو قول أبي حنيفة، والثوري: أنه لا يفطر؛ ومثله قول الليث وأحمد: لا يفطر من رآه وحده. واستحب الشافعي أن يخفي فطره. وقال مالك: من رأى هلال رمضان وحده فأفطر، فعليه الكفارة مع القضاء. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه. والشافعي على أصله في الأكل، فإن وطئ كفر عنده، وكان الشعبي والنخعي يقولان: لا يصوم أحد إلا مع جماعة الناس.

= أبي مسعود إلا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني. قلت: وهو ثقة». وصححه الحاكم (١/ ٢٩٧) ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث الحارث بن حاطب، رواه: أبو داود (٢/ ٧٥٢-٧٥٣/ ٢٣٣٨)، والدارقطني (٢/ ١٦٧) وقال: «هذا إسناد متصل صحيح».

وقال الحسن وابن سيرين: يفعل الناس ما يفعل إمامهم»[١].

قلت: الذي يظهر -واللَّه أعلم- أن الصوم والفطر؛ مرتبطان بالرؤية، والذي يترجح أنه إذا ثبتت رؤية الهلال بالعدول الثقات، -وكان أهل ذلك البلد قوم يتحرون الحق ولا يقدمون على خلافه، وكانوا مشتركين في النهار أو في أكثره، ولاسيما في هذا الزمان الذي أصبح العالم كله كالبلد الواحد؛ في سهولة الاتصالات- فإن الصوم أو الفطر يلزمهم جميعا. هذا وأرجو اللَّه تعالى أن يوفق علماء الإسلام للفصل في هذه القضية حتى لا يضطرب المسلمون في صيامهم وفطرهم.

* * *

(١) فتح البر (٧/ ٣١١-٣١٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «ولما حتّم الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض وللمسافر أن يفطر بشرط القضاء، فقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ معناه: ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه أو يؤذيه، أو كان على سفر، أي في حالة السفر؛ فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه عدة ما أفطره في السفر من الأيام»[٢].

قال القاسمي: «ثم أعيد ذكر الرخصة بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لئلا يتوهم من تعظيم أمر الصوم في نفسه وأنه خير؛ أن الصوم حتم لا تتناوله الرخصة بوجه، أو تتناوله ولكنها مفضولة. وفيه عناية بأمر الرخصة وأنها محبوبة له تعالى كما ورد، وفي إطلاقه إشعار بصحة وقوع القضاء متتابعًا وغير متتابع»[٣].

قال ابن عاشور: «وقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قالوا في وجه إعادته مع تقدم نظيره في قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾؛ أنه لما كان صوم رمضان واجبًا على التخيير بينه وبين الفدية بالإطعام بالآية الأولى وهي: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ الخ. وقد سقط الوجوب عن المريض والمسافر بنصها فلما نسخ حكم تلك الآية بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ الآية وصار الصوم واجبًا على التعيين؛ خيف أن يظن الناس أن جميع ما كان في الآية الأولى من الرخصة قد نسخ، فوجب الصوم أيضًا حتى على المريض والمسافر، فأعيد ذلك في هذه الآية الناسخة تصريحًا ببقاء تلك الرخصة، ونسخت رخصة الإطعام مع القدرة والحضر والصحة لا غير، وهو بناء على كون هاته الآية ناسخة للتي قبلها، فإن درجنا على أنهما نزلتا في وقت واحد؛ كان الوجه في إعادة هذا الحكم هو هذا الموضع الجدير

---

(١) البقرة: الآية (١٨٥).
(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٨١).
(٣) محاسن التأويل (٣/ ٨٦-٨٧).

بقوله ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ لأنه جاء بعد تعيين أيام الصوم، وأما ما تقدم في الآية الأولى؛ فهو تعجيل بالإعلام بالرخصة رفقا بالسامعين، أو أن إعادته لدفع توهم أن الأول منسوخ بقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ إذا كان شهد بمعنى تحقق وعلم، مع زيادة في تأكيد حكم الرخصة ولزيادة بيان معنى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»(١).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الترخيص للمسافر والمعذور بالفطر رحمة من الله بعباده

* عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ -وكان كثير الصيام- فقال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»(٢).

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم(٣).

* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال: كنا نغزو مع رسول اللَّه ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام؛ فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر؛ فإن ذلك حسن(٤).

* عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس.

قال أبو عبد الله: والكديد ماء بين عسفان وقديد(٥).

---

(١) التحرير (٢/ ١٧٤-١٧٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٦) والبخاري (٤/ ٢٢٤/ ١٩٤٣) ومسلم (٢/ ٧٨٩/ ١١٢١) وأبو داود (٢/ ٧٩٣/ ٢٤٠٢) والترمذي (٣/ ٩١/ ٧١١) والنسائي (٤/ ٥٠٠/ ٢٣٠٥) وابن ماجه (١/ ٥٣١/ ١٦٦٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٣٣/ ١٩٤٧)، ومسلم (٢/ ٧٨٧/ ١١١٨)، أبو داود (٢/ ٧٩٥/ ٢٤٠٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣-٥٠) ومسلم (٢/ ٧٨٦/ ١١١٦[٩٦]) والترمذي (٣/ ٩٢/ ٧١٢-٤١٣) والنسائي (٤/ ٥٠١/ ٢٣٠٨).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٩-٣٣٤)، والبخاري (٤/ ٢٢٦/ ١٩٤٤)، ومسلم (٢/ ٧٨٤/ ١١١٣)، أبو داود (٢/ ٧٩٤/ ٢٤٠٤)، والنسائي (٤/ ٤٩٦/ ٢٢٨٩).

* عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة[١].

★ **فوائد الأحاديث:**

قال أبو عمر: «وفيه من الفقه وجوه كثيرة منها: رد قول من زعم أن الصائم في رمضان في السفر لا يجزئه كما روي عن عمر وأبي هريرة وابن عباس. وقال بذلك قوم من أهل الظاهر. وروي عن ابن عمر أنه قال من صام في السفر قضى في الحضر. وروي عن عبد الرحمن بن عوف أن الصائم في السفر كالمفطر. وروي عن ابن عباس أيضًا والحسن أنهما قالا: إن الفطر في السفر عزمة لا ينبغي تركها.

وحديث هذا الباب يرد هذه الأقاويل ويبطلها كلها. وقد روي عن ابن عباس في هذه المسألة: خذ بيسر اللّه. وهذا منه إباحة للصوم والفطر للمسافر خلاف القولين اللذين ذكرناهما عنه. وعلى إباحة الصوم والفطر للمسافر جماعة العلماء وأئمة الفقه بجميع الأمصار، إلا ما ذكرت لك عمن قدمنا ذكره، ولا حجة في أحد مع السنة الثابتة، هذا إن ثبت ما ذكرناه عنهم. وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه: أنه صام في السفر، وأنه لم يعب على من أفطر، ولا على من صام، فثبتت حجته، ولزم التسليم له، وإنما اختلف الفقهاء في الأفضل من الفطر في السفر أو الصوم فيه لمن قدر عليه»[٢].

قال الخطابي: «ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في أفضل الأمرين منهما:

فقالت طائفة: أفضل الأمرين الفطر، وإليه ذهب ابن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص: أفضل الأمرين الصوم في السفر، وبه قال النخعي وسعيد بن جبير، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤) والبخاري (٤/ ٢٢٨/ ١٩٤٥) ومسلم (٢/ ٧٩٠/ ١١٢٢) وأبو داود (٢/ ٧٩٨/ ٢٤٠٩) وابن ماجه (١/ ٥٣١-٥٣٢/ ١٦٦٣).

(٢) فتح البر (٧/ ٣٤٩).

وقالت فرقة ثالثة: أفضل الأمرين أيسرهما على المرء لقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١] فإن كان الصوم عليه أيسر صامه وإن كان الفطر أيسر فليفطر، وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة»[٢].

* عن جابر بن عبدالله ﵄ قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلا قد ظلل عليه فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: صائم. فقال: «**ليس من البر الصوم في السفر**»[٣].

★ **فوائد الحديث:**

قال أبو عمر: «فإن قال قائل ممن يميل إلى قول أهل الظاهر في هذه المسألة: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس البر، أو ليس من البر الصيام في السفر**» وما لم يكن من البر فهو من الإثم، واستدل بهذا على أن صوم رمضان في السفر لا يجزئ؛ فالجواب عن ذلك؛ أن هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو رجل رآه رسول الله ﷺ وهو صائم قد ظلل عليه وهو يجود بنفسه فقال ذلك القول أي ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه ذلك المبلغ والله قد رخص له في الفطر.

والدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله ﷺ في السفر، ولو كان الصوم في السفر إثما كان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه»[٤].

قال الخطابي: «هذا كلام خرج على سبب، فهو مقصور على من كان في مثل حاله، كأنه قال: ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال، بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمي، وتخييره بين الصوم والإفطار، ولو لم يكن الصوم برًّا لم يخيره فيه والله أعلم»[٥].

قال ابن حجر: «وقال ابن المنير في الحاشية: هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم. وحمل الشافعي نفي البر المذكور في

---

(١) البقرة: الآية (١٨٥). (٢) معالم السنن (٢/ ١٠٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٩) والبخاري (٤/ ٢٢٩/ ١٩٤٦) ومسلم (٢/ ٧٨٦/ ١١١٥) وأبو داود (٢/ ٧٩٦/ ٢٤٠٧) والنسائي (٤/ ٤٨٦/ ٢٢٠٦). (٤) فتح البر (٧/ ٣٥١).

(٥) معالم السنن (٢/ ١٠٧).

الحديث على من أبى قبول الرخصة فقال: معنى قوله: «**ليس من البر**» أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة، وقد أرخص اللَّه تعالى له أن يفطر وهو صحيح. قال: ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول، وقال الطحاوي: المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برًّا لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلًا، قال: وهو نظير قوله ﷺ: «**ليس المسكين بالطواف**»[١] الحديث، فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل ولا يفطن له»[٢].

* عن عائشة قالت: نزلت: (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات: أي نسخت[٣].

★ فوائد الحديث:

وقال القرطبي: «ثم اختلف في قضاء رمضان: هل من شرطه التتابع؟ وبه قال جماعة من الصحابة، والتابعين، وأهل الظاهر. أو ليس من شرطه ذلك. وهو مروي أيضا عن جماعة من الصحابة، والتابعين، وكافة علماء الأمصار متمسكين بإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، والتقييد لابد فيه من دليل، ولا حجة في قراءة عبد اللَّه متتابعات إذ ليست تلك الزيادة بقرآن متواتر، ولا مرفوعة إلى النبي ﷺ، فلا يعمل بها، وهي محمولة على أنها من تفسير ابن مسعود لرأي رآه. واللَّه تعالى أعلم»[٤].

قلت: وهذه صورة من سماحة الإسلام ويسره؛ فإن اللَّه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، فمن شق عليه الصيام في السفر أفطر ولا حرج، ومن سهل عليه الصيام في السفر ولم يشق عليه، فالأولى له الغنيمة؛ فإن أداء الواجب في وقته

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٣٤/ ١٤٧٩) ومسلم (٢/ ٧١٩/ ١٠٣٩) والنسائي (٥/ ٨٩/ ٢٥٧٠) من حديث أبي هريرة.
(٢) الفتح (٤/ ٢٣١).
(٣) أخرجه: البيهقي (٤/ ٢٥٨)، والدارقطني (٢/ ١٩٢) وصححه.
(٤) المفهم (٣/ ٢٠٦).

هو أنشط وأفضل، وكلما تأخر الأمر ثقل أداؤه عند كثير من الناس، ولهذا جاءت النصوص بالمسارعة إلى الخيرات والاستباق إليها، وقد وصف اللَّه أنبياءه ورسله بأنهم كانوا يسارعون إلى الخيرات، وإلا فمن شق عليه أو عرضه لتلف أو إغماء أو مشقة كبرى؛ فالفطر في حقه واجب، ولو كان مقيما في البلد. هذا واللَّه أعلم.

* * *

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أي: إنما أرخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار؛ لإرادته بكم اليسر»[٢].

قال الشوكاني: «فيه: أن هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه، ومرادٌ من مراداته في جميع أمور الدين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]»[٤].

وقال السعدي: «أي: يريد اللَّه تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهّلها أبلغ تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر اللَّه به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله؛ سهّله تسهيلا آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات، وهذه جملة لا يمكن تفصيلها؛ لأن تفاصيلها جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات»[٥].

قال محمد رشيد رضا: «ثم قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ فيما شرعه ويشرعه لكم من الأحكام. قال الأستاذ: وكأن في هذا ضربًا من التحريض والترغيب في إتيان الرخصة، ولا غرو، فاللَّه يحب أن يؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه، وقد اختلف العلماء في الأفضل للمريض والمسافر على أقوال: ثالثها: التخيير، أقول والآية تشعر بأن الأفضل أن يصوم إذا لم تلحقه مشقة أو عسر، وإلا كان الأفضل أن يفطر؛ لأن اللَّه لا يريد إعنات الناس بأحكامه، وإنما يريد اليسر بهم وخيرهم ومنفعتهم، وهذا أصل في الدين يرجع إليه غيره، ومنه

(١) البقرة: الآية (١٨٥).
(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٨٣).
(٣) الحج: الآية (٧٨).
(٤) فتح القدير (١/ ٢٧٠).
(٥) التيسير (١/ ٢٢٣).

أخذوا قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)»[١].

قال ابن عاشور: «استئناف بياني كالعلة لقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ إلخ. بين به حكمة الرخصة أي شرع لكم القضاء لأنه يريد بكم اليسر عند المشقة.

وقوله: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ نفي لضد اليسر، وقد كان يقوم مقام هاتين الجملتين جملة قصر نحو أن يقول: ما يريد بكم إلا اليسر، لكنه عدل عن جملة القصر إلى جملتي إثبات ونفي؛ لأن المقصود ابتداء هو جملة الإثبات، لتكون تعليلًا للرخصة، وجاءت بعدها جملة النفي تأكيدًا لها، ويجوز أن يكون قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ تعليلا لجميع ما تقدم من قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ إلى هنا فيكون إيماء إلى أن مشروعية الصيام، وإن كانت تلوح في صورة المشقة والعسر؛ فإن في طيها من المصالح ما يدل على أن اللَّه أراد بها اليسر؛ أي: تيسير تحصيل رياضة النفس بطريقة سليمة من إرهاق أصحاب بعض الأديان الأخرى أنفسهم»[٢].

قال شيخ الإسلام: «مما ينبغي أن يعرف أن الاستطاعة الشرعية المشروطة في الأمر والنهي؛ لم يكتف الشارع فيها بمجرد المكنة ولو مع الضرر، بل متى كان العبد قادرا على الفعل مع ضرر يلحقه جُعل كالعاجز في مواضع كثيرة من الشريعة؛ كالتطهر بالماء والصيام في المرض والقيام في الصلاة وغير ذلك؛ تحقيقا لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ولقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٣] وفي الصحيح عن أنس عن النبي ﷺ: أن الأعرابي لما بال في المسجد قال: «**لا تزرموه**» أي: لا تقطعوا عليه بوله «**فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[٤] وكذلك في الصحيح أن النبي ﷺ قال لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن: «**يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا**» وهذا وأمثاله في الشريعة أكثر من أن يحصر. فمن قال: أن اللَّه أمر العباد بما يعجزون عنه إذا أرادوه إرادة جازمة؛ فقد كذب على اللَّه ورسوله، وهو من المفترين الذين قال اللَّه فيهم: ﴿إِنَّ

---

(١) تفسير المنار (٢/ ١٧٤-١٧٥).
(٢) التحرير (٢/ ١٧٥).
(٣) المائدة: الآية (٦).
(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٩)، والبخاري (١/ ٤٢٩/ ٢٢٠)، وأبو داود (١/ ٣٦٣-٣٦٤/ ٣٨٠)، والترمذي (١/ ٢٧٥-٢٧٦/ ١٤٧)، والنسائي (٣/ ١٤).

﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُفْتَرِينَ﴾[١] قال أبو قلابة: هذا لكل مفتر من هذه الأمة إلى يوم القيامة. لكن مع قوله ذلك فيجب أن تعلم أنه لا حول ولا قوة إلا بالله، وأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأن الله خالق كل شيء، فهو خالق العباد وقدرتهم وإرادتهم وأفعالهم، فهو رب كل شيء ومليكه، لا يكون شيء إلا بمشيئته، وإذنه، وقضائه، وقدره، وقدرته، وفعله. وقد جاءت الإرادة في كتاب الله على نوعين: أحدهما الإرادة الدينية، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْۗ﴾[٢] إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ والثاني: الإرادة الكونية، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾[٥] وقال نوح: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْۚ﴾[٦] وقال: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[٧] وهذا التقسيم تقسيم شريف، وهو أيضا وارد في كتاب الله في الإذن والأمر، والكلمات والتحريم، والحكم والقضاء؛ كما قد بيناه في غير هذا الموضع، وبمعرفته تندفع شبهات عظيمة»[٨].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في اليسر ورفع الحرج والتوسط في الأمور

* عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعثه ومعاذًا إلى اليمن قال: «**يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا**»[٩].

---

(١) الأعراف: الآية (١٥٢).
(٢) النساء: الآية (٢٦).
(٣) النساء: الآية (٢٧).
(٤) الأنعام: الآية (١٢٥).
(٥) البقرة: الآية (٢٥٣).
(٦) هود: الآية (٣٤).
(٧) يس: الآية (٨٢).
(٨) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٩-٤٤١).
(٩) أخرجه: أحمد (٤/ ٤١٢) والبخاري (٦/ ١٩٩/ ٣٠٣٨) ومسلم (٣/ ١٣٥٩/ ١٧٣٣).

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا، وسكِّنوا ولا تنفروا**»[١].

★ فوائد الحديثين:

قال الكرماني: «قوله: «**يسروا**» من اليسر نقيض العسر. فإن قلت الأمر بالشيء نهي عن ضده فما الفائدة في «**ولا تعسروا**» قلت: لا نسلم ذلك ولو سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتأكيد. قوله: «**وبشروا**» من البشارة؛ أي: الإخبار بالخير نقيض الإنذار؛ أي: الإخبار بالشر، فإن قلت: المناسب أن يقال بدله: ولا تنذروا؛ لأن الإنذار نقيض التبشير لا التنفير. قلت: المقصود من الإنذار التنفير فصرح بما هو مقصود منه»[٢].

وقال أيضًا: «هذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والآخرة لأن الدنيا دار الأعمال والآخرة دار الجزاء فأمر ﷺ فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة الوعد بالخير والإخبار بالسرور تحقيقًا لكونه رحمة للعالمين في الدارين»[٣].

قال الحافظ: «قوله: «**يسروا**» هو أمر بالتيسير والمراد به الأخذ بالتسكين تارة وبالتيسير أخرى من جهة أن التنفير يصاحب المشقة غالبًا وهو ضد التسكين، والتبشير يصاحب التسكين غالبًا وهو ضد التنفير»[٤].

قال النووي: «إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده؛ لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات، فإذا قال: «**ولا تعسروا**» انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب، وكذا يقال في يسرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا لأنهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت، وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء، وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف، وأنواع الوعيد محضة من غير

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣١-٢٠٩)، والبخاري (١٠/ ٦٤٣/ ٦١٢٥)، ومسلم (٣/ ١٣٥٩/ ١٧٣٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٤٩/ ٥٨٩٠).

(٢) شرح البخاري (١/ ٣٤).

(٣) شرح البخاري (١/ ٣٤).

(٤) الفتح (١٠/ ٦٤٤).

ضمها إلى التبشير، وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ ومن تاب من المعاصي، كلهم يتلطف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلًا قليلًا، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج، فمتى يسر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه، وكانت عاقبته غالبًا التزايد منها، ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحليها»[١].

قال ابن بطال: «قال الطبري: ومعنى قوله: «**يسروا ولا تعسروا**» فيما كان من نوافل الخير دون ما كان فرضًا من اللَّه، وفيما خفف اللَّه عمله من فرائضه في حال العذر كالصلاة قاعدًا في حال العجز عن القيام، وكالإفطار في رمضان في السفر والمرض وشبه ذلك فيما رخص اللَّه فيه لعباده وأمر بالتيسير في النوافل والإتيان لما لم يكن شاقًّا ولا فادحًا خشية الملل لها ورفضها، وذلك أن أفضل العمل إلى اللَّه أدومه وإن قل[٢]»[٣].

وقال أيضا: «قال الطبري: وفي أمره ﷺ بالتيسير في ذلك معان أحدهما: الأمان من الملال.

والثانية: الأمان من مخالطة العجب قلب صاحبه حتى يرى كأن له فضلًا على من قصر عن مثل فعله فيهلك، ولهذا قال ﷺ: «**هلك المتنطعون**»[٤]»[٥].

قال القاضي عياض: «فيه ما يجب الاقتداء به من التيسير في الأمور، والرفق بالناس، وتحبيب الإيمان إليهم، وترك الشدة والتنفير لقلوبهم، لاسيما فيمن كان قريب العهد به. وكذلك يجب فيمن قارب حد التكليف من الأطفال ولم يتمكن رسوخ الأعمال في قلبه ولا التمرن عليها، ألا يشدد عليه ابتداء؛ لئلا ينفر عن عمل الطاعات.

---

(١) شرح مسلم (١٢/ ٣٦-٣٧).

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه: أحمد (٦/ ١٦٥) ومسلم (١/ ٥٤١/ ٧٨٣[٢١٨]) من حديث عائشة ﵂ بلفظ: «أحب الأعمال إلى اللَّه تعالى أدومها وإن قل».

(٣) شرح البخاري (٩/ ٣٠٢).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٦) ومسلم (٤/ ٢٠٥٥/ ٢٦٧٠) وأبو داود (٥/ ١٥/ ٤٦٠٨) من حديث ابن مسعود.

(٥) شرح البخاري (٦/ ٣٠٢-٣٠٣).

نعم، وكذلك يجب للإنسان في نفسه في تدريبها على الأعمال إذا صدقت إرادته ألا يبتدئها أولًا إلا بتدريج وتيسير، حتى إذا أنست بحاله ودامت عليها، ينقلها لحال آخر، وزاد عليها في عمل أكثر من الأول، حتى يرى قدر احتمالها، ولا يكلفها ما لعلها تعجز عنه ولا يدوم عليه، فقد ذم هذا ﷺ وحض على الأحسن؛ لقوله ﷺ: «**كلفوهم من العمل ما تطيقون، فإن اللَّه لا يمل حتى تملوا**»[(١)]»[(٢)].

وقال المناوي: «فيه الأمر بالتيسير بسعة الرحمة والنهي عن التنفير بذكر التخويف أي من غير ضمه إلى التبشير وتأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه والأخذ بالأرفق وتحسين الظن باللَّه لكن لا يجعل وعظه كله رجاء بل يشوبه بالخوف فيجعلها كأدنى حافر والعلم والعمل كجناحي طائر»[(٣)].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»[(٤)].

٭ غريب الحديث:

يشاد: المشادة بالتشديد المغالبة.

سددوا: أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط.

قاربوا: أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

الغدوة: بالفتح سير أول النهار.

الروحة: بالفتح السير بعد الزوال،

الدلجة: بضم أوله وفتحه وإسكان اللام سير آخر الليل. وقيل: سير الليل كله.

* عن بريدة رضي الله عنه قال: أخذ رسول اللَّه ﷺ بيدي فانطلقنا نمشي جميعًا، فإذا رجل بين أيدينا يصلي يكثر الركوع والسجود، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**تراه مرائيا؟**»

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٣٦/ ٤٣) ومسلم (١/ ٥٤٢/ ٧٨٥ (٢٢١)) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) إكمال المعلم (٦/ ٣٧).

(٣) فيض القدير (٦/ ٤٦١-٤٦٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٦/ ٣٩) والنسائي (٨/ ٤٩٦-٤٩٨/ ٥٠٤٩).

قلت: اللَّه ورسوله أعلم؟ فأرسل يدي. فقال: «**عليكم هديا قاصدًا، فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه**»[(١)].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**إن اللَّه يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**»[(٢)].

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه يحب أن تؤتى رخصه كما لا يحب أن تؤتى معصيته**»[(٣)].

★ **فوائد الأحاديث:**

قال الحافظ: «والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق؛ إلا عجز وانقطع فيغلب. قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة؛ فقد رأينا ورأى الناس قبلنا: أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة؛ فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل، فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة، وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد: «**إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة، وخير دينكم اليسرة**»[(٤)] وقد يستفاد من هذا الإشارةُ إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٠)، والطيالسي (ح ٨٠٩)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ١٩٩/ ١١٧٩) والحاكم (١/ ٣١٢) ووافقه الذهبي. وحسن الحافظ إسناده في الفتح (١/ ١٢٧).

(٢) أخرجه: الطبراني في الكبير (١١/ ٣٢٣/ ١١٨٨٠)، والبزار: [كشف الأستار] (١/ ٤٦٩/ ٩٩٠). قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٢): «رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني» وصححه ابن حبان (٢/ ٦٩/ ٣٥٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠٨) والبزار: [كشف الأستار] (١/ ٤٦٩/ ٩٨٨-٩٨٩) والطبراني في الأوسط (٦/ ١٤٥-١٤٦/ ٥٢٩٨). قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٢): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن». وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٥٩/ ٢٠٢٧) وابن حبان (٦/ ٤٥١/ ٢٧٤٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٧) من طريق وكيع أخبرنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن الأدرع به وقال الهيثمي (٩/ ٣٦٩): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وفيه هشام بن سعد وضعفه جماعة.

التيمم عند العجز عن استعمال الماء، فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر. . .

قوله: «**وأبشروا**» أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قلّ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المبشَّر به تعظيمًا له وتفخيمًا.

قوله: «**واستعينوا بالغدوة**» أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة. . وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه ﷺ خاطب مسافرًا إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعًا عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة. وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة»[١].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «**الحنيفية السمحة**»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «المراد بالأديان: الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ، والحنيفية ملة إبراهيم، والحنيف في اللغة من كان على ملة إبراهيم، وسمي إبراهيم حنيفا لميله عن الباطل إلى الحق؛ لأن أصل الحنف الميل، والسمحة السهلة، أي أنها مبنية على السهولة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[٣]»[٤].

---

(١) الفتح (١/ ١٢٧-١٢٨).

(٢) ذكره: البخاري (١/ ١٢٦) تعليقًا، ووصله في الأدب المفرد (٢٨٧)، وأحمد (١/ ٢٣٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٧/ ١١٥٧١-١١٥٧٢). والبزار: كشف الأستار (١/ ٥٨-٥٩/ ٧٨). قال الهيثمي في المجمع (١/ ٦٠): «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، والبزار وفيه ابن إسحاق وهو مدلس لم يصرح بالسماع». وله شاهد من حديث أبي قلابة الجرمي مرسلًا بلفظ: «**يا عثمان إن الله لم يبعثني بالرهبانية (مرتين أو ثلاثة) وإن أحب الدين عند الله الحنيفية السمحة**». أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٩٥)، وله شاهد آخر من رواية عبد العزيز بن مروان بن الحكم مرسلًا: أخرجه: أحمد في الزهد (ص٢٨٩-٣١٠). وصحح سنده الشيخ الألباني رحمه الله في تمام المنة (ص ٤٥).

(٣) الحج: الآية (٧٨).

(٤) الفتح (١/ ١٢٦).

قال شيخ الإسلام: «فصل: الأمر والنهي الذي يسميه العلماء: (التكليف الشرعي)؛ هو مشروط بالممكن من العلم والقدرة، فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل، ولا تجب على من يعجز كالأعمى والأعرج والمريض في الجهاد؛ وكما لا تجب الطهارة بالماء، والصلاة قائما والصوم، وغير ذلك على من يعجز عنه.

سواء قيل: يجوز تكليف ما لا يطاق أو لم يجز؛ فإنه لا خلاف أن تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال غير واقع في الشريعة، بل قد تسقط الشريعة التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفًا عنه، وضبطًا لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكنًا كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وإن كان له فهم وتمييز؛ لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه؛ ولأن العقل يظهر في الناس شيئًا فشيئًا؛ وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ.

وكما لا يجب الحج إلا على من ملك زادا وراحلة عند جمهور العلماء، مع إمكان المشي لما فيه من المشقة، وكما لا يجب الصوم على المسافر مع إمكانه منه تخفيفا عليه، وكما تسقط الواجبات بالمرض الذي يخاف معه زيادة المرض وتأخر البرء، وإن كان فعلها ممكنًا.

لكن هذه المواضع هي مما تختلف فيها الشرائع؛ فقد يوجب اللَّه في شريعة ما يشق، ويحرم ما يشق تحريمه: كالآصار والأغلال التي كانت على بني إسرائيل، وقد يخفف في شريعة أخرى كما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾[1] وكما قال اللَّه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[2] وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ﴾[3].

وقال النبي ﷺ لأصحابه في قصة الأعرابي: «**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»، وقال لمعاذ وأبي موسى: «**يسرا ولا تعسرا**»، وقال: «**إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**»...

---

(١) البقرة: الآية (٢٨٦).

(٢) المائدة: الآية (٦).

(٣) النساء: الآية (٢٨).

وأما كون الإنسان مريدا لما أمر به أو كارها له؛ فهذا لا تلتفت إليه الشرائع، بل ولا أمر عاقل، بل الإنسان مأمور بمخالفة هواه.

والإرادة هي الفارقة بين أهل الجنة وأهل النار، كما قال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾[1] وقال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾[2] وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا﴾[3] الآية وقال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾[4] ونظائره كثيرة.

فإن هذه الأصول ممهدة في الكتاب والسنة، وكلام العلماء والعارفين، وليس الغرض هنا تقريرها.

وإنما الغرض شيء آخر، وهو أنه إذا كان التكليف مشروطا بالتمكن من العلم الذي أصله العقل، وبالقدرة على الفعل فنقول: كل من هذين قد يزول بأسباب محظورة، وبأسباب غير محظورة، فإذا أزال عقله بشرب الخمر أو البنج ونحوهما؛ لم يزل عنه بذلك إثم بما يتركه من الواجبات ويفعله من المحرمات، إذا كان السكر يقتضي ذلك؛ بخلاف ما إذا زال بسبب غير محرم، كالإغماء لمرض أو خوف أو سكر بشرب غير محرم، مثل أن يجرع الخمر مكرهًا، فإن هذا لا إثم عليه»[5].

إثبات صفة المشيئة والإرادة

قال ابن حجر: «قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ هذه الآية مما تمسك بها المعتزلة لقولهم، فقالوا: هذا يدل على أنه لا يريد المعصية. وتعقب بأن معنى إرادة اليسر: التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والإفطار بشرطه، وإرادة العسر المنفية الإلزام بالصوم في السفر في جميع الحالات، فالإلزام هو الذي لا يقع؛ لأنه لا يريده، وبهذا تظهر الحكمة في تأخيرها عن الحديث

(١) الإسراء: الآيتان (١٨ و ١٩).
(٢) القصص: الآية (٨٣).
(٣) هود: الآية (١٥).
(٤) الأنعام: الآية (٥٢).
(٥) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٤٤-٣٤٧).

المذكور، والفصل بين آيات المشيئة وآيات الإرادة، وقد تكرر ذكر الإرادة في القرآن في مواضع كثيرة أيضا، وقد اتفق أهل السنة على أنه لا يقع إلا ما يريده اللَّه تعالى، وأنه مريد لجميع الكائنات، وإن لم يكن آمرًا بها. وقالت المعتزلة: لا يريد الشر لأنه لو أراده لطلبه، وزعموا أن الأمر نفس الإرادة، وشنعوا على أهل السنة: أنه يلزمهم أن يقولوا: إن الفحشاء مرادة لله، وينبغي أن ينزه عنها، وانفصل أهل السنة عن ذلك: بأن اللَّه تعالى قد يريد الشيء ليعاقب عليه، ولثبوت أنه خلق النار وخلق لها أهلا، وخلق الجنة وخلق لها أهلا، وألزموا المعتزلة بأنهم جعلوا: أنه يقع في ملكه ما لا يريد. ويقال: إن بعض أئمة السنة أحضر للمناظرة مع بعض أئمة المعتزلة، فلما جلس المعتزلي قال: سبحان من تنزه عن الفحشاء. فقال السني: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء. فقال المعتزلي: أيشاء ربنا أن يعصى؟ فقال السني: أفيعصى ربنا قهرًا؟ فقال المعتزلي: أرأيت إن منعني الهدى وقضى علي بالردى؛ أحسن إليّ أو أساء؟ فقال السني: إن كان منعك ما هو لك فقد أساء، وإن كان منعك ما هو له فإنه يختص برحمته من يشاء. فانقطع»[1].

وسيأتي مزيد بيان لصفة المشيئة والإرادة عند قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ . . . آل عمران الآية (٢٦).

* * *

(١) الفتح (١٣/ ٥٥٢-٥٥٣).

قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «وإنما أمركم بالقضاء؛ لتكملوا عدة شهركم، وقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ أي: ولتذكروا اللَّه عند انقضاء عبادتكم، كما قال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[1] وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] وقال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾[3] ولهذا جاءت السنة باستحباب التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلوات المكتوبات، وقال ابن عباس: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول اللَّه ﷺ إلا بالتكبير[4]، ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ حتى ذهب داود بن علي الأصبهاني الظاهري إلى وجوبه في عيد الفطر لظاهر الأمر في قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾، وفي مقابلته مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يشرع التكبير في عيد الفطر، والباقون على استحبابه على اختلاف في تفاصيل بعض الفروع بينهم. وقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي إذا قمتم بما أمركم اللَّه من طاعته بأداء فرائضه، وترك محارمه، وحفظ حدوده؛ فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك»[5].

قال ابن عاشور: «قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾.. الآية. عطف على جملة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ إلخ؛ إذ هي في موقع العلة كما علمت؛ فإن مجموع هذه

---

(١) البقرة: الآية (٢٠٠).

(٢) الجمعة: الآية (١٠). (٣) ق: الآيتان (٣٩و٤٠).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري (٢/ ٤١٢-٤١٣: ٨٤٢)، ومسلم (١/ ٤١٠/ ٥٨٣)، وأبو داود (١/ ٦٠٩/ ١٠٠٢)، والنسائي (٣/ ٧٦-٧٧/ ١٣٣٤). (٥) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٨٣-٣٨٤).

الجمل الأربع تعليل لما قبلها من قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾ إلى قوله: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

واللام في قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ﴾ تسمى شبه الزائدة، وهي اللام التي يكثر وقوعها بعد فعل الإرادة، وفعل الأمر، أي مادة: (أَمَرَ)، اللذين مفعولها: (أن) المصدرية مع فعلها، فحق ذلك المفعول أن يتعدى إليه فعل الإرادة وفعل مادة الأمر بنفسه دون حرف الجر، ولكن كثر في الكلام تعديته باللام نحو قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ﴾[1] قال في الكشاف: أصله يريدون أن يطفئوا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُمِرۡتُ لِأَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾[2] والفعل الذي بعد اللام منصوب بأن ظاهرة أو مقدرة.

والمعنى: يريد اللَّه أن تكملوا العدة، وأن تكبروا اللَّه، وإكمال العدة يحصل بقضاء الأيام التي أفطرها من وجب عليه الصوم، ليأتي بعدة أيام شهر رمضان كاملة، فإن في تلك العدة حكمة تجب المحافظة عليها، فبالقضاء حصلت حكمة التشريع، وبرخصة الإفطار لصاحب العذر حصلت رحمة التخفيف...

وقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ عطف على قوله: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾، وهذا يتضمن تعليلا وهو في معنى علة غير متضمنة لحكمة، ولكنها متضمنة لمقصد إرادة اللَّه تعالى وهو أن يكبروه.

والتكبير: تفعيل مراد به النسبة.. أي لتصفوا اللَّه بالعظمة، وذلك بأن تقولوا: اللَّه أكبر.. وهي جملة تدل على أن اللَّه أعظم من كل عظيم في الواقع؛ كالحكماء والملوك والسادة والقادة، ومن كل عظيم في الاعتقاد كالآلهة الباطلة، وإثبات الأعظمية لله في كلمة اللَّه أكبر كناية عن وحدانيته بالإلهية؛ لأن التفضيل يستلزم نقصان من عداه، والناقص غير مستحق للإلهية؛ لأن حقيقتها لا تلاقي شيئًا من النقص، ولذلك شرع التكبير في الصلاة لإبطال السجود لغير اللَّه، وشرع التكبير عند نحر البدن في الحج لإبطال ما كانوا يتقربون به إلى أصنامهم، وكذلك شرع التكبير عند انتهاء الصيام بهذه الآية، فمن أجل ذلك مضت السنة بأن يكبر

---

(١) الصف: الآية (٨). (٢) الزمر: الآية (١٢).

المسلمون عند الخروج إلى صلاة العيد ويكبر الإمام في خطبة العيد.

وفي لفظ التكبير عند انتهاء الصيام خصوصية جليلة، وهي أن المشركين كانوا يتزلفون إلى آلهتهم بالأكل والتلطيخ بالدماء، فكان لقول المسلم: اللَّه أكبر؛ إشارة إلى أن اللَّه يعبد بالصوم، وأنه متنزه عن ضراوة الأصنام.

وقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ تعليل آخر وهو أعم من مضمون جملة: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ فإن التكبير تعظيم يتضمن شكرًا، والشكر أعم؛ لأنه يكون بالأقوال التي فيها تعظيم لله تعالى، ويكون بفعل القرب من الصدقات في أيام الصيام وأيام الفطر، ومن مظاهر الشكر لبس أحسن الثياب يوم الفطر.

وقد دلت الآية على الأمر بالتكبير؛ إذ جعلته مما يريده اللَّه، وهو غير مفصل في لفظ التكبير، ومجمل في وقت التكبير وعدده، وقد بينت السنة القولية والفعلية ذلك على اختلاف بين الفقهاء في الأحوال.

فأما لفظ التكبير فظاهر الآية أنه كل قول فيه لفظ: اللَّه أكبر، والمشهور في السنة أنه يكرر اللَّه أكبر ثلاثا، وبهذا أخذ مالك وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك والشافعي: إذا شاء المرء زاد على التكبير تهليلًا وتحميدًا فهو حسن ولا يترك اللَّه أكبر، فإذا أراد الزيادة على التكبير كبر مرتين ثم قال: لا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر، اللَّه أكبر ولله الحمد. وهو قول ابن عمر وابن عباس. وقال أحمد: هو واسع. وقال أبو حنيفة: لا يجزئ غير ثلاث تكبيرات.

وأما وقته: فتكبير الفطر يبتدئ من وقت خروج المصلي من بيته إلى محل الصلاة، وكذلك الإمام ومن خرج معه، فإذا بلغ محل الصلاة قطع التكبير، ويسن في أول كل ركعة من ركعتي صلاة العيد افتتاح الأولى بسبع تكبيرات، والثانية بست، هذا هو الأصح مما ثبت في الأخبار وعمل به أهل المدينة من عهد النبي ﷺ فما بعده، وتلقاه جمهور علماء الأمصار، وفيه خلاف كثير لا فائدة في التطويل بذكره، والأمر واسع، ثم يكبر الإمام في خطبة صلاة العيد بعد الصلاة، ويكبر معه المصلون حين تكبيره وينصتون للخطبة فيما سوى التكبير.

وقال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشافعي: يكبر الناس من وقت استهلال هلال الفطر إلى انقضاء صلاة العيد ثم ينقطع التكبير، هذا كله في

الفطر فهو مورد الآية التي نحن بصدد تفسيرها»[١].

قلت: لا شك أن ما أشار إليه المفسر من ارتباط التكبير بعبادة الصلاة والنحر والحج والصيام؛ كل هذا فيه إحياء لعروق التوحيد وجذوره، وإماتة لعروق الشرك وجذوره التي غرسها إبليس لعنه اللَّه في كثير من قلوب بني آدم. والإسلام بالخصوص جاء لإبادة هذه الجراثيم الشركية، وهذه الفيروسات التي تفسد على المرء عبادته وتدينه ودينه ودنياه، وقول المفسر ابن عاشور أن السنة في صيغ التكبير ثلاث، فلا أعلم في ذلك سنة، لا في صيغته ولا في عدده، فلفظ التكبير مطلق في القرآن، والذي ثبتت صيغته وعدده؛ هو ما جاء عن بعض الصحابة -رضوان اللَّه عليهم- على اختلاف صيغهم.

وإشارته إلى متابعة المأمومين للخطيب في التكبير أيضًا لا أعلم لها أصلًا، هذا واللَّه أعلم.

وقال السعدي: «﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ وهذا -واللَّه أعلم- لئلا يتوهم متوهم، أن صيام رمضان، يحصل المقصود منه ببعضه، دفع هذا الوهم بالأمر بتكميل عدته، ويشكر اللَّه تعالى عند إتمامه على توفيقه وتسهيله وتبيينه لعباده، وبالتكبير عند انقضائه، ويدخل في ذلك التكبير عند رؤية هلال شوال إلى فراغ خطبة العيد»[٢].

وبين شيخ الإسلام أن اللام في: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟﴾، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟﴾؛ لام (كي) ردًّا على من قال: إنها لام العاقبة! فقال: «وزعموا أن قوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[٣] و﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٤] وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى﴾[٥] وقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[٦] وأمثال ذلك؛ إنما اللام فيه لام العاقبة، كقوله: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[٧] وقول القائل: لدوا للموت وابنوا للخراب. ولم يعلموا أن لام العاقبة إنما تصح ممن يكون جاهلا بعاقبة فعله، كفرعون الذي

---

(١) التحرير والتنوير (٢/ ١٧٥-١٧٧).
(٢) التيسير (١/ ٢٢٣-٢٢٤).
(٣) الجاثية: الآية (١٣).
(٤) البقرة: الآية (٢٩).
(٥) النجم: الآية (٣١).
(٦) النساء: الآية (١٦٥).
(٧) القصص: الآية (٨).

لم يكن يدري ما ينتهي إليه أمر موسى، أو ممن يكون عاجزًا عن رد عاقبة فعله كعجز بني آدم عن دفع الموت عن أنفسهم، والخراب عن ديارهم، فأما من هو بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، وهو مريد لكل ما خلق؛ فيمتنع في حقه لام العاقبة التي تتضمن نفي العلم، أو نفي القدرة»[١].

وقال أيضًا: «ومن هنا يتبين معنى الآية فإن قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٢] وقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[٣] وقوله: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[٤] وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[٥] وقوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[٦] الآية. وكذلك قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ﴾[٧] فهو لم يرسله إلا ليطاع، ثم قد يطاع وقد يعصى، وكذلك ما خلقهم إلا للعبادة، ثم قد يعبدون وقد لا يعبدون، ومثل هذا كثير في القرآن، يبين أنه فعل ليكبروه، وليعدلوا، ولا يظلموا، وليعلموا ما هو متصف به، وغيره مما أمر اللَّه به العباد وأحبه لهم، ورضيه منهم، وفيه سعادتهم وكمالهم وصلاحهم وفلاحهم؛ إذا فعلوه، ثم منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعله. وهو سبحانه لم يقل إنه فعل الأول ليفعل هو الثاني ولا ليفعل بهم الثاني، فلم يذكر أنه خلقهم ليجعلهم هم عابدين، فإن ما فعله من الأسباب لما يفعله هو من الغايات؛ يجب أن يفعله لا محالة، و يمتنع أن يفعل أمرًا ليفعل أمرًا ثانيًا و لا يفعل الأمر الثاني، ولكن ذكر أنه فعل الأول ليفعلوا هم الثاني؛ فيكونون هم الفاعلين له فيحصل بفعلهم سعادتهم، وما يحبه ويرضاه لهم، فيحصل ما يحبه هو وما يحبونه هم، كما تقدم أن كل ما خلقه وأمر به؛ غايته محبوبة لله ولعباده. وفيه حكمة له، وفيه رحمة لعباده»[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٠٠-١٠١).
(٢) الذاريات: الآية (٥٦).
(٣) الحج: الآية (٣٧).
(٤) الحشر: الآية (٧).
(٥) المائدة: الآية (٩٧).
(٦) الطلاق: الآية (١٢).
(٧) النساء: الآية (٦٤).
(٨) مجموع الفتاوى (٨/ ٥٥-٥٦).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة أن الصيام والإفطار لرؤية الهلال

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون**»(١).

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن القيم: «وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب؛ أكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، ثم صامه. ولم يكن يصوم يوم الإغمام، ولا أمر به، بل أمر: بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم، وكان يفعل كذلك، فهذا فعله، وهذا أمره، ولا يناقض هذا قوله: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**»(٢)، فإن القدر: هو الحساب المقدر، والمراد به: الإكمال كما قال: «**فأكملوا العدة**»(٣) والمراد بالإكمال: إكمال عدة الشهر الذي غم، كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: «**فأكملوا عدة شعبان**»(٤). وقال: «**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة**» والذي أمر بإكمال عدته: هو الشهر الذي يغم، وهو عند صيامه، وعند الفطر منه، وأصرح من هذا قوله: «**الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة**» وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه وإلى آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دل عليه لفظه، واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى»(٥).

قال الصنعاني: «الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطاره أول يوم من شوال لرؤية هلاله. وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين؛

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٦) ومسلم (٢/ ٧٦٥-٧٦٦/ ١٠٨٨) وأبو داود (٢/ ٧٤٥/ ٢٣٢٧) والترمذي (٣/ ٧٢/ ٦٨٨) والنسائي (٤/ ٤٤٢-٤٤٣/ ٢١٢٨).

(٢) تقدم تخريجه ضمن أحاديث الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

(٣) تقدم تخريجه في كلام الحافظ ضمن فوائد حديث: «**شهران لا ينقصان**».

(٤) تقدم تخريجه ضمن أحاديث: الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

(٥) زاد المعاد (٢/ ٣٩).

لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك، بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعي من إخبار الواحد العدل أو الاثنين على خلاف في ذلك، فمعنى: «**إذا رأيتموه**» أي: إذا وجدت فيما بينكم الرؤية، فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد، فيلزم الحكم. وقيل: لا يعتبر؛ لأن قوله: «**إذا رأيتموه**» خطاب لأناس مخصوصين به. وفي المسألة أقوال ليس على أحدها دليل ناهض، والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها، وفي قوله: «**لرؤيته**» دليل على أن الواحد إذا انفرد برؤية الهلال؛ لزمه الصوم والإفطار، وهو قول أئمة الآل، وأئمة المذاهب الأربعة في الصوم. واختلفوا في الإفطار؛ فقال الشافعي: يفطر ويخفيه. وقال الأكثر: يستمر صائمًا احتياطًا، كذا قاله في الشرح. ولكنه تقدم له في أول باب صلاة العيدين: أنه لم يقل بأنه يترك يقين نفسه ويتابع حكم الناس، إلا محمد ابن الحسن الشيباني، وأن الجمهور يقولون: إنه يتعين عليه حكم نفسه فيما يتيقنه، فناقض هنا ما سلف. وسبب الخلاف قول ابن عباس لكريب: إنه لا يعتد برؤية الهلال وهو بالشام، بل يوافق أهل المدينة، فيصوم الحادي والثلاثين باعتبار رؤية الشام؛ لأنه يوم الثلاثين عند أهل المدينة. وقال ابن عباس: إن ذلك من السنة. . فالحق أنه يعمل بيقين نفسه صومًا وإفطارًا، ويحسن التكتم بهما صونًا للعباد عن إثمهم بإساءة الظن به. .

قال ابن بطال: في الحديث دفع لمراعاة المنجمين، وإنما المعول عليه رؤية الأهلة، وقد نهينا عن التكلف. وقد قال الباجي في الرد على من قال: إنه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتمادًا على النجوم: إن إجماع السلف حجة عليهم. وقال ابن بزيزة: هو مذهب باطل، قد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع. قال الشارح: قلت والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه ﷺ قال: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا**، يعني: تسعًا وعشرين مرة وثلاثين مرة»[(١)]»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣) والبخاري (٤/ ١٥٩/ ١٩١٣) ومسلم (٢/ ٧٦١/ ١٠٨٠ [١٥]) وأبو داود (٢/ ٧٣٩-٧٤٠/ ٢٣١٩) والنسائي (٤/ ٤٤٦/ ٢١٤٠).

(٢) سبل السلام (٤/ ١٠٨-١١٠).

* عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم**»[(١)].

★ **فوائد الحديث:**

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان، وإن كان رجل يصوم صومًا فوافق صيامه ذلك؛ فلا بأس به عندهم»[(٢)].

قال الحافظ: «والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان؛ ليدخل فيه بقوة ونشاط، وهذا فيه نظر؛ لأن مقتضى الحديث: أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز، وسنذكر ما فيه قريبًا. وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض. وفيه نظر أيضا؛ لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث. وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه؛ لأنه اعتاده وألفه، وترك المألوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما. قال بعض العلماء: يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما، فلا يبطل القطعي بالظن»[(٣)].

وقال: «فيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان؛ إذا كان لأجل الاحتياط»[(٤)].

التكبير في العيدين

* عن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيّض، فيكنّ خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته[(٥)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٤) والبخاري (٤/ ١٦٠/ ١٩١٤) ومسلم (٢/ ٧٦٢/ ١٠٨٢) وأبو داود (٢/ ٧٥٠/ ٢٣٣٥) والترمذي (٣/ ٦٨-٦٩/ ٦٨٤-٦٨٥) والنسائي (٤/ ٤٥٧/ ٢١٧١)، وابن ماجه (١/ ٥٢٨/ ١٦٥٠).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٦٩).

(٣) الفتح (٤/ ١٦١).

(٤) الفتح (٤/ ١٦١).

(٥) أحمد (٥/ ٨٥) والبخاري (٢/ ٥٨٦/ ٩٧١) ومسلم (٢/ ٦٠٥-٦٠٦/ ٨٩٠) وأبو داود (١/ ٦٧٦/ ١١٣٨) والترمذي (٢/ ٤١٩-٤٢٠/ ٥٣٩-٥٤٠) والنسائي (٣/ ٢٠٠/ ١٥٥٨) وابن ماجه (١/ ٤١٤-٤١٥/ ١٣٠٧-١٣٠٨).

★ **غريب الحديث:**

خدرها: بكسر المعجمة أي سترها.

* عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر، ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام. وللدارقطني: فيكبر حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام[١].

* عن هشام بن عروة أن أباه: كان يكبر يوم العيد[٢].

* عن تميم بن سلمة قال: خرج ابن الزبير يوم النحر فلم يرهم يكبرون، فقال: ما لهم لا يكبرون؟ أما والله فعلوا ذلك؛ فقد رأيتنا في العسكر ما يرى طرفاه، فيكبر الرجل، فيكبر الذي يليه حتى يرتج العسكر تكبيرًا، وإن بينكم وبينهم كما بين الأرض السفلى إلى السماء العليا[٣].

★ **فوائد الأحاديث:**

قال ابن رجب: «في هذا الحديث دليل على أن إظهار التكبير للرجال مشروع في يوم العيد، ولولا إظهاره من الرجال لما كبر النساء خلفهم بتكبيرهم، وإظهار التكبير يكون في حال انتظار الإمام قبل خروجه. وهذا مما يستدل به على أن التكبير لا ينقطع ببلوغ المصلى كما هو قول طائفة.

ويكون في حال تكبير الإمام في خطبته، فإن الناس يكبرون معه؛ كما كان ابن عمر يجيب الإمام بالتكبير إذا كبر على المنبر. وكان عطاء يأمر بذلك بقدر ما يسمعون أنفسهم.

وفيه أيضًا: ما يدل على أن إظهار الدعاء مشروع في ذلك اليوم، ولعل إظهار الدعاء حيث كان النبي ﷺ يدعو في خطبته، ويؤمّن الناس على دعائه»[٤].

قال ابن تيمية: «أما التكبير فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق. وكذلك هو

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧/ ٥٦١٩) والدارقطني (٢/ ٤٤) والحاكم (١/ ٢٩٨) وقال: «وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث، وصحت به الرواية عن عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة» والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٧٩).

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨/ ٥٦٢٨).

(٣) البيهقي (٣/ ٢٧٩-٢٨٠) والطحاوي في المشكل (١٤/ ٣٩).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٣).

مشروع في عيد الفطر: عند مالك، والشافعي، وأحمد. وذكر ذلك الطحاوي مذهبًا لأبي حنيفة، وأصحابه. والمشهور عنهم خلافه، لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة -رضوان اللَّه عليهم-، والتكبير فيه أوكد من جهة أن اللَّه أمر به بقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

والتكبير فيه: أوله من رؤية الهلال، وآخره انقضاء العيد، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح..

وأنه متفق عليه، وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر، ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة. والعبادة في ذاك الصدقة مع الصلاة. والنحر أفضل من الصدقة»(١).

وقت التكبير وهيئته

* عن علي رضي الله عنه: أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر(٢).

* عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق(٣).

* عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر أيام التشريق: اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر اللَّه أكبر، ولله الحمد(٤).

* عن أبي عثمان النهدي قال: كان سلمان رضي الله عنه يعلمنا التكبير، يقول: كبروا؛ اللَّه أكبر اللَّه أكبر كبيرًا(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢١-٢٢٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨/ ٥٦٣١-٥٦٣٢) والبيهقي (٣/ ٣١٤) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٩/ ٥٦٣٩) والبيهقي (٣/ ٣١٤) والحاكم (١/ ٢٩٩) صححهما الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ١٢٥).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠/ ٥٦٥١-٥٦٥٣) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٤) وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ١٢٥).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٢٩٥/ ٢٠٥٨١) والبيهقي (٣/ ٣١٦) وصححه الحافظ في الفتح (٢/ ٥٨٧).

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن بطال: «واستحب العلماء التكبير يوم العيد، في طريق المصلى، وروي عن علي بن أبي طالب أنه كبر يوم الأضحى حتى الجبانة. وعن أبي قتادة أنه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى. وعن ابن عمر أنه كان يكبر في العيد حتى يبلغ المصلى، ويرفع صوته بالتكبير. وهو قول مالك والأوزاعي؛ قال مالك: ويكبر في المصلى إلى أن يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطعه ولا يكبر إذا رجع.. قال الطحاوي: ومن كبر يوم الفطر تأول قول اللَّه تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ وتأول ذلك زيد بن أسلم. قال الطحاوي: ويحتمل قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ تعظيم اللَّه بالأفعال والأقوال، كقوله تعالى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾[1] قال: والقياس أن يكبر في العيدين جميعًا؛ لأن صلاة العيدين لا يختلفان في التكبير فيهما، والخطبة بعدهما، وسائر سننهما، كذلك التكبير في الخروج إليهما»[2].

قال ابن رجب: «وقال أحمد: في التكبير في عيد الفطر كأنه واجب؛ لقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ وهذه الآية نظيرها قوله تعالى في سياق ذكر الهدايا: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ فاستوى العيدان في ذلك، واللَّه ﷻ أعلم»[3].

* * *

(١) الإسراء: الآية (١١١).

(٢) شرح البخاري (٢/ ٥٦٤-٥٦٥).

(٣) فتح الباري (٩/ ٣٢).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾

★ **غريب الآية:**

أجيب: أي أعطي السائل مراده من المسألة، وأجاب واستجاب قيل: بمعنى واحد كقول الشاعر:

وداع دعا يا من يجيب إلى الندا فلم يستجبه عند ذاك مجيب

وقيل: بينهما فرق وهو أن الاستجابة تتضمن معنى الإذعان بخلاف الإجابة.

يرشدون: الرشد نقيض الغي. وهو الهدى والاستقامة، أصله إصابة الحق.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بذلك: وإذا سألك يا محمد! عبادي عني: أين أنا؟ فإني قريب منهم، أسمع دعاءهم، وأجيب دعوة الداعي منهم»[(١)].

وقال ابن كثير: «وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا۟ وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾[(٢)]، وقوله لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾[(٣)] والمراد من هذا أنه تعالى لا يخيب دعاء داع، ولا يشغله عنه شيء، بل هو سميع الدعاء، ففيه ترغيب في الدعاء، وأنه لا يضيع لديه تعالى»[(٤)].

وقال الشوكاني: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾ يحتمل أن السؤال عن القرب والبعد كما يدل عليه قوله: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ ويحتمل أن السؤال عن إجابة الدعاء كما يدل على ذلك قوله: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ ويحتمل أن السؤال عما هو أعم من ذلك، وهذا هو الظاهر مع قطع النظر عن السبب الذي سيأتي بيانه. وقوله: ﴿فَإِنِّى

---

(١) جامع البيان (٣/ ٤٨٠).

(٢) النحل: الآية (١٢٨). (٣) طه: الآية (٤٦).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٨٥).

﴿قَرِيبٌ﴾ قيل: بالإجابة، وقيل: بالعلم، وقيل: بالإنعام... ومعنى الإجابة هو معنى ما في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[(١)] وقيل: معناه أقبل عبادة من عبدني بالدعاء لما ثبت عنه ﷺ من أن «**الدعاء هو العبادة**»[(٢)]، كما أخرجه أبو داود وغيره من حديث النعمان بن بشير، والظاهر أن الإجابة هي باقية على معناها اللغوي، وكون الدعاء من العبادة لا يستلزم أن الإجابة هي القبول للدعاء: أي جعله عبادة متقبلة، فالإجابة أمر آخر غير قبول هذه العبادة. والمراد أنه سبحانه يجيب بما شاء وكيف شاء، فقد يحصل المطلوب قريبًا وقد يحصل بعيدًا، وقد يدفع عن الداعي من البلاء ما لا يعلمه بسبب دعائه، وهذا مقيد بعدم اعتداء الداعي في دعائه، كما في قوله سبحانه: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[(٣)] ومن الاعتداء أن يطلب ما لا يستحقه ولا يصلح له، كمن يطلب منزلة في الجنة مساوية لمنزلة الأنبياء أو فوقها. وقوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى﴾ أي: كما أجبتهم إذا دعوني فليستجيبوا لي فيما دعوتهم إليه من الإيمان والطاعات. وقيل معناه: أنهم يطلبون إجابة اللَّه سبحانه لدعائهم باستجابتهم له، أي القيام بما أمرهم به والترك لما نهاهم عنه»[(٤)].

وقال ابن عاشور: «الجملة معطوفة على الجمل السابقة المتعاطفة؛ أي: لتكملوا العدة، ولتكبروا، ولعلكم تشكرون. ثم التفت إلى خطاب النبي ﷺ وحده لأنه في مقام تبليغ فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾؛ أي: العباد الذين كان الحديث معهم، ومقتضى الظاهر أن يقال: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وتدعون فأستجيب لكم، إلا أنه عدل عنه ليحصل في خلال ذلك تعظيم شأن النبي ﷺ بأنه يسأله المسلمون عن أمر اللَّه تعالى، والإشارة إلى جواب من عسى أن يكونوا سألوا النبي ﷺ عن كيفية الدعاء: هل يكون جهرًا أو سرًّا؟ وليكون نظم الآية مؤذنًا بأن اللَّه تعالى بعد أن أمرهم بما يجب له عليهم؛ أكرمهم فقال: وإذا سألوا عن حقهم عليَّ؛ فإني قريب منهم أجيب دعوتهم، وجعل هذا الخير مرتبا على تقدير سؤالهم؛

---

(١) غافر: الآية (٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٦) وأبو داود (٢/ ١٦١/ ١٤٧٩) والترمذي (٥/ ٣٤٩/ ٣٢٤٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٥٠/ ١١٤٦٤) وابن ماجه (٢/ ١٢٥٨/ ٣٨٢٨) وصححه الحاكم (١/ ٤٩٠-٤٩١) ووافقه الذهبي.

(٣) الأعراف: الآية (٥٥).

(٤) فتح القدير (١/ ٢٧٣-٢٧٤).

إشارة إلى أنهم يهجس هذا في نفوسهم بعد أن يسمعوا الأمر بالإكمال والتكبير والشكر أن يقولوا: هل لنا جزاء على ذلك؟ وأنهم قد يحجمون عن سؤال النبي ﷺ عن ذلك أدبًا مع اللَّه تعالى فلذلك قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ﴾ الصريح بأن هذا سيقع في المستقبل، واستعمال مثل هذا الشرط مع مادة السؤال لقصد الاهتمام بما سيذكر بعده استعمال معروف عند البلغاء؛ قال علقمة:

فإن تسألوني بالنساء فإنني   خبير بأدواء النساء طبيب

والعلماء يفتتحون المسائل المهمة في كتبهم بكلمة: (فإن قلت) وهو اصطلاح الكشاف. ويؤيد هذا تجريد الجواب من كلمة: (قل) التي ذكرت في مواقع السؤال من القرآن نحو: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ﴾[1] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[2]، مع ما في هذا النظم العجيب من زيادة إخراج الكلام في صورة الحكم الكلي، إذ جاء بحكم عام في سياق الشرط فقال: ﴿سَأَلَكَ عِبَادِى﴾ وقال: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ ولو قيل: وليدعوني فأستجيب لهم؛ لكان حكما جزئيا خاصا بهم، فقد ظهر وجه اتصال الآية بالآيات قبلها، ومناسبتها لهن، وارتباطها بهن من غير أن يكون هنالك اعتراض جملة. . والآية دلت على أن إجابة دعاء الداعي تفضل من اللَّه على عباده، غير أن ذلك لا يقتضي التزام إجابة الدعوة من كل أحد وفي كل زمان؛ لأن الخبر لا يقتضي العموم، ولا يقال: إنه وقع في حيز الشرط، فيفيد التلازم؛ لأن الشرط هنا ربط الجواب بالسؤال، وليس ربطًا للدعاء بالإجابة؛ لأنه لم يقل: إن دعوني أجبتهم. وقوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى﴾ تفريع على ﴿أُجِيبُ﴾ أي: إذا كنت أجيب دعوة الداعي؛ فليجيبوا أوامري»[3].

قلت: فذِكْرُ هذه الآية بعد ذِكر فرضية الصوم وبعض أحكامه، وختام ذلك بالتكبير والشكر للَّه بعد إنهاء العبادة كاملة، كان هذا بمنزلة تنبيه العبد على تعلقه بربه، وأن الخير كله منه، خلق ورزق وإيجاد، وتوفيق وتشريع ونبوة، وعلم وتعلم وتطبيق وعمل، كل هذا منه وإليه؛ فالعبد يعلم أن له ربًّا يعلم سره وعلانيته، ظاهره

---

(١) البقرة: الآية (١٨٩).   (٢) البقرة: الآية (٢٢٠).

(٣) التحرير والتنوير (٢/ ١٧٨-١٨٠).

وباطنه، فليتعلق به في جميع أنفاسه وفي جميع لحظاته، ولا يلتفت إلى غيره؛ فإن الغير عبيده وهم محتاجون إليه كحاجة داعيه، والمحتاج والفقير لا يسأل ولا يدعى، فإن كفه صفر خال، ويد اللَّه ملآى سحاء الليل والنهار، فلا غرابة في ذكر هذه الآية بعد الأعمال المباركة التي أنزلها اللَّه في كتابه، وبينها نبيه محمد ﷺ، فليغتنم المسلم المقام ولا يضيع الفرص، فإن الفرص لا ترجع ولا تعود، وإن ضاعت صارت على صاحبها حسرة وغصة، اللهم وفقنا للإلحاح في سؤالك، والاعتراف بفضلك، ورفع الأيدي لك؛ فإنه ﷻ فوق السموات العلى، مستوٍ على عرشه، عالم بخفايا عباده، يعلم مثاقيل البحار وقطراته، وذرات الرمال وحباته، وحركة أصغر نملة على صخراته، فسبحان من تفرد بالكمال المطلق، والعلم غير المكتسب، العليم الخبير، ﷻ عما يشركون.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الدعاء وآدابه وأحكامه

* عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول اللَّه ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا؛ ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «**يا أيها الناس! اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنه معكم، إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده**»[1].

⋆ غريب الحديث:

اربعوا: بهمزة وصل وبفتح الباء الموحدة معناه: ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم.

⋆ فوائد الحديث:

قال النووي: «فيه الندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه، فإنه إذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه، فإن دعت حاجة إلى الرفع رفع كما

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠٧)، والبخاري (٦/ ١٦٦/ ٢٩٩٢)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٧/ ٢٧٠٤[٤٦])، وأبو داود (٢/ ١٨٢/ ١٥٢٦)، والترمذي (٥/ ٤٢٧/ ٣٣٧٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٣٧-١٣٨/ ١٠٣٧١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٥٦/ ٣٨٢٤).

جاءت به أحاديث»[١].

قال ابن القيم: «وهذا القرب من الداعي هو قرب خاص ليس قربًا عامًّا من كل أحد، فهو قريب من داعيه، وقريب من عابده، و«**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»[٢]، وهو أخص من قرب الإنابة، وقرب الإجابة؛ الذي لم يثبت أكثر المتكلمين سواه، بل هو قرب خاص من الداعي والعابد؛ كما قال النبي ﷺ راويًا عن ربه -تبارك وتعالى-: «**من تقرب مني شبرًا تقربت منه ذراعًا ومن تقرب مني ذراعًا تقربت منه باعًا**»[٣].

فهذا قربه من عابده، وأما قربه من داعيه وسائله فكما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، وقوله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ فيه الإشارة والإعلام بهذا القرب.

وأما قربه -تبارك وتعالى- من مُحبه فنوع آخر، وبناء آخر، وشأن آخر، كما قد ذكرناه في كتاب التحف المكية، على أن العبارة تنبو عنه، ولا تحصل في القلب حقيقة معناه أبدًا، لكن بحسب قوة المحبة وضعفها يكون تصديق العبد بهذا القرب، وإياك ثم إياك أن تعبر عنه بغير العبارة النبوية، أو يقع في قلبك غير معناها ومرادها فتزل قدم بعد ثبوتها، وقد ضعف تمييز خلائق في هذا المقام، وساء تعبيرهم، فوقعوا في أنواع من الطامات والشطح، وقابلهم من غلظ حجابه، فأنكر محبة العبد لربه جملة وقربه منه، وأعاد ذلك إلى مجرد الثواب المخلوف، فهو عنده المحبوب القريب ليس إلا»[٤].

قلت: فللّه درّ الإمام ابن القيم في تعبيراته السلفية الواضحة، وتنبيهه على الأغلاط العقدية التي وقعت لبعض الناس في مثل هذه النصوص، فأصحاب الحلول والاتحاد زعموا أن اللّه حالّ في كل شيء، ظاهر في كل شيء، وأن عباد العجل ما عبدوا إلا خالقهم، وعباد الأصنام ما عبدوا إلا أنفسهم!! وهكذا أوقعهم

---

(١) شرح مسلم (١٧/ ٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢١) ومسلم (١/ ٣٥٠/ ٤٨٢) وأبو داود (١/ ٥٤٥/ ٨٧٥) والنسائي (٢/ ٥٧٦/ ١١٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه عند قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ الآية البقرة (١٥٦).

(٤) بدائع الفوائد (٣/ ٨).

هذا الفهم السفيه، وإبليس اللعين في هذه الزندقة والكفريات. وخالفهم آخرون فجفوا وأبعدوا النجعة فجردوا اللَّه من كل صفاته، تنزيهًا له -زعموا- من التشبيه والتمثيل، فدخلوا في القرمطة والتأويل، فرحم اللَّه شيخ الإسلام، إذ كان يردد دائمًا قولته: «المشبه يعبد صنمًا، والمعطل يعبد عدمًا»، فأولئك غلوا وأفرطوا فشبهوا، وهؤلاء زعموا التنزيه وفرطوا فعطلوا، وأهل الحق وسط بين هذا وهذا، فيثبتون بدون تكييف، ولا يشبهون اللَّه بخلقه في شيء، فإن وصف اللَّه نفسه بالقرب؛ فقربه حقيقة، فهو قريب من عباده قربًا يليق به، فهو يعلم السر وأخفى، وهو مستوٍ على عرشه بائن من خلقه. فاللهم اهدنا إلى سواء الصراط، ورحمة اللَّه على إمامنا ابن القيم إذ له في كل تنبيه ينبه عليه أصل وتأصيل. واللَّه أعلم.

* عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إن اللَّه حيي كريم؛ يستحيي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرًا خائبتين»**[1].

⋆ غريب الحديث:

صفرًا: صفر اليدين؛ أي: ليس فيهما شيء، وهو مأخوذ من الصفير؛ وهو الصوت الخالي عن الحروف، وصفر الشيء يصفر من باب تعب؛ إذا خلا فهو: صفر وأصفر بالألف لغة.

* عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إن ربكم حيي كريم؛ يستحي إذا رفع العبد يديه إليه أن يردهما حتى يجعل فيهما خيرًا»**[2].

* عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إن اللَّه عز وجل حيي كريم؛ يستحيي من عبده أن يرفع إليه يديه فيردهما صفرًا ليس فيهما شيء»**[3].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٦٥/ ١٤٨٨)، والترمذي (٥/ ٥٢٠/ ٣٥٥٦) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢/ ١٢٧١/ ٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٣/ ١٦٠/ ٨٧٦)، والحاكم (١/ ٤٩٧) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قال الحافظ في الفتح (١١/ ١٧٢): «وسنده جيد».

(٢) أخرجه: البغوي (٥/ ١٨٦/ ١٣٨٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٥١/ ٣٢٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٦٣) وصححه الحاكم (١/ ٤٩٨) ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٩٨/ ٤٥٨٨)، وأبو يعلى (٣/ ٣٩١/ ١٨٦٧) وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٤٩): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن المنكدر وقد وثق وبقية رجالهما رجال الصحيح. وله شاهد من حديث أنس وسلمان رضي الله عنهما.

★ **فوائد الأحاديث:**

قوله: «**أن يردهما صفرًا خائبتين**»

قال المناوي: «أي خاليتين «**خائبتين**» من عطائه لكرمه، والكريم يدع ما يدعه تكرمًا، ويفعل ما يفعله تفضلًا؛ فيعطي من لا يستحق، ويدع عقوبة المستوجب، والكريم المطلق هو اللَّه، فإذا رفع عبده يديه متذللًا مفتقرًا، حاضر القلب موقنًا بالإجابة، حلال المطعم والمشرب، كما يفيده قوله في خبر مسلم: «**فأنى يستجاب له ومطعمه حرام ومشربه حرام**»[١]؛ يكره حرمانه، وإن لم يستوجب المسئول، وقد يعطي الكافر ما يسأله لشدة كرمه»[٢].

قال المباركفوري: «في الحديث دلالة على استحباب رفع اليدين في الدعاء، والأحاديث فيه كثيرة. وأما حديث أنس: «لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء»[٣]؛ فالمراد به المبالغة في الرفع»[٤].

وفيه إثبات صفتي الحياء والكرم لله ﷻ بما يليق بكماله تعالى[٥].

قلت: رفع اليدين في الدعاء ورد كثيرًا في السنة، فيبقى على إطلاقه، ولا يقيد بزمان ولا بمكان؛ كما يفعل بعض المصلين في بعض البلدان، يتقيدون برفع اليدين دبر الصلوات، فهذا لم يصح فيه شيء بعينه فيما علمت، فالنبي ﷺ رفع يديه في الاستسقاء حتى رئيت عفرتا إبطيه ﷺ. ولهذا حصر بعض العلماء الرفع في الاستسقاء ولم يجيزوه في غيره؛ فإن الرسول ﷺ رفع يديه في الاستسقاء رفعًا مبالغًا فيه. لكن تبقى النصوص العامة على ظاهرها، من شاء رفع في أي وقت شاء، في خلوته أو مع جماعته. فكلما احتاج رفع. فالأولى الأخذ بعموم النصوص ويقيد منها المقيد ويطلق منها المطلق. وأما مسح اليدين على الوجه والصدر كما هو فعل

---

(١) تقدم تخريجه ضمن أحاديث قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ﴾ الآية: ١٧٢.

(٢) فيض القدير (٢/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٨١) والبخاري (٢/ ٦٥٧/ ١٠٣١) ومسلم (٢/ ٦١٢/ ٨٩٥) وأبو داود (١/ ٦٩٢/ ١١٧٠) والنسائي (٣/ ١٧٦-١٧٧/ ١٥١٢) وابن ماجه (١/ ٣٧٣/ ١١٨٠).

(٤) تحفة الأحوذي (٩/ ٣٨٢).

(٥) تنبيه: تقدم الكلام عن صفة الحياء في أول السورة عند الآية (٢٦).

كثير من الناس فلم يصح فيه شيء. والحديث الذي في الترمذي ضعيف[١]، ومثل هذه الأمور ينبغي أن يعتمد فيها النص الصحيح؛ لأنها من الأمور العملية التعبدية، فالضعيف فيها مرفوض مردود. والله أعلم.

* عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم؛ إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها**». قالوا: إذا نكثر؟ قال: «**الله أكثر**»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «فإن قيل: فما للداعي قد يدعو فلا يجاب؟ فالجواب: أن يعلم أن قوله الحق في الآيتين: ﴿أُجِيبُ﴾ ﴿أَسْتَجِبْ﴾ لا يقتضي الاستجابة مطلقا لكل داع على التفصيل، ولا بكل مطلوب على التفصيل، فقد قال ربنا -تبارك وتعالى- في آية أخرى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ وكل مصر على كبيرة عالمًا بها أو جاهلًا؛ فهو معتد، وقد أخبر أنه لا يحب المعتدين، فكيف يستجيب له. وأنواع الاعتداء كثيرة . . . وقال بعض العلماء: أجيب إن شئت، كما قال: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾[٣] فيكون هذا من باب المطلق والمقيد. وقد دعا النبي ﷺ في ثلاث فأعطي اثنتين ومنع واحدة[٤] . . . وقيل: إنما مقصود هذا الإخبار تعريف جميع المؤمنين أن هذا وصف ربهم سبحانه: أنه يجيب دعاء الداعين في الجملة، وأنه قريب من العبد يسمع دعاءه، ويعلم اضطراره، فيجيبه بما

(١) أخرجه: الترمذي (٥/ ٤٣٢-٤٣٣/ ٣٣٨٦) وقال: «هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد ابن عيسى»، وتعقبه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ١٧٨/ ٤٣٣): «ولكنه ضعيف كما في التقريب».

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٠)، ابن أبي شيبة (٦/ ٢٢/ ٢٩١٧٠)، وصححه الحاكم (١/ ٤٩٣) ووافقه الذهبي، وأقره الحافظ في الفتح (١١/ ١١٥)، وأبو يعلى (٢/ ٢٩٦/ ١٠١٩)، والبزار: كشف الأستار (٤/ ٤٠/ ٣١٤٣-٣١٤٤)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٨٧/ ٤٣٦٥). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٤٨-١٤٩): «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح، غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة».

(٣) الأنعام: الآية (٤١).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ١٠٨-١٠٩) والترمذي (٤/ ٤٠٩/ ٢١٧٥) والنسائي (٣/ ٢٣٩-٢٤٠/ ١٦٣٧) من حديث خباب ﷺ.

شاء وكيف شاء ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ﴾[١] الآية. وقد يجيب السيد عبده والوالد ولده ثم لا يعطيه سؤله. فالإجابة كانت حاصلة لا محالة عند وجود الدعوة؛ لأن أجيب وأستجب خبر لا ينسخ فيصير المخبر كذابا. يدل على هذا التأويل ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من فتح له في الدعاء فتحت له أبواب الإجابة**»[٢]..».

وقال قوم: إن اللَّه يجيب كل الدعاء، فإما أن تظهر الإجابة في الدنيا، وإما أن يكفر عنه، وإما أن يدخر له في الآخرة؛ لما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما من مسلم** ..» الحديث.. فهذا كله من الإجابة. وقال ابن عباس: كل عبد دعا استجيب له، فإن كان الذي يدعو به رزقًا له في الدنيا أعطيه، وإن لم يكن رزقًا له في الدنيا ذخر له. قلت: وحديث أبي سعيد الخدري وإن كان إذنًا بالإجابة في إحدى ثلاث؛ فقد دلّك على صحة ما تقدم من اجتناب الاعتداء المانع من الإجابة حيث قال فيه: «**ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم**»»[٣].

* عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي**»[٤].

⋆ غريب الحديث:

يعجل: عجل بمعنى أسرع، والعجلة ضد البطء.

⋆ فوائد الحديث:

قال ابن بطال: «قال بعض العلماء: قوله: «**ما لم يعجل**» يعني: يسأم الدعاء ويتركه، فيكون كالمانّ بدعائه، وأنه قد أتى من الدعاء ما كان يستحق به الإجابة،

---

(١) الأحقاف: الآية (٥).

(٢) أخرجه: الترمذي (٥/ ٥١٥-٥١٦/ ٣٥٤٨) وقال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن القرشي، وهو ضعيف في الحديث». وصححه الحاكم (١/ ٤٩٨) وتعقبه الذهبي بقوله: «فيه عبد الرحمن المليكي وهو ضعيف» وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترمذي (ص٤٦٢-٤٦٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٠٩-٣١٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٩٦-٤٨٧)، والبخاري (١١/ ١٦٩/ ٦٣٤٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٩٥/ ٢٧٣٥)، وأبو داود (٢/ ١٦٣/ ١٤٨٤)، والترمذي (٥/ ٤٣٣/ ٣٣٨٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٦٦/ ٣٨٥٣).

فيصير كالمبَخّل لرب كريم؛ لا تعجزه الإجابة، ولا ينقصه العطاء، ولا تضره الذنوب. . .

وقال بعضهم: إنما يعجل العبد إذا كان غرضه من الدعاء نيل ما سأل، وإذا لم ينل ما يريد ثقل عليه الدعاء، ويجب أن يكون غرض العبد من الدعاء؛ هو الدعاء لله، والسؤال منه، والافتقار إليه أبدًا، ولا يفارق سمة العبودية وعلامة الرق، والانقياد للأمر والنهي، والاستسلام لربه تعالى بالذلة والخشوع، فإن اللَّه تعالى يحب الإلحاح في الدعاء.

وقال بعض السلف: لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة، وذلك أن اللَّه تعالى يقول: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾؛ فقد أمر بالدعاء ووعد بالإجابة، وهو لا يخلف الميعاد، وروي عن النبي ﷺ: «**ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث، إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه**»[١]. ففي هذا الحديث دليل أن الدعاء مجاب إما معجلًا وإما مؤخرًا.

وقد روي عن قتادة أنه قال: إنما يجاب من الدعاء ما وافق القدر؛ لأن النبي ﷺ قد دعا ألا يجعل اللَّه بأس أمته بينهم فمنعها[٢]، لما سبق في علم اللَّه وقدره من كون الاختلاف والبأس بينهم»[٣].

قال ابن الجوزي: «رأيت من البلاء أن المؤمن يدعو فلا يجاب، فيكرر الدعاء، وتطول المدة؛ ولا يرى أثرًا للإجابة. فينبغي له أن يعلم أن هذا من البلاء الذي يحتاج إلى الصبر، وما يعرض للنفس من الوسواس في تأخير الجواب مرض يحتاج إلى طبّ. ولقد عرض لي شيء من هذا الجنس؛ فإنه نزلت بي نازلة، فدعوت وبالغت، فلم أر الإجابة، فأخذ إبليس يجول في حلبات كيده.

فتارة يقول: الكرم واسع، والبخل معدوم، فما فائدة تأخير الجواب؟ فقلت له: اخسأ يا لعين، فما أحتاج إلى تقاض، ولا أرضاك وكيلًا. ثم عدت إلى نفسي فقلت: إياك ومساكنة وسوسته، فإنه لو لم يكن في تأخير الإجابة إلا أن يبلوك المقدر في محاربة العدو؛ لكفى في الحكمة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٥)، ومسلم (٤/ ٢٢١٦/ ٢٨٩٠) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) شرح البخاري (١٠/ ١٠٠-١٠١).

★ **فوائد الحديث:**

قال القاضي عياض: «الإسلام يجبّ ما قبله، والهجرة تهدم ما قبلها. وذكر في الحج مثله أي: من أعمال الشرك، إذ عنها طلب عمرو الغفران، ثم من مقتضى عموم اللفظ يأتي على الذنوب، لاسيما مع ذكره الحج، فقد يكون ذكره الهجرة كناية عن الإسلام فيجب ما قبله من الكفر وأعماله، وهي مسألة عمرو، وذكر الحج ليعلمه أيضا أن: ﴿ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾(١) كما قال تعالى»(٢).

* عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «**لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور**». فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول اللّه ﷺ(٣).

* عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللّه ﷺ قال: «**جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة**»(٤).

* عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «**الحج جهاد كل ضعيف**»(٥).

★ **فوائد الأحاديث:**

قوله: «**أحسن الجهاد وأجمله الحج**» وفي رواية: «**جهادكن الحج**»(٦).

قال ابن بطال: «هذا الحديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب وأنهن غير داخلات في قوله: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾(٧) وهذا إجماع من العلماء، وليس في قوله عليه السلام: «**جهادكن الحج**» دليل على أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما فيه أنه الأفضل لهن، وإنما كان الحج أفضل لهن من الجهاد؛ لأنهن لسن من أهل

(١) هود: الآية (١١٤).
(٢) إكمال المعلم (١/ ٤١٠).
(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٦٥) والبخاري (٤/ ٨٨/ ١٨٦١) والنسائي (٥/ ١٢١/ ٢٦٢٧) وابن ماجه (٢/ ٩٦٨/ ٢٩٠١).
(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢١) والنسائي (٥/ ١٢٠/ ٢٦٢٥)، وحسن إسناده المنذري (٢/ ١٦٤).
(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٤) وابن ماجه (٢/ ٩٦٨/ ٢٩٠٢) وصححه الألباني في صحيح الترغيب رقم: (١١٠٢).
(٦) أخرجه: البخاري (٦/ ٩٤/ ٢٨٧٥).
(٧) التوبة: الآية (٤١).

فمن شرط الداعي: بأن يكون عالمًا بأنه لا قادر على حاجته إلا اللَّه تعالى، وأن الوسائط في قبضته، ومسخرة بتسخيره، وأن يدعو بنية صادقة، وحضور قلب، وأن يكون مجتنبًا لأكل الحرام.. وألا يملّ من الدعاء فيتركه ويقول: قد دعوت فلم يستجب لي، كما قال في الحديث.

ومن شروط المدعو فيه: أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعًا، كما قال: «**ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم**» فيدخل في الإثم كل ما يأثم به من الذنوب، ويدخل في قطيعة الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم، وقد بينا أن الرحم ضربان: رحم الإسلام، ورحم القرابة.. وفائدة هذا: استدامة الدعاء، وترك اليأس من الإجابة، ودوام رجائهما، واستدامة الإلحاح في الدعاء، فإن اللَّه يحب الملحين عليه في الدعاء، وكيف لا؟ و«**الدعاء مخ العبادة**»[١] وخلاصة العبودية. والقائل: قد دعوت، فلم أر يستجاب لي، ويترك -قانطًا- من رحمة اللَّه، وفي صورة الممتن بدعائه على ربه، ثم إنه جاهل بالإجابة، فإنه يظنها إسعافه في عين ما طلب، فقد يعلم اللَّه تعالى: أن في عين ما طلب مفسدة، فيصرفه عنها، فتكون إجابته في الصرف، وقد يعلم اللَّه أن تأخيره إلى وقت آخر أصلح للداعي، وقد يؤخره؛ لأنه سبحانه يحب استماع دعائه، ودوام تضرعه، فتكثر أجوره حتى يكون ذلك أعظم وأفضل من عين المدعو به لو قضي له، وقد قال ﷺ: «**ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه**»[٢]، ثم بعد هذا كله؛ فإجابة الدعاء وإن وردت في مواضع من الشرع مطلقة؛ فهي مقيدة بمشيئته، كما قال تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾[٣]»[٤].

وقال الحافظ: «وفي هذا الحديث أدب من آداب الدعاء، وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الإجابة؛ لما في ذلك من الانقياد والاستسلام، وإظهار الافتقار، حتى قال بعض السلف: (لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة)! قال الداودي يخشى على من خالف وقال: دعوت فلم يستجب لي؛ أن يحرم الإجابة،

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٢٥/ ٣٣٧١) من حديث أنس ﷺ وقال: غريب. أي ضعيف. وصح بلفظ: «**الدعاء هو العبادة**» تقدم قريبًا في كلام الشوكاني عند توضيح: الآية.

(٢) تقدم قريبًا من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٣) الأنعام: الآية (٤١).

(٤) المفهم (٧/ ٦٢-٦٣).

وما قام مقامها من الادخار، والتكفير»[١].

قلت: العبد عبد والرب رب، فالعبد علمه مكتسب قليل، والرب علمه صفة من صفاته لا تخفى عليه خافية، والعبد طالب متسول، والرب غني كريم؛ فالمقابلة بجميع صفات الفقر والحاجة للَّه الغني الواسع العطاء الذي يجعلك واقفًا ببابه وقوف المحتاج الملحاح، وهو -تبارك وتعالى- يسمعك ويراك؛ فإن شاء أعطاك وإن شاء منعك، ومنعه لك لحكمة علمها -تبارك وتعالى-، فأنت لعجلتك تستعجل الأمور، وترى نفعك فيما طلبت، وهو -تبارك وتعالى- يعاملك بما هو أليق لك، فإن شاء أعطاك وإن شاء منعك، وقد يكون منعه لك هو عين مصلحتك، وكم من أمور يطلبها الإنسان فتفوت، وتمضي الأيام، ويرى أن فواتها وعدم حصولها هو عين الصواب ومصلحته الحقيقية، وهذا يعرفه كل أحد من نفسه، فكم من أناس طلبوا المناصب فمنعوها، وجاء لغيرهم ما جاء من بلاء وامتحان، فحمدوا اللَّه وأثنوا عليه أن منعهم ذلك. فهذا الخضر يأمره اللَّه تعالى بقتل الغلام الذي هو أعز وأفضل ما يتمنى في الدنيا، يقول اللَّه تعالى على لسان عبده الخضر: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[٢]، وهكذا أمور كثيرة تجري في حياة الشخص، فما عليه إلا أن يقف بباب ربه، ويدعو بالدعاء المناسب الموافق لحاجته، وأن لا يدعو بإثم ولا قطيعة رحم، فإن تحققت في دعائه الشروط، وانتفت الموانع؛ فإن اللَّه إما أن يعطيه وإما أن يدخر له، وإما أن يصرف عنه من السوء بسبب ذلك، واللَّه تعالى عليم بأحوال عباده، يعلم ما يصلحهم وما يفسدهم، ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ﴾[٣]، وهذا نبينا محمد ﷺ أحب خلق اللَّه إليه، ومع ذلك منعه ما طلب، وهذا أبو بكر على جلالة قدره وحب النبي ﷺ له في حكاية تأويله الرؤيا، قال له الرسول ﷺ: «**أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا**»[٤]، وألح على الرسول ﷺ أن يخبره، ومع ذلك منعه فلم يخبره لحكمة يعلمها ﷺ. واللَّه أعلم.

---

(١) الفتح (١١/ ١٦٩-١٧٠).

(٢) الكهف: الآيتان (٨٠ و ٨١).

(٣) الشورى: الآية (٢٧).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٦)، والبخاري (١٢/ ٥٣٤/ ٧٠٤٦)، ومسلم (٤/ ١٧٧٧-١٧٧٨/ ٢٢٦٩)، وأبو داود (٥/ ٢٩/ ٤٦٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٨٧/ ٧٦٤٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٨٩-١٢٩٠/ ٣٩١٨) من حديث ابن عباس، ورواه الترمذي (٤/ ٤٧٠-٤٧١/ ٢٢٩٣) من حديث ابن عباس وأبي هريرة ﭫ.

* عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر**»[١].

★ فوائد الحديث:

قوله: «**لا يرد القدر إلا الدعاء**»:

قال المناوي: «أراد به هنا: الأمر المقدر لولا دعاؤه، أو أراد برده: تسهيله فيه حتى يصير كأنه رد. وقال بعضهم: شرع اللَّه الدعاء لعباده لينالوا الحظوظ التي جعلت لهم في الغيب، حتى إذا وصلت إليهم، فظهرت عليهم؛ توهم الخلق أنهم نالوها بالدعاء، فصار للدعاء من السلطان ما يرد القضاء.. وقيل: المراد بالقضاء ما يخاف نزوله، وتبدو طلائعه، وأماراته من المكاره والفتن، ويكون القضاء الإلهي خارجا بأن يصان عنه العبد الموفق للخير، فإذا أتى به حرس من حلول ذلك البلاء، فيكون دعاؤه كالراد لما كان يظن حلوله، ويتوقع نزوله. وقيل: الدعاء لا يدفع القضاء النازل، بل يسهله ويهونه؛ من حيث تضمنه الصبر عليه، والتحمل فيه، والرضا بالقضاء»[٢].

* عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولن: اللهم إن شئت فأعطني؛ فإنه لا مستكره له**»[٣].

★ غريب الحديث:

فليعزم: عزم على الشيء وعزمه عزمًا من باب ضرب: عقد ضميره على فعله وعزم عزيمة وعزمة اجتهد وجد في أمره.

لا مستكره له: بمعنى لا مكره له، وأكرهته على الأمر إكراهًا حملته عليه قهرًا.

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «إنما نهى الرسول ﷺ عن هذا القول؛ لأنه يدل على فتور الرغبة،

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٧)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٤/ ٤٠٢٢) وقال البوصيري: «إسناده حسن». وصححه الحاكم (١/ ٤٩٣) ووافقه الذهبي وهو في الصحيحة تحت الحديث (١٥٤).

(٢) فيض القدير (٦/ ٤٤٩-٤٥٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠١) والبخاري (١١/ ١٦٨/ ٦٣٣٨) ومسلم (٤/ ٢٠٦٣/ ٢٦٧٨) والنسائي في الكبرى (٦/ ١٥١/ ١٠٤٢٠).

وقلة التهمم بالمطلوب. وكأن هذا القول يتضمن: أن هذا المطلوب إن حصل؛ وإلا استغني عنه، ومن كان هذا حاله لم يتحقق من حاله الافتقار والاضطرار الذي هو روح عبادة الدعاء، وكان ذلك دليلًا على قلة اكتراثه بذنوبه، وبرحمة ربه، وأيضًا فإنه لا يكون موقنًا بالإجابة، وقد قال ﷺ: «**ادعوا اللَّه وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن اللَّه لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه**»[١]. ثم إن النبي ﷺ لم يكتف بالنهي عن ذلك حتى أمر بنقيضه فقال: «**ليعزم في الدعاء**» أي: ليجزم في طلبته، وليحقق رغبته ويتيقن الإجابة، فإنه إذا فعل ذلك: دل على علمه بعظيم قدر ما يطلب من المغفرة والرحمة، وعلى أنه مفتقر لما يطلب، مضطر إليه، وقد وعد اللَّه المضطر بالإجابة بقوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[٢]»[٣].

قال ابن بطال: «فيه دليل أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء من الإجابة، ولا يقنط من رحمة الله؛ لأنه يدعو كريمًا، فبذلك تواترت الآثار عن النبي ﷺ، روى شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال: «**إذا دعا أحدكم فلا يقولن: اللهم إن شئت فأعطني، ولكن ليعظم رغبته، فإن اللَّه تعالى لا يتعاظم عليه شيء أعطاه**»[٤] قال: «**قال اللَّه تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني، فإن تقرب مني شبرًا تقربت منه ذراعًا. .**»[٥]»[٦].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده**»[٧].

★ فوائد الحديث:

في الحديث: أن «دعوات هؤلاء مستجابات لمن أحسن إليهم، وعلى من أساء

---

(١) تقدم تخريجه عند قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ الآية البقرة (١٥٢).

(٢) النمل: الآية (٦٢).

(٣) المفهم (٧/ ٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٣) والبخاري (١١/ ١٦٨/ ٦٣٣٩) ومسلم (٤/ ٢٠٦٣/ ٢٦٧٩) وأبو داود (٢/ ١٦٣/ ١٤٨٣) والترمذي (٥/ ٤٩١/ ٣٤٩٧) وابن ماجه (٢/ ١٢٦٧/ ٣٨٥٤).

(٥) تقدم تخريجه عند قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ الآية البقرة (١٥٢).

(٦) شرح البخاري (١٠/ ٩٩).

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٨)، والبخاري في الأدب (٣٢-٤٨١)، وأبو داود (٢/ ١٨٧/ ١٥٣٦)، والترمذي (٤/ ٢٧٧/ ١٩٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٧٠/ ٣٨٦٢)، وصححه ابن حبان (٦/ ٤١٦/ ٢٦٩٩).

إليهم وآذاهم؛ لأن دعاءهم يكون برقة القلب، وكذا دعوة الوالدين تشمل الدعوة لولدهما وعليه، ليسعى في مراضيهما، ويجتنب سخطهما . . .

«**المظلوم**» مَن خذله الناس، وتركوا نصره، فانقطع رجاؤه فيهم انقطاعًا تامًّا، وزاد لواذه باللَّه، واشتد التمسك والاعتصام به. وكذا المسافر ينقطع عن الأقارب والأحباب والأنصار والضيعة والمال، فيكون منقطعًا عنهم مع الحق. والأبوان يتحملان أذى الولد ويعفوان ويصفحان، وإذا انقطع أكبر رجائهما من الولد اشتد ارتباط قلوبهما، فلابد أن تكون دعوتهما مستجابة»[(١)].

* * *

(١) فضل اللَّه الصمد (١/ ٩٥-٩٦).

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[١]

★ غريب الآية:

الرفث: الجماع.

لباس لكم: أي: هن سكن لكم، وأنتم سكن لهن، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾[٢] أي: سكنًا، وسمي الواحد منهما لباسًا لكونهما يتلابسان عند الجماع، والعرب تسمي المرأة لباسًا وإزارًا وفراشًا. قال الشاعر:

إذا ما الضجيع ثنى عطفه تثنت فكانت عليه لباسا

تختانون أنفسكم: الاختيان: مراودة الخيانة.

باشروهن: أصل المباشرة إلصاق البشرة بالبشرة، والمراد هنا: الجماع.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «هذه رخصة من اللَّه تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر من ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة. فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة.

والرفث هنا هو: الجماع. قاله ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس، وسالم بن عبد اللَّه، وعمرو بن دينار والحسن، وقتادة، والزهري، والضحاك، وإبراهيم النخعي، والسدي، وعطاء الخراساني، ومقاتل ابن حيان.

---

(١) البقرة: الآية (١٨٧).

(٢) النبأ: الآية (١٠).

وقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان: يعني هن سكن لكم، وأنتم سكن لهن. وقال الربيع بن أنس: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن.

وحاصله: أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه، فناسب أن يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان، لئلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا، قال الشاعر:

إذا ما الضجيع ثنى عطفه تثنت فكانت عليه لباسا»[١].

قال ابن جرير: «إن قال لنا قائل: وما هذه الخيانة التي كان القوم يختانونها أنفسهم، التي تاب الله منها عليهم فعفا عنهم؟

قيل: كانت خيانتهم أنفسهم التي ذكرها الله في شيئين، أحدهما: جماع النساء، والآخر: المطعم والمشرب في الوقت الذي كان حرامًا ذلك عليهم.. وإنما كنى الله بقوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ عن الجماع. يقول: فالآن إذ أحللت لكم الرفث إلى نسائكم، فجامعوهن في ليالي شهر رمضان حتى يطلع الفجر، وهو تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»[٢].

وقال: «واختلفوا في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ فقال بعضهم: الولد.. وقال بعضهم: معنى ذلك ليلة القدر.. وقال آخرون: بل معناه: ما أحله الله لكم ورخصه لكم..

والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن يقال: إن الله -تعالى ذكره- قال: ﴿وَٱبْتَغُوا۟﴾ -بمعنى: اطلبوا- ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني: الذي قضى الله تعالى لكم.

وإنما يريد الله -تعالى ذكره-: اطلبوا الذي كتبت لكم في اللوح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم، وطلب الولد إن طلبه الرجل بجماعه المرأة، مما كتب الله له في اللوح المحفوظ، وكذلك إن طلب ليلة القدر، فهو مما كتب الله له، وكذلك إن طلب ما أحل الله وأباحه، فهو مما كتبه له في اللوح المحفوظ.

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥١٠).

(٢) جامع البيان (٢/ ١٦٣-١٦٨).

وقد يدخل في قوله: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ جميع معاني الخير المطلوبة، غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال: معناه وابتغوا ما كتب اللَّه لكم من الولد؛ لأنه عقيب قوله: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ بمعنى: جامعوهن، فلأن يكون قوله: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ بمعنى: وابتغوا ما كتب اللَّه في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل، أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل، ولا خبر عن الرسول ﷺ»[١].

وقال ابن القيم: «لما خفف اللَّه عن الأمة بإباحة الجماع ليلة الصوم إلى طلوع الفجر، وكان المجامع يغلب عليه حكم الشهوة، وقضاء الوطر حتى لا يخطر بقلبه غير ذلك، أرشدهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة ولا يباشروهن بحكم مجرد الشهوة، بل يبتغوا بها ما كتب اللَّه لهم من الأجر، والولد الذي يخرج من أصلابهم يعبد اللَّه لا يشرك به شيئًا، ويبتغون ما أباح اللَّه لهم من الرخصة بحكم محبته لقبول رخصه، فإن اللَّه يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، ومما كتب لهم ليلة القدر، فأمروا أن يبتغوها، لكن يبقى أن يقال لما تعلق ذلك بإباحة مباشرة أزواجهم، فيقال: التي هي خير من ألف شهر، فكأنه سبحانه يقول: اقضوا وطركم من نسائكم ليلة الصيام، ولا يشغلكم ذلك عن ابتغاء ما كتب لكم من هذه الليلة التي فضلكم بها. واللَّه أعلم»[٢].

قلت: وهذه الأقوال كلها غير متعارضة، فهي متكاملة ومتنوعة، وعمومات الآية دائمًا ينبغي أن تبقى على عمومها حتى يدل دليل صحيح صريح على ترجيح أحد المعاني على الآخر، وما ذكر في معنى الآية من طلب الولد، أو طلب ما أباحه اللَّه من الأرزاق، أو طلب ليلة القدر، كلها معانٍ محتملة، لكن السياق ههنا يقضي بتغليب طلب الولد على غيره من الأقوال؛ فذكر المباشرة والملامسة واللباس كل ذلك يرجح معنى طلب الولد على غيره، وإن كانت بقية الأقوال لا تعارض هذا القول.

اللهم ارزقنا الولد الصالح الذي يعبد اللَّه ويوحده ويدعو إلى توحيده، وارزقنا موافقة ليلة القدر؛ فإنها من أعظم الفرص التي قد تتاح للإنسان في حياته، وارزقنا

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٦٩-١٧٠).

(٢) تحفة المودود (ص٥٥-٥٦).

علما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، واجعلنا دعاة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، إنك سميع مجيب قريب، لا يعجزك شيء.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية، وسماحة الإسلام

* عن البراء رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحًا شديدا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾»[١].

★ غريب الحديث:

خيبة لك: بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل. والخيبة الحرمان، يقال: خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب.

* عن كعب بن مالك قال: «كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سهر عنده فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت: إني قد نمت، قال: ما نمت، ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر إلى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٥) والبخاري (٤/ ١٦٢/ ١٩١٥) وأبو داود (٢/ ٧٣٧/ ٢٣١٤) والترمذي (٥/ ١٩٤/ ٢٩٦٨) والنسائي (٤/ ٤٥٥/ ٢١٦٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٠)، وابن جرير (٢/ ١٦٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣١٧): «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وقد ضعف». وصححه الشيخ أحمد شاكر وله شواهد منها حديث البراء قبله. تفسير ابن جرير (٣/ ٤٩٧).

★ **من فوائد الحديثين:**

قال الحافظ: «فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحا شديدا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ كذا في هذه الرواية، وشرح الكرماني على ظاهرها فقال: لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالًا بعد أن كان حرامًا؛ كان الأكل والشرب بطريق الأولى، فلذلك فرحوا بنزولها، وفهموا منها الرخصة، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس، قال: ثم لما كان حِلّهما بطريق المفهوم؛ نزل بعد ذلك: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحا، ثم قال: أو المراد من الآية هي بتمامها. قلت: وهذا هو المعتمد، وبه جزم السهيلي وقال: إن الآية بتمامها نزلت في الأمرين معًا، وقدم ما يتعلق بعمر لفضله. قلت: وقد وقع في رواية أبي داود: فنزلت: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فهذا يبين أن محل قوله: (ففرحوا بها) بعد قوله: ﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن أبي زائدة، ولفظه: (فنزلت: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ففرح المسلمون بذلك)»[(١)].

* عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء ﷺ: (لما نزل صوم رمضان؛ كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾)[(٢)].

★ **من فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «ظاهر سياق هذا الحديث أن الجماع كان ممنوعًا في جميع الليل والنهار، بخلاف الأكل والشرب فكان مأذونًا فيه ليلًا ما لم يحصل النوم، لكن بقية الأحاديث الواردة في هذا المعنى تدل على عدم الفرق... فيحمل قوله: (كانوا لا يقربون النساء) على الغالب جمعًا بين الأخبار»[(٣)].

قال ابن تيمية: «... قد قيل: إن الجماع ليلة الصيام كانوا منهيين عنه مطلقًا، بخلاف الأكل، فإنه كان مباحًا قبل النوم. وقد روي أن عمر جامع امرأته بعد

---

(١) الفتح (٤/ ١٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٢٩/ ٤٥٠٨).

(٣) الفتح (٨/ ٢٣٠) بتصرف يسير.

العشاء قبل النوم، وأنه لما فعل أخذ يلوم نفسه، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، أعتذر إلى اللَّه من نفسي هذه الخائنة، إني رجعت إلى أهلي بعد ما صليت العشاء فوجدت رائحة طيبة، فسولت لي نفسي فجامعت أهلي . . . وجاء طائفة من الصحابة فذكروا مثل ذلك فأنزل اللَّه هذه الآية.

فهذا فيه أن نفسه الخاطئة سولت له ذلك، ودعته إليه، وأنه أخذ يلومها بعد الفعل، فالنفس هنا هي الخائنة الظالمة، والإنسان تدعوه نفسه في السر إذا لم يره أحد إلى أفعال لا تدعو إليها علانية، وعقله ينهاه عن تلك الأفعال، ونفسه تغلبه عليها.

ولفظ الخيانة حيث استعمل لا يستعمل إلا فيما خفي عن المخون، كالذي يخون أمانته فيخون من ائتمنه إذا كان لا يشاهده، ولو شاهده لما خانه. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]»[2].

وقال: «وكذلك الذين كانوا يجامعون بالليل وهم يجتهدون في أن ذلك لا يظهر عنهم حين يفعلونه، وإن أظهروه فيما بعد عند التوبة، أما عند الفعل فكانوا يحتاجون من ستر ذلك وإخفائه ما لا يحتاج إليه الخائن وحده أو يكون قوله: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ أي يخون بعضكم بعضا، كقوله: ﴿فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[3] وقوله: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾[4] . . .

والمجامع إن كان جامع امرأته وهي لا تعلم أنه حرام فقد خانها، والأول أشبه. والصيام مبناه على الأمانة، فإن الصائم يمكنه الفطر ولا يدري به أحد، فإذا أفطر سرًّا فقد خان أمانته، والفطر بالجماع المستور خيانة، كما أن أخذ المال سرًّا وإخبار الرسول والمظلوم ببراءة السقيم وسقم البريء خيانة، فهذا كله خيانة، والنفس هي التي خانت؛ فإنها تحب الشهوة والمال والرئاسة، وخان واختان مثل كسب واكتسب فجعل الإنسان مختانًا.

ثم بين أن نفسه هي التي تختان، كما أنها هي التي تضر؛ لأن مبدأ ذلك من شهوتها، ليس هو مما يأمر به العقل والرأي، ومبدأ السفه منها لخفتها وطيشها

---

(١) الأنفال: الآية (٢٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٣٩-٤٤٠).
(٣) البقرة: الآية (٥٤).
(٤) البقرة: الآية (٨٥).

والإنسان تأمره نفسه في السر بأمور ينهاها عنه العقل والدين فتكون نفسه اختانته وغلبته، وهذا يوجد كثيرًا في أمر الجماع والمال؛ ولهذا لا يؤتمن على ذلك أكثر الناس، ويقصد بالائتمان من لا تدعوه نفسه إلى الخيانة في ذلك. قال سعيد بن المسيب: لو ائتمنت على بيت مال لأديت الأمانة، ولو ائتمنت على امرأة سوداء لخفت أن لا أؤدي الأمانة فيها. وكذلك المال لا يؤتمن عليه أصحاب الأنفس الحريصة على أخذه كيف اتفق.

وهذا كله مما يبين أن النفس تخون أمانتها، وإن كان الرجل ابتداء لا يقصد الخيانة، فتحمله على الخيانة بغير أمره، وتغلبه على رأيه ولهذا يلوم المرء نفسه على ذلك ويذمها، ويقول هذه النفس الفاعلة الصانعة؛ فإنها هي التي اختانت»[١].

* * *

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٤٣-٤٤٤).

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[1]

★ **غريب الآية:**

الخيط الأبيض: ضوء النهار، وهو الفجر الثاني.

الخيط الأسود: سواد الليل قبل الفجر الثاني.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أباح تعالى الأكل والشرب، مع ما تقدم من إباحة الجماع في أي الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل، وعبر عن ذلك بالخيط الأبيض من الخيط الأسود، ورفع اللبس بقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أبو عبد اللَّه البخاري... عن سهل بن سعد قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ وكان رجال إذا أرادوا الصوم؛ ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل اللَّه بعد: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أنما يعني الليل والنهار»[2].

وقال القاسمي: «وقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بيان للخيط الأبيض. واكتفى به عن بيان الخيط الأسود؛ لأن بيان أحدهما بيان للثاني. وقد رفع بهذا البيان الالتباس الذي وقع أول أمر الصيام»[3].

وقال ابن كثير: «وفي إباحته تعالى جواز الأكل إلى طلوع الفجر؛ دليل على استحباب السحور؛ لأنه من باب الرخصة، والأخذ بها محبوب، ولهذا وردت

---

(١) البقرة: الآية (١٨٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣١٩).

(٣) محاسن التأويل (٣/ ١١٥).

السنة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ بالحث على السحور»[(١)].

وقال: «ومِن جعْله تعالى الفجر غاية لإباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام؛ يستدل على أنه من أصبح جنبًا فليغتسل وليتمّ صومه، ولا حرج عليه. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفًا وخلفًا»[(٢)].

وقال السعدي: «وفيه أنه إذا أكل ونحوه شاكًّا في طلوع الفجر؛ فلا بأس عليه.

وفيه أيضًا دليل على أنه يجوز أن يدركه الفجر، وهو جنب من الجماع، قبل أن يغتسل، ويصح صيامه؛ لأن لازم إباحة الجماع إلى طلوع الفجر، أن يدركه الفجر وهو جنب، ولازم الحق حق»[(٣)].

وقال ابن جرير: «وأما قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فإنه -تعالى ذكره- حد الصوم بأن آخر وقته إقبال الليل، كما حد الإفطار وإباحة الأكل والشرب والجماع وأول الصوم بمجيء أول النهار، وأول إدبار آخر الليل، فدل بذلك على أن لا صوم بالليل كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم، وعلى أن المواصل مُجوع نفسه في غير طاعة ربه»[(٤)].

قال ابن كثير: «ولهذا ورد في الأحاديث الصحيحة النهي عن الوصال، وهو أن يصل صوم يوم بيوم آخر، ولا يأكل بينهما شيئًا»[(٥)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان أحكام الصيام

أ- بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر:

* عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول اللَّه ﷺ فذكرت له ذلك

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٢٠).
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٢٢).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٢٦).
(٤) جامع البيان (١/ ١٧٧).
(٥) التفسير (١/ ٣٢٣).

فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار[١].

★ غريب الحديث:

عقال: بكسر المهملة؛ أي: حبل.

* عن سهل بن سعد قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل اللَّه بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار[٢].

★ فوائد الحديثين:

قال المباركفوري: «فحديث سهل بن سعد هذا ظاهر في أن قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال فما وجه الجمع ما بين هذين الحديثين؟

قلت: الجمع بينهما أن حديث عدي متأخر من حديث سهل فكأن عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له، فبين له النبي ﷺ أن المراد بقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر، وأن قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ متعلق بقوله: ﴿يَتَبَيَّنَ﴾، ويحتمل أن تكون القصتان في حالة واحدة وأن بعض الرواة في قصة عدي تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث سهل. قال الحافظ[٣]: وهذا الثاني ضعيف لأن قصة عدي متأخرة لتأخر إسلامه»[٤].

قال القرطبي: «حديث عدي هذا يقتضي: أن قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ نزل متصلًا بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وأن عدي بن حاتم حمل الخيط على حقيقته، وفهم من قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾: من أجل الفجر. ففعل ما فعل بالعقال الأبيض والأسود. وهذا بخلاف حديث سهل بن سعد، فإن

---

(١) أحمد (٤/ ٣٧٧) والبخاري (٤/ ١٦٥/ ١٩١٦) ومسلم (٢/ ٧٦٦-٧٦٧/ ١٠٩٠) وأبو داود (٢/ ٧٦٠/ ٢٣٤٩) والترمذي (٥/ ١٩٥/ ٢٩٧٠) والنسائي (٤/ ٤٥٦/ ٢١٦٨).

(٢) البخاري (٤/ ١٦٦/ ١٩١٧) ومسلم (٢/ ٧٦٧/ ١٠٩١) والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٩٧/ ١١٠٢٢).

(٣) الفتح (٤/ ١٦٨).

(٤) تحفة الأحوذي (٨/ ٢٤٨).

فيه: أن اللَّه لم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ إلا منفصلًا عن قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾. ولما وقع لهم الإشكال حينئذ أنزل اللَّه تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ رافعا لذلك الإشكال، وكأن الحديثين واقعتان في وقتين، ويصح الجمع بأن يكون حديث عدي متأخرا عن حديث سهل، وأن عديا لم يسمع ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردة، ففهمها على ما قررناه، فبين له النبي ﷺ: أن الخيط الأبيض كناية عن بياض الفجر، والخيط الأسود كناية عن سواد الليل، وأن معنى ذلك أن يفصل أحدهما عن الآخر»[(١)].

ب- بيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام:

* عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان رضي الله عنه أنه بلغه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: الفجر فجران: فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئًا ولا يحرمه، وأما المستطيل الذي يأخذ الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام[(٢)].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الفجر فجران: فجر يحرم فيه الطعام والشراب ويحل فيه الصلاة، وفجر يحل فيه الطعام ويحرم فيه الصلاة**»[(٣)].

* عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: سمعت محمدًا ﷺ يقول: «**لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير**».

وفي رواية أخرى لمسلم: ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا. وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضًا[(٤)].

---

(١) المفهم (٣/ ١٤٧-١٤٨).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢/ ١٦٥) وقال: «هذا مرسل»، والبيهقي (١/ ٣٧٧) وقال: «وقد روي من وجه آخر مسندا وموقوفا»، وابن جرير (٢/ ١٧٣)، ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٨/ ٩٠٧١)، وقال ابن كثير (١/ ٢١١): «هذا مرسل جيد». وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الحاكم (١/ ١٩١) ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢/ ١٦٥)، والبيهقي (١/ ٣٧٧) وقال: «هكذا رواه أبو أحمد مسندا ورواه غيره موقوفًا والموقوف أصح»، وابن خزيمة (١/ ١٨٤/ ٣٥٦)، والحاكم (١/ ٤٢٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث ثوبان رضي الله عنه. وانظر الصحيحة (٢٠٠٢).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٦٩/ ١٠٩٤ [٤١و٤٣])، وأبو داود (٢/ ٧٥٩/ ٢٣٤٦)، والترمذي (٣/ ٨٦/ ٧٠٦) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٤/ ٤٥٦-٤٥٧/ ٢١٧٠).

★ **غريب الحديث:**

يستطير: معناه يعترض في الأفق وينتشر ضوؤه هناك .

السِّرْحان: بكسر السين وسكون الراء المهملتين هو الذئب .

★ **فوائد الأحاديث:**

فيها : «بيان الفجر الذي يتعلق به الأحكام وهو الفجر الثاني الصادق»[١] . قال المناوي : ««**الفجر فجران**» : فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان ثم يذهب وتعقبه ظلمة فلا يحل الصلاة أي صلاة الصبح ؛ فإن وقتها لا يدخل به ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم ، أما الفجر الذي يذهب مستطيلًا في الأفق ؛ أي : نواحي السماء ؛ فإنه يحل الصلاة ؛ أي : صلاة الصبح ؛ لأنه يدخل وقتها بطلوعه ، ويحرم الطعام والشراب على الصائم ، فالفجر الأول : ويسمى الكاذب ، لا معول عليه في شيء من الأحكام بل وجوده كعدمه»[٢] .

ج- بيان غاية الأكل والشرب :

* عن عائشة ﵂ أن بلالًا كان يؤذن بليل ، فقال رسول اللَّه ﷺ : «**كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**» . قال القاسم : ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا[٣] .

* عن طلق بن علي ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال : «**كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر**»[٤] .

★ **غريب الحديث:**

يهيدنكم: لا يهيدنكم معناه : لا يمنعنكم الأكل ، وأصل الهيد : الزجر ، يقال : هدت الرجل أهيده هيدًا إذا زجرته ، ويقال في زجر الدواب : هيدهيد .

الساطع: المرتفع .

---

(١) شرح النووي (٧/ ١٧٨-١٧٩) . (٢) الفيض (٤/ ٤٦٢) .

(٣) أخرجه : البخاري (٤/ ١٧٠-١٧١/ ١٩١٩) ، والنسائي (٢/ ٣٣٧-٣٣٨/ ٦٣٨) .

(٤) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٣) ، وأبو داود (٢/ ٧٦٠/ ٢٣٤٨) ، والترمذي (٣/ ٨٥/ ٧٠٥) وقال : «حسن غريب» . وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢١١/ ١٩٣٠) .

الأحمر: معنى الأحمر ههنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة، وذلك أن البياض إذا تتام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة».

★ من فوائد الحديثين:

قال ابن حجر: «واستدل بالآية والحديث -حديث عائشة- على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر، فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه، وفيه اختلاف بين العلماء. ولو أكل ظانًّا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور؛ لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: (أحل اللَّه لك الأكل والشرب ما شككت)[١] ولابن أبي شيبة عن أبي بكر[٢] وعمر[٣] نحوه. وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال: سأل رجل ابن عباس عن السحور، فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لا تشك، فقال ابن عباس: (إن هذا لا يقول شيئًا، كل ما شككت حتى لا تشك)[٤] قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء. وقال مالك يقضي»[٥].

وقال العيني: «ومما يستفاد من هذا الباب أن الصائم له أن يأكل ويشرب إلى طلوع الفجر الصادق، فإذا طلع الفجر الصادق كف، وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين»[٦].

قوله: (ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا)

قال النووي: «قال العلماء: معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر واللَّه أعلم»[٧].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٤/ ١٧٢/ ٧٣٦٧).

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٧/ ٩٠٥٨) وعبد الرزاق (٤/ ١٧٢/ ٧٣٦٥).

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٨/ ٩٠٦٦).

(٤) ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٧/ ٩٠٥٧) وعبد الرزاق (٤/ ١٧٢/ ٧٣٦٨).

(٥) الفتح (٤/ ١٧٠).

(٦) عمدة القاري (٨/ ٦٤).

(٧) شرح النووي (٧/ ١٧٧).

وقال: «وفيه جواز الأكل والشرب والجماع وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر»[١].

د- بيان الترغيب في السحور، وتسميته الغذاء المبارك:

* عن عمرو بن العاص أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»[٢].

★ غريب الحديث:

أَكلة السَّحر: الأكلة بفتح الهمزة: المرة من الأكل، كالغدوة والعشوة وإن كثر المأكول فيها.

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «معناه: الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور؛ فإنهم لا يتسحرون، ونحن يستحب لنا السحور»[٣].

وقال الخطابي: «معنى هذا الكلام الحث على التسحر وفيه الإعلام بأن هذا الدين يسر لا عسر فيه. وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب وعلى مثل ذلك كان الأمر في أول الإسلام ثم نسخ اللَّه ﷻ ذلك ورخص في الطعام والشراب إلى وقت الفجر بقوله ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾»[٤].

وقال المناوي: «والقصد بهذا الحديث الحث على السحور والإعلام بأن هذا من الدين وذلك لأن اللَّه أباح لنا إلى الفجر ما حرم عليهم من نحو أكل وجماع بعد النوم فمخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة التي خصصنا بها. قال ابن تيمية: وفيه دليل على أن الفصل بين العبادتين أمر مقصود للشارع قال مالك: ولذلك كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يكرهون ترك العمل يوم الجمعة لئلا يصنعوا فيه

---

(١) شرح النووي (٧/ ١٧٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩٧)، ومسلم (٢/ ٧٧٠-٧٧١/ ١٠٩٦)، وأبو داود (٢/ ٧٥٧/ ٢٣٤٣)، والترمذي (٣/ ٨٨-٨٩/ ٧٠٩) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٤/ ٤٥٤-٤٥٥/ ٢١٦٥).

(٣) شرح النووي (٧/ ١٨٠).

(٤) معالم السنن (٢/ ٨٩).

كما فعل اليهود والنصارى في السبت والأحد»[١].

قلت: وكل هذه الأقوال تبين عظمة هذا الدين، وأن كل لحظات المسلم خير وبركة وطاعة للَّه -تبارك وتعالى-، وقد ذكرت فوائد جمة في شرح هذا الحديث، ومن أوضحها تطبيق سنة رسول اللَّه ﷺ؛ بل إن تطبيق السنن كله فوائد وقربات وحب للنبي ﷺ ولدينه؛ فإن اتباع السنة علامة صدق الداعية إلى اللَّه، وإن كان يظهر للناس أن هذه السنة من صغار الأمور، والحقيقة أن السنة كلها من كبار الأمور، فالرسول ﷺ دعا لمن أحيا سنته علمًا وعملًا بالنضارة، وهو تنوير اللَّه لوجوه أهل السنة الذين ينشرونها ويحيون بها، وهنيئًا لمن أحيا اللَّه قلبه بالسنة والإعراض عن البدعة وتحذير الناس منها، وتنبيههم إلى أنها من المحدثات التي لا يقبل اللَّه من صاحبها صرفًا ولا عدلًا.

وبقية الفوائد التي ذكرت في سنة السحور كلها عظيمة، فالإنسان دائمًا يحتاج إلى تقوية جسمه وإحياء نشاطه، بأنواع كثيرة منها الأكل والشرب والاجتماع عليه، وتفقد الأسرة كلها وإيقاظهم لإحياء هذه السنة، والاستعداد لصلاة الفجر، والإكثار من الاستغفار؛ كما قال الله: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٢] والدعاء؛ فإن اللَّه ينزل إلى السماء الدنيا فيقول: «**هل من سائل فأستجيب له**»[٣].

والسحور كله نشاط، فينقلب الكسل نشاطًا، والنوم يقظة، ويعطي اللَّه صاحبه حيويةً ونشاطًا يجعلانه يقبل على صيامه وعبادته بكل ارتياح واطمئنان، يتلذذ بذلك، ويتذوق حلاوته. فنرجو اللَّه -تبارك وتعالى- أن يجعلنا من الصادقين الذين يحيون السنة.

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**تسحروا؛ فإن في السحور بركة**»[٤].

---

(١) الفيض (٤/ ٤٣٠). (٢) الذاريات: الآية (١٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٧)، والبخاري (٣/ ٣٦/ ١١٤٥)، ومسلم (١/ ٥٢١/ ٧٥٨)، وأبو داود (٢/ ٧٧٧٦/ ١٣١٥)، والترمذي (٢/ ٣٠٧-٣٠٨/ ٤٤٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٢٠/ ٧٧٦٨)، وابن ماجه (١/ ٤٣٥/ ١٣٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٩٩)، والبخاري (٤/ ١٧٤/ ١٩٢٣)، ومسلم (٢/ ٧٧٠/ ١٠٩٥)، والترمذي (٣/ ٨٨/ ٧٠٨)، والنسائي (٤/ ٤٤٨/ ٢١٤٥). وابن ماجه (١/ ٥٤٠/ ١٦٩٢).

* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**السحور أكله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء؛ فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين**»[(١)].

★ **فوائد الحديثين:**

قال الحافظ: «قوله: «**تسحروا فإن في السحور بركة**» هو بفتح السين وبضمها؛ لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم؛ لأنه مصدر بمعنى التسحر، أو البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به، وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام. قال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم. قال: ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية»[(٢)].

قال المناوي: «قوله: «**فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين**»: وصلاة الله عليهم رحمته وصلاة الملائكة استغفارهم لهم وهذا ترغيب عظيم فيه، كيف وهو زيادة في القوة وزيادة في إباحة الأكل وزيادة في الرخص المباحة التي يحب الله أن تؤتى وزيادة في الحياة وزيادة في الرفق وزيادة في اكتساب الطاعة فكأنه جعل

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢). قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٠): «رواه أحمد وفيه أبو رفاعة ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح». قلت: قد رواه أحمد (٣/ ٤٤) من طريق غير أبي رفاعة. وقال المنذري رحمه الله في الترغيب (٢/ ١٣٩): «إسناده قوي».

(٢) الفتح (٤/ ١٧٥-١٧٦).

السحور وقتًا لزيادة النعمة ودفعًا للنقمة، فتدبر»[1].

* عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**هو الغداء المبارك -يعني السحور-**»[2].

* عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: دعاني رسول اللَّه ﷺ إلى السحور في رمضان، فقال: «**هلم إلى الغَداء المبارك**»[3].

★ غريب الحديث:

هلم: أي: تعال.

الغَداء: الطَّعام الذي يُؤكل أوَّلَ النهار، فسُمّي السَّحور غَداء لأنَّه للصائم بِمَنْزِلَتِه للمُفْطِر.

* عن المقدام بن معد يكرب أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بغداء السحور فإنه هو الغداء المبارك**»[4].

★ فوائد الأحاديث:

قال الخطابي: «إنما سماه غداء -أي: السحور- لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكأنه قد تغدى. والعرب تقول غدا فلان لحاجته إذا بكر فيها وذلك من لدن وقت السحر إلى طلوع الشمس»[5].

قال خطاب السبكي: «كان السحور مباركًا لأن به يتقوى الإنسان على الصوم، وينشط له، وتخف مشقته، وإن كان خفيفًا.. وفي هذه الأحاديث دلالة على الترغيب في السحور وعظيم فائدته»[6].

* عن أنس بن مالك أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا

---

(١) الفيض (٤/ ١٣٧).

(٢) أخرجه: الطبراني (١٧/ ١٣١/ ٣٢٢)، وابن حبان (٨/ ٢٤٣/ ٣٤٦٤) وصححه، ويشهد له ما بعد.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٦-١٢٧)، وأبو داود (٢/ ٧٥٧-٧٥٨/ ٢٣٤٤)، والنسائي (٤/ ٤٥٣/ ٢١٦٢)، وابن خزيمة (٣/ ٢١٤/ ١٩٣٨)، وابن حبان (٨/ ٢٤٤/ ٣٤٦٥) وصححاه.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٢)، والنسائي (٤/ ٤٥٤/ ٢١٦٣) وصححه الشيخ الألباني (انظر صحيح النسائي ح٢٠٤٤).

(٥) معالم السنن (٢/ ٨٩).

(٦) المنهل (١٠/ ٦٦).

إلى الصلاة قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين يعني آية[(١)].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن دقيق العيد: «فيه دليل على استحباب تأخير السحور، وتقريبه من الفجر... وإنما يستحب تأخيره؛ لأنه أقرب إلى حصول المقصود من حفظ القوى»[(٢)].

قال القرطبي: «وهذا الحديث يدل على أنه كان يفرغ من السحور قبل طلوع الفجر. وهو معارض بظاهر حديث حذيفة، حيث قال: (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع). فيمكن أن يحمل حديث حذيفة: على أنه قصد الإخبار بتأخير السحور، فأتى بتلك العبارة»[(٣)].

قوله: (قال: قدر خمسين آية)

قال الحافظ: «قال المهلب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكان العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلًا قدر درجة أو ثلث خمس ساعة»[(٤)].

وقال ابن أبي جمرة: «فيه دليل على أن الصحابة ﷺ كانت أوقاتهم مستغرقة في التعبد؛ لأنهم قدروا الزمان بتلاوة القرآن، فلو كانت لهم عادة تغلب عليهم أكثر من التعبد؛ لقدّروا الزمان بها، ولو كانت قلوبهم متعلقة بغير ذلك لقدروا بذلك، ولكن لما كانت أوقاتهم مستغرقة في أنواع التعبد، وقلوبهم متعلقة بذلك قدروا الزمان بالقراءة؛ لأنهم أبدا لا يزالون في التعبد وإن كان أحدهم في شغل من الأشغال فقلبه متعلق بالتعبد لا بذلك الشغل، فما كان هو الغالب على المرء والقلب به متعلق فتقدير الزمان لا يعرفه إلا به غالبًا لتيسير ذلك عليه»[(٥)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٢) والبخاري (٢/ ٦٨/ ٥٧٥)، ومسلم (٢/ ٧٧١/ ١٠٩٧)، والترمذي (٣/ ٨٤/ ٧٠٣)، والنسائي (٤/ ٤٥٠-٤٥١/ ٢١٥٤)، وابن ماجه (١/ ٥٤٠/ ١٦٩٤).

(٢) العدة (٣/ ١٦٢).

(٣) المفهم (٣/ ١٥٦-١٥٧).

(٤) الفتح (٤/ ١٧٤).

(٥) بهجة النفوس (٢/ ١٩٧).

هـ- بيان حكم الصائم يصبح جنبًا :

* عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه ، وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول اللَّه ، تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : «**وأنا تدركني الصلاة ، وأنا جنب فأصوم**» ، فقال : لست مثلنا يا رسول الله! قد غفر اللَّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : «**والله! إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقي**»[١] .

* عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : كنت أنا وأبي ، فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت : أشهد على رسول اللَّه ﷺ إن كان ليصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصومه ، ثم دخلنا على أم سلمة ، فقالت مثل ذلك[٢] .

★ فوائد الحديثين:

قال أبو عمر بن عبد البر : «المعنى المقصود إليه في هذا الحديث أن الجنب إذا لحقته جنابة ليلًا قبل الفجر ، لم يضرَّ صيامه ألا يغتسل إلا بعد الفجر .

وقد اختلف العلماء في هذا الباب ، وإن كان الاختلاف في ذلك عندي ضعيفًا يشبه الشذوذ»[٣] .

فأما اختلاف العلماء في هذا الباب فالذي عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز : القول بحديث عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنبًا ويصوم ذلك اليوم . منهم : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وعامة أهل الفتوى من أهل الرأي والحديث . روي عن إبراهيم النخعي ، وعروة بن الزبير ، وطاوس ؛ أن الجنب في رمضان إذا علم بجنابته فلم يغتسل حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم ، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة أيضًا ، والمشهور عن أبي هريرة أنه قال : لا صوم له ، علم أو لم

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٦٧) ، ومسلم (٢/ ٧٨١/ ١١١٠) ، وأبو داود (٢/ ٧٨٢/ ٢٣٨٩) ، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٩٥/ ٣٠٢٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٤/ ١٩٢/ ١٩٣١-١٩٣٢) ، ومسلم (٢/ ٧٨٠/ ١١٠٩[٧٦]) ، وأبو داود (٢/ ٧٨١/ ٢٣٨٨) ، والترمذي (٣/ ١٤٩/ ٧٧٩) ، وقال : «حسن صحيح» ، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٨٠/ ٢٩٣٧) .

(٣) التمهيد [فتح البر (٧/ ٣٢١-٣٢٢) بتصرف] .

يعلم، إلا أنه قد روينا عنه من طرق صحاح أنه رجع عن ذلك، فاللَّه أعلم. وروي عن الحسن البصري، وسالم بن عبد اللَّه بن عمر أنهما قالا: يتم صيام يومه ذلك ويقضيه إذا أصبح فيه جنبًا، وقال إبراهيم النخعي في رواية غير الرواية الأولى عنه: إن ذلك يجزيه في التطوع ويقضي في الفرض، وكان الحسن بن حي يستحب إن أصبح جنبًا في رمضان أن يقضي ذلك اليوم، وكان يقول: يصوم الرجل تطوعًا وإن أصبح جنبًا ولا قضاء عليه»[1].

قال أبو عمر: «قد ثبت عن النبي ﷺ في الصائم يصبح جنبًا ما فيه شفاء وغنى واكتفاء عن قول كل قائل من حديث عائشة وغيرها ودل كتاب اللَّه ﷻ على مثل ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، قال اللَّه ﷻ: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ وإذا أبيح الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر؛ فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر، وقد نزع بهذا جماعة من العلماء منهم ربيعة والشافعي وغيرهما ومن الحجة أيضا فيما ذهبت إليه الجماعة في هذا الباب إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام فترك الاغتسال من جنابة تكون ليلا أحرى أن لا يفسد الصوم واللَّه أعلم وممن ذهب إلى ما قلنا من العلماء علي بن أبي طالب وعبداللَّه بن مسعود وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو ذر وعبداللَّه بن عمر وعبداللَّه بن عباس وعائشة وأم سلمة وبه قال مالك في علماء المدينة والشافعي في سائر علماء المكيين والحجازيين والثوري وأبو حنيفة وابن علية في جماعة فقهاء العراقيين والأوزاعي والليث في فقهاء أهل الشام والمغرب وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي والطبري وجماعة أهل الحديث»[2].

قال القرطبي: «(قولهما: كان يصبح جنبًا من غير حلم) يفيد فائدتين:

إحداهما: أن النبي ﷺ كان يجامع ويؤخر غسله حتى يطلع الفجر، ليبين المشروعية، كما قال: «**عمدًا فعلته يا عمر**»[3].

---

(١) التمهيد [فتح البر (٧/ ٣٢٤)]. (٢) التمهيد [فتح البر (٧/ ٣٢٥)].

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٠) ومسلم (١/ ٢٣٢/ ٢٧٧) وأبو داود (١/ ١٢٠/ ١٧٢) والترمذي (١/ ٨٩/ ٦١) والنسائي (١/ ٩٢/ ١٣٣) وابن ماجه (١/ ١٧٠/ ٥١٠) كلهم من حديث بريدة ﷺ.

وثانيهما: دفع توهم من يتوهم: أن النبي ﷺ كان يحتلم في منامه؛ فإن الحلم من الشيطان[١]، والله قد عصمه منه»[٢].

قال الحافظ: «وقال غيره: في قولها: «من غير احتلام» إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان للاستثناء معنى، ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال، وقد وقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا يفطر، وإذا كان فاعل ذلك عمدًا لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك. قال ابن دقيق العيد: لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع، فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال»[٣].

و- بيان تعجيل الفطر وتأخير السحور:

* عن زر قال: قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع[٤].

★ فوائد الحديث:

قال ابن كثير: «وحمله على أن المراد قرب النهار، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٥] أي: قاربن انقضاء العدة، فإما إمساك أو ترك للفراق. وهذا الذي قاله هو المتعين حمل الحديث عليه: أنهم تسحروا ولم يتيقنوا طلوع الفجر، حتى إن بعضهم ظن طلوعه وبعضهم لم يتحقق ذلك. وقد روي عن طائفة كثيرة من السلف أنهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر. روي مثل هذا عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي هريرة، وابن عمر،

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٥١٠) والبخاري (١٢/ ٤٧٣-٤٧٤/ ٦٩٩٥) ومسلم (٤/ ١٧٧١/ ٢٢٦١) وأبو داود (٥/ ٢٨٤/ ٥٠٢١) والترمذي (٤/ ٤٦٤/ ٢٢٧٧) والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٢٣-٢٢٤/ ١٠٧٣٣) وابن ماجه (٢/ ١٢٨٦/ ٣٩٠٩) من حديث أبي قتادة.

(٢) المفهم (٣/ ١٦٧).

(٣) الفتح (٤/ ١٨١).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٠٠)، والنسائي (٤/ ٤٥٠/ ٢١٥١)، وابن ماجه (١/ ٥٤١/ ١٦٩٥) وصححه الشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن النسائي (٢/ ٤٦٣/ ٢٠٣٢) وصحيح ابن ماجه (١/ ٢٨٣/ ١٣٧٥).

(٥) الطلاق: الآية (٢).

وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعن طائفة كثيرة من التابعين، منهم: محمد بن علي بن الحسين، وأبو مجلز، وإبراهيم النخعي، وأبو الضحى، وأبو وائل، وغيره من أصحاب ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والحكم بن عيينة، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد. وإليه ذهب الأعمش ومعمر بن راشد»[١].

* عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون**»[٢].

* عن سهل بن سعد أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»[٣].

★ فوائد الأحاديث:

قوله: «**ما عجلوا الفطر**»:

قال الحافظ: «زاد أبو ذر في حديثه «**وأخروا السحور**» أخرجه أحمد، و(ما) ظرفية، أي مدة فعلهم ذلك امتثالًا للسنة، واقفين عند حدها، غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها، زاد أبو هريرة في حديثه: «**لأن اليهود والنصارى يؤخرون**» أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما، وتأخير أهل الكتاب له أمد؛ وهو ظهور النجم، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ: «**لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم**»[٤] وفيه بيان العلة في ذلك، قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين،

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٠)، وأبو داود (٢/ ٧٦٣/ ٢٣٥٣)، وابن ماجه (١/ ٥٤١-٥٤٢/ ١٦٩٨)، والحاكم (١/ ٤٣١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، وابن حبان (٨/ ٢٧٣-٢٧٤/ ٣٥٠٣) وصححه.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٧-٣٣٩)، والبخاري (٤/ ٢٤٨/ ١٩٥٧)، ومسلم (٢/ ٧٧١/ ١٠٩٨)، والترمذي (٣/ ٨٢/ ٦٩٩) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٢-٢٥٣/ ٣٣١٢) وابن ماجه (١/ ٥٤١/ ١٦٩٧).

(٤) أخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٢٧٥/ ٢٠٦١) وابن حبان (٨/ ٢٧٧-٢٧٨/ ٣٥١٠) والحاكم (١/ ٤٣٤) وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (١٠٧٤).

وكذا عدل واحد في الأرجح، قال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة اهـ. وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث، فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه ﷺ بذلك»[١].

وقال: «**تنبيه**: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة، لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان»[٢].

قلت: رحم الله الحافظ على هذا التنبيه العظيم، وعلى غيرته على سنة رسول الله ﷺ؛ فإن الهدي هديه والاحتياط احتياطه، وأما الزيادة على ما شرع، أو النقصان مما شرع؛ فإن ذلك علامة على مرض القلوب، والبدع من أعظم أمراض القلوب، والمبتدعة في كل زمان مرضى القلوب، والله أرحم بعباده، فقد بعث النبي ﷺ رحمة لهم، وهو القائل -عليه الصلاة والسلام- في الإفطار: «**إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم**»[٣] فلا زيادة ولا نقصان، فمن تأخر عن هذا التحديد فقد ابتدع. وقال ﷺ في نهاية الأكل: «**فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يقول: أصبحت**»[٤]، أي: دخل الصباح وطلع الفجر، فهل بعد هذا البيان من بيان، وهل بعد هذه النصوص يحتاط ويؤذن قبل الوقت، فلله العجب كيف اجترأوا على تغيير السنن وإحداث البدع التي حذر منها الرسول ﷺ، ولو عاش الحافظ إلى هذا الزمن ورأى تلاعب المؤذنين والأئمة، وبعض المرتزقة المنتسبين إلى العلم بهتانًا لأصابه العجب؛ حيث أحدثوا في المساجد والصلاة والأذان والجمعة بدعًا، يسعون وراء

---

(١) الفتح (٤/ ٢٤٩).
(٢) الفتح (٤/ ٢٤٩).
(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٤) تقدم تخريجه.

تطبيقها، ويحرصون على ذلك حرص المرتزق الكاذب، الذي لا دين له ولا حب للسنة في قلبه، فاللهم اكفناهم بما شئت وكيف شئت.

* عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «أي من جهة المشرق... والمراد به وجود الظلمة حسًّا، وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور؛ لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق، ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثم قيد بقوله: (وغربت الشمس) إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر»[٢].

قوله: «**فقد أفطر الصائم**»:

قال الحافظ: «أي: دخل في وقت الفطر كما يقال أنجد إذا أقام بنجد وأتهم إذا أقام بتهامة. ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطرًا في الحكم لكون الليل ليس ظرفًا للصيام الشرعي، وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأومأ إلى ترجيح الأول فقال: قوله: «**فقد أفطر الصائم**» لفظ خبر، ومعناه الأمر؛ أي: فليفطر الصائم، ولو كان المراد فقد صار مفطرًا؛ كان فطر جميع الصوام واحدا، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى»[٣].

قال أبو عمر: «من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت الشمس أم لا؟ لأن الفرض إذا لزم بيقين، لم يخرج عنه إلا بيقين؛ واللَّه ﷻ يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٤] وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٨)، والبخاري (٤/ ٢٤٥/ ١٩٥٤)، ومسلم (٢/ ٧٧٢/ ١١٠٠)، وأبو داود (٢/ ٧٦٢/ ٢٣٥١)، والترمذي (٣/ ٨١/ ٦٩٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٢/ ٣٣١٠).
(٢) الفتح (٤/ ٢٤٦).
(٣) الفتح (٤/ ٢٤٦).
(٤) البقرة: الآية (١٨٧).

الناظرين، ومن شك لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها. قال ﷺ: «**إذا أقبل الليل من ههنا** -يعني: المشرق-، **وأدبر النهار من ههنا** -يعني: المغرب- **وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**»»[١].

* **مسألة**: «اختلف الفقهاء فيمن أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت، ثم بدت له بعد إفطاره»[٢].

قال شيخ الإسلام: «هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

أحدها: أن عليه القضاء والكفارة وهو المشهور من مذهب أحمد.

والثاني: أن عليه القضاء. وهو قول ثان في مذهب أحمد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك.

والثالث: لا قضاء عليه ولا كفارة وهذا قول طوائف من السلف كسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وإسحاق وداود وأصحابه والخلف، وهؤلاء يقولون: من أكل معتقدًا طلوع الفجر ثم تبين له أنه لم يطلع؛ فلا قضاء عليه. وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره؛ فإن اللَّه رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ، وهذا مخطئ، وقد أباح اللَّه الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط، فهذا أولى بالعذر من الناسي واللَّه أعلم»[٣].

قال ابن القيم: «والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه، وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام، وفي رفع الآثام، فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة.

وقد يقال: إنه في صورة الصوم أعذر منه، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحبابًا، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع، فكيف يفسد صومه؟ وفساد صوم

---

(١) فتح البر (٤/ ٤٣٨). (٢) فتح البر (٧/ ٤٣٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٤).

الناسي أولى منه؛ لأن فعله غير مأذون له فيه، بل غايته أنه عفو، فهو دون المخطئ الجاهل في العذر.

وبالجملة: فلم يفرق بينهما في الحج، ولا في مفسدات الصلاة، كحمل النجاسة وغير ذلك، وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسي غير مكلف، والجاهل مكلف، إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح؛ لأن هذا هو المتنازع فيه، وإن أريد به أن فعل الناسي لا ينتهض سببًا للإثم، ولا يتناوله الخطاب الشرعي، فكذلك فعل المخطئ، وإن أريد أن المخطئ ذاكر لصومه، مُقْدم على قطعه، ففعله داخل تحت التكليف، بخلاف الناسي، فلا يصح أيضًا؛ لأنه يعتقد خروج زمن الصوم، وأنه مأمور بالفطر، فهو مقدم على فعل ما يعتقده جائزًا، وخطؤه في بقاء اليوم كنسيان الأكل في اليوم، فالفعلان سواء، فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر؟!.

وأجود ما فرق به بين المسألتين: أن المخطئ كان متمكنًا من إتمام صومه، بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب، بخلاف الناسي، فإنه لا يضاف إليه الفعل، ولم يكن يمكنه الاحتراز، وهذا -وإن كان فرقًا في الظاهر- فهو غير مؤثر في وجوب القضاء، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقًا، ولو كان منسوبًا إلى تفريط للحقه الإثم، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط، لاسيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر، والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين، وهو النسيان في مسألة الناسي، وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطئ، فهذا أطعمه اللَّه وسقاه بالنسيان، وهذا أطعمه اللَّه وسقاه بإخفاء النهار، ولهذا قال صهيب: (هي طعمة الله)، ولكن هذا أولى، فإنها طعمة اللَّه إذنًا وإباحة، وإطعام الناسي طعمته عفوًا ورفع حرج، فهذا مقتضى الدليل»[1].

ز- بيان عقوبة من أفطر قبل وقت الإفطار:

* عن أبي أمامة سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**بينا أنا نائم، إذ أتاني رجلان فأخذا بضَبعيَّ، فأتيا بي جبلًا وعرًا، فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا:**

(١) تهذيب السنن (٣/ ٢٣٨-٢٣٩).

إنا سنسهله لك. فصعِدت حتى إذا كنت في سواء الجبل، إذا أنا بأصوات شديدة. قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار. ثم انطلقا بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دمًا، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم»[١].

★ غريب الحديث:

ضَبْعَيَّ: تثنية ضَبْع بفتح فسكون؛ وسط العضد والجمع أضباع ومنه الاضطباع لإظهار أحد الضبعين.

سواء الجبل: أي وسطه.

عواء: عَوى الكلبُ والذئبُ وابنُ آوى يعوي بالكسر، عُواء بالضم والمد؛ أي صاح، والعَوّاء بفتح العين وتشديد الواء ممدودا الكلب يعوي كثيرًا.

العراقيب: واحدها عُرقوب: العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان.

الأشداق: جمع شِدق وهي جوانب الفم.

تحلة: معناه يفطرون قبل وقت الإفطار، أي حله، والتاء زائدة.

★ فوائد الحديث:

«دل الحديث على العقوبة الشديدة لمن يفطر قبل وقت الإفطار، وبذلك بوب ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار، وتعذيبهم في الآخرة بالفطر قبل تحلة صومهم» وظاهر الحديث أن المراد من تعمد ذلك، وأما الناسي والجاهل فليس مرادًا.

ح- بيان ما جاء في الوصال.

* عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لا تواصلوا**». قالوا: إنك تواصل. قال: «**لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى**» أو «**إني أبيت أطعم وأسقى**»[٢].

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٦/ ٣٢٨٦) مختصرًا، والطبراني (٨/ ١٥٧,. ١٥٥/ ٢٦٦٦-٢٦٦٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٧٦-٧٧): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح». وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٣٧/ ١٩٨٦)، وابن حبان (١٦/ ٥٣٦/ ٧٤٩١)، والحاكم (١/ ٤٣٠) (٢/ ٢٠٩-٢١٠) ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٣/ ٢٣٥) والبخاري (٤/ ٢٥٣/ ١٩٦١) ومسلم (٢/ ٧٧٦/ ١١٠٤[٦٠]) والترمذي (٣/ ١٤٨/ ٧٧٨).

* عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: «**إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى**»[(١)].

* عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر**». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: «**إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقين**»[(٢)].

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل. قال: «**إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقين**»[(٣)].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله؛ قال: «**وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقين**». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال؛ واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر لزدتكم**»، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا[(٤)].

★ **فوائد الأحاديث:**

قال الحافظ: «واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ، و على أن غيره ممنوع منه؛ إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر، ثم اختلفوا في المنع المذكور، فقيل: على سبيل التحريم، وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه، وقد اختلف السلف في ذلك، فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يومًا[(٥)]، وذهب إليه من الصحابة أيضًا أخت أبي سعيد، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم[(٦)] وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن زيد التيمي وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في «الحلية» وغيرهم رواه الطبري وغيره، ومن حجتهم.. أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي،

---

(١) أحمد (٢/ ١٢٨) والبخاري (٤/ ٢٥٣/ ١٩٦٢) ومسلم (٢/ ٧٧٤/ ١١٠٢) وأبو داود (٢/ ٧٦٦/ ٢٣٠٦).

(٢) أحمد (٣/ ٨) والبخاري (٤/ ٢٦١/ ١٩٦٧) وأبو داود (٢/ ٧٦٧/ ٢٣٦١).

(٣) البخاري (٤/ ٢٥٣/ ١٩٦٤) ومسلم (٢/ ٧٧٦/ ١١٠٥) والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٢/ ٣٢٦٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٧)، والبخاري (٤/ ٢٥٨/ ١٩٦٥)، ومسلم (٢/ ٧٧٤/ ١١٠٣).

(٥) المصنف (٢/ ٣٣١/ ٩٥٩٩).

(٦) المصنف (٢/ ٣٣١/ ٩٥٩٨).

فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم، كما صرحت به عائشة في حديثها»[١].

قال القرطبي: «اختلف في نهي رسول اللَّه ﷺ عن الوصال: فذهب قوم: إلى أنه محرم. وهو مذهب بعض أهل الظاهر في علمي. وذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وجماعة من أهل الفقه: إلى كراهته. وقد واصل جماعة من السلف، منهم: ابن الزبير وغيره. وأجازه ابن وهب، وإسحاق، وابن حنبل من سحر إلى سحر. وسبب هذا الخلاف: هو: هل محمل هذا النهي على الظاهر وهو التحريم، أو يصرف عن ظاهره إلى الكراهية؛ لأن النبي ﷺ قد واصل بأصحابه بعد أن نهاهم فلم ينتهوا؟ ثم إذا حملناه على الكراهة فإنما هي لأجل ما يلحق من المشقة والضعف، فإذا أمن من ذلك، فهل يجوز أم تسد الذريعة فلا يجوز؟ وأما من خص جوازه بالسحر؛ فلِما جاء في الحديث المذكور في الأصل؛ ولأن أكلة السحر يؤمن معها الضعف والمشقة التي لأجلها كره الوصال»[٢].

قال: «قوله: «**إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**» حمله قوم على ظاهره، وهو: أن اللَّه يطعمه طعامًا، ويسقيه شرابًا حقيقة من غير تأويل. وليس بصحيح؛ لأنه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم: إنك تواصل، ولا ارتفع اسم الوصال عنه؛ لأنه حينئذ كان يكون مفطرا، وكان يخرج كلامه عن أن يكون جوابا لما سئل عنه، ولأن في بعض ألفاظ هذا الخبر: «**إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني**» و(ظل) إنما تقال فيمن فعل الشيء نهارا، و(بات) فيمن فعله ليلًا، وحينئذ كان يلزم عليه فساد صومه، وذلك باطل بالإجماع. ولذلك قيل في معنى الحديث: إن اللَّه تعالى يخلق فيه من الشبع والري مثل ما يخلقه فيمن أكل وشرب. وهذا القول يبعده أيضًا النظر إلى حاله ﷺ؛ فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع، ويربط على بطنه الحجارة من الجوع... ويبعده أيضًا النظر إلى المعنى، وذلك أنه لو خلق فيه الشبع والري لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو الجوع والمشقة، وحينئذ كان يكون ترك الوصال أولى. وقيل: معنى ذلك: أن اللَّه تعالى يحفظ عليه قوته من غير طعام

---

(١) الفتح (٤/ ٢٥٦). (٢) المفهم (٣/ ١٦٠).

ولا شراب، كما يحفظها بالطعام والشراب، فكأنه قال: إن اللّه تعالى يحفظ علي قوتي بقدرته، كما يحفظها بالطعام والشراب، واللّه تعالى أعلم»[١].

قال ابن القيم: «ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذي يأكله الإنسان بفمه؛ وإلا لم يكن مواصلًا ولم يتحقق الفرق بل لم يكن صائمًا فإنه قال أظل يطعمني ربي ويسقيني وأيضًا فإنه فرق بينه وبينهم في نفس الوصال وأنه يقدر منه على ما لا يقدرون عليه فلو كان يأكل ويشرب بفمه لم يقل لست كهيئتكم وإنما فهم هذا من الحديث من قل نصيبه من غذاء الأرواح والقلوب وتأثيره في القوة وإنعاشها واغتذائها به فوق تأثير الغذاء الجسماني واللّه الموفق»[٢].

قلت: الإسلام جاء بالوسطية بلا إفراط ولا تفريط، والذي يعلم السر وأخفى حدّد الصيام؛ فحدّد بدايته بظهور الفجر، وحدّد نهايته بدخول الليل، ولا صيام في غير هذا الوقت، فالليل ليس محلًّا للصيام، ولا هو ظرفًا له، وما نقل عن بعض السلف من الوصال فهو موقوف عليهم، والنبي ﷺ منعهم منه، وبين لهم سوء عاقبته، فما لم يشرعه اللّه ليس بشرع، وما لم يسنه الرسول ﷺ ليس بسنة، وإن واصل مواصل في هذا الزمان فهو تنطع ومخالفة. فنرجو اللّه أن يعصمنا من التنطع. ومن لم يجد ما يأكله فهو معذور في واقعه، ولا يكلف اللّه نفسا إلا وسعها، فاتقوا اللّه ما استطعتم.

* * *

(١) المفهم (٣/ ١٦٠-١٦١).

(٢) زاد المعاد (٤/ ٩٤).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1]

★ **غريب الآية:**

عاكفون: معنى الاعتكاف في كلام العرب: الإقامة على الشيء، والمواظبة عليه، والملازمة له، هذا معنى العكوف والاعتكاف في اللسان.

وأما في الشريعة فمعناه: الإقامة على الطاعة، وعمل البر، على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بقوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ لا تجامعوا نساءكم. وبقوله: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ يقول: في حال عُكوفكم في المساجد، وتلك حال حَبْسهم أنفسَهم على عبادة اللَّه في مساجدهم..

وقد اختلف أهل التأويل في معنى «المباشرة» التي عنى اللَّه بقوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾. فقال بعضهم: معنى ذلك الجماعُ دون غيره من معاني «المباشرة». وقال آخرون: معنى ذلك على جميع معاني المباشرة؛ من لمس وقبلة وجماع.. وعلة من قال هذا القول أن اللَّه -تعالى ذِكره- عمّ بالنهي عن المباشرة، ولم يخصص منها شيئًا دون شيء. فذلك على ما عمَّه، حتى تأتي حُجة يجب التسليم لها بأنه عنى به مباشرةً دون مباشرةٍ.

وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك: الجماعُ، أو ما قام مقامَ الجماع، مما أوجبَ غسلًا إيجابه. وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين:

إما جعل حكم الآية عامًّا، أو جَعل حكمها في خاصٍّ من معاني المباشرة. وقد تظاهرت الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ: أن نساءه كنّ يُرجِّلنه وهو معتكف، فلما صح

---

(١) الآية: (١٨٧).

ذلك عنه، عُلم أنّ الذي عنى به من معاني المباشرة، البعض دون الجميع»[١].

قال أبو حيان: «لما أباح لهم المباشرة في ليلة الصيام كانوا إذا كانوا معتكفين ودعت ضرورة أحدهم إلى الجماع خرج إلى امرأته فقضى ما في نفسه، ثم اغتسل وأتى المسجد، فنهوا عن ذلك في حال اعتكافهم»[٢].

قال صديق حسن خان: «إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ جملة فائدة. ثم المراد بالمباشرة إنما هو الجماع، ودواعيه من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك، فأما معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به»[٣].

قال ابن كثير: «كان الفقهاء المصنفون يتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف اقتداء بالقرآن العظيم، فإنه نبه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم. وفي ذكره تعالى، الاعتكاف بعد الصيام إرشاد وتنبيه على الاعتكاف في الصيام أو في آخر شهر الصيام»[٤].

قال أبو عمر بن عبد البر: «مما أجمع عليه العلماء من ذلك أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد: لقول الله ﷻ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ إلا أنهم اختلفوا في المراد بذكر المساجد في الآية المذكورة، فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وإن كان لفظها العموم، فقالوا: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول، أو مسجد بيت المقدس، لا غير. وروي هذا القول عن حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب، ومن حجتهم أن الآية نزلت على النبي ﷺ، وهو معتكف في مسجده، فكان المقصد والإشارة إلى نوع ذلك المسجد، في ما بناه نبي.

وقال الآخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة؛ لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وهو قول عروة، والحكم، وحماد، والزهري، وأبي جعفر

---

(١) جامع البيان (٢/ ١٧٩-١٨١).
(٢) البحر المحيط (٢/ ٥٩).
(٣) فتح البيان (١/ ٣٧٧-٣٧٨).
(٤) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٢٥).

محمد بن علي وهو أحد قولي مالك.

وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز، روي هذا القول عن سعيد بن جبير، وأبي قلابة، وإبراهيم النخعي، وهمام بن الحارث، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي الأحوص، والشعبي، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما والثوري، وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد، وهو أحد قولي مالك، وبه يقول ابن علية، وداود، والطبري. وقال الشافعي: لا يعتكف في غير المسجد الجامع إلا من الجمعة إلى الجمعة، قال: واعتكافه في المسجد الجامع أحب إلي، ويعتكف المسافر، والعبد، والمرأة، حيث شاءوا ولا اعتكاف إلا في مسجد لقول الله ﷻ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾»[١].

قلت: فالذي يظهر أن القول المختار هو الاعتكاف في المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة والجماعة حتى لا يضطر المعتكف للخروج لصلاة الجمعة. وأما تخصيص الاعتكاف في المساجد الثلاثة فلا شك في ضعفه؛ لأن الاعتكاف فيها يتعذر على كل المسلمين، ولا يتيسر إلا للساكنين في تلك البقاع، أو من شد الرحال إليها. والأولى الأخذ بعموم نصوص الاعتكاف والسبق إلى هذه الفضيلة، التي خصت بخيرات كثيرة. أما تخصيصه بالمساجد الثلاثة؛ فإنه يحرم الكثير من المسلمين -الذين لا طاقة لهم في الوصول إلى تلك المساجد- من هذه الفضائل؛ والله أعلم.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في استحباب الاعتكاف وأحكامه وآدابه

* عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده)[٢].

---

(١) فتح البر (٧/ ٤٨٢-٤٨٣).

(٢) أحمد (٦/ ٩٢) والبخاري (٤/ ٣٤١/ ٢٠٢٦) ومسلم (٢/ ٨٣٠/ ١١٧٢[٥]) والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٧/ ٣٣٣٦).

* عن ابن عمر قال: (كان رسول اللَّه ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان)[١].

* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول اللَّه ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين -وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه-؛ قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر. فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فبصرت عيناي رسول اللَّه ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين»[٢].

⋆ غريب الحديث:

عريش: أي أن سقفه كان معرشًا بالجريد من غير طين.

وكف: يعني قطر سقفه بالماء.

⋆ فوائد الأحاديث:

قوله: (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان):

قال النووي: «فيها استحباب الاعتكاف، وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان، وقد أجمع المسلمون على استحبابه، وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان. . . وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد؛ لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة، لاسيما النساء؛ لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر، وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره، هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٤١/ ٢٠٢٥) ومسلم (٢/ ٨٣٠/ ١١٧١) وأبو داود (٢/ ٨٣٢/ ٢٤٦٥) وابن ماجه (١/ ٥٦٤/ ١٧٧٣).

(٢) أحمد (٣/ ٧) والبخاري (٤/ ٣٤١/ ٢٠٢٧) ومسلم (٢/ ٨٢٥/ ١١٦٧[٢١٥]) وأبو داود (٢/ ١٠٩/ ١٣٨٢) والنسائي (٢/ ٨٨-٨٩/ ١٣٥٥) وابن ماجه (١/ ٥٦١/ ١٧٦٦) مختصرا.

والمرأة، وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها، قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته»[١].

قال أبو عمر -تعليقا على حديث أبي سعيد-: «في هذا الحديث وهو من أصح حديث يروى في هذا الباب دليل على أن الاعتكاف في رمضان سنة مسنونة؛ لأن رسول اللَّه ﷺ كان يعتكف في رمضان ويواظب على ذلك، وما واظب عليه فهو سنة لأمته؛ والدليل على أنه كان يعتكف في كل رمضان قوله: كان رسول اللَّه ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عامًا ثم ساق القصة، وهذا يدل على أنه كان يعتكف كل رمضان، واللَّه أعلم.

وأجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب، وأن فاعله محمود عليه مأجور فيه، وهكذا سبيل السنن كلها ليست بواجبة فرضا، ألا ترى إلى إجماعهم على قولهم: هذا فرض، وهذا سنة؛ أي: هذا واجب، وهذا مندوب إليه، وهذه فريضة، وهذه فضيلة»[٢].

* عن عائشة قالت: (إن كان رسول اللَّه ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا)[٣].

★ فوائد الحديث:

قال أبو عمر: «في حديثنا هذا من قول عائشة: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، تعني رسول اللَّه ﷺ، دليل على أنه لم يكن اعتكافه في بيته، وأنه كان في مسجده ﷺ.

وفيه دليل على أن المعتكف لا يشتغل بغير لزومه المسجد، ومعلوم أن لزوم المسجد إنما هو للصلوات، وتلاوة القرآن، وأن المعتكف إذا لم يدخل بيت نفسه، فأحرى أن لا يدخل بيت غيره، وفي اجتناب رسول اللَّه ﷺ ذلك، دليل على أنه لا يجوز، وإذا لم يجز له دخول البيت وإن لم يكن في ذلك معصية فكل شغل يشغله عن اعتكافه لا يجوز له؛ لأنه في ذلك المعنى، وإن لم يكن فيه معصية. وفي معنى

---

(١) شرح مسلم (٨/ ٥٤-٥٥). (٢) فتح البر (٧/ ٥٠٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٤-٢٦٢-٢٨١) والبخاري (٤/ ٣٤٤/ ٢٠٢٩) ومسلم (١/ ٢٤٤/ ٢٩٧) وأبو داود (٢/ ٨٣٢/ ٢٤٦٧) والترمذي (٣/ ١٦٧/ ٨٠٤) والنسائي (١/ ١٦٢/ ٢٧٧,. ٢٧٤) وابن ماجه (١/ ٥٦٥/ ١٧٧٨).

دخول البيت لحاجة الإنسان كل ما لا غنى بالإنسان عنه، من منافعه ومصالحه، وما لا يقضيه عنه غيره.

وفي معنى ترجيل رسول اللَّه ﷺ، رأسه كل ما كان فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره مما يحتاج إليه.

ومن جهة النظر: المعتكف ناذر، جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة اللَّه، فواجب عليه الوفاء بذلك، فإن خرج لضرورة ورجع في فور زوال الضرورة، بنى على ما مضى من اعتكافه، ولا شيء عليه، ومن الضرورة المرض البيّن، والحيض، وهذا عندي في معنى خروجه ﷺ، لحاجة الإنسان لأنها ضرورة»[(١)].

* عن أبي هريرة قال: (كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين)[(٢)].

★ فوائد الحديث:

قوله: (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين)

قال الحافظ: «قيل: السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير؛ ليبين لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر، ليلقوا اللَّه على خير أحوالهم، وقيل: السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين، فلذلك اعتكف قدر ما يعتكف مرتين. ويؤيده أن عند ابن ماجه عن هناد عن أبي بكر بن عياش في آخر حديث الباب متصلًا به (وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين) وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرًا من شوال؛ اعتكف في العام الذي يليه عشرين، ليتحقق قضاء العشر في رمضان اهـ. وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين؛ لأنه كان العام الذي قبله مسافرًا، ويدل لذلك ما أخرجه النسائي واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان

---

(١) فتح البر (٧/ ٤٨٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٥٨/ ٢٠٤٤) وأبو داود (٢/ ٨٣٢/ ٢٤٦٦) والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٩/ ٣٣٤٣) وابن ماجه (١/ ٥٦٢/ ١٧٦٩).

وغيره من حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاما فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين)[١] ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب، فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين»[٢].

* عن علي بن حسين: كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه، فرحن، فقال لصفية بنت حيي: «**لا تعجلي حتى أنصرف معك**» -وكان بيتها في دار أسامة- فخرج النبي ﷺ معها، فلقيه رجلان من الأنصار، فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا، فقال لهما النبي ﷺ: «**تعالَيا، إنها صفية بنت حيي!!**» فقالا: سبحان اللَّه يا رسول الله!! قال: «**إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئًا**»[٣].

⋆ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «في الحديث من الفوائد:

جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة؛ من تشييع زائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة للمعتكف»[٤].

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤١) وأبو داود (٢/ ٨٣٠/ ٢٤٦٣) والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٩/ ٣٣٤٤) وابن ماجه (١/ ٥٦٢/ ١٧٧٠) وصححه ابن حبان (٨/ ٤٢٢/ ٣٦٦٣).

(٢) الفتح (٤/ ٣٥٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٧) والبخاري (٤/ ٣٥٤/ ٢٠٣٨) ومسلم (٤/ ١٧١٢/ ٢١٧٥) وأبو داود (٢/ ٨٣٤-٨٣٥/ ٢٧٧٠) وابن ماجه (١/ ٥٦٥-٥٦٦/ ١٧٧٩).

(٤) الفتح (٤/ ٣٥٢).

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾

★ **غريب الآية:**

حدود الله: فرائضه واحدها: حد، وهو ما منع اللَّه من مخالفته، وأصل الحد؛ المنع.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بذلك: هذه الأشياء التي بيّنتها: من الأكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهارا في غير عذر، وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد، يقول: هذه الأشياءَ حدّدتها لكم، وأمرْتكم أن تجتنبوها في الأوقات التي أمرتكم أن تجتنبوها، وحرَّمتها فيها عليكم، فلا تقرَبوها، وابعُدوا منها أن تركبوها، فتستحقُّوا بها من العقوبة ما يستحقه من تعدّى حُدودي، وخالف أمري وركب معاصيَّ.

وكان بعض أهل التأويل يقول: ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾: شروطه. وذلك معنى قريب من المعنى الذي قلنا، غيرَ أن الذي قلنا في ذلك أشبه بتأويل الكلمة.

وذلك أن حدّ كل شيء: ما حَصره من المعاني وميَّز بينه وبين غيره، فقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ﴾ من ذلك، يعني به المحارمَ التي ميّزها من الحلال المطلق فحدَّدها بنعوتها وصفاتها، وعرَّفها عبادَه»[١].

قال محمد رشيد رضا: «ثم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ الإشارة إلى الأحكام التي تقدمت وسميت حدودًا؛ لأنها حدّدت الأعمال وبيّنت أطرافها وغاياتها حتى إذا تجاوزها العامل خرج عن حدّ الصحة، وكان عمله باطلًا، والحدّ طرف الشيء وما يفصل بين شيئين.

---

(١) جامع البيان (٢/ ١٨٢).

وقوله: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ هو أبلغ في التحذير من قوله في آية أخرى: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[١]؛ لأنه يرشد إلى الاحتياط، فمن قرب من الحدّ أوشك أن يعتديه، كالشاب يداعب امرأته في النهار لا يثق بالوقوف عند حدّ المباح له. وقال بعضهم: معناه: لا تقربوها بالتأويل والتحريف، ولا بالهوى والرأي، بل اقبلوها كما هي، وهذا يشير إلى تخطئة الصحابة بما كان من اجتهادهم واتباع آراء أنفسهم في أمر ديني، يجب فيه الاتباع المحض، كأنه قال: لا ينبغي لكم أن تتجاوزوا المنصوص في العبادات؛ لأنها مما لا مجال للرأي فيه، بل عليكم فيها الاتباع المحض، فما أمرتكم فخذوا، وما سكت عنه فذروا»[٢].

قلت: هذا الذي أشار إليه الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ من التأكيد على اتباع السنة، ومخالفة الأهواء وكذا الآراء ولو كانت من أصحاب رسول اللّه ﷺ؛ أمر ضروري، وهو الاعتصام بكتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ.

فالعبادات كلها يجب أن تكون مقدسة، لا يلحقها التحريف ولا التأويل ولا التبديل، فهي حدود اللّه التي لا يجوز تخطيها ولا تعديها بالزيادة أو النقصان، فاللّه -تبارك وتعالى- بين دينه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، فقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣]، فالصلاة الكاملة الوافية الصحيحة هي صفة صلاته، فمن نقص أو زاد لمذهب أو رأي أو استحسان فقد تعدى حدود اللّه. ومن حج كحجته ﷺ التي قال فيها: «**خذوا عني مناسككم**»[٤] فقد التزم بحدود اللّه، ومن خالفه ﷺ لمذهب أو رأي أو استحسان فقد تعدى حدود اللّه. ومن أخرج الزكاة التي وجبت عليه كما أمر اللّه وكما بين رسول اللّه ﷺ فقد التزم حدود اللّه، ومن خالف ذلك لمذهب أو رأي أو لحاكم أو عالم فقد تعدى حدود اللّه. وهكذا الصيام، فمن زاد أو نقص لمذهب أو رأي أو لعالم أو حاكم فقد تعدى حدود اللّه. وهكذا الذكر، فمن ذكر اللّه بما أنزل وبما شرعه رسول اللّه ﷺ فقد التزم حدود

---

(١) البقرة: الآية (٢٢٩).
(٢) تفسير المنار (٢/ ١٨٨).
(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٥٣)، والبخاري (٢/ ١٤٢/ ٦٣١)، ومسلم (١/ ٤٦٥-٤٦٦/ ٦٧٤)، وأبو داود (١/ ٣٩٥-٣٩٦/ ٥٨٩)، والترمذي (١/ ٣٩٩/ ٢٠٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٢/ ٣٣٦/ ٦٣٤)، وابن ماجه (١/ ٣١٣/ ٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.
(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٨)، ومسلم (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٧)، وأبو داود (٢/ ٤٩٥-٤٩٦/ ١٩٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٩٨/ ٣٠٦٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٦/ ٣٠٢٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

اللَّه، ومن رجع في ذكره لشيخ صوفي أو طريقة صوفية، أو لمذهب شيعي أو رافضي، أو بودشيشي أو قادري أو درقاوي أو تجاني أو ياسيني؛ فقد تعدى حدود اللَّه. فمن أخذ ذكره من هذه الطرق، أو دخل زاوية أو ضريحًا للتعبد فيه، أو الاستغاثة به، أو الطواف به، أو أخذ التراب من ضريحه، أو التمسح بأعتابه وتوابيته، أو الاستظلال بأثوابه، أو تقبيل ترابه أو قبره أو تابوته أو الكسوة التي على ظهره؛ فكل ذلك من الشرك ومظاهره، وهو من أكبر التعدي لحدود اللَّه. وهكذا من تحاكم إلى غير كتابه أو سنة رسوله ﷺ فردًا أو جماعةً. وهذا باب واسع، من تنبه له في جميع الأمم عرفه معرفة تفصيلية، واللَّه أعلم.

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بذلك: كما بينت لكم أيها الناس واجب فرائضي عليكم من الصوم، وعرّفتكم حدوده وأوقاته، وما عليكم منه في الحضر، وما لكم فيه في السفر والمرض، وما اللازم لكم تجنبه في حال اعتكافكم في مساجدكم، فأوضحت جميع ذلك لكم، فكذلك أبين أحكامي وحلالي وحرامي وحدودي ونهيي في كتابي وتنزيلي، وعلى لسان رسولي ﷺ للناس.

ويعني بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ يقول: أبين ذلك لهم ليتقوا محارمي ومعاصيّ، ويتجنبوا سخطي وغضبي بتركهم ركوب ما أبين لهم في آياتي أني قد حرمته عليهم، وأمرتهم بهجره وتركه»[١].

قلت: هذه نهاية أحكام الصيام والاعتكاف، فهي حدود اللَّه التي حدها وبين فيها أحكام السفر والمرض، وحكم من لم يستطع الصيام، وبين فيها وقت الصيام بداية ونهاية، وأن هذه الفريضة مما عني بها، فملئت أحكامها بنصوص متنوعة، وانفردت سورة البقرة بهذه الفريضة ولم تذكر في سورة أخرى، فسبحان من أنزل القرآن على نبيه ﷺ، وجعل حدوده واضحة بينة، وحذر من مخالفتها وتعديها؛ فإن الالتزام بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية؛ علامة صدق وعلامة فهم صحيح لهذا الدين، وتجاوزها ومخالفتها بالزيادة والنقصان تخبط وتمرد على دين اللَّه، الذي أكمل بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٢].

---

(١) جامع البيان (٢/ ١٨٣).

(٢) المائدة: الآية (٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾

★ **غريب الآية:**

الباطل: خلاف الحق كالغصب والظلم، والوجوه التي لا تحل كالقمار والملاهي.

تدلوا: تلقوا بها.

الحكام: القضاة.

تأكلوا: الأكل هنا فيه ثلاثة أوجه: أحدها: بالجحود. والثاني: بشهادة الزور، والثالث: برشوة الحكام.

فريقًا: طائفة.

بالإثم: الإثم: الفعل الذي يستحق به الذم.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بذلك: ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل. فجعل -تعالى ذكره- بذلك أكل مال أخيه بالباطل كالآكل مال نفسه بالباطل، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1] وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[2] بمعنى: لا يلمز بعضكم بعضًا، ولا يقتل بعضكم بعضًا لأن اللَّه -تعالى ذكره- جعل المؤمنين إخوة، فقاتل أخيه كقاتل نفسه، ولامزه كلامز نفسه..

فتأويل الكلام: ولا يأكل بعضكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل، وأكله بالباطل أكله من غير الوجه الذي أباحه اللَّه لآكليه.

(١) الحجرات: الآية (١١).

(٢) النساء: الآية (٢٩).

وأما قوله: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ فإنه يعني: وتخاصموا بها -يعني: بأموالكم- إلى الحكام ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا﴾ طائفة من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون. ويعني بقوله: «بالإثم» بالحرام الذي قد حرمه اللّه عليكم ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ أي: وأنتم تتعمَّدون أكل ذلك بالإثم، على قصد منكم إلى ما حَرّم اللّه عليكم منه، ومعرفةٍ بأن فعلكم ذلك معصية لله وإثم»[١].

قال السعدي: «ولما كان أكلها نوعين: نوعًا بحق، ونوعًا بباطل، وكان المحرم إنما هو أكلها بالباطل، قيده تعالى بذلك، ويدخل في ذلك أكلها على وجه الغصب والسرقة والخيانة في وديعة أو عارية، أو نحو ذلك، ويدخل فيه أيضًا، أخذها على وجه المعاوضة، بمعاوضة محرمة، كعقود الربا، والقمار كلها، فإنها من أكل المال بالباطل؛ لأنه ليس في مقابلة عوض مباح، ويدخل في ذلك أخذها بسبب غش في البيع والشراء والإجارة، ونحوها، ويدخل في ذلك استعمال الأجراء وأكل أجرتهم، وكذلك أخذهم أجرة على عمل لم يقوموا بواجبه، ويدخل في ذلك أخذ الأجرة على العبادات والقربات التي لا تصح حتى يقصد بها وجه اللّه تعالى، ويدخل في ذلك الأخذ من الزكوات والصدقات، والأوقاف، والوصايا، لمن ليس له حق منها، أو فوق حقه. فكل هذا ونحوه، من أكل المال بالباطل، فلا يحل ذلك بوجه من الوجوه، حتى ولو حصل فيه النزاع وحصل الارتفاع إلى حاكم الشرع، وأدلى من يريد أكلها بالباطل بحجة، غلبت حجة المحق، وحكم له الحاكم بذلك، فإن حكم الحاكم، لا يبيح محرمًا، ولا يحلل حراما، إنما يحكم على نحو مما يسمع، وإلا فحقائق الأمور باقية، فليس في حكم الحاكم للمبطل راحة، ولا شبهة، ولا استراحة. فمن أدلى إلى الحاكم بحجة باطلة، وحكم له بذلك، فإنه لا يحل له، ويكون آكلًا لمال غيره، بالباطل والإثم، وهو عالم بذلك. فيكون أبلغ في عقوبته، وأشد في نكاله وعلى هذا فالوكيل إذا علم أن موكله مبطل في دعواه، لم يحل له أن يخاصم عن الخائن كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[٢]»[٣].

(١) جامع البيان (٢/ ١٨٣).
(٢) النساء: الآية (١٠٥).
(٣) تفسير السعدي (١/ ٢٢٨-٢٢٩).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة
في وعيد من أكل أموال الناس بالباطل

* عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار**»[1].

★ غريب الحديث:

ألحن بحجته: أي: أفصح وأفطن.

* عن أبي حميد الساعدي: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه، وذلك لما حرم اللَّه مال المسلم على المسلم**»[2].

★ فوائد الحديثين:

قوله ﷺ: «**وذلك لما حرم اللَّه مال المسلم على المسلم**»:

قال أحمد البنا: «لعله يريد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير حق فهو آكل له بالباطل»[3].

قوله ﷺ: «**فمن قضيت له بحق أخيه . . . الخ**»

قال الحافظ: «قال ابن التين: هو خطاب للمقضي له، ومعناه أنه أعلم من نفسه، هل هو محق أو مبطل، فإن كان محقًّا فليأخذ وإن كان مبطلًا فليترك، فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه»[4].

قال أبو عمر: «إنه بيان واضح في أن قضاء القاضي بالظاهر الذي تعبد به لا يحل

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٣) والبخاري (٥/ ٣٦١/ ٢٦٨٠) ومسلم (٣/ ١٣٣٧/ ١٧١٣) وأبو داود (٤/ ١٢-١٤/ ٣٠٨٣) والترمذي (٣/ ٦٢٤/ ١٣٣٩) والنسائي (٨/ ٦٢٥/ ٥٤١٦) وابن ماجه (٢/ ٧٧٧/ ٢٣١٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٢٥)، والبزار: كشف الأستار (٢/ ١٣٤/ ١٣٧٣) وصححه ابن حبان (١٣/ ٣١٦-٣١٧/ ٥٩٧٨) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧١): «رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح».

(٣) الفتح الرباني (١٥/ ١٤١).

(٤) الفتح (١٣/ ٢١٦).

في الباطن حرامًا قد علمه الذي قضى له به وأن حكمه بالظاهر بينهم لا يحل لهم ما حرم اللَّه عليهم مثال ذلك رجل ادعى على رجل بدعوى وأقام عليه بينة زور كاذبة فقضى القاضي بشهادتهم بظاهر عدالتهم عنده وألزم المدعى عليه ما شهدوا به فإنه لا يحل ذلك للمدعي إذا علم أنه لا شيء له عنده وأن بينته كاذبة إما من جهة تعمد الكذب أو من جهة الغلط . . .

وكذلك لو ثبت على رجل لرجل حق بإقرار أو بينة فادعى دفعه إليه والبراءة منه وهو صادق في دعواه ولم يكن له بينة وجحده المدعي الدفعَ إليه وحلف له عليه وقبض منه ذلك الحق مرة أخرى بقضاء قاض فإن ذلك ممن قطع له أيضا قطعة من النار، ولا يحل له قضاء القاضي بالظاهر ما حرم اللَّه عليه في الباطن، ومثل هذا كثير، قال اللَّه ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وهذه الآية في معنى هذا الحديث سواء، قال معمر عن قتادة في قوله ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ قال: لا تُدْلِ بمال أخيك إلى الحاكم وأنت تعلم أنك له ظالم فإن قضاءه لا يحل لك شيئًا كان حرامًا عليك»[1].

قال ابن حجر: «وفي هذا الحديث من الفوائد: إثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئًا هو في الباطن حرام عليه، وفيه: أن من ادعى مالًا ولم يكن له بينة، فحلف المدعي عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف؛ أنه لا يبرأ في الباطن، وأن المدعي لو أقام بينة بعد ذلك تنافي دعواه سمعت وبطل الحكم. وفيه أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقًّا في الظاهر ويحكم له به؛ أنه لا يحل له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم»[2].

* * *

---

(١) فتح البر (١١/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٢) الفتح (١٣/ ٢١٦).

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[١]

★ غريب الآية:

الأهلة: جمع هلال، وهو القمر أول الشهر.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ يسألونك يا محمد عن الأهلة، ومحاقها، وسِرارها، وتمامها، واستوائها، وتغير أحوالها، بزيادة ونقصان ومحاق واستسرار، وما المعنى الذي خالف بينه وبين الشمس التي هي دائمة أبدًا على حال واحدة لا تتغير بزيادة ولا نقصان، فقل يا محمد خالف بين ذلك ربكم لتصييره الأهلة التي سألتم عن أمرها ومخالفة ما بينها وبين غيرها فيما خالف بينها وبينه مواقيت لكم ولغيركم من بني آدم في معايشهم، ترقبون بزيادتها ونقصانها ومحاقها واستسرارها وإهلالكم إياها أوقات حل ديونكم، وانقضاء مدة إجارة من استأجرتموه، وتصرّم عدة نسائكم، ووقت صومكم وإفطاركم، فجعلها مواقيت للناس.. وجعلها أيضًا ميقاتًا لحجكم تعرفون بها وقت مناسككم وحجكم»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في جعل الأهلة مواقيت للناس

*** عن ابن عمر** رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إن اللّه جعل الأهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا له ثلاثين يوما**»[٣].

---

(١) الآية (١٨٩). (٢) جامع البيان (٣/ ٥٥٥) شاكر.

(٣) أخرجه: الحاكم (١/ ٤٢٣) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٤/ ٢٠٥). عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٥٦/ ٧٣٠٦). وأصله في الصحيحين: البخاري (٤/ ١٥٠/ ١٩٠٦). مسلم (٢/ ٧٥٩/ ١٠٨٠).

★ **من فوائد الحديث:**

قوله ﷺ: «**إن اللَّه جعل الأهلة مواقيت للناس**».

«أي: جعلها اللَّه بلطفه ورحمته على هذا التدبير. يبدو الهلال ضعيفًا في أول الشهر، ثم يتزايد إلى نصفه، ثم يشرع في النقص إلى كماله، وهكذا، ليعرف الناس بذلك مواقيت عباداتهم من الصيام، وأوقات الزكاة، والكفارات، وأوقات الحج»[١].

* * *

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٣٠).

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾

★ غريب الآية:

البر: ضد الجور، ويكون بالقول والفعل والاعتقاد، والبر: اسم جامع لكل معروف.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «فتأويل الآية إذًا: وليس البر أيها الناس بأن تأتوا البيوت في حال إحرامكم من ظهورها، ولكن البرّ من اتقى اللَّه فخافه، وتجنب محارمه، وأطاعه بأداء فرائضه التي أمره بها، فأما إتيان البيوت من ظهورها فلا برّ لله فيه، فأتوها من حيث شئتم من أبوابها وغير أبوابها، ما لم تعتقدوا تحريم إتيانها من أبوابها في حال من الأحوال، فإن ذلك غير جائز لكم اعتقاده؛ لأنه مما لم أحرّمه عليكم»[(١)].

قال السعدي: «هذا كما كان الأنصار وغيرهم من العرب إذا أجرموا لم يدخلوا البيوت من أبوابها تعبدًا بذلك، وظنًّا أنه بر؛ فأخبر تعالى أنه ليس من البر؛ لأن اللَّه تعالى لم يشرعه لهم. وكل من تعبد بعبادة لم يشرعها اللَّه ولا رسوله؛ فهو متعبد ببدعة»[(٢)].

قال القرطبي: «في هذه الآية بيان أن ما لم يشرعه اللَّه قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة بأن يتقرب به متقرب. قال ابن خويز منداد: إذا أشكل ماهو بر وقربة بما ليس هو بر وقربة أن ينظر في ذلك العمل؛ فإن كان له نظير في الفرائض والسنن فيجوز أن يكون، وإن لم يكن فليس ببر ولا قربة. قال: وبذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ.

(١) جامع البيان (٣/ ٥٦٠) شاكر.
(٢) التيسير (١/ ٢٣٠-٢٣١).

وذكر حديث ابن عباس قال: بينما رسول اللَّه ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه، فقالوا: هو أبو إسرائيل؛ نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: «**مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**». فأبطل النبي ﷺ ما كان غير قربة مما لا أصل له في شريعته، وصحح ما كان قربة مما له نظير في الفرائض والسنن»[١].

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ **قال السعدي**: «هذا هو البر الذي أمر اللَّه به، وهو لزوم تقواه على الدوام، بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فإنه سبب للفلاح، الذي هو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب. فمن لم يتق اللَّه تعالى لم يكن له سبيل إلى الفلاح، ومن اتقاه، فاز بالفلاح والنجاح»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية وبيان أن الطاعات والقرب إنما يتوصل إليها بالتوقيف الشرعي والتعريف، لا بالعقل والتخريف

* عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء رضي الله عنه يقول: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، فكأنه عير بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾[٣].

* عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: كانت قريش تدعى الحمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب في الإحرام، فبينما رسول اللَّه ﷺ في بستان فخرج من بابه، وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري، فقالوا: يا رسول الله! إن قطبة بن عامر رجل فاجر، إنه خرج معك من الباب فقال: «**ما حملك على ذلك؟**» قال: رأيتك فعلت، ففعلت كما فعلت، قال: «**إني رجل أحمسي**»، قال: ديني دينك، فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ الآية»[٤].

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٦). (٢) التيسير (١/ ٢٣١).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٩٢/ ١٨٠٣) ومسلم (٤/ ٢٣١٩/ ٣٠٢٦) والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٩/ ٤٢٥١).

(٤) أخرجه: الحاكم (١/ ٤٨٣) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة» ووافقه الذهبي.

★ **غريب الحديث:**

الحمس: قال في النهاية: الحمس جمع الأحمس: وهم قريش ومن ولدت قريش، وكنانه، وجديلة قيس، سموا حمسًا لأنهم تحمسوا في دينهم؛ أي: تشددوا، والحماسة: الشجاعة، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل اللَّه فلا نخرج من الحرم، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون.

★ **فوائد الحديثين:**

قال القرطبي: «قوله: (كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها) إنما كان يفعلون ذلك؛ لأنهم كانوا إذا أحرموا يكرهون أن يحول بينهم وبين السماء سقف إلى أن ينقضي إحرامهم، ويصلوا إلى منازلهم، فإذا دخلوا منازلهم دخلوها من ظهورها. قاله الزهري. يعتقدون أن ذلك من البر والقرب، فنفى اللَّه ذلك بقوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾[١]، ثم بين ما يكون فيه البر بقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[٢] أي: بر من اتقى اللَّه، وعمل بما أمره اللَّه به من طاعته. ويستفاد منها: أن الطاعات والقرب إنما يتوصل إليها بالتوقيف الشرعي والتعريف، لا بالعقل والتخريف. فالبيوت على هذا محمولة على حقائقها، وقد قال بعض العلماء: إن المراد بها إتيان الأمور من وجوهها، وهو بعيد، وأبعد منه قول من قال: إن المراد بها إتيان النساء في فروجهن، لا في أدبارهن، والصحيح الأول. وأما القولان الآخران فيؤخذان من موضع آخر، لا من الآية»[٣].

قال العيني: «قال النسفي: كانت الحمس، وهم المشددون على أنفسهم من بني خزاعة وبني كنانة في الجاهلية وبدء الإسلام، إذا أحرموا أو اعتكفوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها، فإن كانت بيوتهم من الخيام رفعوا ذيولها، وإن كانت من المدر نقبوا في ظهور بيوتهم فدخلوا منها، أو من قبل السطح. وقالوا: لا ندخل بيوتًا من

---

(١) البقرة: الآية (١٨٩).

(٢) البقرة: الآية (١٨٩).

(٣) المفهم (٧/ ٣٢٠-٣٢١).

الباب حتى ندخل بيت اللَّه، وكان منهم من لا يستظل تحت سقف بعد إحرامه، ولا يدخل بيتًا من بابه ولا من خلفه، ولكن يصعد السطح فيأمر بحاجته من السطح، وهذه الأشياء وضعوها من عند أنفسهم من غير شرع، فعرفهم اللَّه تعالى أن هذا التشديد ليس ببر، ولا قربة»[١].

* * *

(١) عمدة القاري (٧/ ٤٤٠).

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾

★ **غريب الآية:**

قاتلوا: المراد بالقتال هنا الجهاد في سبيل اللّه.

لا تعتدوا: الاعتداء، مجاوزة الحد.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية؛ فقال بعضهم: هذه الآية هي أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك وقالوا: أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين، والكف عمن كف عنهم، ثم نسخت ببراءة..

وقال آخرون: بل ذلك أمر من اللّه -تعالى ذكره- للمسلمين بقتال الكفار لم ينسخ، وإنما الاعتداء الذي نهاهم اللّه عنه، هو نهيه عن قتل النساء والذراري. قالوا: والنهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم. قالوا: فلا شيء نسخ من حكم هذه الآية»[(١)]. وهو قول عمر بن عبدالعزيز وغيره.

قال: «وأولى هذين القولين بالصواب، القول الذي قاله عمر بن عبدالعزيز لأن دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد.

وقد دللنا على معنى النسخ والمعنى الذي من قبله يثبت صحة النسخ بما قد أغنى عن إعادته في هذه الموضع.

فتأويل الآية -إذا كان الأمر على ما وصفنا-: وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل

---

(١) جامع البيان (٣/ ٥٦١-٥٦٢) شاكر.

اللَّه. وسبيله: طريقه الذي أوضحه، ودينه الذي شرعه لعباده. يقول لهم -تعالى ذكره-: قاتلوا في طاعتي، وعلى ما شرعت لكم من ديني، وادعوا إليه من وليّ عنه واستكبر بالأيدي والألسن، حتى ينيبوا إلى طاعتي، أو يعطوكم الجزية صَغارًا إن كانوا أهل كتاب. وأمرهم -تعالى ذكره- بقتال من كان منه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن منه قتال من نسائهم وذراريهم؛ فإنهم أموال وخَوَل لهم إذا غُلب المقاتلون منهم فقُهروا، فذلك معنى قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ لأنه أباح الكفّ عمن كفّ، فلم يقاتل من مشركي أهل الأوثان والكافين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على إعطاء الجزية صَغارًا.

فمعنى قوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ لا تقتلوا وليدًا ولا امرأة ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس، إنّ اللَّهَ لا يُحِبّ الْمُعْتَدِين الذين يجاوزون حدوده، فيستحلون ما حرّمه اللَّه عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم»[1].

قال ابن كثير: «أي قاتلوا في سبيل اللَّه، ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي، كما قاله الحسن البصري: من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ، الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم»[2].

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ فيه ثلاثة أوجه للعلماء:

الأول: أن المراد بالذين يقاتلونكم من شأنهم القتال، أي دون غيرهم، كالنساء، والصبيان، والشيوخ الفانية، وأصحاب الصوامع.

الثاني: أنها منسوخة بآيات السيف الدالة على قتالهم مطلقًا.

الثالث: أن المراد بالآية تهييج المسلمين وتحريضهم على قتال الكفار، فكأنه يقول لهم: هؤلاء الذين أمرتكم بقتالهم هم خصومكم، وأعداؤكم الذين يقاتلونكم، وأظهرها الأول. وعلى القول الثالث فالمعنى يبينه ويشهد له قوله

---

(١) جامع البيان (٣/ ٥٦٣-٥٦٤) شاكر.

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٢٨).

تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾[(١)]»[(٢)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الأمر بالقتال في سبيل الله، وآدابه والنهي عن الاعتداء في ذلك

* **عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[(٣)].

★ **فوائد الحديث:**

قال القاضي: «أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في ترك قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا. واختلفوا إذا قاتلوا، فجمهور العلماء كافة من يحفظ عنه العلم منهم أنهم إذا قاتلوا يقتلوا. قال الحسن: وكذلك لو خرج النساء معهم إلى بلاد الإسلام. قال الأوزاعي: وكذلك إذا كانت حارسة للعدو. ومذهبنا: أنها لا تقتل في مثل هذا إلا إذا قاتلت»[(٤)].

قال الحافظ: «وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص؛ لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك، ثم نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم، ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة»[(٥)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن، ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر؛ إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالًا للمسلمين. والأول هو

---

(١) سورة التوبة: الآية (٣٦).
(٢) أضواء البيان (١/ ١٢٢).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢٢-١٢٣) والبخاري (٦/ ١٨٣/ ٣٠١٥) ومسلم (٣/ ١٣٦٤/ ١٧٤٤) وأبو داود (٣/ ١٢١/ ٢٦٦٨) والترمذي (٤/ ١١٦/ ١٥٦٩) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه (٢/ ٩٤٧/ ٢٨٤١).
(٤) إكمال المعلم (٦/ ٤٨).
(٥) الفتح (٦/ ١٨٣).

الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين اللَّه، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[(١)]»[(٢)].

* عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول اللَّه ﷺ، إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته، بتقوى اللَّه ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «**اغزوا باسم اللَّه، في سبيل اللَّه، قاتلوا من كفر باللَّه، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك؛ فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين؛ يجري عليهم حكم اللَّه الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن هم أبوا فاستعن باللَّه وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة اللَّه وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة اللَّه ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم؛ أهون من أن تخفروا ذمة اللَّه وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله؛ فلا تنزلهم على حكم اللَّه، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم اللَّه فيهم أم لا**»[(٣)].

★ **غريب الحديث:**

السرية: دون الجيش وهي القطعة تخرج منه تغير وترجع إليه، وسميت بذلك لأنها تسري بالليل. قال الحربي: السرية الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها.

تغلوا: من الغلول ومعناه الخيانة في المغنم.

---

(١) البقرة: الآية (١٩٠). (٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٢-٣٥٨). مسلم (٣/ ١٣٥٧-١٣٥٨/ ١٧٣١[٣])، وأبو داود (٣/ ٨٣- ٨٦/ ٢٦١٢-٢٦١٣)، والترمذي (٤/ ١٥/ ١٤٠٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٣-٩٥٤/ ٢٨٥٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧٢/ ٨٥٨٦).

تمثلوا: أي: لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان . . .

وليدا: أي صبيًّا.

ذمة الله: الذمة العهد.

تخفروا: يقال أخفرت الرجل، إذا أنقضت عهده.

★ **فوائد الحديث:**

قال القاضي: «وفيه وصاة الإمام أمراءه وجيوشه وتعريفهم بما يمر عليهم من مغازيهم، وما يجري لهم ويحرم عليهم، ومنه قوله: «**ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا**» أي صغيرًا. ولا خلاف في تحريم الغلول والغدر وكراهة المثلة في الحرب.

قال الإمام: إنما نهى عن قتل الأطفال؛ لأنه لا نكاية فيهم ولا قتال، ولا ضرر بأهل الإسلام، بل هم من جملة الأموال، ولم يبلغوا التكليف، فلهذا لم يقتلوا»[1]

قوله: «**فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال**»

قال الخطابي: «وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فقال مالك بن أنس: لا يقاتلون حتى يدعوا أو يؤذنوا.

وقال الحسن البصري: يجوز أن يقاتلوا قبل أن يدعوا قد بلغتهم الدعوة. وكذلك قال الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن الحقيق.

فأما من لم تبلغه الدعوة ممن بعدت داره ونأى محله، فإنه لا يقاتل حتى يدعى، فإن قتل منهم أحد قبل الدعوة وجبت فيه الكفارة والدية وفي وجوب الدية، اختلاف بين أهل العلم»[2].

* **عن حذيفة** رضي الله عنه قال: ضرب لنا رسول اللّه ﷺ أمثالا: واحد وثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة وأحد عشر، قال: فضرب لنا رسول اللّه ﷺ منها مثلًا وترك سائرها، قال: إن قومًا كانوا أهل ضعف ومسكنة، قاتلهم أهل تجبر وعِداء، فأظهر اللّه أهل الضعف عليهم فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم، وسلطوهم فأسخطوا اللّه عليهم

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٣١).

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٢٦-٢٢٧).

إلى يوم يلقونه[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن كثير: «ومعناه أن هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الأقوياء فاعتدوا عليهم، واستعملوهم فيما لا يليق بهم، أسخطوا اللَّه عليهم بسبب هذا الاعتداء»[٢].

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٠٧). قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٢-٢٣٣): «رواه أحمد وفيه الأجلح الكندي وهو ثقة وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات» اه. وفيه مصعب بن سلام: وهو صدوق له أوهام كما قال الحافظ في التقريب وقد تابعه أبو أسامة عند ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٩). قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٢٨): «هذا حديث حسن الإسناد».

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٢٨).

قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ﴾[١]

★ غريب الآية:

ثقفتموهم: أصل الثقف: الحذق في إدراك الشيء وفعله. وثقفته: إذا أدركته ببصري بحذق، ثم تجوز به فاستعمل في مجرد الإدراك. والمعنى: وجدتموهم.

الفتنة: أصلها: الاختبار والابتلاء. والمراد هنا: الشرك بالله.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «هذا أمر بقتالهم، أينما وجدوا في كل وقت، وفي كل زمان قتال مدافعة، وقتال مهاجمة»[٢].

قال ابن كثير: «لتكون همتكم منبعثة على قتالهم، كما همتهم منبعثة على قتالكم، وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصًا»[٣].

وقال: «ولما كان الجهاد فيه إزهاق النفوس وقتل الرجال، نبه تعالى على أن ماهم مشتملون عليه من الكفر بالله والشرك به والصد عن سبيله، أبلغ وأشد وأعظم وأطم من القتل، ولهذا قال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ﴾ قال أبو مالك: أي ما أنتم مقيمون عليه أكبر من القتل. ولهذا قال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ﴾»[٤].

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بقوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ﴾ والشرك بالله أشد من القتل، وقد بينت فيما مضى أن أصل الفتنة الابتلاء والاختبار، فتأويل الكلام: وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركًا بالله من بعد إسلامه أشد عليه وأضر من أن يقتل مقيمًا على دينه متمسكًا عليه محقًّا فيه»[٥].

---

(١) الآية (١٩١).
(٢) التيسير (١/ ٢٣٢).
(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٢٧).
(٤) المصدر السابق (١/ ٣٢٨).
(٥) جامع البيان (٣/ ٥٦٥) شاكر.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾

★ **غريب الآية:**

انتهوا: انزجروا وامتنعوا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القاسمي: «هذا بمثابة الاستثناء من قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾»[١].

وقال ابن كثير: «يقول تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ إلا أن يبدءوكم بالقتال فيه، فلكم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعًا للصيال»[٢].

وقال ابن جرير: «بمعنى: ولا تبتدئوا أيها المؤمنون المشركين بالقتال عند المسجد الحرام حتى يبدءوكم به، فإن بدءوكم به هنالك عند المسجد الحرام في الحرم فاقتلوهم، فإن اللَّه جعل ثواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة القتل في الدنيا، والخزي الطويل في الآخرة»[٣].

قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بذلك: فإن انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم عن قتالكم وكفرهم باللَّه، فتركوا ذلك وتابوا، فإن اللَّه غفور لذنوب من آمن منهم وتاب من شركه، وأناب إلى اللَّه من معاصيه التي سلفت منه وأيامه التي مضت، رحيم به في آخرته بفضله عليه، وإعطائه ما يعطي أهل طاعته من الثواب بإنابته إلى محبته من معصيته»[٤].

---

(١) محاسن التأويل (٣/ ٤٧٥).
(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٩٩).
(٣) جامع البيان (٣/ ٥٦٦-٥٦٧) شاكر.
(٤) المصدر السابق (٣/ ٥٦٩).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في النهي عن القتال في الحرم إلا ما استثناه الشرع، وأن الحرم لا يعيذ العاصي

* عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد -وهو يبعث البعوث إلى مكة-: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، وسمعته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: حمد اللَّه وأثنى عليه ثم قال: «**إن مكة حرمها اللَّه ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول اللَّه ﷺ فيها فقولوا: إن اللَّه قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب**». فقيل لأبي شريح: ما قال عمرو؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا يعيذ عاصيًا، ولا فارًّا بدم، لا فارًّا بخَربة[١].

⋆ غريب الحديث:

يعضد: بكسر الضاد المعجمة أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس.

خَرْبة: بفتح المعجمة وإسكان الراء يعني: السّرِقة، والخُربة بالضم: الفساد. والخارب: اللص المفسد، وقيل: سارق الإبل خاصة.

⋆ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «وقوله: «**إن اللَّه حرم مكة، ولم يحرمها الناس**» يعني: أنه حرمها ابتداء من غير سبب يعزى إلى أحد ولا مقدمة، ولا لأحد فيه مدخل، لا نبي ولا عالم، ولا مجتهد. وأكد ذلك المعنى بقوله: «**ولم يحرمها الناس**» لا يقال: فهذا يعارضه قوله في الحديث الآخر: «**اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة**»؛ لأنا نقول: إنما نسب الحكم هنا لإبراهيم لأنه مبلغه، وكذلك نسبته لنبينا ﷺ، كما قد ينسب الحكم للقاضي لأنه منفذه، والحكم لله العلي الكبير بحكم الأصالة والحقيقة»[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٨٥) والبخاري (١/ ٢٦٣/ ١٠٤) ومسلم (٢/ ٩٨٧/ ١٣٥٤) والترمذي (٣/ ١٧٣/ ٨٠٩) والنسائي (٥/ ٢٢٥-٢٢٦/ ٢٨٧٦).

(٢) المفهم (٣/ ٤٧٤).

قوله ﷺ: «**فقولوا له: إن اللَّه قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم**» وفي رواية: «**لا تحل لأحد بعدي**».

قال القاضي: «قال الطبري: أي للقتال الذي حل لي ومحاربة أهلها؛ لأنهم لا يكفرون فيقاتلون، ويحل منهم ما حل لي على طريق النهي، لا على طريق الخبر أنها تقاتل، إذ قد قاتلها الحجاج وغيره. وأخبر عليه السلام عن غلبة ذي السويقتين عليها وتخريبه لها، وإنما أخبر عن حكم قتال أهلها أنه لا يحل لأحد بعده، وذهب الطحاوي إلى أن هذا كان خصوصا للنبي عليه السلام».[١]

قال الحافظ: «واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة»[٢].

* **تنبيه**: لمزيد الكلام على هذا الموضوع انظر قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾[٣].

* عن عبد اللَّه بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وفدت وفود إلى معاوية، وذلك في رمضان، فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام، فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله، فقلت: ألا أصنع طعامًا فأدعوهم إلى رحلي؟ فأمرت بطعام يصنع، ثم لقيت أبا هريرة من العشي، فقلت: الدعوة عندي الليلة، فقال: سبقتني، قلت: نعم، فدعوتهم، فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم؟ يا معشر الأنصار، ثم ذكر فتح مكة فقال: أقبل رسول اللَّه ﷺ حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالدا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسر، فأخذوا بطن الوادي، ورسول اللَّه ﷺ في كتيبة، قال: فنظر فرآني، فقال: «**أبو هريرة**» قلت: لبيك يا رسول الله! فقال: «**لا يأتيني إلا أنصاري**».

زاد غير شيبان: فقال: «**اهتف لي بالأنصار**» قال: فأطافوا به، ووبشت قريش أوباشا لها وأتباعا، فقالوا: نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم**» ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى، ثم قال: «**حتى توافوني بالصفا**» قال: فانطلقنا، فما شاء أحد منا أن يقتل أحدًا إلا قتله، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئًا، قال: فجاء

---

(١) إكمال المعلم (٤/ ٤٧٠). (٢) الفتح (٤/ ٥٣).
(٣) البقرة: الآية (١٢٦).

أبو سفيان فقال: يا رسول الله! أبيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، ثم قال: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**» فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته، قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء الوحي لا يخفى علينا، فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول اللَّه ﷺ حتى ينقضي الوحي، فلما انقضى الوحي قال رسول اللَّه ﷺ: «**يا معشر الأنصار!**» قالوا: لبيك يا رسول اللَّه، قال: «**قلتم: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته**» قالوا: قد كان ذاك، قال: «**كلا، إني عبد اللَّه ورسوله، هاجرت إلى اللَّه وإليكم، والمحيا محياكم، والممات مماتكم**»، فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: واللَّه ما قلنا الذي قلنا إلا الضن باللَّه وبرسوله، فقال رسول الله: «**إن اللَّه ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم**» قال: فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان، وأغلق الناس أبوابهم، قال: وأقبل رسول اللَّه ﷺ حتى أقبل إلى الحجر، فاستلمه ثم طاف بالبيت، قال: فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه، قال: وفي يد رسول اللَّه ﷺ قوس، وهو آخذ بسية القوس، فلما أتى على الصنم جعل يطعنه في عينه ويقول: «**جاء الحق وزهق الباطل**» فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه، حتى نظر إلى البيت ورفع يديه، فجعل يحمد اللَّه ويدعو بما شاء أن يدعو»[1].

★ **غريب الحديث:**

المجنبتين: هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة.

الحُسَّر: أي الذين لا دروع عليهم.

وبشت أوباشها: جمعت جموعا من قبائل شتى.

خضراء قريش: جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة، ومنه السواد الأعظم.

الضن: الشح.

بسية القوس: السية بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة: المنعطف من طرفي القوس.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٣٨) ومسلم (٣/ ١٤٠٥/ ١٧٨٠) والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٨٢-٣٨٣/ ١١٢٩٨).

★ **فوائد الحديث:**

في رواية عند مسلم: ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «**احصدوهم حصدا**».

قال النووي: «وقد استدل بهذا من يقول: إن مكة فتحت عنوة، وقد اختلف العلماء فيها، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير: فتحت عنوة. وقال الشافعي: فتحت صلحًا، وادعى المازري أن الشافعي انفرد بهذا القول، واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله أبيدت خضراء قريش. قالوا: وقال ﷺ: «**من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن**» فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا، وبحديث أم هانئ ﵂، حين أجارت رجلين أراد علي ﵁ قتلهما فقال النبي ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت**»(١) فكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على علي ﵁ حتى يريد قتل رجلين دخلا في الأمان، وكيف يحتاج إلى أمان أم هانئ بعد الصلح! واحتج الشافعي بالأحاديث المشهورة أنه ﷺ صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة، وأما قوله ﷺ: «**احصدوهم، وقتل خالد من قتل**» فهو محمول على من أظهر من كفار مكة قتالًا، وأما أمان من دخل دار أبي سفيان ومن ألقى سلاحه وامان أم هانئ فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالأمان، وأما هم علي ﵁ بقتل الرجلين فلعله تأول منهما شيئًا، أو جرى منهما قتال أو نحو ذلك(٢).

وقال القرطبي: «وهذا الحديث لمالك نص؛ على أن النبي ﷺ دخلها عنوة وقهرا، وهو الذي صار إليه جمهور العلماء والفقهاء؛ مالك وغيره ما عدا الشافعي، فإنه قال: فتحت صلحًا، وقد اعتذر بعض أصحابه عنه في ذلك بأن قال: أراد الشافعي بقوله: إنه ﷺ دخل مكة صلحًا؛ أي: فعل فيها ما يفعل من صالح. فملكهم أنفسهم، ومالهم، وأراضيهم.

قلت: والكل متفقون على أن النبي ﷺ لما دخل مكة أمن أهلها ولم يغنمهم،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٣) والبخاري (١/ ٥١٠/ ٢٨٠) ومسلم (١/ ٤٩٧/ ٣٣٦) والترمذي (٥/ ٧٣/ ٢٧٣٤) والنسائي (١/ ١٣٧/ ٢٢٥).

(٢) شرح مسلم (١٢/ ١١١).

وترك لهم أموالهم، وذراريهم، وأراضيهم، ولم يجر عليها حكم الغنيمة، ولا حكم الفيء، فكان ذلك أمرًا خاصًّا بمكة، لشرفها، وحرمتها، ولا يساويها في ذلك غيرها من البلاد بوجه من الوجوه، واللَّه تعالى أعلم[1].

* * *

(١) المفهم (٣/ ٦٣٠-٦٣١).

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره- لنبيه محمد ﷺ: وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ يعني: حتى لا يكون شرك بالله، وحتى لا يعبد دونه أحد، وتضمحل عبادة الأوثان والآلهة والأنداد، وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان»[١].

«وأما الدين الذي ذكره الله في هذا الموضع فهو العبادة والطاعة لله في أمره ونهيه»[٢].

وقال ابن كثير: «أي: يكون دين الله هو الظاهر على سائر الأديان»[٣].

وقوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا﴾: **قال ابن جرير**: «أي: فإن انتهى الذين يقاتلونكم منَ الكفار عن قتالكم، ودخلوا في ملتكم، وأقرّوا بما ألزمكم الله من فرائضه، وتركوا ما هم عليه من عبادة الأوثان، فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم وجهادهم، فإنه لا ينبغي أن يعتدى إلا على الظالمين وهم المشركون بالله، والذين تركوا عبادته وعبدوا غير خالقهم.

فإن قال قائل: وهل يجوز الاعتداء على الظالم فيقال: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؟

قيل: إن المعنى في ذلك غير الوجه الذي ذهبتَ، وإنما ذلك على وجه المجازاة لِما كان من المشركين من الاعتداء، يقول: افعلوا بهم مثل الذي فعلوا بكم»[٤].

قال ابن كثير: «﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يقول تعالى: فإن انتهوا عما هم فيه

---

(١) جامع البيان (٣/ ٥٧٠) شاكر.

(٢) المصدر السابق(٣/ ٥٧١).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٢٩).

(٤) جامع البيان (٣/ ٥٧١) شاكر.

من الشرك وقتال المؤمنين فكفوا عنهم فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان إلا على الظالمين وهذا معنى قول مجاهد أن لا يقاتل إلا من قاتل أو يكون تقديره فإن انتهوا فقد تخلصوا من الظلم وهو الشرك فلا عدوان عليهم بعد ذلك والمراد بالعدوان ههنا المعاقبة والمقاتلة كقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١] وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٢] ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[٣] ولهذا قال عكرمة وقتادة: الظالم الذي أبى أن يقول لا إله إلا الله»[٤].

قال ابن القيم: «قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فمد قتالهم إلى أن ينتهوا عن أسباب الفتنة وهي الشرك، وأخبر أنه لا عدوان إلا على الظالمين، والمجاهر بالسب والعدوان على الإسلام غير منتهٍ فقتاله واجب، إلا إذاكان غير مقدور عليه، وقتله مع القدرة حتم وهو ظالم، فعليه العدوان الذي نفاه عمن انتهى وهو القتل والقتال»[٥].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الأمر بقتال الناس إلى أن يوحدوا اللّٰه ويلتزموا شرائع دينه وبيان أن من قاتل لتكون كلمة اللّٰه هي العليا فهو في سبيل الله

* عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا: إن الناس قد ضيعوا، وأنت ابن عمر صاحب النبي ﷺ، فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أن اللّٰه حرم دم أخي فقالا: ألم يقل الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله[٦].

* عن نافع أن رجلًا أتى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عامًا وتعتمر عامًا وتترك الجهاد في سبيل اللّٰه عز وجل، وقد علمت ما رغب اللّٰه

(١) البقرة: الآية (١٩٤).
(٢) الشورى: الآية (٤٠).
(٣) النحل: الآية (١٢٦).
(٤) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٢٩).
(٥) أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٩٦).
(٦) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٣٢/ ٤٥١٣).

فيه؟ قال يا ابن أخي: بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة وحج البيت. قال: يا أبا عبد الرحمن! ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[1] ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[2] قال: فعلنا على عهد رسول الله ﷺ وكان الإسلام قليلًا، فكان الرجل يفتن في دينه، إما قتلوه وإما يعذبونه حتى كثر الإسلام، فلم تكن فتنة»[3].

⋆ فوائد الحديثين:

قال الحافظ: «أطلق على قتال من يخرج عن طاعة الإمام جهادًا، وسوى بينه وبين جهاد الكفار بحسب اعتقاده، وإن كان الصواب عند غيره خلافه، وأن الذي ورد في الترغيب في الجهاد خاص بقتال الكفار، بخلاف قتال البغاة فإنه وإن كان مشروعًا لكنه لا يصل الثواب فيه إلى ثواب من قاتل الكفار، ولاسيما إن كان الحامل إيثار الدنيا»[4].

*** عن أبي موسى** رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[5].

⋆ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي.

قوله: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»

---

(١) الحجرات: الآية (٩).

(٢) البقرة: الآية (١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٢٣٢/ ٤٥١٤).

(٤) الفتح (٨/ ٢٣٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٢-٣٩٧-٤٠٢-٤٠٥-٤١٧) والبخاري (٦/ ٣٤/ ٢٨١٠) ومسلم (٣/ ١٥١٢-١٥١٣/ ١٩٠٤) وأبو داود (٣/ ٣١/ ٢٥١٧) والترمذي (٤/ ١٥٣-١٥٤/ ١٦٤٦) والنسائي (٦/ ٣٣٠-٣٣١/ ٣١٣٦) وابن ماجه (٢/ ٩٣١/ ٢٧٨٣).

«المراد بكلمة اللَّه دعوة اللَّه إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل اللَّه إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة اللَّه فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنًا لا أصلًا ومقصودًا، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد قال: «جاء رجل فقال: يا رسول اللَّه، أرأيت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ قال لا شيء له، فأعادها ثلاثًا كل ذلك يقول: لا شيء له، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا وابتغي به وجهه»[1] ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معًا على حد واحد، فلا يخالف المرجح أولًا، فتصير المراتب خمسًا: أن يقصد الشيئين معًا، أو يقصد أحدهما صرفًا، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنًا، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمنًا، وقد لا يحصل، ويدخل تحته مرتبتان، وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى، ودونه أن يقصدهما معا محذور أيضًا على ما دل عليه حديث أبي أمامة، والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفًا، وقد يحصل غير الإعلاء وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان أيضًا، قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة اللَّه لم يضره ما انضاف إليه اهـ. ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمنًا لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي، ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد اللَّه بن حوالة قال: (بعثنا رسول اللَّه ﷺ على أقدامنا لنغنم، فرجعنا ولم نغنم شيئًا، فقال: **اللهم لا تكلهم إلي**)[2] الحديث. وفي إجابة النبي ﷺ بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز، وهو من جوامع كلمه ﷺ؛ لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل اللَّه احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل اللَّه، وليس كذلك، فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل، فتضمن الجواب وزيادة، ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: (فهو) راجعًا إلى القتال الذي في ضمن قاتل، أي فقتاله

---

(١) أخرجه: النسائي (٦/ ٣٣٢-٣٣٣/ ٣١٤٠) وعزوه إلى أبي داود وهم فإنه لم يروه في سننه من حديث أبي أمامة، وإنما أخرجه بمعناه من حديث أبي موسى وهو حديث الباب (٣/ ٣١/ ٢٥١٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨٨)، وأبو داود (٣/ ٤١-٤٢/ ٢٥٣٥) وصححه الحاكم (٤/ ٤٢٥) ووافقه الذهبي.

في سبيل اللَّه، واشتمل طلب إعلاء كلمة اللَّه على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض أعدائه، وكلها متلازمة. والحاصل مما ذكر: أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية، ولا يكون في سبيل اللَّه إلا الأول، وقال ابن بطال: إنما عدل النبي ﷺ عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله، فعدل النبي ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع، فأفاد دفع الإلباس وزيادة الإفهام، وفيه بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر»[١].

* **عن أبي هريرة** ﷺ قال: لما توفي رسول اللَّه ﷺ، وكان أبو بكر ﷺ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول اللَّه ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللَّه، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»**؟ فقال: واللَّه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، واللَّه لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول اللَّه ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر ﷺ: فواللَّه ما هو إلا أن قد شرح اللَّه صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق»[٢].

⋆ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «وفيه منع قتل من قال «لا إله إلا اللهْ ولو لم يزد عليها، وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلمًا؟ الراجح لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله: (إلا بحق الإسلام). قال البغوي: الكافر إذا كان وثنيًّا أو ثنويا لا يقر بالوحدانية؛ فإذا قال: «لا إله إلا الله» حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وأما من كان مقرًّا بالوحدانية منكرًا للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول اللَّه، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة، فلابد أن يقول: إلى جميع

---

(١) الفتح (٦/ ٣٥-٣٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١١) والبخاري (٣/ ٣٣٤/ ١٣٩٩-١٤٠٠) ومسلم (١/ ٥١-٥٢/ ٢٠) وأبو داود (٢/ ١٩٨/ ١٥٥٦) والترمذي (٥/ ٥-٦/ ٢٦٠٧) والنسائي (٥/ ١٦/ ٢٤٤٢) وابن ماجه (٢/ ١٢٩٥/ ٣٩٢٧).

الخلق، فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده، ومقتضى قوله «يجبر» أنه إذا لم يلتزم تجرى عليه أحكام المرتد. . . ويحتمل أن يكون المراد بقوله لا إله إلا اللَّه هنا التلفظ بالشهادتين، لكونها صارت علما على ذلك، ويؤيده ورودهما صريحًا في الطرق الأخرى، واستدل بها على أن الزكاة لا تسقط عن المرتد، وتعقب بأن المرتد كافر، والكافر لا يطالب بالزكاة وإنما يطالب بالإيمان، وليس في فعل الصديق حجة لما ذكر، وإنما فيه قتال من منع الزكاة، والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة. وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار أو لا كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأول وعمل به، وناظره عمر في ذلك. . . وذهب إلى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئًا من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع، فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ، ويقال: إن أصبغ من المالكية استقر على القول الأول فعد من ندرة المخالف. وقال القاضي عياض: يستفاد من هذه القصة أن الحاكم إذا أداه اجتهاده في أمر لا نص فيه إلى شيء تجب طاعته فيه ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه، فإن صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكمًا وجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده، وتسوغ له مخالفة الذي قبله في ذلك؛ لأن عمر أطاع أبا بكر فيما رأى من حق مانعي الزكاة مع اعتقاده خلافه، ثم عمل في خلافته بما أداه إليه اجتهاده، ووافقه أهل عصره من الصحابة وغيرهم، وهذا مما ينبه عليه في الاحتجاج بالإجماع السكوتي، فيشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الإنكار وهذا منها. وقال الخطابي: في الحديث أن من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أسر الكفر في نفس الأمر، ومحل الخلاف إنما هو فيمن اطلع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع، هل يقبل منه أو لا؟ وأما من جهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه»[1].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح هذا الكلام كلامًا حسنًا لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(١) الفتح (١٢/ ٣٤٦-٣٤٧).

مما يجب تقديمه في هذا : أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين : صنف ارتدوا عن الدين، ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله : وكفر من كفر من العرب، وهذه الفرقة طائفتان : إحداهما : أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم، الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ، مدعية النبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتل اللّه مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء، وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم. والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين، وأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد : مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها : جواثا، ففي ذلك يقول الأعور الشني يفتخر بذلك :

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا ... والمنبران وفصل القول في الخطب

أيام لا منبر للناس نعرفه ... إلا بطيبة والمحجوب ذي الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثا إلى أن فتح اللّه سبحانه على المسلمين اليمامة، فقال بعضهم وهو رجل من بني أبي بكر بن كلاب يستنجد أبا بكر الصديق رضي الله عنه :

ألا أبلغ أبا بكر رسولًا ... وفتيان المدينة أجمعينا

فهل لكُمْ إلى قوم كرام ... قعود في جواثا محصرينا

كأن دماءهم في كل فج ... دماء البُدْن تغشى الناظرينا

توكلنا على الرحمن إنا ... وجدنا النصر للمتوكلينا

والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، وأرخ قتال أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل

الشرك، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي، وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع، فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر ﷺ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر ﷺ، فراجع أبا بكر ﷺ وناظره، واحتج عليه بقول النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللَّه، فمن قال لا إله إلا اللَّه فقد عصم نفسه وماله**» وكان هذا من عمر ﷺ تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر ﷺ: إن الزكاة حق المال، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها، وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعًا من الصحابة، وكذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر ﷺ بالعموم، ومن أبي بكر ﷺ بالقياس، ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس، وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به، فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر ﷺ، وبان له صوابه تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: فلما رأيت اللَّه قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق، يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه نصا ودلالة، وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر ﷺ أول من سمى المسلمين كفارًا، وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1] خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي ﷺ، ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم، وزعموا أن قتالهم كان عسفًا.

(١) التوبة: الآية (١٠٣).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف... فإن قيل: كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه، وجعلتهم أهل بغي؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قلنا: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرًا بإجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها: قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها: أن القوم كانوا جهالًا بأمور الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريبًا، فدخلتهم الشبهة فعذروا، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل؛ فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئًا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلًا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئًا منها جهلًا به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان الإجماع فيه معلومًا من طريق علم الخاصة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمدا لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام؛ فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية أبي هريرة، وذلك لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه، وذكر القصة في كيفية الردة منهم، وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وما تنازعاه في استباحة قتالهم، ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يعن بذكر جميع القصة اعتمادًا على معرفة المخاطبين بها، إذ كانوا قد علموا كيفية القصة، ويبين لك أن حديث أبي هريرة مختصر، وأن عبد اللّه بن عمر وأنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة، ففي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول اللّه ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه وأن**

محمدًا رسول اللَّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[١] وفي رواية أنس رضي الله عنه: **«أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين»**[٢] واللَّه أعلم»[٣].

* * *

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٠٢/ ٢٥) ومسلم (١/ ٥٣/ ٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٩) والبخاري (١/ ٦٥٤/ ٣٩٢) وأبو داود (٣/ ١٠١-١٠٢/ ٢٦٤١) والترمذي (٤/ ٧-٢٦٠٨/٦) والنسائي (٧/ ٨٧-٨٨/ ٣٩٧٧).

(٣) شرح مسلم (١/ ١٨٠-١٨٣) وانظر معالم السنن (٢/ ٣-٩).

قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾

★ غريب الآية:

الشهر الحرام: سمي حرامًا لأنه يحرم فيه ما يحل في غيره من القتال ونحوه.

الحرمات: واحدها حرمة، وهي ما يجب حفظه ويحرم هتكه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بقوله -جل ثناؤه-: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ ذا القعدة وهو الشهر الذي كان رسول اللَّه ﷺ اعتمر فيه عمرة الحديبية، فصده مشركو أهل مكة عن البيت، ودخول مكة سنة ست من هجرته، وصالح رسول اللَّه ﷺ المشركين في تلك السنة على أن يعود من العام المقبل، فيدخل مكة ويقيم ثلاثا، فلما كان العام المقبل -وذلك سنة سبع من هجرته- خرج معتمرًا وأصحابه في ذي القعدة -وهو الشهر الذي كان المشركون صدوه عن البيت فيه في سنة ست- وأخلى له أهل مكة البلد حتى دخلها رسول اللَّه ﷺ فقضى حاجته منها وأتم عمرته وأقام بها ثلاثًا، ثم خرج منها منصرفًا إلى المدينة، فقال اللَّه -جل ثناؤه- لنبيه ﷺ وللمسلمين معه: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ﴾ -يعني: ذا القعدة الذي أوصلكم اللَّه فيه إلى حرمه وبيته على كراهة مشركي قريش ذلك حتى قضيتم منه وطركم- ﴿بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ الذي صدكم مشركو قريش العام الماضي قبله فيه حتى انصرفتم عن كره منكم عن الحرم فلم تدخلوه ولم تصلوا إلى بيت اللَّه، فأقصكم اللَّه أيها المؤمنون من المشركين بإدخالكم الحرم في الشهر الحرام على كره منهم لذلك بما كان منهم إليكم في الشهر الحرام من الصد والمنع من الوصول إلى البيت..

وإنما سمى اللَّه -جل ثناؤه- ذا القعدة ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ﴾ لأن العرب في الجاهلية كانت تحرم فيه القتال والقتل، وتضع فيه السلاح، ولا يقتل فيه أحد أحدًا ولو لقي الرجل فيه قاتل أبيه أو ابنه، وإنما كانوا سموه ذا القعدة لقعودهم فيه عن المغازي

والحروب، فسماه اللَّه بالاسم الذي كانت العرب تسميه به. وأما الحرمات فإنها جمع حرمة، كالظلمات جمع ظلمة، والحجرات جمع حجرة، وانما قال -جل ثناؤه- : ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ فجمع لأنه أراد: الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الإحرام؛ فقال -جل ثناؤه- لنبيه محمد والمؤمنين معه: دخولكم الحرم بإحرامكم هذا في شهركم هذا الحرام قصاص مما منعتم من مثله عامكم الماضي، وذلك هو الحرمات التي جعلها اللَّه قصاصًا، وقد بينا أن القصاص هو المجازاة من جهة الفعل أو القول أو البدن، وهو في هذا الموضع من جهة الفعل»[1].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾، يحتمل أن يكون المراد به، ما وقع من صد المشركين للنبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية، عن الدخول لمكة، وقاضوهم على دخولها من قابل، وكان الصد والقضاء في شهر حرام، وهو ذو القعدة، فيكون هذا بهذا.

فيكون فيه، تطييب لقلوب الصحابة، بتمام نسكهم، وكماله. ويحتمل أن يكون المعنى: أنكم إن قاتلتموهم في الشهر الحرام، فقد قاتلوكم فيه، وهم المعتدون، فليس عليكم في ذلك حرج.

وعلى هذا فيكون قوله: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ من باب عطف العام على الخاص. أي: كل شيء يحترم من شهر حرام، أو بلد حرام، أو إحرام، أو ما هو أعم من ذلك، جميع ما أمر الشرع باحترامه، فمن تجرأ عليها، فإنه يقتص منه. فمن قاتل في الشهر الحرام، قوتل. ومن هتك البلد الحرام، أخذ منه الحد، ولم يكن له حرمة. ومن قتل مكافئًا له قتل به، ومن جرحه أو قطع عضوًا منه؛ اقتص منه، ومن أخذ مال غيره المحترم؛ أخذ منه بدله، ولكن هل لصاحب الحق أن يأخذ من ماله بقدر حقه أم لا؟ خلاف بين العلماء، الراجح من ذلك أنه إن كان سبب الحق ظاهرًا كالضيف إذا لم يقره غيره، والزوجة والقريب إذا امتنع مَن تجب عليه النفقة [من الإنفاق عليه]؛ فإنه يجوز أخذه من ماله.

وإن كان السبب خفيًّا، كمن جحد دين غيره، أو خانه في وديعة، أو سرق منه ونحو ذلك، فإنه لا يجوز له أن يأخذ من ماله مقابلة له، جمعًا بين الأدلة، ولهذا

(١) جامع البيان (٣/ ٥٧٥-٥٧٩) شاكر.

قال تعالى تأكيدًا وتقوية لما تقدم: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ هذا تفسير لصفة المقاصة، وأنها هي المماثلة في مقابلة المعتدي»[١].

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أمر بالعدل حتى في المشركين كما قال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[٢] وقال: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٣] وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ نزلت بمكة حيث لا شوكة ولا جهاد، ثم نسخ بآية القتال بالمدينة. وقد رد هذا القول ابن جرير وقال: بل الآية مدنية بعد عمرة القضية. وعزا ذلك إلى مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[٤].

قال ابن جرير: «وأشبه التأويلين بما دل عليه ظاهر الآية الذي حكي عن مجاهد؛ لأن الآيات قبلها إنما هي أمر من اللَّه للمؤمنين بجهاد عدوهم على صفة وذلك قوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾[٥] والآيات بعدها وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾ إنما هو في سياق الآيات التي فيها الأمر بالقتال والجهاد واللَّه -جل ثناؤه- إنما فرض القتال على المؤمنين بعد الهجرة، فمعلوم بذلك أن قوله ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ مدني لا مكي إذ كان فرض قتال المشركين لم يكن وجب على المؤمنين بمكة وأن قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ نظير قوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ وأن معناه: فمن اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله إياكم؛ لأني قد جعلت الحرمات قصاصًا، فمن استحل منكم أيها المؤمنون من المشركين حرمة في حرمي فاستحلوا منه مثله فيه»[٦].

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾:

قال ابن جرير: «يعني -جل ثناؤه- بذلك: واتقوا أيها المؤمنون في حرماته وحدوده أن تعتدوا فيها فتتجاوزوا فيها ما بينه وحده لكم، واعلموا أن اللَّه يحب المتقين الذين يتقونه بأداء فرائضه وتجنب محارمه»[٧].

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٢٣٤).
(٢) النحل: الآية (١٢٦).
(٣) الشورى: الآية (٤٠).
(٤) تفسير القرآن (١/ ٣٣١).
(٥) البقرة: الآية (١٩٠).
(٦) جامع البيان (٢/ ١٩٩).
(٧) المصدر السابق (٢/ ٢٠٠).

قال السعدي: «ولما كانت النفوس -في الغالب- لا تقف على حدها إذا رخص لها في المعاقبة لطلبها التشفي، أمر تعالى بلزوم تقواه، التي هي الوقوف عند حدوده، وعدم تجاوزها، وأخبر تعالى أنه ﴿مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أي: بالعون، والنصر، والتأييد، والتوفيق. ومن كان اللَّه معه، حصل له السعادة الأبدية، ومن لم يلزم التقوى تخلى عنه وليه، وخذله، فوكله إلى نفسه فصار هلاكه أقرب إليه من حبل الوريد»(١).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في القتال في الشهر الحرام

* عن جابر بن عبد اللَّه ﷺ قال: لم يكن رسول اللَّه ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى أو يُغزَوا، فإذا حضره أقام حتى ينسلخ(٢).

★ فوائد الحديث:

دل الحديث على أن النبي ﷺ لم يكن يغزو في الأشهر الحرم لكن «إذا غزي قاتل ودافع عن الإسلام والمسلمين حتى يندحر الغزاة»(٣).

قال ابن كثير: «ولهذا لما بلغ النبي ﷺ، وهو مخيم بالحديبية أن عثمان قتل، وكان قد بعثه في رسالة إلى المشركين، بايع أصحابه وكانوا ألفًا وأربعمائة تحت الشجرة، على قتال المشركين، فلما بلغه أن عثمان لم يقتل، كف عن ذلك وجنح إلى المسالمة والمصالحة، فكان ما كان.

وكذلك لما فرغ من قتال هوازن يوم حنين وتحصن فلُّهم بالطائف؛ عدل إليها فحاصرها، ودخل ذو القعدة وهو محاصِر لها بالمنجنيق، واستمر عليه إلى كمال أربعين يومًا كما ثبت في الصحيحين عن أنس(٤)، فلما كثر القتل في أصحابه انصرف عنها ولم تفتح، ثم كرّ راجعًا إلى مكة، واعتمر من الجِعرانة حيث قسم غنائم حنين، وكانت عمرته هذه في ذي القعدة أيضًا عام ثمان -صلوات اللَّه وسلامه عليه-»(٥).

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٤و٣٤٥)، وابن جرير (٢/ ٣٤٦-٣٤٧) والنحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٥٣٥/ ٩٣). وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٦٦): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وقال ابن كثير (١/ ٣٣٠) -بعدما ساقه بسند الإمام أحمد-: «هذا إسناد صحيح».

(٣) حاشية السندي على المسند (٢٢/ ٤٣٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٧)، ومسلم (٢/ ٧٣٦-٧٣٧/ ١٠٥٩[١٣٦])، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩٠-١٩١/ ٨٦٣٦).

(٥) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٣٠).

قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾

★ **غريب الآية:**

أنفقوا: الإنفاق: البذل والعطاء.

تلقوا: الإلقاء: الطرح والرمي.

التهلكة: ما يؤدي إلى الهلاك والضياع.

أحسنوا: الإحسان إيصال الخير إلى الغير.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية ومن عنى بقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ فقال بعضهم: عنى بذلك: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وسبيلُ اللَّه: طريقه الذي أمر أن يسلك فيه إلى عدوه من المشركين لجهادهم وحربهم. ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ يقول: ولا تتركوا النفقة في سبيل الله؛ فإن اللَّه يعوضكم منها أجرًا، ويرزقكم عاجلًا..

وقال آخرون ممن وجهوا تأويل ذلك إلى أنه معنية به النفقة: معنى ذلك: وأنفقوا في سبيل اللَّه ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فتخرجوا في سبيل اللَّه بغير نفقة ولا قوة..

وقال آخرون: بل معناه: أنفقوا في سبيل اللَّه ولا تلقوا بأيديكم -فيما أصبتم من الآثام- إلى التهلكة فتيأسوا من رحمة اللَّه، ولكن ارجوا رحمته واعملوا الخيرات..

وقال آخرون: بل معنى ذلك: وأنفقوا في سبيل اللَّه ولا تتركوا الجهاد في سبيله..

فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن اللَّه نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا والاستسلام للهلكة -وهي العذاب- بترك ما لزمنا من فرائضه، فغير جائز

لأحد منا الدخول في شيء يكرهه اللَّه منا مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه، غير أن الأمر وإن كان كذلك فإن الأغلب من تأويل الآية: وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل اللَّه ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابي»[١].

قال السعدي: «يأمر تعالى عباده بالنفقة في سبيله، وهو إخراج الأموال في الطرق الموصلة إلى اللَّه، وهي كل طرق الخير، من صدقة على مسكين، أو قريب، أو إنفاق على من تجب مؤنته، وأعظم ذلك وأول ما دخل في ذلك الإنفاق في الجهاد في سبيل اللَّه، فإن النفقة فيه جهاد بالمال، وهو فرض كالجهاد بالبدن، وفيها من المصالح العظيمة، الإعانة على تقوية المسلمين، وتوهين الشرك وأهله، وعلى إقامة دين اللَّه وإعزازه، فالجهاد في سبيل اللَّه لا يقوم إلا على ساق النفقة، فالنفقة له كالروح، لا يمكن وجوده بدونها، وفي ترك الإنفاق في سبيل اللَّه إبطال للجهاد، وتسليط للأعداء وشدة تكالبهم، فيكون قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ كالتعليل لذلك، والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: لترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبًا أو مقاربًا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك: ترك الجهاد في سبيل اللَّه، أو النفقة فيه، الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة، أو سفر مخوف، أو محل مسبعة أو حيات، أو يصعد شجرًا، أو بنيانًا خطرًا، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه ممن ألقى بيده إلى التهلكة. ومن ذلك الإقامة على معاصي اللَّه، واليأس من التوبة، ومنها ترك ما أمر اللَّه به من الفرائض، التي في تركها هلاك للروح والدين»[٢].

وقال ابن كثير: «ومضمون الآية الأمر بالإنفاق في سبيل اللَّه في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء، وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم، والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده. ثم عطف بالأمر بالإحسان -وهو أعلى مقامات الطاعة- فقال: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾»[٣].

---

(١) جامع البيان (٢/ ٢٠٠-٢٠٥).

(٢) تفسير السعدي (١/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٣٣).

قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾

قال ابن جرير: «يعني -جل ثناؤه- بقوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾: أحسنوا أيها المؤمنون في أداء ما ألزمتكم من فرائضي، وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من معاصي، ومن الإنفاق في سبيلي، وعود القوي منكم على الضعيف ذي الخلة، فإني أحب المحسنين في ذلك.. وقال بعضهم: معناه: أحسنوا الظن بالله.. وقال آخرون: أحسنوا بالعود على المحتاج»[1].

قال السعدي: «ولما كانت النفقة في سبيل الله نوعًا من أنواع الإحسان، أمر بالإحسان عمومًا فقال: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان؛ لأنه لم يقيده بشيء دون شيء، فيدخل فيه الإحسان بالمال كما تقدم.

ويدخل فيه الإحسان بالجاه، بالشفاعات ونحو ذلك، ويدخل في ذلك، الإحسان بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم النافع، ويدخل في ذلك قضاء حوائج الناس، من تفريج كرباتهم وإزالة شداتهم، وعيادة مرضاهم، وتشييع جنائزهم، وإرشاد ضالهم، وإعانة من يعمل عملًا، والعمل لمن لا يحسن العمل ونحو ذلك، مما هو من الإحسان الذي أمر الله به، ويدخل في الإحسان أيضا، الإحسان في عبادة الله تعالى، وهو كما ذكر النبي ﷺ: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك**»[2].

فمن اتصف بهذه الصفات، كان من الذين قال الله فيهم: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[3] وكان الله معه يسدده ويرشده ويعينه على كل أموره»[4].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية وتفسيرها

* عن سليمان قال: سمعت أبا وائل عن حذيفة رضي الله عنه ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ قال: نزلت في النفقة»[5].

---

(١) جامع البيان (٢/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٥١) ومسلم (١/ ٣٦-٣٨/ ٨) وأبو داود (٥/ ٦٩-٧٣/ ٤٦٩٥) والترمذي (٥/ ٨-٩/ ٢٦١٠) والنسائي (٨/ ٤٧٥/ ٥٠٠٥) وابن ماجه (١/ ٢٤/ ٦٣).

(٣) يونس: الآية (٢٦).

(٤) تيسير الكريم (١/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٥) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٣٤/ ٤٥١٦).

* عن الضحاك بن أبي جبيرة[١] قال: كانت لهم ألقاب في الجاهلية، فدعا رسول اللَّه ﷺ رجلًا بلقبه، فقيل: يا رسول اللَّه، إنه يكرهه، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾[٢] قال: وكانت الأنصار يتصدقون ويعطون ما شاء اللَّه حتى أصابتهم سنة، فأمسكوا فأنزل الله: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٣].

* عن أسلم أبي عمران قال: كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد، فخرج من المدينة صف عظيم من الروم، وصففنا لهم صفا عظيما من المسلمين، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بهم، ثم خرج إلينا مقبلًا، فصاح الناس فقالوا: سبحان اللَّه، الفتى ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب صاحب رسول اللَّه ﷺ: يا أيها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز اللَّه دينه، وكثر ناصريه، قلنا بيننا بعضنا لبعض سرًّا من رسول اللَّه ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها، وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل اللَّه -تبارك وتعالى- في كتابه يرد علينا ما هممنا به قال: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة: الإقامة التي أردنا أن نقيم في أموالنا فنصلحها، فأمرنا بالغزو، فما زال أبو أيوب غازيًا في سبيل اللَّه حتى قبض[٤].

* عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قيل له ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ هو الرجل يلقى العدو فيقاتل حتى يقتل؟ قال: لا، ولكن هو الرجل يذنب فيلقي بيده فيقول: لا يغفر

---

(١) ملاحظة: قال الحافظ في الإصابة (٥/ ١٨٢): «وهو مقلوب، والصواب أبو جبيرة بن الضحاك».

(٢) الحجرات: الآية (١١).

(٣) أخرجه: ابن حبان (١٣/ ١٦/ ٥٧٠٩). واللفظ له، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩٠/ ٩٧٠) وفي الأوسط (٦/ ٣١٣/ ٥٦٦٧) دون ذكر التنابز بالألقاب. وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣١٧): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط.. ورجالهما رجال الصحيح». وأخرجه: أحمد (٤/ ٦٩) و (٥/ ٣٨٠) وأبو داود (٥/ ٢٤٦/ ٤٩٦٢) والترمذي (٥/ ٣٦٢/ ٣٢٦٨) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه (٢/ ١٢٣١-١٢٣٢/ ٣٧٤١) وأبو يعلى (١٢/ ٢٥٢-٢٥٣/ ٦٨٥٣). كلهم مختصرًا دون ذكر موضع الشاهد.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٧/ ٢٥١٢)، والترمذي (٥/ ١٩٦/ ٢٩٧٢) وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٩٩/ ١١٠٢٩)، والحاكم (٢/ ٢٧٥) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وابن حبان (١١/ ٩-١٠/ ٤٧١١) وصححه. وعزاه الحافظ في الفتح (٨/ ٢٣٤) إلى مسلم، فلم أجده ولم أجد من عزاه له، وقال: «وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية».

اللَّه لي أبدًا[١].

★ **من فوائد الأحاديث:**

قال ابن العربي: «فيها ثلاثة أقوال (يعني: التهلكة) الأول: التهلكة الإمساك عن الإنفاق في سبيل اللَّه، قاله ابن عباس. الثاني: الإمساك عن الإنفاق خوف العيلة، قاله مجاهد. الثالثة: الإقامة عن الغزو كذلك قال أبو أيوب: إنها نزلت في العكوف على الأموال وترك الغزو. والرابع: أن يلقى من العدو ما لا طاقة له به. الخامس: أن يعقد على التوبة من الذنب بأن يقول لا تقبل لي توبة، وهذه الأقوال متقاربة، ولا يعارض القرآن منها شيء، والمختص بالآية ترك الإنفاق في الغزو، وعليه يحمل غيره لأنه كله دخول في التهلكة..»[٢]

قال ابن حجر بعد أن ساق أثر حذيفة وأثر أبي أيوب وأثر البراء: «والأول أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها[٣]، وأما قصرها عليه ففيه نظر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، على أن أحمد أخرج الحديث المذكور من طريق أبي بكر -وهو ابن عياش- عن أبي إسحاق بلفظ آخر قال: «قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا؛ لأن اللَّه تعالى قد بعث محمدًا فقال: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾[٤] فإنما ذلك في النفقة»[٥]. فإن كان محفوظًا فلعل للبراء فيه جوابين، والأول من رواية الثوري وإسرائيل وأبي الأحوص ونحوهم، وكل منهم أتقن من أبي بكر فكيف مع اجتماعهم وانفراده اهـ. وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أن يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولاسيما إن

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٢/ ٢٠٢-٢٠٣)، والحاكم (٢/ ٢٧٥-٢٧٦) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٩/ ٤٥). وصحح الحافظ إسناده في الفتح (٨/ ٢٣٤).

(٢) عارضة الأحوذي (١١/ ٩٥-٩٧).

(٣) قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا داعي لإلغاء الروايتين.. مع صحتهما، فالآية تشمل من ترك الجهاد وبخل، وتشمل من أذنب وظن أن اللَّه لا يغفر له، ولا مانع من أن تكون: الآية نزلت في الجميع. واللَّه أعلم» الصحيح المسند من أسباب النزول (٣٥).

(٤) النساء: الآية (٨٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨١).

ترتب على ذلك وهن في المسلمين، واللَّه أعلم»[١].

قلت: ومما تقدم من نصوص القرآن ونصوص السنة وأقوال أهل العلم يتبين أن القرآن يوجه أمة محمد ﷺ إلى ما ينفعها، ويحثها على الخير الذي به تصل إلى أفضل المنازل، ويربطها بواقعها الذي يحتاج دائما إلى التضحية المستمرة، وأن الدعوة إلى اللَّه -تبارك وتعالى- -ومنها الجهاد في سبيل الله- لا بد لها من مقومات يقوم عليها، فلا بد لها من العدة والعدد، ولا بد من صلاح القيادة، والدعوة إلى اللَّه تعالى لا ترتبط بزمن معين ولا بمكان معين ولا بجيل معين؛ بل هي كالبصر بالنسبة للإنسان وسائر المخلوقات، فمتى ضعف البصر أو عميت أحد العينين، أو فقد البصر كله، فإن الرؤية تنتهي ويصبح الإنسان لا يعرف أين يضع رجله، فكذلك الدعوة إلى اللَّه إذا انقطعت في الأجيال وفي الأمكنة؛ فإن أهل ذلك الزمان وأصحاب ذلك المكان يعيشون في ظلام مخيف، تجتمع فيه كل أنواع الإزعاج والقلق والاضطراب، وتعرض حبل الأمن إلى الانفلات، وتكثر المعاصي والموبقات، ولا يستطيع الناس أن يردوا ما يحدث من الفتن والانفلات، فلا يقدر قدر الفوضى والخوف الذي يلحق الناس من جراء ذلك إلا اللَّه تعالى، فالدعوة إلى اللَّه والجهاد في سبيله أمن وأمان، ودلالة على نضج الأمة، وأنها أمة حية فيها روح الخير التي تفيض بكل أنواع المبشرات، فمن قرأ هذه الآيات وتمعن في أسباب نزولها وتتبع كلام أهل العلم يرى حقيقة ما سطرناه، واللَّه الموفق.

* * *

(١) الفتح (٨/ ٢٣٤-٢٣٥).

قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟﴾ فيه سبعة أقوال:

الأول: أحرموا بهما من دياركم؛ قاله عمر، وعلي، وسفيان.

الثاني: أتموهما إلى البيت؛ قاله ابن مسعود.

الثالث: بحدودهما وسننهما؛ قاله مجاهد.

الرابع: ألا يجمع بينهما؛ قاله ابن جبير.

الخامس: ألا يحرم بالعمرة في أشهر الحج؛ قاله قتادة.

السادس: إتمامهما إذا دخل فيهما؛ قاله مسروق.

السابع: ألا يتّجر معهما.

قال القاضي رضي الله عنه: حقيقة الإتمام للشيء استيفاؤه بجميع أجزائه وشروطه، وحفظه من مفسداته ومنقصاته.

وكل الأقوال محتمل في معنى الآية؛ إلا أن بعضها مختلف فيه.

أما قوله: أحرم بها من دُوَيرة أهلك، فإنها مشقةٌ رفَعها الشرع، وهدمتها السُّنة بما وقّت النبي ﷺ من المواقيت.

وأما قول ابن مسعود: إلى البيت، فذلك واجب، وفيه تفصيل، وله شروط بيانها في موضعها.

وأما قول مجاهد فصحيح. وأما ألا يجمع بينهما؛ فالسنة الجمع بينهما، كذلك فعل النبي ﷺ، وقد بيناه في مسائل الخلاف. وأما ألا يحرم بالعمرة في أشهر الحج فهو التمتع. وأما إتمامهما إذا دخل فيهما فلا خلاف بين الأمة فيهما، حتى بالغوا فقالوا: يلزمه إتمامهما، وإن أفسدهما. وأما ألا يتّجر فيهما فهو مذهب الفقراء

---

(١) البقرة: الآية (١٩٦).

ألا تمتزج الدنيا بالآخرة، وهو أخلص في النية وأعظم للأجر، وليس ذلك بحرام؛ والكلّ يبين في موضعه بحول اللّه وعونه»[١].

قال ابن كثير: «لما ذكر تعالى أحكام الصيام، وعطف بذكر الجهاد، شرع في بيان المناسك فأمر بإتمام الحج والعمرة، وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما، ولهذا قال بعده: فإن أحصرتم؛ أي: صددتم عن الوصول إلى البيت، ومنعتم من إتمامهما، ولهذا اتفق العلماء، على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم، سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها، كما هما قولان للعلماء»[٢].

قال أبو بكر بن العربي: «اختلف العلماء في وجوب العمرة، فقال الشافعي: هي واجبة، ويؤثر ذلك عن ابن عباس.

وقال جابر بن عبدالله: هي تطوع، وإليه مال مالك وأبو حنيفة.

وليس في هذه الآية حجة للوجوب؛ لأن اللّه سبحانه إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء، فإنه ابتدأ إيجاب الصلاة والزكاة، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٣]. وابتدأ بإيجاب الحج فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٤]. ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها، فلو حج عشر حجج أو اعتمر عشر عُمرٍ لزمه الإتمام في جميعها؛ وإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام، لا لإلزام الابتداء»[٥].

قال شيخ الإسلام: «والأظهر أن العمرة ليست واجبة، وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه، سواء ترك العمرة عامدًا أو ناسيًا؛ لأن اللّه إنما فرض في كتابه حج البيت بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، ولفظ الحج في القرآن لا يتناول العمرة، بل هو سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج كقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ و قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٦] فلما أمر بالإتمام أمر بإتمام الحج والعمرة»[٧].

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١١٧-١١٨).
(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٣٣).
(٣) البقرة: الآية (٤٣).
(٤) آل عمران: الآية (٩٧).
(٥) أحكام القرآن (١/ ١١٨-١١٩).
(٦) البقرة: الآية (١٥٨).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٧).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في ذكر صفة حجة النبي ﷺ

* عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قدمت على رسول اللَّه ﷺ وهو منيخ بالبطحاء. فقال: «**بم أهللت؟**» قال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ. قال: «**هل معك من هدي؟**» قلت: لا. قال: «**فطف بالبيت وبالصفا والمروة. ثم حِلَّ**». فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي. فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر. فإني لقائم بالموسم؛ إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك. فقلت: أيها الناس! من كنا أفتيناه بشيء فليتّئد. فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم. فبه فائتمّوا. فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين! ما هذا الذي أحدثتَ في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب اللَّه فإن اللَّه عز وجل قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وإن نأخذ بسنة نبينا -عليه الصلاة والسلام-؛ فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي[(١)].

★ **غريب الحديث:**

البطحاء: والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصّب، وهو خيف بني كنانة.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن حزم: «هذا أبو موسى قد أفتى بما قلنا مدة إمارة أبي بكر وصدرًا من إمارة عمر رضي الله عنهما، وليس توقفه لما شاء اللَّه تعالى أن يتوقف له حجة على ما روى عن النبي ﷺ، وحسبنا قوله لعمر: ما الذي أحدثت في شأن النسك؟ فلم ينكر ذلك عمر، وأما قول عمر رضي الله عنه في قول اللَّه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. فلا إتمام لهما إلا علمه رسول اللَّه ﷺ الناس، وهو الذي أنزلت عليه هذه الآية، وأمر ببيان ما أنزل عليه من ذلك»[(٢)].

وقال ابن حجر: «وفي هذه الرواية تبيين عمر العلة التي لأجلها كره التمتع،

---

(١) أحمد (١/ ٣٩) والبخاري (٣/ ٥٣١/ ١٥٥٩) ومسلم واللفظ له (٢/ ٨٩٥/ ١٢٢١[١٥٥]) والنسائي (٥/ ١٦٨- ١٦٩/ ٢٧٣٧).

(٢) المحلى (٧/ ١٠٢).

وهي قوله: «قد علمت أن النبي ﷺ فعله، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن - أي: بالنساء - ثم يروحوا في الحج تقطر رؤوسهم»[١].

وقال أيضًا: «قوله: (إن نأخذ بكتاب اللَّه.. الخ) محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة: أن كتاب اللَّه دال على منع التحلل لأمره بالاتمام، فيقتضي استمرار الاحرام إلى فراغ الحج، وأن سنة رسول اللَّه ﷺ أيضًا دالة على ذلك؛ لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال: «**ولولا أن معي الهدي لأحللت**». فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سدًّا للذريعة، وقال المازري: قيل إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة، وقيل العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وعلى الثاني إنما نهى عنها ترغيبًا في الإفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها. وقال عياض: الظاهر أنه نهى عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصا بتلك السنة، قال النووي: والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وهو على التنزيه للترغيب في الإفراد كما يظهر من كلامه، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة ونفي الاختلاف في الأفضل»[٢].

* عن يعلى بن أمية ؓ: أن رجلًا أتى النبي ﷺ وهو بالجِعِرّانة، وعليه جبة وعليه أثر الخلوق، أو قال صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل اللَّه على النبي ﷺ، فستر بثوب، وودت أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي. فقال عمر: تعال، أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل اللَّه عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط، وأحسبه قال: كغطيط البكر، فلما سري عنه قال: أين السائل عن العمرة؟ **اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك**»[٣].

---

(١) الفتح (٣/ ٥٣٣). (٢) الفتح (٣/ ٥٣٣-٥٣٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٢-٢٢٤) والبخاري (٣/ ٧٨٣/ ١٧٨٩) ومسلم (٢/ ٨٣٦/ ١١٨٠) وأبو داود (٢/ ٤٠٧/ ١٨١٩) والترمذي (٣/ ١٩٦/ ٨٣٥-٨٣٦)، والنسائي (٥/ ١٣٩/ ٢٦٦٧).

★ **غريب الحديث:**

الخلوق: بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران.

غطيط: كصوت النائم الذي يرده مع نفسه.

البكر: بفتح الباء وهو الفتي من الإبل.

سُرِّي: بضم السين وكسر الراء المشددة؛ أي: أزيل ما به وكشف عنه.

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر بالإتمام، فإنه يتناول الهيآت والصفات والله أعلم»[١].

قال النووي: «فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودوامًا؛ لأنه إذا حرم دوامًا فالابتداء أولى بالتحريم»[٢].

قوله ﷺ «**واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك**» «معناه: من اجتناب المحرمات، ويحتمل أنه ﷺ أراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها، وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك، وهذا الحديث ظاهر في أن هذا السائل كان عالمًا بصفة الحج دون العمرة، فلهذا قال له ﷺ: «**واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك**»»[٣].

* عن حميد الطويل حدثنا بكر أنه «ذكر لابن عمر أن أنسًا حدثهم أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحجة، فقال: أهل النبي ﷺ بالحج وأهللنا به معه، فلما قدمنا مكة قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة، وكان مع النبي ﷺ هدي، فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجًّا، فقال النبي ﷺ: **بم أهللت، فإن معنا أهلك؟** قال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ قال: **فأمسك فإن معنا هديًا**»[٤].

---

(١) الفتح (٣/ ٧٨٤).
(٢) شرح مسلم (٨/ ٦٣).
(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ٦٤).
(٤) أخرجه: أحمد (٣-٩٩ و ١٠٠-١١١) والبخاري (٨/ ٨٧/ ٤٣٥٣-٤٣٥٤) ومسلم (٢/ ٩٠٥/ ١٢٣٢) وأبو داود (٣/ ٣٩١/ ١٧٩٥) والترمذي (٣/ ١٨٤/ ٨٢١) والنسائي (٥/ ١٦٤/ ٢٧٢٨-٢٧٢٩) وابن ماجه (٢/ ٩٨٩/ ٢٩٦٨-٢٩٦٩).

★ **فوائد الحديث:**

قال أبو عمر: «فهذا فسخ الحج في العمرة، وقد تواترت به الرواية عن النبي ﷺ من طرق صحاح من حديث عائشة وغيرها، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يدفعه، إلا أن أكثر العلماء يقولون: إن ذلك خصوص لأصحاب النبي ﷺ خاصة، واعتلوا بأن النبي ﷺ إنما أمر أصحابه أن يفسخوا الحج في العمرة، ليري الناس أن العمرة في أشهر الحج جائزة، وذلك أن قريشًا كانت تراها في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانت لا تستجيز ذلك البتة، وكانت تقول: إذا خرج صفر -وكانوا يجعلون المحرم صفر- وبرأ الدبر، وعفا الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر. فأمر رسول اللَّه ﷺ أصحابه من لم يكن منهم معه هدي أن يفسخ حجه في عمرة، ليعلم الناس أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج. واعتلوا بقول اللَّه ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وهذا يوجب إتمام الحج على كل من دخل فيه، إلا من خص بالسنة الثابتة وهم أصحاب محمد ﷺ على الوجه الذي ذكرنا، واعتلوا بأن عمر بن الخطاب كان يقول: متعتان كانتا على عهد رسول اللَّه ﷺ أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج[1] -يعني: فسخ الحج في العمرة. ومعلوم أن عمر لم يكن لينهى عن شيء فعله رسول اللَّه ﷺ أو أباحه أو أمر به، ولا ليعاقب عليه- إلا وقد علم أن ذلك إما خصوص، وإما منسوخ، هذا ما لا يشك فيه ذو لب.

واعتلوا أيضًا بما روي في ذلك عن أبي ذر، وبلال بن الحارث المزني أن ذلك خصوص لأصحاب النبي ﷺ.

وممن ذهب إلى أن فسخ الحج في العمرة لا يجوز لأحد اليوم، وأنه لم يجز لغير أصحاب رسول اللَّه ﷺ: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد في جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ومصر، وبه قال أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، والطبري، وهو قول أكثر أهل العلم، وكان أحمد بن حنبل، وداود بن علي يذهبان إلى أن فسخ الحج في العمرة جائز إلى اليوم ثابت، وأن كل من شاء أن يفسخ حجه في عمرة إذا كان ممن

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٦).

لم يسق هديا، كان ذلك له اتباعا للآثار التي رويت عن النبي ﷺ في ذلك.

وقال أحمد بن حنبل: في فسخ الحج أحاديث ثابتة لا تترك لمثل حديث أبي ذر، وحديث بلال بن الحارث، وضعفهما»[١].

* عن عائشة ﵂ قالت: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ، في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: **من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا**، فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: **انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة**، ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: **هذه مكان عمرتك**، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا واحدا بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا[٢].

⋆ فوائد الحديث:

قال أبو عمر: «وفي حديثنا المذكور في هذا الباب أيضًا من الفقه على مذهب مالك والشافعي ومن دفع رفض العمرة، إدخال الحج على العمرة، وهو شيء لا خلاف فيه بين العلماء، ما لم يطف المعتمر بالبيت، أو يأخذ في الطواف»[٣].

وقال: «وفيه أن التمتع جائز، وأن الإفراد جائز، وأن القران جائز. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم: لأن رسول اللَّه ﷺ رضي كلًا، ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه، بل أجازه لهم، ورضيه، واختلف العلماء في ما كان رسول اللَّه ﷺ به محرما يومئذ. وفي الأفضل من الثلاثة الأوجه. فقال منهم قائلون: منهم مالك ﵀، كان رسول اللَّه ﷺ، يومئذ مفردًا، والإفراد أفضل من القران والتمتع، قال: والقران أفضل من التمتع[٤]...

(١) فتح البر (٨/ ٤٦٦-٤٦٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٦٣) والبخاري (١/ ٥٢٩-٥٣٠/ ١٥٥٦) ومسلم (٢/ ٨٧٠-٨٧١/ ١٢١١) وأبو داود (٢/ ٣٨١-٣٨٢/ ١٧٨١) والنسائي (٥/ ١٨٠-١٨١/ ٢٧٦٣) وابن ماجه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٣) دون ذكر الشاهد منه.

(٣) فتح البر (٨/ ٢٩٢).

(٤) فتح البر (٨/ ٢٧٢).

واستحب آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج، وقالوا: ذلك أفضل، وهو مذهب عبد اللَّه بن عمر وعبد اللَّه بن عباس وابن الزبير وعائشة أيضًا، وبه قال أحمد بن حنبل وهو أحد قولي الشافعي[١]. . .

وقال آخرون: القران أفضل، وهو أحب إليهم، منهم أبو حنيفة والثوري وبه قال المزني صاحب الشافعي[٢]. . .

قال أبو عمر: التمتع والقران والإفراد كل ذلك جائز بسنة رسول اللَّه ﷺ»[٣].

* عن جابر بن عبد اللَّه ﵄ قال: (قال رسول اللَّه ﷺ: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة**» فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول اللَّه ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «**دخلت العمرة في الحج**» مرتين، «**لا بل لأبد أبد**» وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة ﵂ ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول اللَّه ﷺ محرشًا على فاطمة للذي صنعت، مستفتيًا لرسول اللَّه ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها؛ فقال: «**صدقت، صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟**» قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال: «**فإن معي الهدي فلا تحل**» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج)[٤].

⋆ **غريب الحديث:**

محرشًا: التحريش: الإغراء، والمراد أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

---

(١) فتح البر (٨/ ٢٧٤). (٢) فتح البر (٨/ ٢٧٧).

(٣) فتح البر (٨/ ٢٨٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٠). مسلم (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨)، وأبو داود (٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٤٧). وأخرج النسائي أطرافا منه (٥/ ١٥٦-١٥٧/ ٢٧١١) و (٥/ ١٦٩-١٧٠/ ٢٧٣٩).

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «ظاهر هذا السؤال والجواب: أنهما في فسخ الحج في العمرة، فيقتضي أن ذلك جائز مطلقًا مؤبدًا، وليس مخصوصًا بالصحابة. وبهذا استدل من قال بجواز ذلك مطلقًا، وهم أهل الظاهر. وقد صرف هذا الظاهر الجمهور إلى: أن السؤال إنما كان عن فعل العمرة في أشهر الحج، فأجاب بذلك. وعلى هذا: فيكون معنى (دخلت العمرة في الحج)؛ أي: في أشهر الحج. وقيل: دخلت العمرة بالحج؛ أي: في حق القارن. والذي حملهم على هذه التأويلات ما تقدم من أن الأصل وجوب الإتمام لما دخل فيه من الحج والعمرة وأن الصحابة قد قالوا: إن ذلك كان مخصوصا بهم كما تقدم، واللَّه تعالى أعلم»(١).

«وقوله: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة..**» هذا يردّ على من قال: إن النبي ﷺ أحرم متمتعًا: على أنه إنما أحرم بما أحرم به مختارًا له، وإنه خُير في أنواع الإحرام الثلاثة، ولم يعيَّن له واحد فيها؛ فأمر به. لكنه اختار القرآن على ما تقدم، ثم إنه لما أمر أصحابه بالتحلل بعمل العمرة، فتوقفوا لأجل أنه لم يتحلل هو؛ أخبرهم بسبب امتناعه، وهو: سوقه الهدي، ثم أخبرهم أنه ظهر له في ذلك الوقت ما لم يظهر له من قبل ذلك من المصلحة التي اقتضت أن أباح لهم فسخ الحج، وأنه لو ظهر له من ذلك قبل إحرامه مما ظهر له من بعد؛ لأحرم بعمرة حتى تطيب قلوبهم، وتسكن نفرتهم من إيقاع العمرة في أشهر الحج»(٢).

وقال: «وإنكار علي على فاطمة تحللها: إنما كان لأنه علم أنها أحرمت بالحج، وأنها تحللت منه قبل إتمامه، وإنما أمرها النبي ﷺ بالتحلل؛ لأنها لم تسق الهدي، كما أمر غيرها ممن لم يسق الهدي»(٣).

---

(١) المفهم (٣/ ٣٢٨-٣٢٩).

(٢) المفهم (٣/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٣) المفهم (٣/ ٣٣٠).

مسألة: بيان فضيلة الحج والعمرة

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «**أفضل الأعمال عند اللَّه إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور**»[١].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[٢].

* عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «**أفضل الأعمال حجة مبرورة أو عمرة مبرورة**»[٣].

* عن ماعز رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان باللَّه وحده، ثم الجهاد، ثم حجة برة تفضل سائر الأعمال، كما بين مطلع الشمس ومغربها**»[٤].

* عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة، وما من مؤمن يظل يومه محرمًا إلا غابت الشمس بذنوبه**»[٥].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما أهل مهلّ قط إلا بُشِّر، ولا كبّر مُكبرٌ قط إلا بُشّرَ**» قيل: يا رسول الله! بالجنة؟ قال: «**نعم**»[٦].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٨-٤٤٢-٥٢١) والطيالسي (٢٥١٨) وابن حبان (١٠/ ٤٥٧-٤٥٨/ ٤٥٩٧) وصححه.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٢) والبخاري (٣/ ٧٦١/ ١٧٧٣) ومسلم (٢/ ٩٨٣/ ١٣٤٩[٤٣٧]) والترمذي (٣/ ٢٧٢/ ٩٣٣) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٥/ ١٢١/ ٢٦٢٨) وابن ماجه (٢/ ٩٦٤/ ٢٨٨٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٤). وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٧): «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح». وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٦٥): «رواه أحمد بإسناد صحيح».

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٢) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٤٤/ ٨٠٩). وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٧): «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٧) والترمذي (٣/ ١٧٥/ ٨١٠) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٥/ ١٢٢/ ٢٦٣٠) وابن ماجه (٢/ ٩٦٤/ ٢٨٨٧) وابن خزيمة (٤/ ١٣٠/ ٢٥١٢) وابن حبان (٩/ ٦/ ٣٦٩٣) وصححاه.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٨٢-٣٨٣/ ٧٧٧٥). وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٤) تبعا للمنذري: «رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح». وحسن إسناده الشيخ الألباني في الصحيحة (٤/ ١٥٦).

* عن عبيد بن عمير أن ابن عمر كان يزاحِم على الركنين زِحامًا ما رأيت أحدًا من أصحاب النبي ﷺ يفعله. فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدًا من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه؟ فقال: إن أفعل؛ فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**إن مسحهما كفارة للخطايا**». وسمعته يقول: «**من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة**». وسمعته يقول: «**لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط اللّه عنه خطيئة وكتب له بها حسنة**»[(١)].

★ فوائد الأحاديث:

قوله: «**حج مبرور**»

قال القرطبي: «المبرور: اسم مفعول من بُرَّ، مبني لما لم يسم فاعله، فهو مبرور، و بَرَّ: يتعدى بنفسه. يقال: بر اللّه حجك. ويبنى لما لم يسم فاعله. فيقال: بُرَّ حجك، فهو مبرور، ولا معنى لقول من قال: إنه لا يتعدى إلا بحرف الجر، واختلف في معنى المبرور، فقيل: الذي لا يخالطه شيء من المأثم. وقيل: المتقبل، وقيل: الذي لا رياء فيه ولا سمعة. قلت: وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى، وهو: أن[(٢)] الحج الذي وُفيت أحكامه، ووقع موافقًا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل. واللّه تعالى أعلم»[(٣)].

وقال أبو عمر: «وأما الحج المبرور، فقيل: هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث فيه ولا فسوق، ويكون بمال حلال، واللّه أعلم وباللّه التوفيق»[(٤)].

* عن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال لي رسول اللّه ﷺ: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ماكان قبله**»[(٥)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٥)، والترمذي (٣/ ٢٩٢/ ٩٥٩) وقال: «حسن» وأخرج طرفا منه النسائي (٥/ ٢٤٣/ ٢٩١٩) وابن ماجه (٢/ ٩٨٥/ ٢٩٥٦). وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٢٧/ ٢٧٥٣) والحاكم (١/ ٤٨٩) ووافقه الذهبي.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: وهو: أنه.

(٣) المفهم (٣/ ٤٦٣).

(٤) فتح البر (٨/ ٩٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩٩-٢٠٤-٢٠٥) ومسلم (١/ ١١٢/ ١٢١).

★ **فوائد الحديث:**

قال القاضي عياض: «الإسلام يجبّ ما قبله، والهجرة تهدم ما قبلها. وذكر في الحج مثله أي: من أعمال الشرك، إذ عنها طلب عمرو الغفران، ثم من مقتضى عموم اللفظ يأتي على الذنوب، لاسيما مع ذكره الحج، فقد يكون ذكره الهجرة كناية عن الإسلام فيجب ما قبله من الكفر وأعماله، وهي مسألة عمرو، وذكر الحج ليعلمه أيضا أن: ﴿ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1] كما قال تعالى»[2].

* عن عائشة أم المؤمنين ﵄ قالت: قلت: يا رسول الله! ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «**لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور**». فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول اللّه ﷺ[3].

* عن أبي هريرة ﵁ عن رسول اللّه ﷺ قال: «**جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة**»[4].

* عن أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «**الحج جهاد كل ضعيف**»[5].

★ **فوائد الأحاديث:**

قوله: «**أحسن الجهاد وأجمله الحج**» وفي رواية: «**جهادكن الحج**»[6].

قال ابن بطال: «هذا الحديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب وأنهن غير داخلات في قوله: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[7] وهذا إجماع من العلماء، وليس في قوله ﵇: «**جهادكن الحج**» دليل على أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما فيه أنه الأفضل لهن، وإنما كان الحج أفضل لهن من الجهاد؛ لأنهن لسن من أهل

---

(١) هود: الآية (١١٤).

(٢) إكمال المعلم (١/ ٤١٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٦٥) والبخاري (٤/ ٨٨/ ١٨٦١) والنسائي (٥/ ١٢١/ ٢٦٢٧) وابن ماجه (٢/ ٩٦٨/ ٢٩٠١).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢١) والنسائي (٥/ ١٢٠/ ٢٦٢٥)، وحسن إسناده المنذري (٢/ ١٦٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٤) وابن ماجه (٢/ ٩٦٨/ ٢٩٠٢) وصححه الألباني في صحيح الترغيب رقم: (١١٠٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٦/ ٩٤/ ٢٨٧٥).

(٧) التوبة: الآية (٤١).

القتال للعدو، ولا قدرة لهن عليه، ولا قيام به، وليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك المباشرة للرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي أصعب، والحج يمكنهن فيه مجانبة الرجال والاستتار عنهم، فلذلك كان أفضل لهن من الجهاد. والله أعلم»[(١)].

وقال ابن حجر: «ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (لا) في جواب قولهن (ألا نخرج فنجاهد معك) أي: ليس ذلك واجبًا عليكن كما وجب على الرجال، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد، وخص به عموم قوله: (هذه ثم ظهور الحصر)[(٢)] وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾[(٣)] وكأن عمر كان متوقفًا في ذلك، ثم ظهر له قوة دليلها، فأذن لهن في آخر خلافته، ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضًا، وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهي كما تقدم، وقال البيهقي: في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال، لا المنع من الزيادة»[(٤)].

* عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر**»[(٥)].

* عن جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحجاج والعمار وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم**»[(٦)].

---

(١) شرح ابن بطال (٥/ ٧٥-٧٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢١٨)، وأبو داود (٢/ ٣٤٥/ ١٧٢٢) من حديث أبي واقد الليثي وهو في صحيح أبي داود (١٥١٥) وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما.

(٣) الأحزاب: الآية (٣٣).

(٤) الفتح (٤/ ٩١-٩٢).

(٥) أخرجه: النسائي (٥/ ١١٩-١٢٠/ ٢٦٢٤)، وصححه ابن خزيمة (٤/ ١٣٠/ ٢٥١١) وابن حبان (٩/ ٥/ ٣٦٩٢) والحاكم (١/ ٤٤١) ووافقه الذهبي

(٦) أخرجه: البزار كشف الأستار (٢/ ٣٩/ ١١٥٣). وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١١): «رواه البزار ورجاله ثقات». وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٦٧): «رواه البزار ورواته ثقات». وله شاهد من حديث ابن عمر ﵄ عند: ابن ماجه (٢/ ٩٦٦/ ٢٨٩٣) قال البوصيري في الزوائد: «إسناده حسن وعمران مختلف فيه»، والطبراني (١٢/ ٤٢٢/ ١٣٥٥٦) وصححه ابن حبان (١٠/ ٤٧٤/ ٤٦١٣).

★ **فوائد الحديثين:**

قال المناوي: «الحاج والغازي وفد اللَّه ﷻ. والوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد ويقصدون الكبراء للاسترفاد؛ (إن دعوه) أي: سألوه شيئًا؛ (أجابهم) أي: أعطاهم سؤلهم، (وإن استغفروه) أي: طلبوا منه غفر ذنوبهم أي سترها؛ (غفر لهم) حتى الكبائر في الحج، وهذا إذا راعوا ما عليهم من الشروط والآداب التي منها كما قال الحرالي: استطابة الزاد، والاعتماد على رب العباد، والرفق بالرفيق والظهير، وتحسين الأخلاق، والإنفاق في الهدي، والإعلان بالتلبية، وتتبع الأركان على ما تقتضيه الأحكام، وإقامة الشعائر على معلوم السنة لا على معهود العادة. وغير ذلك»[١].

* عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: كان أبو معقل حاجًّا مع رسول اللَّه ﷺ، فلما قدم، قالت أم معقل: قد علمت أن علي حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول اللَّه، إن علي حجة، وإن لأبي معقل بكرًا، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل اللَّه، فقال رسول اللَّه ﷺ: **أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل اللَّه**. فأعطاها البكر، فقالت: يا رسول اللَّه إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ قال: **عمرة في رمضان تجزيء حجة**»[٢].

★ **غريب الحديث:**

البكر: بالفتح الفتي من الإبل.

* عن عطاء عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول اللَّه ﷺ لامرأة من الأنصار، سماها ابن عباس فنسيت اسمها: «**ما منعك أن تحجي معنا؟** قالت: كان لنا ناضح، فركبه أبو فلان وابنه، لزوجها وابنها، وترك ناضحًا ننضح عليه، قال: **فإذا كان**

(١) فيض القدير (٣/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠٥) وأبو داود (٢/ ٥٠٣-٥٠٤/ ١٩٨٨-١٩٨٩) والترمذي (٣/ ٢٧٦/ ٩٦٩) مختصرًا وقال: «حسن غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه (٢/ ٩٩٦/ ٩٩٣) مختصرًا، والحاكم (١/ ٤٨٢) وصححه ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (٤/ ٣٦٠/ ٣٠٧٥) وصححه.

رمضان اعتمري فيه، **فإن عمرة في رمضان حجة**» أو نحوًا مما قال[١].

★ غريب الحديث:

ناضح: بضاد معجمة ثم مهملة أي: بعير.

★ فوائد الحديثين:

قال الخطابي: «فيه أنه جعل الحج من السبيل، وقد اختلف الناس في ذلك، وكان ابن عباس لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وكان أحمد وإسحاق يقولان: يعطي من ذلك في الحج، وقال سفيان وأصحاب الرأي والشافعي لا تصرف الزكاة إلى الحج، وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون»[٢].

وقال ابن عبد البر: «وفيه من الفقه تطوع النساء بالحج، وهذا إذا كانت الطرق مأمونة، وكان مع المرأة ذو محرم، أو كانت في جماعة نساء يعين بعضهن بعضًا، وينبغي أن ينضم الرجل إليهن عند الركوب والنزول... وفيه أن الحج أفضل من العمرة، وذلك - والله أعلم - لما فيه من زيادة المشقة في العمل والإنفاق»[٣].

وقال ابن حجر: «قال ابن بطال: فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعا لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة. وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع، قال: وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضا؛ لأن حج أبي بكر كان إنذارًا. قال: فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج. قلت: وما قاله غير مسلم، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر وسقط عنها الفرض بذلك، لكنه بنى على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور. وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما بحثه ابن بطال. فالحاصل: أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض،

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٩-٣٠٨) والبخاري (٣/ ٧٦٨-٧٦٩/ ١٧٨٢) ومسلم (٢/ ٩١٧/ ١٢٥٦) وأبو داود مطولًا (٢/ ٥٠٤-٥٠٥/ ١٩٩٠) والنسائي (٤/ ٤٣٦/ ٢١٠٩) وابن ماجه مختصرا (٢/ ٩٩٦/ ٢٩٩٤).

(٢) معالم السنن (هامش سنن أبي داود ٢/ ٥٠٣).

(٣) فتح البر (٨/ ٩٤).

للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض»[١].

* عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول -تبارك وتعالى-: إن عبدًا صححت له جسمه، وأوسعت له في رزقه، يأتي عليه خمس سنين لا يفد إليّ لمحروم**»[٢].

★ فوائد الحديث:

في الحديث دليل على أن الحج واجب، **قال الشوكاني**: «وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي... وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد... إنه على التراخي.

«واحتجوا بأنه ﷺ حج سنة عشر، وفرض الحج كان سنة ست أو خمس، وأجيب بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج، ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير، ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة فتراخيه ﷺ إنما كان لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك؛ لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج ﷺ، فتراخيه لعذر، ومحل النزاع التراخي مع عدمه»[٣].

* * *

(١) الفتح (٣/ ٧٧١).
(٢) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٠٤/ ١٠٣١) وابن حبان (٩/ ١٦/ ٣٧٠٣) وصححه. وعبد الرزاق (٥/ ١٣/ ٨٨٢٦) والطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٠/ ٤٩٠). وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٦): «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط.. ورجال الجميع رجال الصحيح». والخطيب في التاريخ (٨/ ٣١٨) والبيهقي (٥/ ٢٦٢).
(٣) نيل الأوطار (٣/ ٩-١٠).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[(١)]

★ **غريب الآية:**

أحصرتم: أي منعتم وحبستم.

الهدي: ما يهدى إلى البيت الحرام من الأنعام.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «أي: منعتم من الوصول إلى البيت لتكميلهما، بمرض، أو ضلالة، أو عدو، ونحو ذلك من أنواع الحصر، الذي هو المنع.

﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي: فاذبحوا ما استيسر من الهدي، وهو سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو شاة يذبحها المحصر، ويحلق ويحل من إحرامه بسبب الحصر كما فعل النبي ﷺ وأصحابه، لما صدهم المشركون عام الحديبية، فإن لم يجد الهدي، فليصم بدله عشرة أيام كما في المتمتع ثم يحل»[(٢)].

قال ابن كثير: «قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ذكروا أن هذه الآية نزلت في سنة ست؛ أي: عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول اللَّه ﷺ وبين الوصول إلى البيت، وأنزل اللَّه في ذلك سورة الفتح بكمالها وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدي، وكان سبعين بدنة، وأن يحلقوا رؤوسهم، وأن يتحللوا من إحرامهم، فعند ذلك أمرهم عليه السلام أن يحلقوا رؤوسهم وأن يتحللوا فلم يفعلوا انتظارا للنسخ، حتى خرج فحلق رأسه، ففعل الناس وكان منهم من قصر رأسه ولم يحلقه فلذلك قال ﷺ: **«رحم اللَّه المحلقين»** قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ فقال في الثالثة: **«والمقصرين»**[(٣)] وقد كانوا اشتركوا في هديهم ذلك: كل سبعة في

---

(١) البقرة: الآية (١٩٦). (٢) التيسير (١/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦) والبخاري (٣/ ٧١٥-٧١٦/ ١٧٢٧) ومسلم (٢/ ٦٤٥/ ١٣٠١) وأبو داود (٢/ ٤٩٩-٥٠٠/ ١٩٧٩) والترمذي (٣/ ٢٥٦/ ٩١٣) والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٩/ ٤١١٥) وابن ماجه (٢/ ١٠١٢/ ٣٠٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بدنة، وكانوا ألفا وأربعمائة، وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم، وقيل: بل كانوا على طرف الحرم، فاللَّه أعلم»[١].

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في الإحصار الذي جعل اللَّه على من ابتلي به في حجه وعمرته ما استيسر من الهدي. فقال بعضهم: هو كل مانع أو حابس منع المحرم وحبسه عن العمل الذي فرضه اللَّه عليه في إحرامه ووصوله إلى البيت الحرام.. وعلة من قال بهذه المقالة: أن الإحصار معناه في كلام العرب: منع العلة من المرض وأشباهه غير القهر والغلبة من قاهر أو غالب، إلا غلبة علة من مرض أو لدغ أو جراص أو ذهاب نفقة أو كسر راحلة، فأما منع العدو وحبس حابس في سجن وغلبة غالب حائل بين المحرم والوصول إلى البيت من سلطان أو إنسان قاهر مانع فإن ذلك إنما تسميه العرب حصرًا لا إحصارًا، قالوا: ومما يدل على ذلك قول اللَّه -جل ثناؤه-: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾[٢] يعني به: حاصرًا؛ أي: حابسًا قالوا: ولو كان حبس القاهر الغالب من غير العلل التي وصفنا يسمى إحصارًا لوجب أن يقال: قد أحصر العدو، قالوا: وفي اجتماع لغات العرب على حوصر العدوّ، والعدو محاصر دون أحصر العدو، وهم محصرون، وأُحصر الرجل بالعلة من المرض والخوف؛ أكبر الدلالة على أن اللَّه -جل ثناؤه- إنما عنى بقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ بمرض أو خوف أو علة مانعة، قالوا: وإنما جعلنا حبس العدو ومنعه المحرم من الوصول إلى البيت بمعنى حصر المرض قياسا على ما جعل اللَّه -جل ثناؤه- من ذلك للمريض الذي منعه المرض من الوصول إلى البيت لا بدلالة ظاهر قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إذ كان حبس العدو والسلطان والقاهر علة مانعة نظيرة العلة المانعة من المرض والكسر.

وقال آخرون: معنى قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فإن حبسكم عدو عن الوصول إلى البيت أو حابس قاهر من بني آدم، قالوا: فأما العلل العارضة في الأبدان كالمرض والجراح وما أشبهها فإن ذلك غير داخل في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾.. وعلة من قال هذه المقالة -أعني: من قال قول مالك- أن هذه الآية نزلت في

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٣٥).

(٢) الإسراء: الآية (٨).

حصر المشركين رسول اللَّه ﷺ وأصحابه عن البيت، فأمر اللَّه نبيه ومن معه بنحر هداياهم والإحلال، قالوا: فإنما أنزل اللَّه هذه الآية في حصر العدو فلا يجوز أن يصرف حكمها إلى غير المعنى الذي نزلت فيه، قالوا: وأما المريض فإنه إذا لم يطق لمرضه السير حتى فاتته عرفة فإنما هو رجل فاته الحج، عليه الخروج من إحرامه بما يخرج به من فاته الحج، وليس من معنى المحصر الذي نزلت هذه الآية في شأنه. قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بالصواب في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ تأويل من تأوله بمعنى: فإن أحصركم خوف عدو أو مرض أو علة عن الوصول إلى البيت؛ أي: صيركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة، فلذا قيل: أحصرتم لما أسقط ذكر الخوف والمرض، يقال منه: أحصرني خوفي من فلان عن لقائك، ومرضي عن فلان؛ يراد به: جعلني أحبس نفسي عن ذلك، فأما إذا كان الحابس الرجل والإنسان قيل: حصرني فلان عن لقائك بمعنى: حبسني عنه، فلو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ فإن حبسكم حابس من العدو عن الوصول إلى البيت؛ لوجب أن يكون: فإن حُصرتم، ومما يبين صحة ما قلناه من أن تأويل الآية مراد بها إحصار غير العدو، وأنه إنما يراد بها الخوف من العدو قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ والأمن إنما يكون بزوال الخوف، وإذ كان ذلك كذلك فمعلوم أن الإحصار الذي عنى اللَّه في هذه الآية هو الخوف الذي يكون بزواله الأمن، وإذ كان ذلك كذلك لم يكن حبس الحابس الذي ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه داخلا في حكم الآية بظاهرها المتلو وإن كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس، من أجل أن حبس من لا خوف على النفس من حبسه كالسلطان غير المخوفة عقوبته والوالد وزوج المرأة إن كان منهم أو من بعضهم حبس ومنع عن الشخوص لعمل الحج أو الوصول إلى البيت بعد إيجاب الممنوع الإحرام غير داخل في ظاهر قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ لما وصفنا من أن معناه: فإن أحصركم خوف عدو، بدلالة قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ وقد بين الخبر الذي ذكرنا آنفا عن ابن عباس أنه قال: الحصر حصر العدو، وإذ كان ذلك أولى التأويلين بالآية لما وصفنا، وكان ذلك منعًا من الوصول إلى البيت فكل مانع عرض للمحرم فصده عن

الوصول إلى البيت فهو له نظير في الحكم»[١].

وقال الشنقيطي: «لا شك في جواز إطلاق الإحصار على ما كان من العدو -كما سترى تحقيقه إن شاء اللَّه-، هذا حاصل كلام أهل العربية في معنى الإحصار. وأما المراد به في الآية الكريمة فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد به حصر العدو خاصة دون المرض ونحوه، وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأنس وابن الزبير، وهو قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير ﷺ وبه قال مروان وإسحاق، وهو الرواية المشهورة الصحيحة عن أحمد بن حنبل، وهو مذهب مالك والشافعي -رحمهم اللَّه-.

وعلى هذا القول أن المراد بالإحصار ما كان من العدو خاصة، فمن أحصر بمرض ونحوه لا يجوز له التحلل حتى يبرأ من مرضه، ويطوف بالبيت ويسعى، فيكون متحللًا بعمرة، وحجة هذا القول متركبة من أمرين:

الأول: أن الآية الكريمة التي هي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ نزلت في صد المشركين النَّبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمرة عام الحديبية عام ست بإطباق العلماء.

وقد تقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول فلا يمكن إخراجها بمخصص، فشمول الآية الكريمة لإحصار العدو، الذي هو سبب نزولها، قطعي، فلا يمكن إخراجه من الآية بوجه. وروي عن مالك رحمه الله أن صورة سبب النزول ظنية الدخول لا قطعيته، وهو خلاف قول الجمهور وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

واجزم بإدخال ذوات السبب ... وارو عن الإمام ظنًّا تصب

وبهذا تعلم أن إطلاق الإحصار بصيغة الرباعي على ما كان من عدو صحيح في اللغة العربية بلا شك كما ترى، وأنه نزل به القرآن العليم الذي هو في أعلى درجات الفصاحة والإعجاز.

الأمر الثاني: ما ورد من الآثار في أن المحصر بمرض ونحوه لا يتحلل

---

(١) جامع البيان (٢/ ٢١٢-٢١٥).

إلا بالطواف والسعي، فمن ذلك ما رواه الشافعي في مسنده والبيهقي عن ابن عباس أنه قال: (لا حصر إلا حصر العدو)[١].

قال النووي في شرح المهذب: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، وصححه أيضًا ابن حجر، ومن ذلك ما رواه البخاري والنسائي عن ابن عمر أنه كان يقول: (أليس حسبتم سنَّة رسول اللَّه ﷺ إن حبس أحدكم عن الحجِّ طاف بالبيت، وَبالصَّفا والمروة، ثمَّ يحل من كل شيءٍ حتى يحج عامًا قابلًا فيهدي أَو يصوم إن لم يجد هديًا)[٢]. ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ والبيهقي عن ابن عمر أنه قال: (المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بدَّ له منها أو الدَّواء صنع ذلك وافتدى)[٣] ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ والبيهقي أيضًا عن أيوب السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديمًا أنه قال: (خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطَّريق كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة وبها عبد اللَّه بن عباس وعبد اللَّه بن عمر والنَّاس، فلم يرخّص لي أحد أن أحل، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة[٤].
والرجل البصري المذكور الذي أبهمه مالك؛ قال ابن عبد البر: هو أبو قلابة عبد اللَّه ابن زيد الجرمي، شيخ أيوب ومعلمه كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة، ورواه ابن جرير من طرق، وسمّى الرجل يزيد بن عبد اللَّه بن الشخير.

ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ والبيهقي أيضًا عن سليمان بن يسار أن سعيد ابن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم، فسأل -على الماء الَّذي كان عليه- عن العلماء، فوجد عبد اللَّه بن عمر، وعبد اللَّه بن الزبير، ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عرض له، فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي، فإذا صحَّ اعتمر فحل من إحرامه، ثمَّ عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي[٥].

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢١٩) من طريق الشافعي.
(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٩/ ١٨١٠) والنسائي (٥/ ١٨٣/ ٢٧٦٨). وأخرجه الترمذي (٣/ ٢٧٩/ ٩٤٢) مختصرا.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٦١) وعنه البيهقي (٥/ ٢١٩).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٦١) وعنه البيهقي (٥/ ٢١٩).
(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٦٢) والبيهقي (٥/ ٢٢٠).

قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أُحصر بغير عدو، وقد أَمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري، وهبَّار بن الأسود حين فاتَهما الحج وأتيا يوم النَّحر أن يحلا بِعمرة ثم يرجعا حلالًا، ثم يحجان عامًا قابلًا ويهديان، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ والبيهقي أيضًا عن عائشة ﵂ أنها كانت تقول: (المحرم لا يحله إلا البيت)[1]، والظاهر: أنها تعني غير المحصر بعدو، كما جزم به الزرقاني في شرح الموطأ. هذا هو حاصل أدلة القول بأن المراد بالإحصار في الآية هو ما كان من خصوص العدو دون ما كان من مرض ونحوه.

القول الثاني: في المراد بالإحصار أنه يشمل ما كان من عدو ونحوه، وما كان من مرض ونحوه، من جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم. وممن قال بهذا القول ابن مسعود، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وعلقمة، والثوري، والحسن، وأبو ثور، وداود وهو مذهب أبي حنيفة. وحجة هذا القول من جهة شموله لإحصار العدو قد تقدمت في حجة الذي قبله.

وأما من جهة شموله للإحصار بمرض فهي ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ﵁ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى**»[2] فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق.

وفي رواية ذكرها أحمد في رواية المروزي: «**من حبس بكسر أو مرض**»، هذا الحديث سكت عليه أبو داود، والمنذري، وحسنه الترمذي.

وقال النووي في شرح المهذب بعد أن ساق حديث عكرمة هذا: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة. وبهذا تعلم قوة حجة أهل هذا القول، ورد المخالفون الاحتجاج بحديث عكرمة هذا من وجهين:

الأول: ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى. قال: وقد حمله بعض أهل العلم إن

(١) سيأتي تخريجه في الآية نفسها.
(٢) سيأتي تخريجه في قسم الأحاديث.

صح على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض. فقد روينا عن ابن عباس ثابتًا عنه قال: (لا حصر إلا حصر عدو) واللَّه أعلم. انتهى منه بلفظه.

الوجه الثاني: هو حمل حله المذكور في الحديث على ما إذا اشترط في إحرامه أنه يحل حيث حبسه اللَّه بالعذر، والتحقيق: جواز الاشتراط في الحج بأن يحرم، ويشترط أن محله حيث حبسه اللَّه، ولا عبرة بقول من منع الاشتراط، لثبوته عن النَّبي ﷺ.

فقد أخرج الشيخان عن عائشة ﵂ أنها قالت: دخل رسول اللَّه ﷺ على ضباعة بنت الزبير. فقال لها: «**لعلك أردت الحج؟**» قالت: واللَّه ما أجدني إلا وجعة. فقال لها: «**حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**»[1] وكانت تحت المقداد ابن الأسود.

وقد أخرج مسلم في صحيحه وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس ﵄ أن ضباعة بنت الزبير قالت: يا رسول الله! إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أأهل؟ قال «**أهلِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني**»، قال: فأدركت.

وللنسائي في رواية: وقال: «**فإن لك على ربك ما استثنيت**».

القول الثالث: في المراد بالإحصار أنه ما كان من المرض ونحوه خاصة، دون ما كان من العدو.

وقد قدمنا أنه المنقول عن أكثر أهل اللغة، وإنما جاز التحلل من إحصار العدو عند من قال بهذا القول؛ لأنه من إلغاء الفارق وأخذ حكم المسكوت عنه من المنطوق به، فإحصار العدو عندهم ملحق بإحصار المرض بنفي الفارق.

ولا يخفى سقوط هذا القول لما قدمنا من أن الآية الكريمة نزلت في إحصار العدو عام الحديبية، وأن صورة سبب النزول قطعية الدخول، كما عليه الجمهور وهو الحق.

قال مقيده -عفا اللَّه عنه-: الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل من الأقوال المذكورة

---

(١) سيأتي تخريجه في الآية نفسها.

هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه، أن المراد بالإحصار في الآية إحصار العدو، وأن من أصابه مرض أو نحوه لا يحل إلا بعمرة لأن هذا هو الذي نزلت فيه الآية ودل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ الآية.

ولاسيما على قول من قال من العلماء: إن الرخصة لا تتعدى محلها، وهو قول جماعة من أهل العلم.

وأما حديث عكرمة الذي رواه عن الحجاج بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة ﷺ، فلا تنهض به حجة. لتعين حمله على ما إذا اشترط ذلك عند الإحرام. بدليل ما قدمنا من حديث عائشة عند الشيخين، وحديث ابن عباس عند مسلم، وأصحاب السنن، وغيرهم، من أنه ﷺ قال لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب: «**حجّي واشترطي**» ولو كان التحلل جائزًا دون شرط كما يفهم من حديث الحجاج بن عمرو؛ لما كان للاشتراط فائدة، وحديث عائشة وابن عباس بالاشتراط أصح من حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو، والجمع بين الأدلة واجب إذا أمكن، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

والجمع واجب متى ما أمكنا ... إلا فللأخير نسخ بينا

وهو ممكن في الحديثين بحمل حديث الحجاج بن عمرو على ما إذا اشترط ذلك في الإحرام، فيتفق مع الحديثين الثابتين في الصحيح، فإن قيل: يمكن الجمع بين الأحاديث بغير هذا، وهو حمل أحاديث الاشتراط على أنه يحل من غير أن تلزمه حجة أخرى، وحمل حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو وغيره، على أنه يحل، وعليه حجة أخرى، ويدل لهذا الجمع أن أحاديث الاشتراط ليس فيها ذكر حجة أخرى. وحديث الحجاج بن عمرو، قال فيه النَّبي ﷺ: «**فقد حل وعليه حجة أخرى**».

فالجواب أن وجوب البدل بحجة أخرى أو عمرة أخرى لو كان يلزم؛ لَأَمَر النَّبي ﷺ أصحابه أن يقضوا عمرتهم التي صدهم عنها المشركون.

قال البخاري في صحيحه في باب «من قال ليس على المحصر بدل» ما نصه: وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه؛ لأن النَّبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا، وحلوا من كل شيءٍ قبل الطَّواف،

وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يذكر أن النَّبي ﷺ أمر أحدًا أن يقضوا شيئًا، ولا يعودوا له، والحديبية خارج من الحرم. انتهى منه بلفظه.

وقد قال مالك في الموطأ إنه بلغه أن رسول اللَّه ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي، وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي، ثم لم يعلم أن رسول اللَّه ﷺ أمر أحدًا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئًا، ولا يعودوا لشيء انتهى بلفظه من الموطأ، ولا يعارض ما ذكرنا بما رواه الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما، قالوا: أمر رسول اللَّه ﷺ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر، أو مات. وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهدوا الحديبية، وكانت عدتهم ألفين؛ لأن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: والذي أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت؛ لأنا علمنا من متواطئ أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمر عمرة القضية، فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال. اهـ.

فهذا الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جزم بأنهم تخلف منهم رجال معروفون من غير ضرورة، في نفس، ولا مال. وقد تقرر في الأصول أن المثبت مقدم على النافي.

وقال ابن حجر في الفتح: ويمكن الجمع بين هذا إن صح، وبين الذي قبله، بأن الأمر كان على طريق الاستحباب؛ لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر.

وقال الشافعي في عمرة القضاء: إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النَّبي ﷺ وبين قريش، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة. اهـ.

وروى الواقدي نحو هذا من حديث ابن عمر قاله ابن حجر.

وقال البخاري في صحيحه في الباب المذكور ما نصه: وقال روح عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إنما البدل على من نقض حجة بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك، فإنه يحلُّ ولا يرجع[1]. انتهى محل الغرض منه بلفظه.

وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا بإسناد آخر أخرجه ابن جرير من طريق علي بن

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٢) وسيأتي الكلام على أثر ابن عباس في أحاديث الباب.

أبي طلحة عنه، وفيه: فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه اهـ. فإذا علمت هذا وعلمت أن ابن عباس ﷺ ممن روى عنه عكرمة الحديث الذي روي عن الحجاج بن عمرو وأن راوي الحديث من أعلم الناس به، ولاسيما إن كان ابن عباس الذي دعا له النَّبي ﷺ أن يعلمه التأويل، وهو مصرح بأن معنى قوله ﷺ في حديث الحجاج بن عمرو: «**وعليه حجة أخرى**»، محله فيما إذا كانت عليه حجة الإسلام، تعلم أن الجمع الأول الذي ذكرنا هو المتعين، واختاره النووي وغيره من علماء الشافعية، وأن الجمع الأخير لا يصح. لتعين حمل الحجة المذكورة على حجة الإسلام. اهـ. وأما على قول من قال: إنه لا إحصار إلا بالعدو خاصة، وأن المحصر بمرض لا يحل حتى يبرأ ويطوف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم يحل من كل شيء حتى يحج عامًا قابلًا، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا، كما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر، كما تقدم.

فهو من حيث إن المريض عندهم غير محصر، فهو كمن أحرم وفاته وقوف عرفة، يطوف ويسعى ويحج من قابل ويهدي، أو يصوم إن لم يجد هديًا. اهـ.

وفي المسألة قول رابع: وهو أنه لا إحصار بعد النَّبي ﷺ بعذر، كائنًا ما كان، وهو ضعيف جدًّا، ولا معول عليه عند العلماء؛ لأن حكم الإحصار منصوص عليه في القرآن والسنة، ولم يرد فيه نسخ، فادعاء دفعه بلا دليل واضح السقوط كما ترى، هذا هو خلاصة البحث في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾»[1].

قلت: هذه البحوث القيمة في تفسير الإحصار لا شك في نفاستها ووجاهتها، وقصة الحديبية في صد النبي ﷺ وأصحابه عن الوصول إلى البيت لأداء العمرة أمر مشهور متواتر، تناقله المحدثون والمفسرون وعلماء السير والتواريخ، وتوجيهه أن هذا هو سبب نزول آية الإحصار، والفرق الذي ذكره أئمة اللغة بين الرباعي والثلاثي لعله فهم واجتهاد، والذي ينبغي أن يعول عليه في هذا الموضوع هو شمولية الإحصار لكل مانع من إتمام المناسك، سواء كان ذلك بعدو أو ريح أو مياه، أو سبع أو مرض نزل بالإنسان، فكل هذه الأنواع تمنع الإنسان من إتمام عمرته وحجه، فكيف وقد دل حديث الحجاج بن عمرو المخرج في السنن على أن

---

(١) أضواء البيان (١/ ١٢٤-١٣٢).

من أصابه كسر أو عرج أو مرض فقد حل وعليه حج من قابل[١]، وأما ما أشار إليه الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الاشتراط فهو أمر آخر، وهو من الاحتياطات التي علمناها رسول اللَّه ﷺ، ومن المؤكدات لحديث الحجاج بن عمرو، فإن حصل واشترط الحاج أو المعتمر كان ذلك من المؤكدات، وإلا فحديث الحجاج بن عمرو دليل مستقل واضح، وهو الذي تدل عليه نصوص القرآن والسنة في ربط التقوى بالاستطاعة، وفي رفع الحرج عن الأمة، وأن الحاج أو المعتمر قد يطول به المرض مدة طويلة، ففي هذا مشقة وحرج، فإذا كان الإحرام للحج الواجب فليحل إن أصابه ما يجيز له ذلك وعليه حج من قابل أو متى تيسر له. وإن كان الحج نافلة فلا شيء عليه، فإن شاء حج وإلا فلا حرج عليه، وهكذا في العمرة عند من لم يقل بوجوبها، هذا وقد ذكرت هذا للشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في منى واستحسن هذا التوجيه الذي ذكرت، فرحمة اللَّه عليه رحمة واسعة.

وقال: «وأما قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ فجمهور العلماء على أن المراد به شاة فما فوقها، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وبه قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس، وبه قال طاوس، وعطاء، ومجاهد، وأبو العالية، ومحمد بن علي بن الحسين، وعبد الرحمن بن القاسم، والشعبي، والنخعي، والحسن، وقتادة، والضحاك، ومقاتل بن حيان، وغيرهم، كما نقله عنهم ابن كثير وغيره.

وقال جماعة من أهل العلم: إن المراد بما استيسر من الهدي، إنما هو الإبل والبقر دون الغنم، وهذا القول مروي عن عائشة، وابن عمر، وسالم، والقاسم، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وغيرهم»[٢].

قال ابن كثير: «والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قصة الحديبية، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذلك شاة، وإنما ذبحوا الإبل والبقر، ففي الصحيحين عن جابر قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بقرة»[٣].

وقال أيضًا: «والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه من إجزاء ذبح

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) الأضواء (١/ ١٣٢).

(٣) تفسير القرآن (١/ ٣٣٦).

الشاة في الإحصار أن اللَّه أوجب ذبح ما استيسر من الهدي؛ أي: مهما تيسر مما يسمى هديا، والهدي من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم كما قاله الحبر البحر ترجمان القرآن، وابن عم رسول اللَّه ﷺ»[١].

وقال الشنقيطي: «لا يخفى أن التحقيق في هذه المسألة: أن المراد بما استيسر من الهدي ما تيسر مما يسمى هديًا، وذلك شامل لجميع الأنعام: من إبل، وبقر، وغنم، فإن تيسرت شاة أجزأت، والناقة والبقرة أولى بالإجزاء.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة ﵂ قالت: «**أهدى ﷺ مرة غنمًا**»[٢]»[٣].

قال ابن جرير: «فإن قال قائل: فما محل ﴿مَا﴾ التي في قوله -جل وعز-: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؟ قيل: رفع. فإن قال: بماذا؟ قيل: بمتروك. وذلك (فعليه)؛ لأن تأويل الكلام: وأتموا الحج والعمرة أيها المؤمنون لله فإن حبسكم عن إتمام ذلك حابس من مرض أو كسر أو خوف عدو فعليكم لإحلالكم إن أردتم الإحلال من إحرامكم ما استيسر من الهدي. وإنما اخترنا الرفع في ذلك لأن أكثر القرآن جاء برفع نظائره وذلك كقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ وكقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ وما أشبه ذلك مما يطول بإحصائه الكتاب، تركنا ذكره استغناء بما ذكرنا عنه. ولو قيل: موضع ما نصب، بمعنى: فإن أحصرتم فاهدوا ما استيسر من الهدي لكان غير مخطىء قائله»[٤].

فروع تتعلق بهذه المسألة

قال الشنقيطي: «الفرع الأول: إذا كان مع المحصر هدْيٌ لزمه نحره إجماعًا، وجمهور العلماء على أنه ينحره في المحل الذي حصر فيه، حلًّا كان أو حرمًا، وقد نحر ﷺ هو وأصحابه بالحديبية وجزم الشافعي وغيره بأن الموضع الذي نحروا فيه من الحديبية من الحل لا من الحرم، واستدل لذلك بدليل واضح من القرآن وهو قوله

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سيأتي تخريجه عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

(٣) الأضواء (١/ ١٣٢-١٣٣).

(٤) جامع البيان (٢/ ٢١٩).

تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[1] فهو نص صريح في أن ذلك الهدي لم يبلغ محله، ولو كان في الحرم لكان بالغًا محله.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: فهذا يدل على أنهم نحروا في الحل. وتعقبه ابن حجر في فتح الباري: بأنه يمكن أن يكونوا أرسلوا هديهم مع من ينحره في الحرم. قال: وقد ورد في ذلك حديث ناجية بن جندب الأسلمي قال: قلت: يا رسول الله! ابعث معي الهدي حتى أنحره في الحرم[2]. أخرجه النسائي من طريق إسرائيل عن مجزأة بن زاهر، عن ناجية. وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن إسرائيل، لكن قال عن ناجية عن أبيه: لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه، وكانوا في الحل، وذلك دال على الجواز، والله أعلم، انتهى كلام ابن حجر.

وخالف في هذه المسألة أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجمهور وقال: لا ينحر المحصر هديه إلا في الحرم، فيلزمه أن يبعث به إلى الحرم، فإذا بلغ الهدي محله حل. وقال: إن الموضع الذي نحر فيه النَّبي ﷺ وأصحابه من الحديبية من طرف الحرم، واستدل بقوله بعد هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، ورد هذا الاستدلال بما قدمنا من أنه نحر في الحل، وأن القرآن دل على ذلك، وأن قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾ الآية، معطوف على قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لا على قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾. أو أن المراد بمحله المحل الذي يجوز نحره فيه، وذلك بالنسبة إلى المحصر حيث أحصر، ولو كان في الحل.

قال مقيده -عفا الله عنه-: التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل الذي ذهب إليه ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أنه إن استطاع إرسال الهدي إلى الحرم أرسله ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله، إذ لا وجه لنحر الهدي في الحل مع تيسر الحرم، وإن كان لا يستطيع إرساله إلى الحرم نحره في المكان الذي أحصر فيه من الحل.

قال البخاري في صحيحه في «باب من قال: ليس على المحصر بدل» ما نصه: وقال روح عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إنما

(١) الفتح: الآية (٢٥).

(٢) سيأتي تخريجه عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾.

البدل على من نقض حجة بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله. اهـ محل الغرض منه بلفظه، ولا ينبغي العدول عنه، لظهور وجهه كما ترى[1].

الفرع الثاني: إذا لم يكن مع المحصر هدي؛ فهل عليه أن يشتري الهدي ولا يحل حتى يهدي؟ أو له أن يحل بدون هدي؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الهدي واجب عليه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فلا يجوز له التحلل بدونه إن قدر عليه، ووافق الجمهور أشهب من أصحاب مالك، وخالف مالك وابن القاسم الجمهور في هذه المسألة، فقالا: لا هدي على المحصر إن لم يكن ساقه معه قبل الإحصار.

وحجة الجمهور واضحة وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فتعليقه ما استيسر من الهدي على الإحصار تعليق الجزاء على شرطه، يدل على لزوم الهدي بالإحصار لمن أراد التحلل به، دلالة واضحة كما ترى، فإن عجز المحصر عن الهدي فهل يلزمه بدل عنه أو لا؟

قال بعض العلماء: لا بدل له إن عجز عنه، وممن قال لا بدل لهدي المحصر أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فإن المحصر عنده إذا لم يجد هديًا يبقى محرمًا حتى يجد هديًا، أو يطوف بالبيت.

وقال بعض من قال بأنه لا بدل له: إن لم يجد هديًا حل بدونه، وإن تيسر له بعد ذلك هدي أهداه.

وقال جماعة: إن لم يجد الهدي فله بدل، واختلف أهل هذا القول في بدل الهدي.

فقال بعضهم: هو صوم عشرة أيام قياسًا على من عجز عما استيسر من الهدي في التمتع، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، وهو إحدى الروايات عن الشافعي، وأصح الروايات عند الشافعية في بدل هدي المحصر أنه بالإطعام، نص عليه الشافعي في كتاب الوسط، فتقوم الشاة ويتصدق بقيمتها طعامًا، فإن عجز صام عن كل مد يومًا.

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٢).

وقيل: إطعام كإطعام فدية الأذى، وهو ثلاثة آصع لستة مساكين. وقيل: بدله صوم ثلاثة أيام. وقيل: بدله صوم بالتعديل، تُقوّم الشاة ويعرف قدر ما تساوي قيمتها من الأمداد، فيصوم عن كل يوم مدًّا. وليس على شيء من هذه الأقوال دليل واضح، وأقربها قياسه على التمتع، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: هل يلزم المحصر إذا أراد التحلل حلق أو تقصير أو لا يلزمه شيء من ذلك؟

اختلف العلماء في هذا، فذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ومحمد، إلى أنه لا حلق عليه ولا تقصير، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي، واحتج أهل هذا القول بأن الله قال: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، ولم يذكر الحلق ولو كان لازمًا لبينه. واحتج أبو حنيفة ومحمد لعدم لزوم الحلق بأن الحلق لم يعرف كونه نسكًا إلا بعد أداء الأفعال، وقبله جناية، فلا يؤمر به، ولهذا العبد والمرأة إذا منعهما السيد والزوج لا يؤمران بالحلق إجماعًا.

وعن الشافعي في حلق المحصر روايتان مبنيتان على الخلاف في الحلق، هل هو نسك أو إطلاق من محظور؟

وذهب جماعة من أهل العلم منهم مالك وأصحابه إلى أن المحصر عليه أن يحلق.

قال مقيده -عفا الله عنه-: الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل هو ما ذهب إليه مالك وأصحابه من لزوم الحلق، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾. ولما ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ، أنه حلق لما صده المشركون عام الحديبية، وهو محرم، وأمر أصحابه أن يحلقوا وقال: «**اللهم ارحم المحلقين**» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**» قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «**والمقصِّرين**».

فهذه أدلة واضحة على عدم سقوط الحلق على المحصر، وقياس من قال بعدم اللزوم، الحلق على غيره من أفعال النسك التي صد عنها، ظاهر السقوط؛ لأن الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة مثلًا، كل ذلك منع منه المحصر وصد عنه، فسقط عنه؛ لأنه حيل بينه وبينه، ومنع منه.

وأما الحِلاق فلم يحُل بينه وبينه وهو قادر على أن يفعله؛ فلا وجه لسقوطه، ولا شك أن الذي تدل نصوص الشرع على رجحانه، أن الحلاق نسك على من أتم نسكه، وعلى من فاته الحج وعلى المحصر بعدو، وعلى المحصر بمرض.

وعلى القول الصحيح من أن الحلاق نسك؛ فالمحصر يتحلل بثلاثة أشياء: وهي النية، وذبح الهدي، والحلاق. وعلى القول بأن الحلق ليس بنسك يتحلل بالنية والذبح»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أحكام المحصر

* عن نافع أن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه وسالم بن عبد اللَّه أخبراه: أنهما كلما عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت. فقال: (خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه، وحلق رأسه، وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة إن شاء اللَّه، أنطلق، فإن خلي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه. فأهل بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي. فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر وأهدى، وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة)[٢].

★ فوائد الحديث:

قال أبو عمر: «وفي هذا الحديث معان من الفقه: . . . منها: إباحة الإهلال والدخول في الإحرام على هذا الوجه، فإن سلم ونجا، نفذ لوجهه، وإن منع وحصر، كان له حكم المحصر على ما سنّه رسول اللَّه ﷺ وعمل به حين حصر عام الحديبية»[٣].

قوله: (فإن حيل بيني وبينه)

---

(١) أضواء البيان (١/ ١٣٣-١٣٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٤-٥/ ١٨٠٧) ومسلم (٢/ ٩٠٣/ ١٢٣٠[١٨١]) والنسائي (٥/ ٢١٧-٢١٨/ ٢٨٥٩).

(٣) فتح البر (٨/ ١٦٢).

قال الحافظ: «أي البيت -أي: منعت من الوصول إليه لأطوف- تحللت بعمل العمرة، وهذا يبين أن المراد بقوله: (ما أمرهما إلا واحد) يعني الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالإحصار أو في إمكان الإحصار، عن كل منهما، ويؤيد الثاني قوله في رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله: (ما أمرهما إلا واحد إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج) فكأنه رأى أولًا أن الإحصار عن الحج أشد من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله، فاختار الإهلال بالعمرة، ثم رأى أن الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال: (ما أمرهما إلا واحد). وفيه أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به. وفي هذا الحديث من الفوائد أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضي في نسكه حجا كان أو عمرة جاز له التحلل؛ بأن ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه، وفيه جواز إدخال الحج على العمرة، وهو قول الجمهور، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة»[1].

* عن ابن عباس قال: (قد أحصر رسول اللَّه ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عامًا قابلًا)[2].

* عن ابن عباس قال: (إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه لا يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله)[3].

★ **غريب الحديث:**

البدل: القضاء، أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة.

التلذذ: الجماع.

---

(١) الفتح (٤/ ٧-٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٥/ ١٨٠٩).

(٣) أخرجه: البخاري تعليقا (٤/ ١٢). قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٣): «وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الإسناد وهو موقوف على ابن عباس» اهـ. وصححه الشيخ الألباني في اختصاره لصحيح البخاري (١/ ٤٢٢).

★ **فوائد الحديثين:**

قال الحافظ ابن حجر: «وبهذا الحديث احتج من قال: لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الإشارة إليه، واستدل به على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه، وهو ظاهر الحديث، وقال الجمهور: لا يجب، وبه قال الحنفية. وعن أحمد روايتان»[(١)].

* عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من كسر أو مرض أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل**» قال عكرمة: فحدثت به ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق»[(٢)].

★ **فوائد الحديث:**

تقدمت فوائده في أقوال المفسرين بما أغنى عن إعادته هنا.

* عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ﵄ أتت رسول اللَّه ﷺ، فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج فما تأمرني؟ قال: «**أهلي بالحج، واشترطي أن محلي حيث تحبسني**»[(٣)].

★ **فوائد الحديث:**

قوله ﷺ: «**أهلّي بالحج، واشترطي أن محلي حيث تحبسني**»

قال القرطبي: «معناه: أنه ﷺ لما استفهمها عن إرادة الحج اعتلت بأنها مريضة، وأنها خافت إن اشتد مرضها أن يتعذر عليها الإحلال، بناء منها على أن المحصر بالمرض لا يتحلل إلا بالطواف بالبيت، وإن طال مرضه، كما هو مذهب مالك وغيره... فلما خافت هذا أقرها رسول اللَّه ﷺ على ذلك، ثم رخص لها في أن تشترط: أن لها التحلل حيث حبسها مرضها. وبظاهر هذا الحديث قال جماعة

---

(١) الفتح (٤/ ٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٠) وأبو داود (٢/ ٤٣٣/ ١٨٦٢-١٨٦٣) والترمذي (٣/ ٢٧٧/ ٩٤٠) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٥/ ٢١٨/ ٢٨٦٠-٢٨٦١) وابن ماجه (٢/ ١٠٢٨/ ٣٠٧٧-٣٠٧٨) واللفظ له. وصححه الحاكم (١/ ٤٧٠) على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٦٨/ ١٢٠٨) وأبو داود (٢/ ٣٧٦-٣٧٧/ ١٧٧٦) والنسائي (٥/ ١٨٢/ ٢٧٦٦) وابن ماجه (٢/ ٩٨٠/ ٢٩٣٨).

من العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وللشافعي قولان. فقال كل هؤلاء: يجوز الاشتراط في الحج، وأنه له الفسخ إذا وقع شرطه. ومنع ذلك جماعة أخرى، وقالوا: إنه لا ينفع، منهم: ابن عمر، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة، متمسكين بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وبقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[1]. واعتذروا عن هذا الحديث بوجهين:

أحدهما: ادعاء الخصوص بهذه المرأة.

وثانيهما: أنهم حملوه على التحلل بالعمرة، فإنها أرادت أن تحج، كما جاء مفسرا من رواية ابن المسيب. وهو: أن رسول اللَّه ﷺ أمر ضباعة أن تشترط وتقول: «اللهم، الحج أردت، فإن تيسر، وإلا فعمرة». وروي عن عائشة: أنها كانت تقول: «للحج خرجت، وله قصدت، فإن قضيته فهو الحج، وإن حال دونه شيء فهو العمرة». واللَّه تعالى أعلم»[2].

قال النووي: «وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراط في حال الإحرام. واللَّه أعلم»[3].

قلت: تقدم الكلام على هذه المسألة وبيان وجه هذا الحديث في أقوال المفسرين فليراجع.

* * *

---

(١) محمد: الآية (٣٣).

(٢) المفهم (٣/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٣) شرح مسلم (٨/ ١٠٧).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾

★ **غريب الآية:**

لا تحلقوا: الحلق: إزالة شعر الرأس بالمرة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بذلك -جل ثناؤه-: فإن أحصرتم، فأردتم الإحلال من إحرامكم، فعليكم ما استيسر من الهدي. ولا تحلوا من إحرامكم إذا أحصرتم حتى يبلغ الهدي الذي أوجبته عليكم لإحلالكم من إحرامكم الذي أحصرتم فيه؛ قبل تمامه وانقضاء مشاعره ومناسكه محله. وذلك أن حلق الرأس إحلال من الإحرام الذي كان المحرم قد أوجبه على نفسه. فنهاه اللَّه عن الإحلال من إحرامه بحلاقه، حتى يبلغ الهدي -الذي أباح اللَّه -جل ثناؤه- له الإحلال بإهدائه- محله»[1].

قال ابن كثير: «قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وليس معطوفًا على قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ كما زعمه ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم، حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم، فأما في حال الأمن والوصول إلى الحرم فلا يجوز الحلق ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة إن كان قارنًا، أو من فعل أحدهما إن كان منفردًا أو متمتعًا، كما ثبت في الصحيحين عن حفصة[2]»[3].

قال ابن العربي: «إذا حل المحصر نحر هديه حيث حل؛ كما فعل النبي ﷺ بالحديبية؛ لأن الهدي تابع للمهدي، والمهدي حل بموضعه، فالهدي أيضًا يحل معه.

---

(١) جامع البيان (٢/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٧١٥/ ١٧٢٥) ومسلم (٢/ ٩٠٢/ ١٢٢٩) وستأتي تتمة تخريجه في أحاديث الباب.

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٣٦).

فإن قيل: فقد قال اللَّه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ ومحله البيت العتيق. وقال اللَّه تعالى في قصة الحديبية: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾[١].

قلنا: كذلك كان صاحب الهدي، وهو المهدي معكوفا أن يبلغ منسكه، ولكن حل في موضعه، كذلك هديه يجب أن يحل معه.

فإن قيل: فقد روي أن ناجية بن جندب صاحب بدن النبي ﷺ قال للنبي ﷺ: ابعث معي الهدي أنحره في الحرم. قال: «**فكيف تصنع به؟**» قال: أخرجه في أودية لا يقدرون عليه؛ فانطلق به حتى نحره في الحرم[٢].

قلنا: هذا حديث لم يصح»[٣].

وقال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ الخطاب لجميع الأمة: محصر ومخلى. ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصة، أي لا تتحللوا من الاحرام حتى ينحر الهدي. والمحل: الموضع الذي يحل فيه ذبحه.

فالمحل في حصر العدو عند مالك والشافعي: موضع الحصر، اقتداء برسول اللَّه ﷺ زمن الحديبية، قال اللَّه تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ قيل: محبوسا إذا كان محصرًا ممنوعًا من الوصول إلى البيت العتيق.

وعند أبي حنيفة محل الهدي في الاحصار: الحرم، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٤]

وأجيب عن هذا بأن المخاطب به الآمن الذي يجد الوصول إلى البيت.

فأما المحصر فخارج من قول اللَّه تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ بدليل نحر النبي ﷺ وأصحابه هديهم بالحديبية وليست من الحرم.

واحتجوا من السنة بحديث ناجية بن جندب صاحب النبي ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: ابعث معي الهدي فأنحره بالحرم. قال: «**فكيف تصنع به**» قال: أخرجه في الأودية لا يقدرون عليه، فأنطلق به حتى أنحره في الحرم. وأجيب بأن هذا لا يصح، وإنما

---

(١) الفتح: الآية (٢٥).

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٥٣/ ٤١٣٥).

(٣) أحكام القرآن (١/ ١٢٢-١٢٣).

(٤) الحج: الآية (٣٣).

ينحر حيث حل، اقتداء بفعله ﷺ بالحديبية، وهو الصحيح الذي رواه الائمة، ولأن الهدي تابع للمهدي، والمهدي حل بموضعه، فالمهدي أيضا يحل معه»[١].

قال ابن العربي: «إذا عقد الإحرام فصده العدو، فلا يخلو أن يعلم أنهم يمنعونه أو لا يعلم، فإن تحقق أنه لا يصل إلى البيت فإحرامه ملزم له ألا يحل إلا بالبيت أبدا، وإن لم يعلم حل بمنعهم له، فإن شك لم يحل إلا أن يشترط ذلك.

وقد أحرم ابن عمر بالحج، ثم قيل له: إنه كائن هذا العام بين الناس قتال، فقال: إن صددنا عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول اللّه ﷺ. فأحرم النبي ﷺ وهو لا يعلم، فحل حين مُنع، وأحرم ابن عمر على الشك، ولكنه لم يمنع.

المسألة الثامنة عشرة: إن منع من الطريق خاصة فليأخذ في أخرى إن كانت آمنة، وكان المنع متطاولًا، وإن كان قريبًا صبر حتى ينجلي، وإن كان حاجًّا فلا يحل حتى يعلم أن الحج قد فات.

وقال أشهب: يحل يوم النحر، وهذا فيمن كان في المناسك، وأما اليائس فيحل إذا تحقق يأسه.

المسألة التاسعة عشرة: إذا صد عن عرفة في الحج لزمه أن يصل إلى البيت ويتحلل بعمرة، ولو صد عن البيت ومكن من عرفة فإنه يجزئه، وعليه عمرة وهدي في مشهور القولين.

وقيل: الحج باطل، وهذا إذا كانت حجة الإسلام أو كان الحج مضمونًا، فأما إن كان التطوع فلا شيء عليه في الحالين، وقد تقدم.

المسألة الموفية عشرين: إذا كان الإحصار عن الحج ومعه هدي نحره في موضعه حينئذ كما تقدم، وقال أبو يوسف، ومحمد، وسفيان: لا ينحر إلا يوم النحر مراعاة لظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ بكسر الحاء، وهو وقت الحل. ونحن نقول: إن وقته وقت حل المهدي، وقد حل باليأس عن البلوغ. ألا ترى أنه تعالى قال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ وأنتم تقولون يوم النحر، وإذا سقط المنصوص عليه فسقوط الاستقراء أولى»[٢].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٥٢).

(٢) أحكام القرآن (١/ ١٢٣-١٢٤).

قال القرطبي: «اختلف العلماء على ما قررناه في المحصر هل له أن يحلق أو يحل بشئ من الحل قبل أن ينحر ما استيسر من الهدى، فقال مالك: السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حل المحصر قبل أن ينحر هديه فعليه دم، ويعود حراما كما كان حتى ينحر هديه. وإن أصاب صيدًا قبل أن ينحر الهدي فعليه الجزاء. وسواء في ذلك الموسر والمعسر لا يحل أبدًا حتى ينحر أو ينحر عنه. قالوا: وأقل ما يهديه شاة، لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين، وليس هذا عندهم موضع صيام.

قال أبو عمر: قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض؛ لأنهم لا يجيزون لمحصر بعدو ولا مرض أن يحل حتى ينحر هديه في الحرم.

وإذا أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث بهدي ويواعد حامله يومًا ينحره فيه فيحل ويحلق فقد أجازوا له أن يحل على غير يقين من نحر الهدي وبلوغه، وحملوه على الإحلال بالظنون.

والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شيء من فرائضه أن يخرج منه بالظن، والدليل على أن ذلك ظن قولهم: لو عطب ذلك الهدي أو ضل أو سرق فحل مرسله وأصاب النساء وصاد أنه يعود حرامًا وعليه جزاء ما صاد، فأباحوا له فساد الحج وألزموه ما يلزم من لم يحل من إحرامه.

وهذا ما لا خفاء فيه من التناقض وضعف المذاهب، وإنما بنوا مذهبهم هذا كله على قول ابن مسعود ولم ينظروا في خلاف غيره له.

وقال الشافعي في المحصر إذا أعسر بالهدي: فيه قولان: لا يحل أبدا إلا بهدي. والقول الآخر: أنه مأمور أن يأتي بما قدر عليه، فإن لم يقدر على شئ كان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه.

قال الشافعي: ومن قال هذا قال: يحل مكانه ويذبح إذا قدر، فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجزه أن يذبح إلا بها، وإن لم يقدر ذبح حيث قدر. قال: ويقال لا يجزيه إلا هدي.

ويقال: إذا لم يجد هديا كان عليه الإطعام أو الصيام. وإن لم يجد واحدًا من هذه الثلاثة أتى بواحد منها إذا قدر. وقال في العبد: لا يجزيه إلا الصوم، تقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما.

الثالثة: واختلفوا إذا نحر المحصر هديه هل له أن يحلق أو لا، فقالت طائفة: ليس عليه أن يحلق رأسه؛ لأنه قد ذهب عنه النسك.

واحتجوا بأنه لما سقط عنه بالإحصار جميع المناسك كالطواف والسعي -وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه- سقط عنه سائر ما يحل به المحرم من أجل أنه محصر.

وممن احتج بهذا وقال به أبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا: ليس على المحصر تقصير ولا حلاق. وقال أبو يوسف: يحلق المقصر، فإن لم يحلق فلا شيء عليه. وقد حكى ابن أبي عمران عن ابن سماعة عن أبي يوسف في نوادره أن عليه الحلاق، والتقصير لا بد له منه.

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين: أحدهما: أن الحلاق للمحصر من النسك، وهو قول مالك. والآخر ليس من النسك كما قال أبو حنيفة.

والحجة لمالك أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قد منع من ذلك كله المحصر وقد صد عنه، فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه.

وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه، وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه. ومما يدل على أن الحلاق باق على المحصر كما هو باق على من قد وصل إلى البيت سواء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، وما رواه الأئمة من دعاء رسول اللَّه ﷺ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة.

وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسألة، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه. الحلاق عندهم نسك على الحاج الذي قد أتم حجه، وعلى من فاته الحج، والمحصر بعدو والمحصر بمرض.

الرابعة: روى الأئمة واللفظ لمالك عن نافع عن عبد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**» قالوا: والمقصرين يا رسول اللَّه، قال: «**اللهم**

ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول اللَّه، قال: «**والمقصرين**»(١).

قال علماؤنا: ففي دعاء رسول اللَّه ﷺ للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة دليل على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ الآية، ولم يقل تقصروا.

وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الرجال، إلا شيء ذكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حجة يحجها الانسان.

الخامسة: لم تدخل النساء في الحلق، وأن سنتهن التقصير، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير**»(٢) خرجه أبو داود عن ابن عباس. وأجمع أهل العلم على القول به.

ورأت جماعة أن حلقها رأسها من المثلة، واختلفوا في قدر ما تقصر من رأسها، فكان ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون: تقصر من كل قرن مثل الأنملة. وقال عطاء: قدر ثلاث أصابع مقبوضة. وقال قتادة: تقصر الثلث أو الربع. وفرقت حفصة بنت سيرين بين المرأة التي قعدت فتأخذ الربع، وفي الشابة أشارت بأنملتها تأخذ وتقلل. وقال مالك: تأخذ من جميع قرون رأسها، وما أخذت من ذلك فهو يكفيها، ولا يجزي عنده أن تأخذ من بعض القرون وتبقي بعضا. قال ابن المنذر: يجزي ما وقع عليه اسم تقصير، وأحوط أن تأخذ من جميع القرون قدر أنملة.

السادسة: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه، وذلك أن سنة الذبح قبل الحلاق. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، وكذلك فعل رسول اللَّه ﷺ، بدأ فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك، فمن خالف هذا فقدم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدمه خطأً وجهلًا أو عمدًا وقصدًا، فإن كان الأول فلا شيء عليه، رواه ابن حبيب عن ابن القاسم، وهو المشهور من مذهب مالك. وقال ابن الماجشون: عليه الهدي، وبه قال أبو حنيفة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٠٢/ ١٩٨٤-١٩٨٥) من حديث ابن عباس.

وإن كان الثاني فقد روى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر، وبه قال الشافعي.

والظاهر من المذهب المنع، والصحيح الجواز، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «**لا حرج**»[(١)] رواه مسلم.

وخرج ابن ماجه عن عبد اللَّه بن عمرو أن النبي ﷺ سئل عمن ذبح قبل أن يحلق، أو حلق قبل أن يذبح فقال: «**لا حرج**»[(٢)].

السابعة: لا خلاف أن حلق الرأس في الحج نسك مندوب إليه وفي غير الحج جائز، خلافًا لمن قال: إنه مثلة، ولو كان مثلة ما جاز في الحج ولا غيره؛ لأن رسول اللَّه ﷺ نهى عن المثلة، وقد حلق رؤوس بني جعفر بعد أن أتاه قتله بثلاثة أيام، ولو لم يجز الحلق ما حلقهم. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يحلق رأسه. قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الحلق. وكفى بهذا حجة، وباللَّه التوفيق»[(٣)].

وقال الشنقيطي: «قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نحر قبل أن يحلق في عمرة الحديبية، وفي حجة الوداع، ودل القرآن على أن النحر قبل الحلق في موضعين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾.

والثاني: قوله تعالى في سورة الحج: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[(٤)] الآية.

فالمراد بقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم﴾ الآية، ذكر اسمه تعالى عند نحر البدن إجماعًا، وقد قال تعالى بعده عاطفًا بـ(ثم) التي هي للترتيب: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾[(٥)] الآية وقضاء التفث يدخل فيه بلا نزاع إزالة

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٦) والبخاري (١/ ٢٤٠/ ٨٤) ومسلم (٢/ ٩٥٠/ ١٣٠٧) وأبو داود (٢/ ٥٠١/ ١٩٨٣) والنسائي (٥/ ٣٠٠-٣٠١/ ٣٠٦٧) وابن ماجه (٢/ ١٠١٣/ ٣٠٥٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥٩) والبخاري (١/ ٢٣٩/ ٨٣) ومسلم (٢/ ٩٤٨/ ١٣٠٦) وأبو داود (٢/ ٥١٦-٥١٧/ ٢٠١٤) والترمذي (٣/ ٢٥٨/ ٩١٦) وابن ماجه (٢/ ١٠١٤/ ٣٠٥١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٥٢-٢٥٤).

(٤) الحج: الآية (٢٨). (٥) الحج: الآية (٢٩).

الشعر بالحلق ، فهو نص صريح في الأمر بتقديم النحر على الحلق، ومن إطلاق التفث على الشعر ونحوه، قول أمية بن أبي الصلت :

حلقوا رؤوسهم لم يحلقوا تفثًا ولم يسلوا لهم قملًا وصئبانا

روى بعضهم بيت أمية المذكور هكذا :

ساخين آباطهم لم يقذفوا تفثًا وينزعوا عنهم قملًا وصئبانا

ومنه قول الآخر :

قضوا تفثًا ونحبًا ثم ساروا إلى نجدٍ وما انتظروا عليا

فهذه النصوص تدل دلالة لا لبس فيها ، على أن الحلق بعد النحر . ولكن إذا عكس الحاج أو المعتمر فحلق قبل أن ينحر ، فقد ثبت عن النَّبي ﷺ في حجة الوداع أن ذلك لا حرج فيه ، والتعبير بنفي الحرج يدل بعمومه على سقوط الإثم والدم معًا ، وقيل فيمن حلق قبل أن ينحر محصرًا كان أو غيره ، إنه عليه دم ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، قال : عليه دم . قال إبراهيم : وحدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله . ذكره في المحصر .

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» : والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل .

قال مقيده -عفا اللَّه عنه- : الظاهر أن الدليل عند من قال بذلك هو الأحاديث الواردة بأنه ﷺ ، لما صده المشركون عام الحديبية نحر قبل الحلق وأمر أصحابه بذلك ، فمن ذلك ما رواه أحمد والبخاري وأبو داود عن المسور ، ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح أن النَّبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه : «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**»[1] .

وللبخاري عن المسور أَنَّ النَّبي ﷺ نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك اهـ . فدل فعله وأمره على أن ذلك هو اللازم للمحصر ، ومن قدم الحلق على النحر فقد عكس ما أمر به النَّبي ﷺ ، ومن أخل بنسك فعليه دم .

قال مقيده -عفا اللَّه عنه- : الذي تدل عليه نصوص السنة الصحيحة أن النحر

(١) أخرجه من حديث طويل : أحمد (٤/ ٣٢٣-٣٢٦) والبخاري (٥/ ٤١٢-٤١٦/ ٢٧٣١-٢٧٣٢) وأبو داود (٤/ ١٩٤-٢٠٩/ ٢٧٦٥) والنسائي (٥/ ١٨٤/ ٢٧٧٠) .

مقدم على الحلق، ولكن من حلق قبل أن ينحر فلا حرج عليه من إثم ولا دم، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أن النَّبي ﷺ أجاب من سأله، بأنه ظن الحلق قبل النحر فحلق قبل أن ينحر، بأن قال له: «**افعل ولا حرج**»[1].

ومن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما أيضًا عن ابن عباس أن النَّبي ﷺ، قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «**لا حرج**»[2]. وفي رواية للبخاري، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه: سأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «**اذبح ولا حرج**»، وقال: رميت بعد ما أمسيت، فقال: «**افعل ولا حرج**». وفي رواية للبخاري قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي، قال: «**لا حرج**» قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «**لا حرج**» والأحاديث بمثل هذا كثيرة. وهي تدل دلالة لا لبس فيها على أن من حلق قبل أن ينحر لا شيء عليه من إثم ولا فدية؛ لأن قوله: لا حرج، نكرة في سياق النفي ركبت مع لا فبنيت على الفتح. والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص صريح في العموم، فالأحاديث إذن نص صريح في عموم النفي لجميع أنواع الحرج من إثم وفدية، واللَّه تعالى أعلم.

ولا يتضح حمل الأحاديث المذكورة على من قدم الحلق جاهلًا، أو ناسيًا، وإن كان سياق حديث عبد اللَّه بن عمرو المتفق عليه يدل على أن السائل جاهل؛ لأن بعض تلك الأحاديث الواردة في الصحيح ليس فيها ذكر النسيان ولا الجهل، فيجب استصحاب عمومها حتى يدل دليل على التخصيص بالنسيان والجهل، وقد تقرر أيضًا في علم الأصول أن جواب المسؤول لمن سأله لا يعتبر فيه مفهوم المخالفة؛ لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة الجواب للسؤال، فلم يتعين كونه لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، وقد أشار له في مراقي السعود في مبحث موانع اعتبار مفهوم المخالفة بقوله عاطفًا على ما يمنع اعتباره:

أو جهل الحكم أو النطق انجلب ... للسؤال أو جرى على الذي غلب

كما يأتي بيانه في الكلام على قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[3] الآية. وبه تعلم أن

---

(١) تقدم تخريجه في الآية نفسها.

(٢) تقدم تخريجه في الآية نفسها.

(٣) البقرة: الآية (٢٢٩).

وصف عدم الشعور الوارد في السؤال لا مفهوم له .

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال: إنه يختص الحكم بحالة عدم الشعور، ولا يجوز اطراحها بإلحاق العمد بها .

ولهذا يعلم أن التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب، انتهى محل الغرض منه بلفظه»[١] .

قال السعدي: «والأفضل أن يكون الحلق بعد النحر كما تدل عليه الآية . ويستدل بهذه الآية على أن المتمتع إذا ساق الهدي، لم يتحلل من عمرته قبل يوم النحر، فإذا طاف وسعى للعمرة، أحرم بالحج، ولم يكن له إحلال بسبب سوق الهدي، وإنما منع -تبارك وتعالى- من ذلك، لما فيه من الذل والخضوع لله والانكسار له، والتواضع الذي هو عين مصلحة العبد، وليس عليه في ذلك من ضرر»[٢] .

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المُفرِد

* عن المسور أن رسول اللَّه ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك[٣] .

★ فوائد الحديث:

بوب البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب النحر قبل الحلق في الحصر» .

قال ابن حجر: «أشار بقوله في الترجمة (في الحصر) إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر، وقد تقدم أنه لا يجب في حال الاختيار في باب «إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح» ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: عليه دم . قال إبراهيم: وحدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله»[٤] .

---

(١) أضواء البيان (١/ ١٣٧-١٤٠).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٤٠).
(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢٧) والبخاري (٤/ ١١/ ١٨١١) وأخرجه أيضًا مطولًا (٥/ ٤١٢، ٤١٧/ ٢٧٣١-٢٧٣٢) وأبو داود (٣/ ١٩٤، ٢٠٩/ ٢٧٦٥) والنسائي (٥/ ١٨٤/ ٢٧٧٠)، مختصرًا .
(٤) الفتح (٤/ ١٢).

* عن حفصة قالت: يا رسول الله! ما شأن الناس حلّوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «**إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر**»[١].

★ غريب الحديث:

لبدت رأسي: أي شعر رأسي، وهو أن يجعل فيه شيء ليلتصق به.

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «إن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي، ولابد له في تحلله من الوقوف بعرفات، والرمي والحلق والطواف، كما في الحاج المفرد»[٢].

قال ابن حجر: «واستدل به على أن من اعتمر فساق هديًا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر . . . وتأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه، ولا يخفى ما فيه. قلت: فإنه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة وباللّه التوفيق»[٣].

وقال أيضًا: «يؤخذ منه أن من تمتع بالعمرة إلى الحج لا يحل من عمرته إن كان ساق الهدي»[٤].

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٣-٢٨٥) والبخاري (٣/ ٥٣٨/ ١٥٦٦) ومسلم (٢/ ٩٠٢/ ١٢٢٩) وأبو داود (٢/ ٣٩٨/ ١٨٠٦) والنسائي (٥/ ١٤٦/ ٢٦٨١) وابن ماجه (٢/ ١٠١٢/ ٤٣٦).

(٢) شرح مسلم (٨/ ١٧٣).

(٣) الفتح (٣/ ٥٥٠).

(٤) المصدر السابق.

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[١]

★ **غريب الآية:**

أذى: الأذى: كل ما يتأذى به، أصله الضرر بالشيء.

نسك: النسك: ما يتقرب به إلى اللَّه ﷻ، والمراد هنا الذبيحة من الأنعام.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بذلك -جل ثناؤه- فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله، إلا أن يضطر إلى حلقه منكم مضطر، إما لمرض، وإما لأذى برأسه، من هوام أو غيرها، فيحلق هنالك للضرورة النازلة به، وإن لم يبلغ الهدي محله، فيلزمه بحلاق رأسه وهو كذلك، فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك.. وقال آخرون: لا يحلق إن أراد أن يفتدي الحج بالنسك، أو الإطعام، إلا بعد التكفير. وإن أراد أن يفتدي بالصوم، حلق ثم صام.. وقال آخرون: معنى ذلك: فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه، فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك قبل الحلاق إذا أراد حلاقه.. وعلة من قال هذه المقالة ما حدثنا به المثنى، قال: حدثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يعقوب، قال: سألت عطاء عن قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فقال: إن كعب بن عجرة مر بالنبي ﷺ وبرأسه من الصئبان والقمل كثير، فقال له النبي ﷺ: «**هل عندك شاة؟**» فقال كعب: ما أجدها! فقال له النبي ﷺ: «**إن شئت فأطعم ستة مساكين، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، ثم احلق رأسك**»[٢].

قال أبو جعفر: فأما (المرض) الذي أبيح معه العلاج بالطيب وحلق الرأس،

---

(١) الآية (١٩٦).

(٢) سيأتي تخريجه في أحاديث الباب.

فكل مرض كان صلاحه بحلقه كالبرسام الذي يكون من صلاح صاحبه حلق رأسه، وما أشبه ذلك، والجراحات التي تكون بجسد الإنسان التي يحتاج معها إلى العلاج بالدواء الذي فيه الطيب ونحو ذلك من القروح والعلل العارضة للأبدان.

وأما (الأذى) الذي يكون إذا كان برأس الإنسان خاصة له حلقه، فنحو الصداع والشقيقة، وما أشبه ذلك، وأن يكثر صئبان الرأس، وكل ما كان للرأس مؤذيًا مما في حلقه صلاحه ودفع المضرة الحالة به، فيكون ذلك بعموم قول اللَّه -جل وعز-: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ . وقد تظاهرت الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة، إذ شكا كثرة أذى برأسه من صئبانه، وذلك عام الحديبية»[1].

وقال أيضًا: «واختلف أهل العلم في مبلغ الصيام والطعام اللذين أوجبهما اللَّه على من حلق شعره من المحرمين في حال مرضه أو من أذى برأسه:

فقال بعضهم: الواجب عليه من الصيام ثلاثة أيام، ومن الطعام ثلاثة آصع بين ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع..

وقال آخرون: الواجب عليه إذا حلق رأسه من أذى، أو تطيب لعلة من مرض، أو فعل ما لم يكن له فعله في حال صحته وهو محرم من الصوم: صيام عشرة أيام، ومن الصدقة: إطعام عشرة مساكين.. وقاس قائلو هذا القول كل صيام وجب على محرمٍ، أو صدقة جزاء من نقص دخل في إحرامه، أو فعل ما لم يكن له فعله بدلا من دم، على ما أوجب اللَّه على المتمتع من الصوم إذا لم يجد الهدي. وقالوا: جعل اللَّه على المتمتع صيام عشرة أيام مكان الهدي إذا لم يجده. قالوا: فكل صوم وجب مكان دم، فمثله.

قالوا: فإذا لم يصم وأراد الإطعام فإن اللَّه -جل وعز- أقام إطعام مسكين مكان صوم يوم لمن عجز عن الصوم في رمضان. قالوا: فكل من جعل الإطعام له مكان صوم لزمه فهو نظيره. فلذلك أوجبوا إطعام عشرة مساكين في فدية الحلق.

وقال آخرون: بل الواجب على الحالق النسك شاة إن كانت عنده. فإن لم تكن عنده قومت الشاة دراهم، والدراهم طعاما، فتصدق به، وإلا صام لكل نصف صاع يوما..

---

(١) جامع البيان (٤/ ٥٤-٥٨) شاكر.

وقال آخرون: بل هو مخير بين الخلال الثلاث، يفتدي بأيها شاء.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا ما ثبت به الخبر عن رسول اللَّه ﷺ، وتظاهرت به عنه الرواية أنه أمر كعب بن عجرة بحلق رأسه من الأذى الذي كان برأسه، ويفتدي إن شاء بنسك شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام فرق من طعام بين ستة مساكين كل مسكين نصف صاع.

وللمفتدي الخيار بين أي ذلك شاء؛ لأن اللَّه لم يحصره على واحدة منهن بعينها، فلا يجوز له أن يعدوها إلى غيرها، بل جعل إليه فعل أي الثلاث شاء.

ومن أبى ما قلنا من ذلك قيل له: ما قلت في المكفر عن يمينه أمخير -إذا كان موسرًا- في أن يكفر بأي الكفارات الثلاث شاء؟ فإن قال: (لا)، خرج من قول جميع الأمة، وإن قال: (بلى)، سئل الفرق بينه وبين المفتدي من حلق رأسه وهو محرم من أذى به. ثم لن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله. على أن ما قلنا في ذلك إجماع من الحجة، ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره.

وأما الزاعمون أن كفارة الحلق قبل الحلق، فإنه يقال لهم: أخبرونا عن الكفارة للمتمتع قبل التمتع أو بعده؟ فإن زعموا أنها قبله قيل لهم: وكذلك الكفارة عن اليمين قبل اليمين. فإن زعموا أن ذلك كذلك، خرجوا من قول الأمة. وإن قالوا: ذلك غير جائز.

قيل: وما الوجه الذي من قبله وجب أن تكون كفارة الحلق قبل الحلق، وهدي المتعة قبل التمتع، ولم يجب أن تكون كفارة اليمين قبل اليمين؟ وهل بينكم وبين من عكس عليكم الأمر في ذلك فأوجب كفارة اليمين قبل اليمين وأبطل أن تكون كفارة الحلق كفارة له إلا بعد الحلق؛ فرق من أصل أو نظير؟ فلن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله. فإن اعتل في كفارة اليمين قبل اليمين أنها غير مجزئة قبل الحلف بإجماع الأمة. قيل له: فرد الأخرى قياسا عليها، إذ كان فيها اختلاف.

وأما القائلون إن الواجب على الحالق رأسه من أذى: من الصيام عشرة أيام، ومن الإطعام عشرة مساكين، فمخالفون نص الخبر الثابت عن رسول اللَّه ﷺ. فيقال لهم: أرأيتم من أصاب صيدًا فاختار الإطعام أو الصيام، أتسوون بين جميع ذلك بقتله الصيد صغيره وكبيره من الإطعام والصيام، أم تفرقون بين ذلك على قدر

افتراق المقتول من الصيد في الصغر والكبر؟ فإن زعموا أنهم يسوون بين جميع ذلك سووا بين ما يجب على من قتل بقرة وحشية، وبين ما يجب على من قتل ولد ظبية من الإطعام والصيام. وذلك قول إن قالوه لقول الأمة مخالف.

وإن قالوا: بل نخالف بين ذلك، فنوجب ذلك عليه على قدر قيمة المصاب من الطعام والصيام.

قيل: فكيف رددتم الواجب على الحالق رأسه من أذى من الكفارة على الواجب على المتمتع من الصوم، وقد علمتم أن المتمتع غير مخير بين الصيام والإطعام والهدي، ولا هو متلف شيئًا وجبت عليه منه الكفارة، وإنما هو تارك عملًا من الأعمال، وتركتم رد الواجب عليه وهو متلف بحلق رأسه ما كان ممنوعًا من إتلافه، ومخير بين الكفارات الثلاث، نظير مصيب الصيد، الذي هو بإصابته إياه له متلف، ومخير في تكفيره بين الكفارات الثلاث؟ وهل بينكم وبين من خالفكم في ذلك وجعل الحالق قياسًا لمصيب الصيد، وجمع بين حكميهما لاتفاقهما في المعاني التي وصفنا، وخالف بين حكمه وحكم المتمتع في ذلك، لاختلاف أمرهما فيما وصفنا فرق من أصل أو نظير؟

فلن يقولوا في ذلك قولًا إلا ألزموا في الآخر مثله، مع أن اتفاق الحجة على تخطئة قائل هذا القول في قوله هذا كفاية عن الاستشهاد على فساده بغيره، فكيف وهو مع ذلك خلاف ما جاءت به الآثار عن رسول اللَّه ﷺ، والقياس عليه بالفساد شاهد»[(١)].

قال السعدي: «إذا حصل الضرر بأن كان به أذى من مرض، ينتفع بحلق رأسه له، أو قروح، أو قمل ونحو ذلك فإنه يحل له أن يحلق رأسه، ولكن يكون عليه فدية من صيام ثلاثة أيام، أو صدقة على ستة مساكين أو نسك ما يجزئ في أضحية، فهو مخير، والنسك أفضل، فالصدقة، فالصيام.

ومثل هذا، كل ما كان في معنى ذلك، من تقليم الأظفار، أو تغطية الرأس، أو لبس المخيط، أو الطيب، فإنه يجوز عند الضرورة، مع وجوب الفدية المذكورة لأن القصد من الجميع، إزالة ما به يترفه»[(٢)].

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٧٠-٧٨) شاكر.

(٢) التيسير (١/ ٢٤٠).

قال ابن كثير: «مذهب الأئمة الأربعة، وعامة العلماء أنه يخير في هذا المقام، إن شاء صام وإن شاء تصدق بفرق، وهو ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع وهو مدان، وإن شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء أيّ ذلك فعل أجزأه، ولما كان لفظ القرآن في بيان الرخصة جاء بالأسهل فالأسهل ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ ولما أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة بذلك، أرشده إلى الأفضل فالأفضل، فقال: أنسك شاة، أو أطعم ستة مساكين، أو صم ثلاثة أيام، فكل حسن في مقامه، ولله الحمد والمنة»[1].

قال ابن جرير: «واختلف أهل العلم في الموضع الذي أمر اللَّه أن ينسك نسك الحلق ويطعم فديته:

فقال بعضهم: النسك والإطعام بمكة لا يجزئ بغيرها من البلدان..

وقال آخرون: النسك في الحلق والإطعام والصوم حيث شاء المفتدي..

وقال آخرون: ما كان من دم نسك فبمكة، وما كان من إطعام وصيام فحيث شاء المفتدي.

وعلة من قال: (الدم والإطعام بمكة)، القياس على هدي جزاء الصيد. وذلك أن اللَّه شرط في هديه بلوغ الكعبة، فقال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[2]. قالوا: فكل هدي وجب من جزاء أو فدية في إحرام، فسبيله سبيل جزاء الصيد في وجوب بلوغه الكعبة. قالوا: وإذا كان ذلك حكم الهدي كان حكم الصدقة مثله؛ لأنها واجبة لمن وجب عليه الهدي، وذلك أن الإطعام فدية وجزاء كالدم، فحكمهما واحد.

وأما علة من زعم أن للمفتدي أن ينسك حيث شاء ويتصدق ويصوم أن اللَّه لم يشترط على الحالق رأسه من أذى هديًا، وإنما أوجب عليه نسكًا أو إطعامًا أو صياما، وحيثما نسك أو أطعم أو صام فهو ناسك ومطعم وصائم، وإذا دخل في عداد من يستحق ذلك الاسم كان مؤديًا ما كلفه اللَّه؛ لأن اللَّه لو أراد من إلزام

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٣٨).

(٢) المائدة: الآية (٩٥).

الحالق رأسه في نسكه بلوغ الكعبة، لشرط ذلك عليه، كما شرط في جزاء الصيد، وفي ترك اشتراط ذلك عليه، دليل واضح، أنه حيث نسك أو أطعم أجزأ.

وأما علة من قال: (النسك بمكة، والصيام والإطعام حيث شاء)؛ فالنسك دم كدم الهدي، فسبيله سبيل هدي قاتل الصيد. وأما الإطعام فلم يشترط اللَّه فيه أن يصرف إلى أهل مسكنة مكان، كما شرط في هدي الجزاء بلوغ الكعبة. فليس لأحد أن يدعي أن ذلك لأهل مكان دون مكان، إذ لم يكن اللَّه شرط ذلك لأهل مكان بعينه؛ كما ليس لأحد أن يدعي أن ما جعله اللَّه من الهدي لساكني الحرم لغيرهم، إذ كان اللَّه قد خص أن ذلك لمن به من أهل المسكنة.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك، أن اللَّه أوجب على حالق رأسه من أذى من المحرمين، فدية من صيام أو صدقة أو نسك، ولم يشترط أن ذلك عليه بمكان دون مكان، بل أبهم ذلك وأطلقه، ففي أي مكان نسك أو أطعم أو صام، فيجزي عن المفتدي. وذلك لقيام الحجة على أن اللَّه إذ حرم أمهات نسائنا فلم يحصرهن على أنهن أمهات النساء المدخول بهن لم يجب أن يكن مردودات الأحكام على الربائب المحصورات على أن المحرمة منهن المدخول بأمها. فكذلك كل مبهمة في القرآن غير جائز رد حكمها على المفسرة قياسًا. ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منهما بما احتمله ظاهر التنزيل، إلا أن يأتي في بعض ذلك خبر عن الرسول ﷺ، بإحالة حكم ظاهره إلى باطنه، فيجب التسليم حينئذ لحكم الرسول، إذ كان هو المبين عن مراد اللَّه.

وأجمعوا على أن الصيام مجزئ عن الحالق رأسه من أذى حيث صام من البلاد. واختلفوا فيما يجب أن يفعل بنسك الفدية من الحلق، وهل يجوز للمفتدي الأكل منه أم لا؟ فقال بعضهم ليس للمفتدي أن يأكل منه، ولكن عليه أن يتصدق بجميعه..

وقال بعضهم: له أن يأكل منه..

وعلة من حظر على المفتدي الأكل من فدية حلاقه وفدية ما لزمته منه الفدية، أن اللَّه أوجب على الحالق والمتطيب ومن كان بمثل حالهم، فدية من صيام أو صدقة أو نسك، فلن يخلو ذلك الذي أوجبه عليه من الإطعام والنسك من أحد أمرين: إما أن

يكون أوجبه عليه لنفسه أو لغيره أو له ولغيره. فإن كان أوجبه لغيره فغير جائز له أن يأكل منه؛ لأن ما لزمه لغيره فلا يجزيه فيه إلا الخروج منه إلى من وجب له. أو يكون له وحده، وما وجب له فليس عليه؛ لأنه غير مفهوم في لغة أن يقال: وجب على فلان لنفسه دينار أو درهم أو شاة، وإنما يجب له على غيره، فأما على نفسه فغير مفهوم وجوبه. أو يكون وجب عليه له ولغيره، فنصيبه الذي وجب له من ذلك، غير جائز أن يكون عليه، لما وصفنا. وإذا كان ذلك كذلك كان الواجب عليه ما هو لغيره وما هو لغيره بعض النسك، وإذا كان ذلك كذلك فإنما وجب عليه بعض النسك لا النسك كله.

قالوا: وفي إلزام اللَّه إياه النسك تاما ما يبين عن فساد هذا القول.

وعلة من قال: له أن يأكل من ذلك، أن اللَّه أوجب على المفتدي نسكًا، والنسك في معاني الأضاحي، وذلك هو ذبح ما يجزي في الأضاحي من الأزواج الثمانية. قالوا: ولم يأمر اللَّه بدفعه إلى المساكين. قالوا: فإذا ذبح فقد نسك، وفعل ما أمره اللَّه، وله حينئذ الأكل منه، والصدقة منه بما شاء، وإطعام ما أحب منه من أحب، كما له ذلك في أضحيته.

قال أبو جعفر: والذي نقول به في ذلك: أن اللَّه أوجب على المفتدي نسكًا إن اختار التكفير بالنسك، ولن يخلو الواجب عليه في ذلك من أن يكون ذبحه دون غيره، أو ذبحه والتصدق به. فإن كان الواجب عليه في ذلك ذبحه، فالواجب أن يكون إذا ذبح نسكًا فقد أدى ما عليه، وإن أكل جميعه ولم يطعم مسكينًا منه شيئًا، وذلك ما لا نعلم أحدًا من أهل العلم قاله، أو يكون الواجب عليه ذبحه والصدقة به. فإن كان ذلك عليه، فغير جائز له أكل ما عليه أن يتصدق به، كما لو لزمته زكاة في ماله، لم يكن له أن يأكل منها، بل كان عليه أن يعطيها أهلها الذين جعلها اللَّه لهم. ففي إجماعهم -على أن ما ألزمه اللَّه من ذلك فإنما ألزمه لغيره- دلالة واضحة على حكم ما اختلفوا فيه من غيره»[1].

---

(١) جامع البيان (٤/ ٧٨-٨٦).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية

* عن كعب بن عجرة قال: وقف علي رسول اللَّه ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قَمْلا، فقال: «**يؤذيك هوامُّك؟**» قلت: نعم. قال: «**فاحلق رأسك -أو قال: احلق-** قال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إلى آخرها. فقال النبي ﷺ: «**صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك بما تيسر**»(١).

⋆ غريب الحديث:

الهوام: بتشديد الميم جمع هامة، وهو ما يدب من الأخشاش، والمراد بها ما لا يلازم جسد الإنسان غالبًا إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل.

الفرق: مكيال معروف بالمدينة، وهو ثلاثة آصع.

* عن عبد اللَّه بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة، حملت إلى رسول اللَّه ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «**ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟**» فقلت: لا. فقال: «**فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**»(٢).

⋆ فوائد الحديثين:

قال النووي -في شرحه لروايات مسلم لهذا الحديث-:

«هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى، ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية. قال اللَّه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٤، ٢٤١) والبخاري (٤/ ١٩/ ١٨١٥) واللفظ له. مسلم (٢/ ٨٥٩/ ١٢٠١) وأبو داود (٢/ ٤٣٠/ ١٨٥٦) والترمذي (٥/ ٢١٢/ ٢٩٧٣) والنسائي (٥/ ٢١٤/ ٢٨٥٢) وابن ماجه (٢/ ١٠٢٨/ ٣٠٧٩-٣٠٨٠).

(٢) البخاري (٤/ ١٩-٢٠/ ١٨١٦).

وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهي شاة تجزئ في الأضحية، ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة، وأما قوله في رواية هل عندك نسك؟ قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، فليس المراد به أن الصوم لا يجزي إلا لعادم الهدي، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام، واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث، إلا ما حكي عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين، وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر، وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره، وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود»[1].

قال ابن جرير: «هذا الخبر ينبئ عن أن الصحيح من القول أن الفدية إنما تجب على الحالق بعد الحلق، وفساد قول من قال: يفتدي ثم يحلق؛ لأن كعبًا يخبر أن النبي ﷺ أمره بالفدية، بعد ما أمره بالحلق فحلق»[2].

* * *

(١) شرح مسلم (٨/ ٩٨).

(٢) جامع البيان (٤/ ٦٠) شاكر.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[١]

★ **غريب الآية:**

تمتع: التمتع: هو الإحرام بالعمرة أولًا في أشهر الحج، وبعد إتمامها يحرم بالحج.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ قيل: معناه برأتم من المرض. وقيل: من خوفكم من العدو المحصر. قاله ابن عباس و قتادة وهو أشبه باللفظ إلا أن يتخيل الخوف من المرض فيكون الأمن منه كما تقدم واللَّه أعلم»[٢].

وقال القاسمي: «أي: كنتم آمنين من أول الأمر، أو صرتم بعد الإحصار آمنين»[٣].

قال ابن جرير: «يعني بذلك -جل ثناؤه-: فإن أحصرتم أيها المؤمنون، فما استيسر من الهدي، فإذا أمنتم فزال عنكم خوفكم من عدوكم أو هلاككم من مرضكم فتمتعتم بعمرتكم إلى حجكم، فعليكم ما استيسر من الهدي. ثم اختلف أهل التأويل في صفة التمتع الذي عنى اللَّه بهذه الآية:

فقال بعضهم: هو أن يحصره خوف العدو، وهو محرم بالحج، أو مرض، أو عائق من العلل، حتى يفوته الحج، فيقدم مكة، فيخرج من إحرامه بعمل عمرة، ثم يحل فيستمتع بإحلاله من إحرامه ذلك إلى السنة المستقبلة، ثم يحج ويهدي، فيكون متمتعا بالإحلال من لدن يحل من إحرامه الأول إلى إحرامه الثاني من القابل..

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فإن أحصرتم في حجكم فما استيسر من الهدي، فإذا أمنتم -وقد حللتم من إحرامكم، ولم تقضوا عمرة تخرجون بها من إحرامكم

---

(١) الآية (١٩٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٥٧).

(٣) محاسن التأويل (٣/ ١٤٧).

بحجكم ولكن حللتم حين أحصرتم بالهدي وأخرتم العمرة إلى السنة القابلة فاعتمرتم في أشهر الحج، ثم حللتم، فاستمتعتم بإحلالكم إلى حجكم- فعليكم ما استيسر من الهدي . .

وقال آخرون: عنى بذلك المحصر وغير المحصر . .

وقال آخرون: معنى ذلك: فمن فسخ حجه بعمرة، فجعله عمرة، واستمتع بعمرته إلى حجه، فعليه ما استيسر من الهدي . .

وقال آخرون: بل ذلك: الرجل يقدم معتمرا من أفق من الآفاق في أشهر الحج، فإذا قضى عمرته أقام حلالا بمكة حتى ينشئ منها الحج، فيحج من عامه ذلك، فيكون مستمتعا بإحلاله إلى إحرامه بالحج . .

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: عنى بها: فإن أحصرتم أيها المؤمنون في حجكم فما استيسر من الهدي، فإذا أمنتم فمن تمتع ممن حل من إحرامه بالحج -بسبب الإحصار، بعمرة اعتمرها لفوته الحج في السنة القابلة في أشهر الحج- إلى قضاء الحجة التي فاتته حين أحصر عنها ثم دخل في عمرته فاستمتع بإحلاله من عمرته إلى أن يحج؛ فعليه ما استيسر من الهدي، وإن كان قد يكون متمتعًا من أنشأ عمرة في أشهر الحج وقضاها ثم حل من عمرته وأقام حلالا حتى يحج من عامه غير أن الذي هو أولى بالذي ذكره الله في قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ هو ما وصفنا، من أجل أن الله -جل وعز- أخبر عما على المحصر عن الحج والعمرة من الأحكام في إحصاره. فكان مما أخبر -تعالى ذكره-: أنه عليه -إذا أمن من إحصاره فتمتع بالعمرة إلى الحج- ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وكان معلومًا بذلك أنه معني به اللازم له -عند أمنه من إحصاره- من العمل بسبب الإحلال الذي كان منه في حجه الذي أحصر فيه، دون المتمتع الذي لم يتقدم عمرته ولا حجه إحصار مرض ولا خوف»[1].

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أي: فإذا تمكنتم من أداء المناسك فمن كان منكم متمتعًا بالعمرة إلى الحج، وهو يشمل من

(١) جامع البيان (٤/ ٨٨-٩٣).

أحرم بهما، أو أحرم بالعمرة أولًا، فلما فرغ منها أحرم بالحج، وهذا هو التمتع الخاص، وهو المعروف في كلام الفقهاء، والتمتع العام يشمل القسمين، كما دلت عليه الأحاديث الصحاح، فإن من الرواة من يقول: تمتع رسول اللَّه ﷺ، وآخر يقول: قرن ولا خلاف أنه ساق هديًا، وقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ أي: فليذبح ما قدر عليه من الهدي، وأقله شاة، وله أن يذبح البقر؛ لأن رسول اللَّه ﷺ ذبح عن نسائه البقر»[1].

قال السعدي: «وهذا دم نسك، مقابلة لحصول النسكين له في سفرة واحدة، ولإنعام اللَّه عليه بحصول الانتفاع بالمتعة بعد فراغ العمرة، وقبل الشروع في الحج، ومثلها القِران لحصول النسكين له.

ويدل مفهوم الآية، على أن المفرد للحج، ليس عليه هدي»[2]، «وفي هذا دليل على مشروعية التمتع كما جاء في الصحيحين عن عمران بن حصين»[3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في المتعة في الحج

* عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: أنزلت آية المتعة في كتاب اللَّه، ففعلناها مع رسول اللَّه ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء[4].

★ غريب الحديث:

آية المتعة: يعني متعة الحج.

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال: «ومعنى حديث عمران في هذا الباب كمعنى حديث جابر في التلبية بالحج والتسمية له، ووجه ذلك أن عمران لم يكن ليقدم على القول عن نفسه وعن أصحابه أنهم تمتعوا على عهد رسول اللَّه ﷺ وأنهم قد أسمع بعضهم بعضا

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٣٩). (٢) تيسير الكريم (١/ ٢٤١).
(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٣٩).
(٤) أحمد (٤/ ٤٣٦) والبخاري (٨/ ٢٣٥/ ٤٥١٨) واللفظ له. ومسلم (٢/ ٩٠٠/ ١٢٢٦[١٧٢]) والنسائي (٥/ ١٦٣/ ٢٧٢٥-٢٧٢٦) وابن ماجه (٢/ ٩٩١-٩٩٢/ ٢٩٧٨).

تلبيتهم للحج وتسميتهم له، ولولا ما تقدم لهم قبل تمتعهم من تسمية الحج والإهلال به لم يعلم عمران إن كانوا قصدوا مكة بحج أو عمرة، إذ عملهما واحد إلى موضع الفسخ، والفسخ لم يكن حينئذ إلا للمفردين بالحج، وهم الذين تمتعوا بالعمرة ثم حلوا ثم أحرموا بالحج، فدل هذا كله على أنه لابد من تعيين الحج أو العمرة عند الإهلال، وإن كان ذلك مفتقرًا إلى النية عند الدخول فيه.

قال المهلب: وقول عمران: تمتعنا على عهد النبي ﷺ ونزل القرآن. فإنه يريد أن التمتع والقران معمول به على عهد الرسول لم ينسخه شيء، ونزل القرآن بإباحة العمرة في أشهر الحج في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ وقوله: قال رجل برأيه ما شاء. يعني: من تركه والأخذ به، وأن الرأي بعد النبي ﷺ باختيار الإفراد لا ينسخ ما سنه من التمتع والقران»[1].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول اللَّه ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدي**». فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «**من قلّد الهدي فإنه لا يحلّ له حتى يبلغ الهدي محله**». ثم أمرَنا عشية التروية أن نُهلّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا وعلينا الهدي، كما قال اللَّه تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم، الشاة تجزي. فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن اللَّه تعالى أنزله في كتابه وسنّه نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة. قال الله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وأشهر الحج التي ذكر اللَّه تعالى: شوّال وذو القعدة وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم. والرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء[2].

⋆ غريب الحديث:

ترجل؛ أي: سرح شعره.

---

(١) شرح البخاري (٤/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٢) أخرجه: البخاري معلقًا (٣/ ٥٥٢-٥٥٣/ ١٥٧٢).

* عن ابن عمر قال: «تمتع رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول اللَّه ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: **من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**، فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعًا، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول اللَّه ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس»[1].

⋆ فوائد الحديثين:

قوله: (تمتع رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج...):

قال العيني: «قال المهلب: معناه أمر بذلك كما تقول: رجم ولم يرجم لأنه كان ينكر على أنس قوله: (إنه قرن)، ويقول: بل كان مفردًا. وأما قوله: وبدأ بالعمرة فمعناه: أمرهم بالتمتع، وهو أن يهلوا بالعمرة أولًا، ويقدموها قبل الحج. قال: ولابد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر -رضي اللَّه تعالى عنهما-، قيل: هذا التأويل من أبعد التأويلات، والاستشهاد عليه بقوله: رجم وإنما أمر بالرجم، من أوهن الاستشهادات؛ لأن الرجم وظيفة الإمام، فالذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه، وأما أعمال الحج من إفراد وقران وتمتع فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون معنى قوله: تمتع، محمولا على مدلوله اللغوي وهو: الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها. انتهى. قلت: كل هذا الذي ذكر لا يشفي العليل ولا يروي الغليل، بل الأوجه هنا ما قاله النووي وهو أن معنى

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٨٧-٦٨٨/ ١٦٩١) ومسلم (٢/ ٩٠١/ ١٢٢٧) وأبو داود (٢/ ٣٩٧-٣٩٨/ ١٨٠٥) والنسائي (٥/ ١٦٥/ ٢٧٣١).

تمتع أنه ﷺ أحرم بالحج مفردا ثم أحرم بالعمرة، فصار قارنًا في آخر أمره، والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل جمعا بين الأحاديث. وأما لفظ: فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج. فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم أول مرة بالعمرة ثم أحرم بالحج؛ لأنه يؤدي إلى مخالفة الأحاديث الأخر، ويؤيد هذا التأويل لفظ: وتمتع الناس مع النبي ﷺ، ومعلوم أنهم أحرموا أولًا بالحج مفردًا، وإنما فسخوا إلى العمرة آخرا وصاروا متمتعين. وقوله: فتمتع الناس. يعني: في آخر أمرهم»[١].

وقال أبو عمر: «وأما قول سعد: قد صنعها رسول اللَّه ﷺ وصنعناها معه[٢]. فإن ظاهره يدل على أن رسول اللَّه ﷺ كان متمتعًا وهذا قد روي فيه من الآثار ما ذكرناه في باب الإفراد.

ولا يصح عندي أن يكون متمتعا إلا تمتع قران؛ لأنه لا خلاف بين العلماء أن رسول اللَّه ﷺ لم يحل من عمرته حين أمر أصحابه أن يحلوا ويفسخوا حجهم في عمرة، فإنه أقام محرمًا من أجل هديه إلى محل الهدي يوم ينحر. وهذا حكم القارن لا حكم المتمتع.

وقد تأول من قال بالإفراد قوله: صنع رسول اللَّه ﷺ. في حديث سعد هذا، وفي حديث عمران بن حصين المذكور[٣].

وفي قول ابن عمر: تمتع رسول اللَّه ﷺ بالعمرة إلى الحج وساق الهدي: أن ذلك كله أضافوه إليه لأمره به فأشار به، لا أنه يعمله في خاصة نفسه، كما قالوا: رجم رسول اللَّه ﷺ الزاني المحصن، وقطع السارق ونحو ذلك. وهذا اعتلال غير صحيح؛ لأنه يلزمهم مثله في رواية من قال: إن رسول اللَّه ﷺ أفرد الحج؛ أي: أباحه وأذن فيه، ولم يفعله في خاصته. ولكل واحد منهم حجج نزعوا بها يطول ذكرها»[٤].

---

(١) عمدة القاري (٧/ ٢٩٦).

(٢) الترمذي (٣/ ١٨٥/ ٨٢٣) وقال: «حديث صحيح»، والنسائي (٥/ ١٦٦/ ٢٧٣٣).

(٣) أحمد (٤/ ٤٢٧) والبخاري (٣/ ٥٥١/ ١٥٧١) ومسلم (٢/ ٨٩٨-٩٠٠/ ١٢٢٦) والنسائي (٥/ ١٦٣/ ٢٧٢٥ و٢٧٢٦).

(٤) بغية المستفيد (٢/ ٣٣٩).

* عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد اللَّه فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول اللَّه ﷺ، فلما قام عمر قال: «إن اللَّه كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم اللَّه، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل، إلا رجمته بالحجارة»[١].

* عن أبي موسى قال: قدمت على رسول اللَّه ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: «**أحججت؟**» فقلت: نعم. فقال: «**بم أهللت؟**» قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ. قال: «**فقد أحسنت. طف بالبيت وبالصفا والمروة، وأحل**» قال: فطفت بالبيت وبالصفا والمروة. ثم أتيت امرأة من بني قيس. ففلت رأسي. ثم أهللت بالحج. قال: فكنت أفتي به الناس. حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه. فقال له رجل: يا أبا موسى، أو: يا عبد اللَّه بن قيس، رويدك بعض فتياك. فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك. فقال: يا أيها الناس، من كنا أفتيناه فتيا فليتئد. فإن أمير المؤمنين قادم عليكم. فبه فائتموا. قال: فقدم عمر رضي الله عنه. فذكرت ذلك له. فقال: إن نأخذ بكتاب اللَّه، فإن كتاب اللَّه يأمر بالتمام. وإن نأخذ بسنة رسول اللَّه ﷺ فإن رسول اللَّه ﷺ، لم يحل حتى بلغ الهدي محله[٢].

★ غريب الحديث:

رويدك بعض فتياك: أي: ارفق قليلًا وأمسك عن الفتيا.

فليتئد: أي فليتأن ولا يعجل.

★ فوائد الحديثين:

قال أبو عمر: «وأما نهي عمر بن الخطاب عن التمتع فإنما هو عندي نهي أدب لا نهي تحريم؛ لأنه كان يعلم أن التمتع مباح وأن القران مباح، وأن الإفراد مباح، فلما صحت عنده الإباحة والتخيير في ذلك كله اختار الإفراد، فكان يحض على ما هو المختار عنده ولهذا كان يقول: افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٨٥/ ١٢١٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٩٤-٨٩٥/ ١٢٢١)، والنسائي (٥/ ١٦٨-١٦٩/ ٢٧٣٧) بهذا التمام والبخاري (٣/ ٥٣١/ ١٥٥٩) و ابن ماجه (٢/ ٩٩٢/ ٢٩٧٩) مختصرا.

أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

وهذا قد خالفه فيه جماعة من الصحابة القائلين بالتمتع وبالقران أيضًا واختاروهما على الإفراد.

فمن حجة من اختار التمتع قول رسول اللَّه ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة**»[(١)].

والصحيح عندي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم ينه عن التمتع المذكور في هذا الباب؛ لأنه كان أعلم باللَّه ورسوله من أن ينهى عما أباحه اللَّه في كتابه، وأباحه رسول اللَّه ﷺ وأمر به وأذن فيه، وإنما نهى عمر -عند أكثر العلماء- عن فسخ الحج في العمرة، فهذه المتعة التي نهى عنها عمر.

وفيها روي الحديث عنه، أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول اللَّه ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج[(٢)]. يعني فسخ الحج في العمرة»[(٣)].

وقال القاضي: «ظاهره إتمام الحج، وإنكار فسخ الحج في العمرة لاحتجاجه بالآية وبفعل النبي عليه السلام وهو الأظهر، وقيل: يحتمل احتجاجه بفعل النبي ﷺ، على أن متعة التمتع والقران إنما هو من باب الأولى والأفضل، لا على منعه جملة، وعليه يدل قوله في الحديث الآخر بعده: «قد فعله»: يعني النبي ﷺ، وأصحابه «ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم»، وهذا مثل استحبابه الإهلال لأهل مكة إذا رأوا هلال ذي الحجة ليبعد ما بين إحرامهم وعمل الحج، ليظهر عليهم الشعث، وقيل: ونهي عمر وعثمان عن المتعة على ما تقدم، إما بفسخ الحج في العمرة فيكون نهي لزوم، أو بالتمتع بالعمرة في أشهر الحج فيكون نهي ندب وحض على الأولى عندهما من الإفراد، وكذلك نهي عثمان وعمر عن القران من هذا، وقد يكون ذلك ليفصل الحج من العمرة

---

(١) مسلم (٢/ ٨٨٨/ ١٢١٨)، وأبو داود (٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥)، والنسائي (٥/ ١٥٦/ ٢٧١١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤) وهو جزء من حديث جابر الطويل.

(٢) ابن حزم: المحلى (٧/ ١٠٧) بهذا اللفظ.

(٣) بغية المستفيد (٢/ ٣٣٦-٣٣٨).

برحلتين وسفرين كما جاء في حديث عمر: ليكثر قصاد البيت، ويتصل عمارته سائر العام، ومخالفة عليّ له في ذلك ليري بجواز ذلك، ولئلا يظن الظان إذ نهى عنه الخليفة أن غير الإفراد لا يجوز، وقد قيل: إن نهي عمر عن المتعة وضربه عليها: أنه رأى الناس يميلون إليها لخفتها ويسارتها، فخشي ضياع الإفراد والقران، وجهل سنتهما»(١).

* عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ، قال: فلما رأى ذلك عليٌّ أهل بهما جميعًا(٢).

* عن عبد اللَّه بن شقيق قال: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها. فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول اللَّه ﷺ فقال: أجل، ولكنا كنا خائفين(٣).

★ فوائد الحديثين:

قال النووي: «المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم، وإنما نهيا عنها لأن الإفراد أفضل، فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد لأنه أفضل، وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم واللَّه أعلم»(٤).

وقال ابن بطال: «وأما نهي عثمان عن المتعة والقران وإهلال علي بهما، فإن عثمان اختار ما أخذ به النبي عليه السلام في خاصة نفسه وما أخذ به أبو بكر وعمر، ورأى أن الإفراد أفضل عنده من القران والتمتع»(٥).

* عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة(٦).

---

(١) الإكمال (٤/ ٢٩٤-٢٩٦).
(٢) البخاري (٣/ ٥٣٩/ ١٥٦٩) ومسلم (٢/ ٨٩٧/ ١٢٢٣[١٥٩]) والنسائي (٥/ ١٦٦/ ٢٧٣٢).
(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٦١) ومسلم (٢/ ٨٩٦/ ١٢٢٣).
(٤) شرح مسلم (٨/ ١٦٥).
(٥) شرح البخاري (٤/ ٢٤٥).
(٦) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٩٧/ ١٢٢٤) وأبو داود (٢/ ٣٩٩/ ١٨٠٧) بمعناه. والنسائي (٥/ ١٩٧/ ٢٨٠٨) وابن ماجه (٢/ ٩٩٤/ ٢٩٨٥).

* عن أبي ذر قال: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة؛ يعني: متعة النساء ومتعة الحج[١].

★ **فوائد الحديثين:**

قال أبو عمر: «والوجه الثالث من التمتع هو الذي تواعد عليه عمر بن الخطاب الناس، وقال: متعتان كانتا على عهد رسول اللَّه ﷺ، أنا أنهى عنهما، متعة النساء، ومتعة الحج.

وقد تنازع العلماء بعده في جواز هذا الوجه هلم جرًّا وذلك أن يهل الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة، ثم حل وأقام حلالًا حتى يهل بالحج يوم التروية، فهذا هو الوجه الذي تواترت الآثار عن رسول اللَّه ﷺ فيه، أنه أمر أصحابه في حجته: من لم يكن معه منهم هدي ولم يسقه وكان قد أحرم بالحج أن يجعلها عمرة.

وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ، ولم يدفعوا شيئًا منها، إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل، لعلل نذكرها إن شاء اللَّه.

فجمهور أهل العلم على ترك العمل بها؛ لأنها عندهم خصوص خص بها رسول اللَّه ﷺ أصحابه في حجته تلك، لعلة قالها ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويجعلون المحرّمَ صَفرًا، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، أو قالوا: دخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. . .

ففي هذا دليل على أن رسول اللَّه ﷺ إنما فسخ الحج في العمرة ليريهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها، فكان ذلك له ولمن معه خاصة؛ لأن اللَّه قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيهما أمرًا مطلقًا، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب اللَّه إلا إلى ما لا إشكال فيه، من كتابٍ ناسخ أو سنة مبيِّنة، واحتجوا من الحديث -ثم ساق السند إلى حارث بن بلال عن أبيه- قال: قلنا: يا رسول الله! فسخ الحج لنا

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٩٧/ ١٢٢٤[١٦٢]).

خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «**بل لنا خاصة**»[١]. . .

وبسنده عن أبي ذر قال: إنما كانت المتعة بالحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة[٢]. . . فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم وأكثر علماء التابعين وجمهور فقهاء المسلمين إلا شيء يروى عن ابن عباس وعن الحسن البصري وبه قال أحمد بن حنبل، قال أحمد بن حنبل: لا أرد تلك الآثار المتواترة الصحاح عن النبي ﷺ في فسخ الحج في العمرة بحديث الحارث بن بلال عن أبيه وبقول أبي ذر قال: ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر ولو أجمعوا كان حجة، وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصًا»[٣].

* عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم. قال: وكأن ناسًا كرهوها، فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانًا ينادي: حج مبرور ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس فحدثته فقال: اللَّه أكبر! سنة أبي القاسم ﷺ[٤].

★ غريب الحديث:

شرك في دم: أي مشاركة في دم؛ أي: حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة.

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال: «وأما قول ابن عباس لأبي جمرة في المتعة: هي السنة، فمعنى ذلك أن كل ما أمر النبي بفعله فهو سنة، وكذلك معنى قول علي لعثمان في القران: ما كنت لأدع سنة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لقول أحد، يعني: سنته التي أمر بها؛ لأن النبي فعل في خاصته غيرها وهو الإفراد»[٥].

* عن جابر قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول اللَّه ﷺ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٩) وأبو داود (٢/ ٣٩٩-٤٠٠/ ١٨٠٨) والنسائي (٥/ ١٩٧/ ٢٨٠٧) وابن ماجه (٢/ ٩٩٤/ ٢٩٨٤). و الحديث ضعفه البوصيري وابن القيم، انظر فتح البر.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) فتح البر (٨/ ٣٢٥-٣٢٨).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤١) والبخاري (٣/ ٦٨١/ ١٦٨٨) ومسلم (٢/ ٩١١/ ١٢٤٢).

(٥) شرح البخاري (٤/ ٢٤٩).

أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «في هذا الحديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي، وفي المسألة خلاف بين العلماء، فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعًا أو واجبًا، وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم، ودليله هذا الحديث، وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء، وقال داود وبعض المالكية: يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب، وقال مالك: لا يجوز مطلقًا، وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانوا كلهم متقربين وإلا فلا، وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها، وفي هذا الحديث أن البدنة تجزي عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه، حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأه عن الجميع»[٢].

* عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «أهدى النبي ﷺ مرة غنمًا»[٣].

★ **فوائد الحديث:**

قوله: (أهدى النبي ﷺ مرة غنمًا) وفي رواية: (أهدى رسول اللّه ﷺ مرة إلى البيت غنمًا فقلدها).

قال النووي: «فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين أنه يستحب تقليد الغنم، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب بل خصّا التقليد بالإبل والبقر، وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما»[٤].

وقال ابن حجر: «ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد، وهي حجة ضعيفة؛ لأن المقصود من التقليد العلامة، وقد اتفقوا على أنها لا تشعر

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٥٥/ ١٣١٨) واللفظ له. وأبو داود (٣/ ٢٣٩/ ٢٨٠٩) والترمذي (٣/ ٢٤٨/ ٩٠٤) والنسائي (٧/ ٢٥٤/ ٤٤٠٥) وابن ماجه (٢/ ١٠٤٨/ ٣١٣٢).

(٢) شرح مسلم (٩/ ٥٦-٥٧) بتصرف.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٩٨/ ١٧٠١) ومسلم (٢/ ٩٥٨/ ١٣٢١[٣٦٧]) والنسائي (٥/ ١٩٠/ ٢٧٨٦) وابن ماجه (٢/ ١٠٣٤/ ٣٠٩٦).

(٤) شرح مسلم (٩/ ٦١).

لأنها تضعف عنه، فتقلد بما لا يضعفها، والحنفية في الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدي، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى. وقال ابن عبد البر: احتج من لم ير بإهداء الغنم بأنه ﷺ حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما، انتهى. و ما أدري ما وجه الحجة منه؛ لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام، وكان ذلك قبل حجته قطعا، فلا تعارض بين الفعل والترك؛ لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز. ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك؟ ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبيد اللَّه بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا: رأينا الغنم تقدم مقلدة. ولابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه. والمراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها. وأعل بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم، قال المنذري وغيره: وليست هذه بعلة؛ لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد»[1].

* * *

(١) الفتح (٣/ ٦٩٨).

قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يقول تعالى: فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج؛ أي: في أيام المناسك»[2].

قال السعدي: «﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: الهدي أو ثمنه ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ أول جوازها من حين الإحرام بالعمرة، وآخرها ثلاثة أيام بعد النحر، أيام رمي الجمار، والمبيت بمنىً ولكن الأفضل منها، أن يصوم السابع، والثامن، والتاسع، ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي: فرغتم من أعمال الحج، فيجوز فعلها في مكة، وفي الطريق، وعند وصوله إلى أهله»[3].

وقال ابن جرير: «يعني بذلك -جل ثناؤه-: فما استيسر من الهدي، فهديه جزاء لاستمتاعه بإحلاله من إحرامه الذي حل منه حين عاد لقضاء حجته التي أحصر فيها، وعمرته التي كانت لزمته بفوت حجته، فإن لم يجد هديًا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج في حجه، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ثم اختلف أهل التأويل في الثلاثة أيام التي أوجب اللّه عليه صومهن في الحج: أيّ في أيام الحج هن.

فقال بعضهم: هن ثلاثة أيام من أيام حجه، أي أيام شاء، بعد أن لا يتجاوز بآخرهن يوم عرفة..

وقال آخرون: بل آخرهن انقضاء يوم منى..

وعلة من قال: آخر الثلاثة الأيام التي أوجب اللّه صومهن في الحج على من لم يجد الهدي من المتمتعين يوم عرفة؛ أن اللّه -جل ثناؤه- أوجب صومهن في الحج

---

(١) الآية (١٩٦).

(٢) تفسير القرآن (١/ ٣٣٩).

(٣) تيسير الكريم (١/ ٢٤١).

بقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ . قالوا: وإذا انقضى يوم عرفة، فقد انقضى الحج؛ لأن يوم النحر يوم إحلال من الإحرام. قالوا: وقد أجمع الجميع أنه غير جائز له صوم يوم النحر . قالوا: فإن يكن إجماعهم على أن ذلك له غير جائز، من أجل أنه ليس من أيام الحج، فأيام التشريق بعده أحرى أن لا تكون من أيام الحج؛ لأن أيام الحج متى انقضت من سنة، فلن تعود إلى سنة أخرى بعدها . أو يكون إجماعهم على أن ذلك له غير جائز، من أجل أنه يوم عيد، فأيام التشريق التي بعده في معناه؛ لأنها أيام عيد، وأن النبي ﷺ قد نهى عن صومهن، كما نهى عن صوم يوم النحر.

قالوا: وإذا كان يفوت صومهن بمضي يوم عرفة، لم يكن إلى صيامهن في الحج سبيل؛ لأن اللَّه شرط صومهن في الحج، فلم يجز عنه إلا الهدي الذي فرضه اللَّه عليه لمتعته.

وعلة من قال: آخر الأيام الثلاثة التي ذكرها اللَّه في كتابه انقضاء آخر أيام منى؛ أن اللَّه -تبارك وتعالى- أوجب على المتمتع ما استيسر من الهدي، ثم الصيام إن لم يجد إلى الهدي سبيلا . قالوا: وإنما يجب عليه نحر هدي المتعة يوم النحر، ولو كان له واجدًا قبل ذلك. قالوا: فإذا كان ذلك كذلك فإنما رخص له في الصوم يوم يلزمه نحر الهدي فلا يجد إليه سبيلًا . قالوا: والوقت الذي يلزمه فيه نحر الهدي يوم النحر والأيام التي بعده من أيام النحر، فأما قبل ذلك فلم يكن عليه نحر. قالوا: فإذا كان النحر لم يكن له لازمًا قبل ذلك، وإنما لزمه يوم النحر، فإنما لزمه الصوم يوم النحر، وذلك حين عدم الهدي فلم يجده، فوجب عليه الصوم قالوا: وإذا كان ذلك كذلك، فالصوم إنما يلزمه أوله في اليوم الذي يلي يوم النحر. وذلك أن النحر إنما كان لزمه من بعد طلوع الفجر. ومن ذلك الوقت إذا لم يجده، يكون له الصوم. قالوا: وإذا طلع فجر يوم لم يلزمه صومه قبل ذلك، إذا كان الصوم لا يكون في بعض نهار يوم في واجب، علم أن الواجب عليه الصوم من اليوم الذي يليه إلى انقضاء الأيام الثلاثة بعد يوم النحر من أيام التشريق.

قالوا: ولا معنى لقول القائل: إن أيام منى ليست من أيام الحج؛ لأنهن ينسك فيهن بالرمي والعكوف على عمل الحج، كما ينسك غير ذلك من أعمال الحج في الأيام قبلها. قالوا: هذا مع شهادة الخبر . . لصحة ما قلنا في ذلك من القول وخطأ قول من خالف قولنا فيه. .

واختلف أهل العلم في أول الوقت الذي يجب على المتمتع الابتداء في صوم

الأيام الثلاثة التي قال اللَّه ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ ، والوقت الذي يجوز له فيه صومهن، وإن لم يكن واجبًا عليه فيه صومهن.

فقال بعضهم: له أن يصومهن من أول أشهر الحج..

وقال آخرون: يصومهن في عشر ذي الحجة دون غيرها..

وقال آخرون: له أن يصومهن قبل الإحرام بالحج..

وقال آخرون: لا يجوز أن يصومهن إلا بعد ما يحرم بالحج..

والصواب من القول في ذلك عندي: أن للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة التي أوجب اللَّه عليه صومهن لمتعته إذا لم يجد ما استيسر من الهدي، من أول إحرامه بالحج بعد قضاء عمرته واستمتاعه بالإحلال إلى حجه، إلى انقضاء آخر عمل حجه وذلك بعد انقضاء أيام منى سوى يوم النحر، فإنه غير جائز له صومه ابتدأ صومهن قبله، أو ترك صومهن فأخره حتى انقضاء يوم عرفة»[1].

وقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾:

قال ابن جرير: «يعني -جل ثناؤه- بذلك: فمن لم يجد ما استيسر من الهدي، فعليه صيام ثلاثة أيام في حجه وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ومصره.

فإن قال لنا قائل: أو ما يجب عليه صوم السبعة الأيام بعد الأيام الثلاثة التي يصومهن في الحج إلا بعد رجوعه إلى مصره وأهله؟

قيل: بل قد أوجب اللَّه عليه صوم الأيام العشرة بعدم ما استيسر من الهدي لمتعته، ولكن اللَّه -تعالى ذكره- رأفة منه بعباده رخص لمن أوجب ذلك عليه، كما رخص للمسافر والمريض في شهر رمضان الإفطار وقضاء عدة ما أفطر من الأيام من أيام أخر. ولو تحمل المتمتع فصام الأيام السبعة في سفره قبل رجوعه إلى وطنه، أو صامهن بمكة، كان مؤديًا ما عليه من فرض الصوم في ذلك، وكان بمنزلة الصائم شهر رمضان في سفره أو مرضه، مختارًا للعسر على اليسر. وبالذي قلنا في ذلك قالت علماء الأمة..

فإن قال: وما برهانك على أن معنى قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إذا رجعتم إلى أهليكم وأمصاركم دون أن يكون معناه: إذا رجعتم من منى إلى مكة؟ قيل: إجماع

(١) جامع البيان (٢/ ٢٥٣-٢٥٤).

جميع أهل العلم على أن معناه ما قلنا دون غيره»[١].

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾:

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿كَامِلَةٌ﴾:

فقال بعضهم: معنى ذلك: فصيام الثلاثة الأيام في الحج والسبعة الأيام بعد ما يرجع إلى أهله عشرة كاملة من الهدي.. وقال آخرون: بل معنى ذلك: كملت لكم أجر من أقام على إحرامه، ولم يحل ولم يتمتع تمتعكم بالعمرة إلى الحج. وقال آخرون: معني ذلك: الأمر، وإن كان مخرجه مخرج الخبر، وإنما عنى بقوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ تلك عشرة أيام فأكملوا صومها لا تقصروا عنها؛ لأنه فرض عليكم صومها. وقال آخرون: بل قوله: ﴿كَامِلَةٌ﴾، توكيد للكلام، كما يقول القائل: سمعته بأذني، ورأيته بعيني، وكما قال: ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾[٢] ولا يكون الخر إلا من فوق، فأما من موضع آخر، فإنما يجوز على سعة الكلام.

وقال آخرون: إنما قال: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، وقد ذكر «سبعة» و«ثلاثة»؛ لأنه إنما أخبر أنها مجزئة، وليس يخبر عن عدتها، وقالوا: ألا ترى أن قوله: ﴿كَامِلَةٌ﴾ إنما هو وافية؟.

وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك تلك عشرة كاملة عليكم فرضنا إكمالها. وذلك أنه -جل ثناؤه- قال: فمن لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ثم قال: تلك عشرة أيام عليكم إكمال صومها لمتعتكم بالعمرة إلى الحج. فأخرج ذلك مخرج الخبر، ومعناه الأمر بها»[٣].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في صيام أيام التشريق للمتمتع

* عن نبيشة الهذلي ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله**»[٤].

---

(١) جامع البيان (٢/ ٢٥٣-٢٥٤). (٢) النحل: الآية (٢٦).

(٣) جامع البيان (٢/ ٢٥٤).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٠٠/ ١١٤١) وأبو داود (٣/ ٢٤٣/ ٢٨١٣) بلفظ أطول. والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٦٣/ ٤١٨٢).

* عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي[١].

★ **غريب الحديث:**

أيام التشريق: هي الأيام التي بعد يوم النحر، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تُشرَّق فيها أي تنشر في الشمس، وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة[٢].

★ **فوائد الحديثين:**

فيه جواز صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لا يجد الهدي وهو مذهب البخاري.

قال ابن حجر: «الراجح عند البخاري جوازها للمتمتع، فإنه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقًا، وعن علي وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص المنع مطلقًا، وهو المشهور عن الشافعي، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي، وهو قول مالك والشافعي في القديم، وعن الأوزاعي وغيره يصومها أيضًا المحصر والقارن، وحجة من منع حديث نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعًا: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**» وله من حديث كعب بن مالك: «**أيام منى أيام أكل وشرب**»[٣] ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد اللَّه في أيام التشريق: (إنها الأيام التي نهى رسول اللَّه ﷺ عن صومهن وأمر بفطرهن)[٤] أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم»[٥].

قال أبو عمر: «وأما صيام أيام التشريق، فلا خلاف بين فقهاء الأمصار فيما علمت أنه لا يجوز لأحد صومها تطوعًا.

وقد روي عن الزبير، وابن عمر، والأسود بن يزيد، وأبي طلحة، ما يدل على

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٠٣-٣٠٤/ ١٩٩٧-١٩٩٨). (٢) الفتح (٤/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٠)، ومسلم (٢/ ٨٠٠/ ١١٤٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩٧)، وأبو داود (٢/ ٨٠٣-٨٠٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٧٠/ ٢٩٠٠)، وابن خزيمة (٤/ ٣١٣/ ٢٩٦١)، والحاكم (١/ ٤٣٥) وقال: «صحيح»، ووافقه الذهبي.

(٥) الفتح (٤/ ٣٠٤).

أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعًا، وفي أسانيد أخبارهم تلك ضعف، وجمهور العلماء من الفقهاء وأهل الحديث على كراهية ذلك.

ذكر ابن عبد الحكم، عن مالك، فقال: لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، لنهي رسول اللَّه ﷺ عن صيامها. وقال في موضع آخر: ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى، لنهي رسول اللَّه ﷺ عن صيام أيام منى.

واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يكن صام الثلاثة الأيام في الحج قبل يوم النحر، فقال الشافعي والكوفيون: لا يصوم المتمتع ولا غيره أيام التشريق، ولا يصومها أحد بحال، متطوع، ولا غير متطوع، وإن صامها المتمتع، لم تجز عنه. وقال المزني: وقد كان الشافعي قال مرة: إن صامها المتمتع، أجزأت عنه، ثم رجع عن ذلك.

قال أبو عمر: قوله بالعراق إن المتمتع إن لم يصم الثلاثة أيام في الحج ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، صام أيام التشريق، وهو قول مالك، والأوزاعي، وإسحاق؛ وروي ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وعروة، وعبيد ابن عمير والزهري.

وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن لا يكون به بأس: أن يصومها المتمتع، إذا لم يكن صام قبلها، قال: وربما جبنت عنه»[1].

وقال: «ومن حجة من أجاز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي، عموم قول اللَّه ﷻ في المتمتع: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾، ومعلوم أنها من أيام الحج، لما فيها من عمله، فبهذا قلنا: إن النهي خرج على التطوع بها، كنهيه عن الصلاة بعد العصر والصبح على ما قد ذكرناه والحمد لله»[2].

* عن ابن عمر قال: (تمتع رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول اللَّه ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى. فَسَاق الهدي ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «**من كان منكم**

---

(١) فتح البر (٩/ ٤٠-٤١).

(٢) فتح البر (٩/ ٤٨).

أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خبّ ثلاثة أطواف ومشى أربعًا، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول اللّه ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس)[1].

★ فوائد الحديث:

قوله: (فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج)

قال الحافظ: «أي: لم يجد الهدي بذلك المكان، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي أو يعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه، فينقل إلى الصوم كما هو نص القرآن، والمراد بقوله (في الحج) أي بعد الإحرام به، وقال النووي: هذا هو الأفضل، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح قاله مالك وجوزه الثوري وأصحاب الرأي، وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال: يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة، فإن فاته الصوم قضاه، وقيل يسقط ويستقر الهدي في ذمته وهو قول الحنفية. وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز، قال النووي: وأصحهما من حيث الدليل الجواز»[2].

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٨٧-٦٨٨/ ١٦٩١) ومسلم (٢/ ٩٠١/ ١٢٢٧) وأبو داود (٢/ ٣٩٧-٣٩٨/ ١٨٠٥) والنسائي (٥/ ١٦٥/ ٢٧٣١).

(٢) فتح الباري (٣/ ٦٨٩-٦٩٠).

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشوكاني: «الإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ قيل: هي راجعة إلى التمتع، فتدل على أنه لا متعة لحاضري المسجد الحرام كما يقول أبو حنيفة وأصحابه قالوا: ومن تمتع منهم كان عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه وقيل: إنها راجعة إلى الحكم وهو وجوب الهدي والصيام فلا يجب ذلك على من كان من حاضري المسجد الحرام كما يقوله الشافعي ومن وافقه والمراد بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام: من لم يكن ساكنًا في الحرم أو من لم يكن ساكنا في المواقيت فما دونها على الخلاف في ذلك بين الأئمة»[1].

وقال ابن جرير: «يعني -جل ثناؤه- بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: التمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام..

ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به، وأنه لا متعة لهم.

فقال بعضهم: عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم..

وقال آخرون: عنى بذلك أهل الحرم ومن كان منزله دون المواقيت إلى مكة..

وقال بعضهم: بل عنى بذلك أهل الحرم، ومن قرب منزله منه..

وأولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا قول من قال: إن حاضري المسجد الحرام من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لا تقصر إليه الصلوات؛ لأن (حاضر الشيء)، في كلام العرب، هو الشاهد له بنفسه. وإذا كان ذلك كذلك وكان لا يستحق أن يسمى (غائبًا)، إلا من كان مسافرا شاخصا عن وطنه، وكان المسافر لا يكون مسافرا إلا بشخوصه عن وطنه إلى ما تقصر في مثله الصلاة، وكان من لم

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٩٣).

يكن كذلك لا يستحق اسم غائب عن وطنه ومنزله؛ كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر إليه الصلاة، غير مستحق أن يقال: هو من غير حاضريه إذ كان الغائب عنه هو من وصفنا صفته.

وإنما لم تكن المتعة لمن كان من حاضري المسجد الحرام، من أجل أن التمتع إنما هو الاستمتاع بالإحلال من الإحرام بالعمرة إلى الحج، مرتفقًا في ترك العود إلى المنزل والوطن بالمقام بالحرم حتى ينشئ منه الإحرام بالحج. وكان المعتمر متى قضى عمرته في أشهر الحج، ثم انصرف إلى وطنه، أو شخص عن الحرم إلى ما تقصر فيه الصلاة، ثم حج من عامه ذلك، بطل أن يكون مستمتعًا؛ لأنه لم يستمتع بالمرفق الذي جعل للمستمتع، من ترك العود إلى الميقات، والرجوع إلى الوطن بالمقام في الحرم. وكان المكي من حاضري المسجد الحرام لا يرتفق بذلك، من أجل أنه متى قضى عمرته أقام في وطنه بالحرم، فهو غير مرتفق بشيء مما يرتفق به من لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام فيكون متمتعًا بالإحلال من عمرته إلى حجه»[1].

* * *

(١) جامع البيان (٢/ ٢٥٥-٢٥٧).

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بذلك -جل اسمه-: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، بطاعته فيما ألزمكم من فرائضه وحدوده، واحذروا أن تعتدوا في ذلك وتتجاوزوا فيما بين لكم من مناسككم، فتستحلوا ما حرم فيها عليكم. ﴿وَاعْلَمُوا﴾: تيقنوا أنه -تعالى ذكره- شديد عقابه لمن عاقبه على ما انتهك من محارمه وركب من معاصيه»[2].

قال السعدي: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: في جميع أموركم، بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، ومن ذلك، امتثالكم، لهذه المأمورات، واجتناب هذه المحظورات المذكورة في هذه الآية. ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أي: لمن عصاه، وهذا هو الموجب للتقوى، فإن من خاف عقاب الله، انكف عما يوجب العقاب، كما أن من رجا ثواب الله عمل لما يوصله إلى الثواب، وأما من لم يخف العقاب، ولم يرج الثواب، اقتحم المحارم، وتجرأ على ترك الواجبات»[3].

* * *

---

(١) الآية (١٩٦).

(٢) جامع البيان (٢/ ٢٥٧).

(٣) التيسير (١/ ٢٤٢).

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[(١)]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «يخبر تعالى أن ﴿ٱلْحَجُّ﴾ واقع في ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ عند المخاطبين، مشهورات، بحيث لا تحتاج إلى تخصيص، كما احتاج الصيام إلى تعيين شهره، وكما بين تعالى أوقات الصلوات الخمس.

وأما الحج فقد كان من ملة إبراهيم، التي لم تزل مستمرة في ذريته معروفة بينهم.

والمراد بالأشهر المعلومات عند جمهور العلماء: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فهي التي يقع فيها الإحرام بالحج غالبا»[(٢)].

قال ابن كثير: «اختلف أهل العربية في قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فقال بعضهم: تقديره الحج حج أشهر معلومات، فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام فيما عداها وإن كان ذاك صحيحًا، والقول بصحة الإحرام بالحج في جميع السنة مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وبه يقول إبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ وبأنه أحد النسكين فصح الإحرام به في جميع السنة كالعمرة.

وذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره، فلو أحرم به قبلها لم ينعقد إحرامه به، وهل ينعقد عمرة؟ فيه قولان عنه. والقول بأنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره مروي عن ابن عباس وجابر، وبه يقول عطاء وطاوس ومجاهد رحمهم اللّه والدليل عليه قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة، وهو أن وقت الحج أشهر معلومات، فخصصه بها

---

(١) البقرة: الآية (١٩٧).

(٢) التيسير (١/ ٢٤٣).

من بين سائر شهور السنة، فدل على أنه لا يصح قبلها كميقات الصلاة»[١].

وقال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فقال بعضهم: يعني بالأشهر المعلومات: شوالًا وذا القعدة، وعشرا من ذي الحجة..

وقال آخرون: بل يعني بذلك شوالًا وذا القعدة، وذا الحجة كله..

فإن قال لنا قائل: وما وجه قائلي هذه المقالة، وقد علمت أن عمل الحج لا يعمل بعد تقضي أيام منى؟ قيل: إن معنى ذلك غير الذي توهمته، وإنما عنوا بقيلهم: الحج ثلاثة أشهر كوامل، أنهن أشهر الحج لا أشهر العمرة، وأن شهور العمرة سواهن من شهور السنة» ثم ساق بسنده آثارا تدل على أن المعنى المقصود في قيلهم أنهن أشهر الحج لا أشهر العمرة، وأن شهور العمرة سواهن من شهور السنة. ثم قال:

«ونظائر ذلك مما يطول باستيعاب ذكره الكتاب، مما يدل على أن معنى قيل من قال: وقت الحج ثلاثة أشهر كوامل، أنهن من غير شهور العمرة، وأنهن شهور لعمل الحج دون عمل العمرة[٢]، وإن كان عمل الحج إنما يعمل في بعضهن لا في جميعهن.

وأما الذين قالوا: تأويل ذلك: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، فإنهم قالوا: إنما قصد الله -جل ثناؤه- بقوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ إلى تعريف خلقه ميقات حجهم، لا الخبر عن وقت العمرة. قالوا: فأما العمرة، فإن السنة كلها وقت لها، لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه اعتمر في بعض شهور الحج، ثم لم يصح عنه بخلاف ذلك خبر. قالوا: فإذا كان ذلك كذلك، وكان عمل الحج ينقضي وقته بانقضاء العاشر من أيام ذي الحجة، علم أن معنى قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ إنما هو ميقات الحج، شهران وبعض الثالث.

والصواب من القول في ذلك عندنا، قول من قال: إن معنى ذلك: الحج شهران وعشر من الثالث؛ لأن ذلك من الله خبر عن ميقات الحج، ولا عمل للحج يعمل بعد

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٤١-٣٤٢).

(٢) قال ابن كثير: «وقد ثبت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما كان يحبان الاعتمار في غير أشهر الحج وينهيان عن ذلك في أشهر الحج والله أعلم» التفسير (١/ ٣٤٣).

انقضاء أيام منى، فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث، وإذا لم يكن معنيًّا به جميعه، صح قول من قال: وعشر ذي الحجة.

فإن قال قائل: فكيف قيل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وهو شهران وبعض الثالث؟

قيل: إن العرب لا تمتنع خاصة في الأوقات من استعمال مثل ذلك، فتقول: (له اليوم يومان منذ لم أره)، وإنما تعني بذلك: يوما وبعض آخر، وكما قال -جل ثناؤه- ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] وإنما يتعجل في يوم ونصف. وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة، ثم يخرجه عاما على السنة والشهر، فيقول: » زرته العام، وأتيته اليوم»، وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره إلى آخره، ولكنه يعني أنه فعله إذ ذاك، وفي ذلك الحين، فكذلك الحج أشهر، والمراد منه: الحج شهران وبعض آخر. فمعنى الآية إذًا: ميقات حجكم أيها الناس شهران وبعض الثالث، وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة»[2].

قال ابن كثير: «وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود، وعبد اللّٰه بن الزبير وابن عباس، وعطاء وطاوس ومجاهد، وإبراهيم النخعي والشعبي، والحسن وابن سيرين ومكحول، وقتادة والضحاك بن مزاحم، والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل وأبي يوسف وأبي ثور رحمهم الله»[3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أشهر الحج

* عن ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة[4].

---

(١) البقرة: الآية (٢٠٣).

(٢) جامع البيان (٢/ ٢٥٧-٢٦٠).

(٣) تفسير القرآن (١/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٣٤) تعليقًا بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢١/ ١٣٦٢٩) والدارقطني (٢/ ٢٢٦) وابن جرير (٢/ ٢٥٧) وسعيد بن منصور (٣/ ٧٨٣/ ٣٢٨) والحاكم (٢/ ٢٧٦) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٤/ ٣٤٢)، وصحح الحافظ إسناده في الفتح (٣/ ٥٣٦).

* **وعن ابن عباس** ﷺ قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن تحرم بالحج في أشهر الحج[(١)].

★ **فوائد الحديثين:**

قال الحافظ: «قال العلماء: تقدير قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أي: الحج حج أشهر معلومات، أو أشهر الحج، أو وقت الحج أشهر معلومات، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وقال الواحدي: يمكن حمله على غير إضمار، وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج اتساعًا لكون الحج يقع فيها كقولهم: ليل نائم. وقال الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»: المراد وقت إحرام الحج؛ لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر، فدل على أن المراد وقت الإحرام به، وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها؟ وهو قول مالك، ونقل عن «الاملاء» للشافعي، أو شهران وبعض الثالث؟ وهو قول الباقين، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون: عشر ليال من ذي الحجة، وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: نعم، وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه: لا، وقال بعض أتباعه: تسع من ذي الحجة، ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ. واختلف العلماء أيضًا في اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين: هو شرط، فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها، وهو قول الشافعي . . . واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف، وبالقياس على إحرام الصلاة، وليس بواضح؛ لأن الصحيح عند الشافعية أن من أحرم بالحج في غير أشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض، وأما الصلاة فلو أحرم قبل الوقت انقلب بشرط أن يكون ظانًّا دخول الوقت لا عالمًا، فاختلفا من وجهين»[(٢)].

* * *

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٤/ ١٦٢/ ٢٥٩٦) والحاكم (١/ ٤٤٨) وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (٢/ ٢٣٣-٢٣٤) وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٣/ ٥٣٤).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٣٥-٥٣٦).

قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بقوله -جل ثناؤه-: ﴿فَمَن فَرَضَ﴾ فمن أوجب الحج على نفسه وألزمها إياه فيهن، يعني: في الأشهر المعلومات التي بينها. وإيجابه إياه على نفسه؛ العزم على عمل جميع ما أوجب اللَّه على الحاج عمله، وترك جميع ما أمره اللَّه بتركه.

وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارضًا الحج، بعد إجماع جميعهم، على أن معنى «الفرض»: الإيجاب والإلزام.

فقال بعضهم: فرض الحج الإهلال.. وقال آخرون: فرض الحج إحرامه..

قال أبو جعفر: وهذا القول الثاني يحتمل أن يكون بمعنى ما قلنا من أن يكون الإحرام -كان عند قائله- الإيجاب بالعزم، ويحتمل أن يكون كان عنده بالعزم والتلبية، كما قال القائلون القول الأول.

وإنما قلنا: إن فرض الحج الإحرام؛ لإجماع الجميع على ذلك. وقلنا: إن الإحرام هو إيجاب الرجل ما يلزم المحرم أن يوجبه على نفسه، على ما وصفنا آنفًا؛ لأنه لا يخلو القول في ذلك من أحد أمور ثلاثة:

إما أن يكون الرجل غير محرم إلا بالتلبية وفعل جميع ما يجب على الموجب الإحرام على نفسه فعله، فإن يكن ذلك كذلك، فقد يجب أن لا يكون محرمًا إلا بالتجرد للإحرام، وأن يكون من لم يكن له متجردًا فغير محرم. وفي إجماع الجميع على أنه قد يكون محرمًا وإن لم يكن متجردًا من ثيابه، بإيجابه الإحرام ما يدل على أنه قد يكون محرمًا وإن لم يلب، إذ كانت التلبية بعض مشاعر الإحرام، كما التجرد له بعض مشاعره. وفي إجماعهم على أنه قد يكون محرمًا بترك بعض مشاعر حجه؛ ما يدل على أن حكم غيره من مشاعره حكمه.

---

(١) البقرة: الآية (١٩٧).

أو يكون -إذ فسد هذا القول- قد يكون محرمًا وإن لم يلب ولم يتجرد ولم يعزم العزم الذي وصفنا. وفي إجماع الجميع على أنه لا يكون محرمًا من لم يعزم على الإحرام ويوجبه على نفسه، إذا كان من أهل التكليف؛ ما ينبئ عن فساد هذا القول.

وإذ فسد هذان الوجهان فبينة صحة الوجه الثالث، وهو أن الرجل قد يكون محرما بإيجابه الإحرام بعزمه على سبيل ما بينا، وإن لم يظهر ذلك بالتجرد والتلبية، وصنيع بعض ما عليه عمله من مناسكه. وإذا صح ذلك صح ما قلنا من أن فرض الحج، هو ما قرن إيجابه بالعزم على نحو ما بينا قبل»[١].

قال ابن عبد البر: «وقال أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله ﷻ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ قالوا: الفرض التلبية، كذلك قال عطاء، وعكرمة، وطاوس، وغيرهم، وقال ابن عباس: الفرض الإهلال، وهو ذلك بعينه، والإهلال التلبية»[٢].

قال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أي: ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصدًا باطنًا، وبالإحرام فعلًا ظاهرًا، وبالتلبية نطقًا مسموعًا، قاله ابن حبيب وأبو حنيفة في التلبية»[٣].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضل التلبية وصفتها

* عن خلاد بن السائب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية، فإنها شعار الحج**»[٤].

★ فوائد الحديث:

قال ابن عبد البر: «اختلف العلماء في وجوب التلبية وكيفيتها، فذهب أهل الظاهر إلى وجوب التلبية، منهم داود وغيره، وقال سائر أهل العلم: ذلك من سنن

(١) جامع البيان (٤/ ١٢١-١٢٥) شاكر.
(٢) فتح البر (٨/ ٢٦٢).
(٣) أحكام القرآن (١/ ١٣٣).
(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٥٦) ومالك (فتح البر ٨/ ٢٦٥) وأبو داود (٢/ ٤٠٥/ ١٨١٤) والترمذي (٣/ ١٩١-١٩٢/ ٨٢٩) وقال: «حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ولا يصح والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه وهو خلاد بن السائب ابن خلاد بن سويد الأنصاري عن أبيه ..» اهـ، والنسائي (٥/ ١٧٦/ ٢٧٥٢) وابن ماجه (٢/ ٩٧٥/ ٢٩٢٢) وابن خزيمة (٤/ ١٧٣/ ٢٦٢٧) وصححه.

الحج وزينته، وكان مالك يرى على من ترك التلبية من أول إحرامه إلى آخر حجه دما يهريقه، وكان الشافعي، وأبو حنيفة: لا يريان عليه شيئًا، وإن كان قد أساء عندهم. . . وكذلك أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، ولم يوجبه غيرهم، وقال مالك: يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه، وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها، وقال في الموطأ: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في المساجد: مساجد الجماعة، ليسمع نفسه ومن يليه، إلا المسجد الحرام، ومسجد منى، فإنه يرفع صوته فيهما قال: ويلبي عند اصطدام الرفاق، وقال إسماعيل بن إسحاق: الفرق بين المسجد الحرام ومسجد منى، وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية: أن مساجد الجماعة إنما بنيت للصلاة خاصة، فكره رفع الصوت فيها، وجاءت الكراهية في رفع الصوت فيها عامًّا لم يخص أحد من أحد إلا الإمام الذي يصلي بالناس فيها، فدخل الملبي في الجملة، ولم يدخل في ذلك المسجد الحرام، ومسجد منى؛ لأن المسجد الحرام، جعل للحاج وغير الحاج، قال اللَّه ﷻ: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[1] وكان الملبي إنما يقصد إليه، فكان له فيه من الخصوص ما ليس في غيرها. وأما مسجد منى: فإنه للحاج خاصة، قال: وقد ذكر أبو ثابت، عن ابن نافع، عن مالك، أنه سئل عن المحرم، هل يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، قال إسماعيل: لأن هذه المساجد، إنما جعلت للمجتازين، وأكثرهم المحرمون، فهم من النحو الذي وصفنا، وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، و أصحابهم: يرفع المحرم صوته بالتلبية، قال الشافعي ويلبي عند اصطدام الرفاق، والإشراف والهبوط، واستقبال الليل، وفي المساجد كلها، وقد كان الشافعي يقول بالعراق مثل قول مالك، ثم رجع إلى هذا على ظاهر الحديث المذكور في هذا الباب وعمومه؛ لأنه لم يخص فيه موضعا من موضع، وكان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية، وقال ابن عباس: هي زينة الحج، وقال أبوحازم: كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ، لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية، وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وخصت بذلك، وبقي الحديث في الرجال، وأسعدهم به من ساعده ظاهره، وباللَّه التوفيق»[2].

---

(١) الحج: الآية (٢٥).

(٢) فتح البر (٨/ ٢٦٦-٢٦٧).

* عن أبي بكر الصديق: «أن رسول اللَّه ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «**العج والثج**»[١].

★ **غريب الحديث:**

العج: هو رفع الصوت بالتلبية.

الثج: هو نحر البدن.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن العربي: «معناه أفضل الحج ما استوفت شعائره أركانه وواجباته وسننه، كما قال ﷺ: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»[٢]»[٣].

قال الطيبي: «يمكن أن يراد بهما الاستيعاب، فابتدأ بالإحرام الذي هو الإهلال، وانتهى بالتحليل الذي هو إهراق دم الهدي، فاختصر اقتصارا بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأعمال، ونحوه قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾[٤] فينطبق على هذا الجواب على السؤال، أي أفضل الحج ما استوعب فيه جميع أعماله من الأركان، والمندوبات وغيرهما»[٥].

* عن سهل بن سعد عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما من مُلبٍّ يلبي إلا لبى مَن عن يمينه أوشماله مِن حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا**»[٦].

★ **غريب الحديث:**

المدر: الطين اللزج المتماسك، و القطعة منه مدرة، وأهل المدر سكان البيوت المبنية، خلاف البدو سكان الخيام.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣/ ١٨٩/ ٨٢٧) وابن ماجه (٢/ ٩٧٥/ ٢٩٢٤) والحاكم (١/ ٤٥٠-٤٥١) وصححه ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (٤/ ١٧٥/ ٢٦٣١) وصححه.

(٢) مسلم (١/ ٥٢٠/ ٧٥٦) من حديث جابر.

(٣) عارضة الأحوذي (٤/ ٤٥).

(٤) المزمل: الآيتان (١٥ و ١٦).

(٥) شرح الطيبي ٦/ ١٩٤٦).

(٦) أخرجه: الترمذي (٣/ ١٨٩/ ٨٢٨) واللفظ له، وابن ماجه (٢/ ٩٧٤-٩٧٨/ ٢٩٢١) والحاكم (١/ ٤٥١) وصححه وأقره الذهبي، وابن خزيمة (٤/ ١٧٦/ ٢٦٣٤) وصححه.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن العربي: «في هذا تفضيل لهذه الأمة لحرمة نبيه، فإن اللَّه أعطاها تسبيح الجماد والحيوانات معها، كما كانت تسبح مع داود، وخص داود بالمنزلة العليا أنه كان يسمعها ويدعو بها»[١].

وقال الطيبي: «قال التوربشتي: لما أضاف التلبية إلى تلك الأعيان، والتلبية إنما توجد ممن يعقل، ذكرها بلفظ (من) دون (ما) ذهابًا بها من حيز الجمادات إلى جملة ذوي العقول؛ ليكون أدل على المعنى الذي أراده. قوله: (تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا) قال المظهر: يعني إلى منتهى الأرض من جانب الشرق، وإلى منتهى الغرب، أي يوافقه في التلبية كل شيء في الأرض كلها»[٢].

* عن ابن عمر: إن تلبية رسول اللَّه ﷺ: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**» قال: وكان عبد اللَّه بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل[٣].

* عن أبي هريرة قال: كان من تلبية رسول اللَّه ﷺ: «**لبيك إله الحق لبيك**»[٤].

* عن جابر بن عبد اللَّه، قال: أهلّ رسول اللَّه ﷺ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر. قال: والناس يزيدون: (ذا المعارج) ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئًا[٥].

★ **فوائد الأحاديث:**

قال شيخ الإسلام: «والتلبية هي: إجابة دعوة اللَّه تعالى لخلقه، حين دعاهم

---

(١) عارضة الأحوذي (٤/ ٤٥-٤٦).
(٢) شرح الطيبي على المشكاة (٦/ ١٩٥٦).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣-٣٤-٧٩-١٢٠) والبخاري (٣/ ٥٢١/ ١٥٤٩) ومسلم (٢/ ٨٤١/ ١١٨٤) وأبو داود (٢/ ٤٠٤/ ١٨٧٢) والترمذي (٣/ ١٨٧/ ٨٢٥) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٥/ ١٧٥/ ٢٧٤٩) وابن ماجه (٢/ ٩٧٤/ ٢٩١٨).
(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤١-٣٥٢-٣٧٦) والنسائي (٥/ ١٧٥/ ٢٧٥١) وابن ماجه (٢/ ٩٧٤/ ٢٩٢٠) وابن خزيمة (٤/ ١٧٢/ ٢٦٢٣-٢٦٢٤) وابن حبان (٩/ ١٠٩-١١٠/ ٣٨٠٠) وصححاه، والحاكم (١/ ٤٤٩-٤٥٠) وصححه ووافقه الذهبي.
(٥) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٠٤/ ١٨١٣) وصححه ابن خزيمة (٤/ ١٧٣/ ٢٦٢٦).

إلى حج بيته على لسان خليله ابراهيم ﷺ، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد الذي لُبّب، وأُخذ بلبّته. والمعنى: إنا مجيبوك لدعوتك، مستسلمون لحكمتك، مطيعون لأمرك مرة بعد مرة، لا نزال على ذلك، والتلبية شعار الحج، فأفضل الحج العج والثج، فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج إراقة دماء الهدي.

ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل، بحيث لا يجهد نفسه، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال، مثل أدبار الصلوات، ومثل ما إذا صعد نَشْزًا، أو هبط واديًا، أو سمع ملبيًا أو أقبل الليل والنهار، أو التقت الرفاق»[١].

قال أبو عمر: «وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية، واختلفوا في الزيادة فيها، فقال: مالك: أكره أن يزيد على تلبية رسول اللّه ﷺ، وهو أحد قولي الشافعي.

وقد روي عن مالك أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده في هذا الحديث.

وقال الشافعي: لا أحب أن يزيد على تلبية رسول اللّه ﷺ إلا أن يرى شيئًا يعجبه فيقول لبيك، إن العيش عيش الآخرة.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: لا بأس بالزيادة في التلبية على تلبية رسول اللّه ﷺ يزيد فيها ما شاء»[٢].

ثم قال: «من حجة من ذهب إلى هذا ما حدثناه -ثم ذكر بسنده حديث جابر المتقدم- ثم قال: واحتجوا أيضًا بأن ابن عمر كان يزيد فيها ما ذكر مالك وغيره: عن نافع في هذا الحديث، وما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعد التلبية: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهونًا منك ومرغوبًا إليك.

وعن أنس بن مالك أنه كان يقول في تلبيته: (لبيك حقًّا حقًّا .. تعبُّدًا ورِقًّا)[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٥). (٢) فتح البر (٨/ ٢٥٩).

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٦) وقال: «رواه البزار مرفوعًا وموقوفًا ولم يسم شيخه في المرفوع» قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٤٠): «رواه البزار من حديث أنس، وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعًا ورجح وقفه».

ومن كره الزيادة في التلبية، احتج بأن سعد بن أبي وقاص أنكر على من سمعه يزيد في التلبية ما لم يعرفه، وقال ما كنا نقول هذا على عهد رسول اللَّه ﷺ، وحديث سعد في ذلك حدثنا -فسَاق سنده إلى عبد الله بن أبي سلمة- أن سعدًا سمع رجلًا يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، ولكن لم يكن يقول هذا ونحن مع نبينا ﷺ[(١)].

قال أبو عمر: من زاد في التلبية ما يجمل ويحسن من الذكر؛ فلا بأس، ومن اقتصر على تلبية رسول اللَّه ﷺ فهو أفضل عندي، وكل ذلك حسن -إن شاء اللَّه ﷻ-»[(٢)].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأوقصته، قال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[(٣)].

⋆ غريب الحديث:

وقصته أو قال (أو قصته): «شك من الراوي، والمعروف عند أهل اللغة الأول والذي بالهمز شاذ، والوقص: كسر العنق، ويحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع والأول أظهر».

لا تخمروا رأسه: لا تغطوه.

⋆ فوائد الحديث:

قوله ﷺ: «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «معناه على هيأته التي مات عليها، ومعه علامة لحجه، وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دمًا، وفيه دليل

---

(١) أحمد (١/ ١٧٢)، وأبو يعلى (٢/ ٧٧/ ٧٢٤) وذكره الهيثمي (٢/ ٢٢٦) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد اللَّه لم يسمع من سعد بن أبي وقاص واللَّه أعلم». قال أبو زرعة: «عبد اللَّه ابن أبي سلمة عن سعد مرسل».

(٢) فتح البر (٨/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٥-٣٢٨-٣٣٣-٣٤٦) والبخاري (٣/ ١٧٥/ ١٢٦٥) ومسلم (٢/ ٨٦٥/ ١٢٠٦) وأبو داود (٣/ ٥٦٠/ ٣٢٣٨) والترمذي (٣/ ٢٨٦/ ٩٥١) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٤/ ٣٣٩-٣٤٠/ ١٩٠٣) وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠/ ٣٠٨٤).

على استحباب دوام التلبية في الإحرام»[١].

قال ابن القيم: «وقد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة:

إحداها: أن قوله (لبيك) يتضمن إجابة داع دعاك ومناد ناداك، ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه.

الثانية: أنها تتضمن المحبة كما تقدم، ولا يقال لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه، ولهذا قيل في معناها: أنا مواجه لك بما تحب، وأنها من قولهم: امرأة لبة؛ أي: محبة لولدها.

الثالثة: أنها تتضمن التزام دوام العبودية، ولهذا قيل: هي من الإقامة؛ أي: أنا مقيم على طاعتك.

الرابعة: أنها تتضمن الخضوع والذل، أي خضوعًا بعد خضوع، من قولهم: أنا ملب بين يديك، أي خاضع ذليل.

الخامسة: أنها تتضمن الإخلاص، ولهذا قيل: إنها من اللب، وهو الخالص.

السادسة: أنها تتضمن الإقرار بسمع الرب تعالى، إذ يستحيل أن يقول الرجل لبيك لمن لا يسمع دعاءه.

السابعة: أنها تتضمن التقرب من اللَّه، ولهذا قيل: إنها من الإلباب، وهو التقرب.

الثامنة: أنها جعلت في الإحرام شعارا لانتقال من حال إلى حال، ومن منسك إلى منسك، كما جعل التكبير في الصلاة سبعًا، للانتقال من ركن إلى ركن، ولهذا كانت السنة أن يلبي حتى يشرع في الطواف، فيقطع التلبية، ثم إذا سار لبى حتى يقف بعرفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يرمي جمرة العقبة فيقطعها. فالتلبية شعار الحج والتنقل في أعمال المناسك. فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال: (لبيك اللهم لبيك) كما أن المصلي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن (اللَّه أكبر)، فإذا حل من نسكه قطعها، كما يكون سلام المصلي قاطعًا لتكبيره.

---

(١) شرح مسلم (٨/ ١٠٥).

التاسعة: أنها شعار التوحيد ملة إبراهيم، الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها والمقصود منها. ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها.

العاشرة: أنها متضمنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذي يدخل منه إليه، وهو كلمة الإخلاص والشهادة لله بأنه لا شريك له.

الحادية عشرة: أنها مشتملة على الحمد لله الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى اللَّه، وأول من يدعى إلى الجنة أهله، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها.

الثانية عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها، ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق؛ أي: النعم كلها لك، وأنت موليها والمنعم بها.

الثالثة عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده، فلا ملك على الحقيقة لغيره.

الرابعة عشرة: أن هذا المعنى مؤكد الثبوت بـ(إن) المقتضية تحقيق الخبر وتثبيته، وأنه مما لا يدخله ريب ولا شك.

الخامسة عشرة: في (إن) وجهان: فتحها وكسرها، فمن فتحها تضمنت معنى التعليل؛ أي: لبيك لأن الحمد والنعمة لك، ومن كسرها كانت جملة مستقلة مستأنفة، تتضمن ابتداء الثناء على اللَّه، والثناء إذا كثرت جمله وتعددت كان أحسن من قلتها...

السادسة عشرة: أنها متضمنة للإخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد لله ﷻ، وهذا نوع آخر من الثناء عليه، غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية، فله سبحانه من أوصافه العلى نوعًا ثناء، نوع متعلق بكل صفة صفة على انفرادها، ونوع متعلق باجتماعها، وهو كمال مع كمال وهو عامة الكمال، واللَّه سبحانه يفرق في صفاته بين الملك والحمد، وسوغ هذا المعنى أن اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال، والملك وحده كمال، والحمد كمال، واقتران أحدهما بالآخر كمال، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعي إلى محبته، كان في ذلك من العظمة والكمال والجلال ما هو أولى به وهو أهله، وكان في ذكر العبد له

ومعرفته به من انجذاب قلبه إلى اللَّه وإقباله عليه، والتوجه بدواعي المحبة كلها إليه ما هو مقصود العبودية ولبها، وذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء. . .

السابعة عشرة: أن النبي ﷺ قال: «**أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»[١] وقد اشتملت التلبية على هذه الكلمات بعينها، وتضمنت معانيها. وقوله: «**وهو على كل شيء قدير**» لك أن تدخلها تحت قولك في التلبية (لا شريك لك)، ولك أن تدخلها تحت قولك: (إن الحمد والنعمة لك)، ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له تعالى، إذ لو كان بعض الموجودات خارجًا عن قدرته وملكه، واقعًا بخلق غيره، لم يكن نفي الشريك عامًّا، ولم يكن إثبات الملك والحمد له عامًّا، وهذا من أعظم المحال، والملك كله له، والحمد كله له، وليس له شريك بوجه من الوجوه.

الثامنة عشرة: أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل في صفات اللَّه وتوحيده، فإنها مبطلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم، ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي متعلق الحمد، فهو سبحانه محمود لذاته ولصفاته ولأفعاله، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده، ومبطلة لقول مجوس الأمة القدرية الذين أخرجوا عن ملك الرب وقدرته أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس، فلم يثبتوا له عليها قدرة، ولا جعلوه خالقا لها، فعلى قولهم لا تكون داخلة تحت ملكه، إذ من لا قدرة له على الشيء كيف يكون هذا الشيء داخلًا تحت ملكه؟ فلم يجعلوا الملك كله لله، ولم يجعلوه على كل شيء قدير، وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شيء ألبتة، فمن علم معنى هذه الكلمات وشهدها وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة»[٢].

* * *

(١) أخرجه البغوي (٧/ ١٥٧/ ١٩٢٩) وهذا حديث مرسل لكن يتقوى بحديث الترمذي، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والترمذي (٥/ ٥٣٤/ ٣٥٨٥) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وفي سنده حماد ابن أبي حميد، قال ابن عدي: «ضعفه بين على ما يرويه، وحديثه مقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات».

(٢) تهذيب السنن (٢/ ٣٣٧-٣٤٠).

قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1]

★ **غريب الآية:**

الرفث: كل ما يستحيا من ذكره كالجماع.

الفسوق: الخروج عن الطاعة بارتكاب المعاصي.

الجدال: المنازعة والمخاصمة قصد المغالبة، أصله من جدلت الحبل إذا فتلته.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «وقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ أي: يجب أن تعظموا الإحرام بالحج، وخصوصًا الواقع في أشهره، وتصونوه عن كل ما يفسده أو ينقصه، من الرفث وهو الجماع ومقدماته الفعلية والقولية، خصوصا عند النساء بحضرتهن.

والفسوق وهو: جميع المعاصي، ومنها محظورات الإحرام.

والجدال وهو: المماراة والمنازعة والمخاصمة، لكونها تثير الشر، وتوقع العداوة[2].

والمقصود من الحج، الذل والانكسار لله، والتقرب إليه بما أمكن من القربات، والتنزه عن مقارفة السيئات، فإنه بذلك يكون مبرورًا، والمبرور ليس له

---

(١) البقرة: الآية (١٩٧).

(٢) «لا بأس من المجادلة بالتي هي أحسن حين الحاجة؛ فإن الجدال المحظور في الحج إنما هو الجدال بالباطل المنهي عنه في غير الحج أيضًا كالفسق المنهي عنه في الحج أيضًا، فهو غير الجدال المأمور به في مثل قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. ومع ذلك فإنه ينبغي على الداعية أن يلاحظ أنه إذا تبين له أنه لا جدوى من المجادلة مع المخالف لتعصبه لمذهبه أو رأيه، وأنه إذا صابره في الجدال فلربما ترتب عليه ما لا يجوز أنه من الخير له حينئذ أن يدع الجدال معه لقوله ﷺ: «**أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًا..**» الحديث». قاله الشيخ الألباني في رسالته مناسك الحج والعمرة (ص٨).

جزاء إلا الجنة، وهذه الأشياء وإن كانت ممنوعة في كل مكان وزمان، فإنها يتغلظ المنع عنها في الحج»[١].

قال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾: أراد نفيه مشروعًا لا موجودًا، فإنا نجد الرفث فيه ونشاهده. وخبر اللَّه ﷻ لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، فإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعًا لا إلى وجوده محسوسًا، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٢] معناه شرعًا لا حسًّا، فإنا نجد المطلقات لا يتربصن، فعاد النفي إلى الحكم الشرعي، لا إلى الوجود الحسي»[٣].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في ثواب من اجتنب ما نهي عنه في الإحرام

* عن أبي هريرة ؓ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»[٤].

★ **غريب الحديث:**

الرفث: الجماع، ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول، وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء.

لم يفسق: أي لم يأت بسيئة ولا معصية.

* عن ابن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[٥].

---

(١) التيسير (١/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٢) البقرة: الآية (٢٢٨).

(٣) أحكام القرآن (١/ ١٣٤).

(٤) أحمد (٢/ ٢٢٩و٢٤٨و٤١٠و٤٨٤) والبخاري (٣/ ٤٨٧/ ١٥٢١) ومسلم (٢/ ٩٨٣/ ١٣٥٠) والترمذي (٣/ ١٧٦/ ٨١١) والنسائي (٥/ ١٢٠-١٢١/ ٢٦٢٦) وابن ماجه (٢/ ٩٦٤-٩٦٥/ ٢٨٨٩).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٥ و ٤٣٣ و ٤٣٩ و ٤٤٦ و ٤٥٤-٤٥٥) والبخاري (١/ ١٤٧/ ٤٨) ومسلم (١/ ٨١/ ٦٤) والترمذي (٤/ ٣١١/ ١٩٨٣) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٨/ ١٣٧-١٣٩/ ٤١١٥-٤١٢٤) وابن ماجه (١/ ٢٧/ ٦٩).

★ **فوائد الحديثين:**

قوله: «**رجع كيوم ولدته أمه**»:

قال الحافظ: «أي: بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات، قال الطيبي: الفاء في قوله (فلم يرفث) معطوف على الشرط، وجوابه رجع أي صار، والجار والمجرور خبر له، ويجوز أن يكون حالًا أي صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه اهـ. وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة «رجع كهيئته يوم ولدته أمه». وذكر لنا بعض الناس أن الطيبي أفاد أن الحديث إنما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر، ويحتمل أن يقال إن ذلك يختلف بالقصد؛ لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة، أو المجادلة بطريق التعميم، فلا يؤثر أيضًا، فإن الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير، والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضًا»[(١)].

قال أبو عمر: «وهذا يبين لك ما ذكرنا، ويوضح لك أن الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر، فيكون على هذا معنى قول اللَّه ﷻ: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾[(٢)]. الصغائر بالصلاة، والصوم، والحج، وأداء الفرائض، وأعمال البر. وإن لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعتم الموبقات المهلكات واللَّه أعلم، وهذا كله قبل الموت، فإن مات صاحب الكبيرة فمصيره إلى الله: إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإن عذبه فبجرمه، وإن عفا عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة، وإن تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعاينته، وندم واعتقد أن لا يعود، واستغفر ووجل كان كمن لم يذنب، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت، وعليه جماعة علماء المسلمين»[(٣)].

قال القاضي عياض: «وقوله: «**سباب المسلم فسوق**»: أي خروج عن الطاعة

---

(١) الفتح (٣/ ٤٨٨).

(٢) النساء: الآية (٣١).

(٣) فتح البر (١/ ٤٨٨).

وواجب الشرع، وبه سمي الفاسق فاسقًا لخروجه عن ثقاف الإسلام وانسلاخه عن أعمال البر، يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها»[١].

قال ابن بطال: «فينبغي للمؤمن ترك السباب والمشاركة والملاحاة، ألا ترى عظيم ما حرم اللَّه عباده من بركة علم ليلة القدر من أجل تلاحي الرجلين بحضرة النبي[٢]، فكان ذلك عقوبة للمتلاحين ولمن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة»[٣].

* عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ حجاجًا، حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول اللَّه ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة ﵂ إلى جنب رسول اللَّه ﷺ، وجلست إلى جنب أبي بكر، وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول اللَّه ﷺ واحدة مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه، فطلع وليس معه بعيره، قال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة، قال: فقال أبو بكر: بعير واحد تضله؟ قال: فطفق يضربه ورسول اللَّه ﷺ يبتسم ويقول: «**انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع**»، قال ابن أبي رزمة: فما يزيد رسول اللَّه ﷺ على أن يقول: «**انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويبتسم**»[٤].

★ غريب الحديث:

العرج: بفتح العين وسكون الراء والجيم قرية جامعة من أعمال الفرع، على أيام من المدينة.

زمالة: بكسر الزاي؛ أي: مركوبهما وما كان معهما من أدوات السفر، والزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، كأنها فاعلة من الزمل بسكون الميم؛ أي: الحمل.

★ فوائد الحديث:

قال أحمد البنا: «إنما تبسم ﷺ لفعل أبي بكر ولم ينهه عنه؛ لأن تأديب المحرم

(١) إكمال المعلم (١/ ٣٢٢).
(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٣)، والبخاري (١/ ١٥١/ ٤٩) من حديث أنس.
(٣) شرح البخاري (١/ ١١١-١١٢).
(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٤) وأبو داود (٢/ ٤٠٧/ ١٨١٨) وابن ماجه (٢/ ٩٧٨/ ٢٩٣٣)، وصححه ابن خزيمة (٤/ ١٩٨/ ٢٦٧٩) والحاكم (١/ ٤٥٣-٤٥٤).

غلامه غير محظور، لكن العفو أفضل، وقد علم ﷺ أن ما حمل أبا بكر رضي الله عنه على ترك الأفضل إلا شدة الغيظ من الغلام لفقد بعيرهما، فتبسم ﷺ لذلك وذكره بقوله: «**انظروا إلى هذا المحرم وما يصنع**» يريد أنه لا ينبغي للمحرم أن يفعل ذلك والله أعلم»(١).

قال ابن كثير: «ومن هذا الحديث حكى بعضهم عن بعض السلف أنه قال: من تمام الحج ضرب الجمال. ولكن يستفاد من قول النبي ﷺ عن أبي بكر رضي الله عنه: «**انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع**» كهيئة الإنكار اللطيف؛ أن الأولى ترك ذلك والله أعلم»(٢).

* * *

(١) الفتح الرباني (١١/ ٢١٦).
(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٤٧).

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾[(١)]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «لما نهاهم عن إتيان القبيح قولًا وفعلًا؛ حثهم على فعل الجميل، وأخبرهم أنه عالم به وسيجزيهم عليه أوفر الجزاء يوم القيامة»[(٢)].

قال ابن جرير: «يعني بذلك -جل ثناؤه-: افعلوا أيها المؤمنون ما أمرتكم به في حجكم من إتمام مناسككم فيه، وأداء فرضكم الواجب عليكم في إحرامكم، وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من الرفث والفسوق في حجكم لتستوجبوا به الثواب الجزيل، فإنكم مهما تفعلوا من ذلك وغيره من خير وعمل صالح ابتغاء مرضاتي وطلب ثوابي، فأنا به عالم ولجميعه محص حتى أوفيكم أجره وأجازيكم عليه، فإني لا تخفى عليّ خافية ولا ينكتم عني ما أردتم بأعمالكم؛ لأني مطلع على سرائركم وعالم بضمائر نفوسكم»[(٣)].

قال السعدي: «واعلم أنه لا يتم التقرب إلى اللّه بترك المعاصي حتى يفعل الأوامر، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ أتى بـ ﴿مِنْ﴾ للتنصيص على العموم، فكل خير وقربة وعبادة، داخل في ذلك؛ أي: فإن اللّه به عليم، وهذا يتضمن غاية الحث على أفعال الخير، وخصوصًا في تلك البقاع الشريفة والحرمات المنيفة، فإنه ينبغي تدارك ما أمكن تداركه فيها، من صلاة، وصيام، وصدقة، وطواف، وإحسان قولي وفعلي»[(٤)].

* * *

(١) البقرة: الآية (١٩٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٤٧).

(٣) جامع البيان (٢/ ٢٧٨).

(٤) تيسير الكريم (١/ ٢٤٤).

قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[1]

★ غريب الآية:

تزودوا: أي اتخذوا لكم زادًا، وهو ما يُعدُّ للسفر.

الألباب: واحدها لب وهو العقل، ولب كل شيء: خالصه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد، وكان بعضهم إذا أحرم رمى بما معه من الزاد، واستأنف غيره من الأزودة، فأمر اللَّه -جل ثناؤه- من لم يكن يتزوّد منهم بالتزوّد لسفره، ومن كان منهم ذا زاد أن يتحفظ بزاده فلا يرمي به..

فتأويل الآية إذًا: فمن فرض في أشهر الحج الحج فأحرم فيهن، فلا يرفثن ولا يفسقن. فإن أمر الحج قد استقام لكم، وعرفكم ربكم ميقاته وحدوده، فاتقوا اللَّه فيما أمركم به ونهاكم عنه من أمر حجكم ومناسككم، فإنكم مهما تفعلوا من خير أمركم به أو ندبكم إليه، يعلمه. وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم، فإنه لا بر لله -جل ثناؤه- في ترككم التزود لأنفسكم ومسألتكم الناس ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها، ولكن البر في تقوى ربكم باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم لحجكم وفعل ما أمركم به، فإنه خير التزود، فمنه تزودوا»[2].

قال السعدي: «أمر تعالى بالتزود لهذا السفر المبارك، فإن التزود فيه الاستغناء عن المخلوقين، والكف عن أموالهم سؤالًا واستشرافًا.

---

(١) البقرة: الآية (١٩٧).

(٢) جامع البيان (٢/ ٢٧٨-٢٨١).

وفي الإكثار منه نفع وإعانة للمسافرين، وزيادة قربة لرب العالمين، وهذا الزاد الذي المراد منه إقامة البنية؛ بلغة ومتاع.

وأما الزاد الحقيقي المستمر نفعه لصاحبه في دنياه وأخراه، فهو زاد التقوى الذي هو زاد إلى دار القرار، وهو الموصل لأكمل لذة، وأجل نعيم دائمًا أبدًا.

ومن ترك هذا الزاد فهو المنقطع به الذي هو عرضة لكل شر، وممنوع من الوصول إلى دار المتقين. فهذا مدح للتقوى»[١].

قال ابن جرير: «يعني بذلك -جل ثناؤه-: واتقون يا أَهل العقول والأفهام بأداء فرائضي عليكم التي أوجبتها عليكم في حجكم ومناسككم، وغير ذلك من ديني الذي شرعته لكم، وخافوا عقابي باجتناب محارمي التي حرمتها عليكم، تنجوا بذلك مما تخافون من غضبي عليكم وعقابي، وتدركوا ما تطلبون من الفوز بجناتي. وخصّ -جل ذكره- بالخطاب بذلك أولي الألباب؛ لأنهم أهل التمييز بين الحق والباطل، وأهل الفكر الصحيح والمعرفة بحقائق الأشياء التي بالعقول تدرك، وبالألباب تفهم، ولم يجعل لغيرهم من أهل الجهل في الخطاب بذلك حظًّا، إذ كانوا أشباحًا كالأنعام، وصورا كالبهائم، بل هم منها أضلّ سبيلًا»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية، وأن حمل الزاد في الأسفار لا ينافي التوكل

* عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن متوكلون، ثم يقدمون فيسألون الناس، فأنزل اللّٰه ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[٣].

★ فوائد الحديث:

قال ابن القيم: «أمر الحاج بأن يتزودوا لسفرهم، ولا يسافروا بغير زاد، ثم نبههم على زاد سفر الآخرة، وهو التقوى. فكما أنه لا يصل المسافر إلى مقصوده

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٤٤-٢٤٥). (٢) جامع البيان (٢/ ٢٨١).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٨٩/ ١٥٢٣) أبو داود (٢/ ٣٤٩/ ١٧٣٠) والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٠/ ١١٠٣٣).

إلا بزاد يبلغه إياه، فكذلك المسافر إلى اللَّه والدار الآخرة؛ لا يصل إلا بزاد من التقوى، فجمع بين الزادين»[(١)].

قال ابن حجر: «قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى، ويؤيده أن اللَّه مدح من لم يسأل الناس إلحافا فإن قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ أي: تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك، قال: وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد في شيء، وقيل هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب»[(٢)].

* عن أسماء رضي الله عنها قالت: «صنعت سفرة رسول اللَّه ﷺ في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة. قالت: فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به، فقلت لأبي بكر: واللَّه ما أجد شيئًا أربط به إلا نطاقي. قال: فشقيه باثنين فاربطيه: بواحد السقاء، وبالآخر السفرة، ففعلت، فلذلك سميت ذات النطاقين»[(٣)].

★ غريب الحديث:

النطاق: بكسر النون، ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة.

★ فوائد الحديث:

بوب عليه البخاري بقوله: (باب حمل الزاد في الغزو).

قال الحافظ: «أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد في السفر ليس منافيا للتوكل»[(٤)].

قال ابن بطال: «قال المهلب: فيه من الفقه أخذ الزاد وتحمل ثقله في الأسفار البعيدة لفعل خير البرية وأكرمها على اللَّه وعلى عباده وشفيع الأمم كلها يوم القيامة، وهذا يدفع ما يدعيه أهل البطالة من الصوفية والمخرّفة على الناس باسم التوكل الذي المتزودون أولى به منهم»[(٥)].

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٩٥). (٢) الفتح (٣/ ٤٩٠).
(٣) أحمد (٦/ ٣٤٦) والبخاري (٦/ ١٥٩/ ٢٩٧٩).
(٤) الفتح (٦/ ١٦٠). (٥) شرح البخاري (٥/ ١٤٤).

* عن جابر بن عبد اللَّه ﵄ قال: كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة[١].

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «قال ابن بطال: في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد، وان اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيئًا ولو قل، وأن من ادخر أساء الظن باللَّه، وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك»[٢].

* عن بشير بن يسار أن سويد بن النعمان ﵁ أخبره «أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء -وهي أدنى خيبر- فصلوا العصر، فدعا النبي ﷺ بالأطعمة، ولم يؤت النبي ﷺ إلا بسويق، فلكنا فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ فمضمض ومضمضنا وصلينا»[٣].

★ غريب الحديث:

فلُكنا: بضم اللام أدرنا اللقمة في الفم.

الصهباء: وهي أدنى خيبر: أي طرفها مما يلي المدينة.

السويق: هو دقيق الشعير أو السلت المقلي، وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر، وطعام العجلان، وبلغة المريض.

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «قوله (ثم دعا بالأزواد) فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر، وإن كان بعضهم أكثر أكلًا، وفيه حمل الأزواد في الأسفار، وأن ذلك لا يقدح في التوكل، واستنبط منه المهلب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه»[٤].

---

(١) أحمد (٣/ ٣٦٨) والبخاري (٦/ ١٥٩/ ٢٩٨٠) ومسلم (٣/ ١٥٦٢/ ١٩٧٢).

(٢) الفتح ٩/ ٦٩١).

(٣) أحمد (٣/ ٤٦٢) والبخاري (٦/ ١٥٩/ ٢٩٨١) والنسائي في الكبرى (١/ ١٠٦/ ١٩١) مختصرًا، وابن ماجه (١/ ١٦٥/ ٤٩٢).

(٤) الفتح (١/ ٤١٣).

* عن سلمة رضي الله عنه قال: خفت أزواد الناس وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل عمر على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم**»، فدعا وبرك عليهم، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «**أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه**»[1].

★ **غريب الحديث:**

أملقوا؛ أي: فني زادهم، ومعنى أملق: افتقر، وقد يأتي متعديًا بمعنى أفنى.

احتثى الناس: بمهملة ساكنة ثم مثناة ثم مثلثة أي: أخذوا حثية حثية.

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ في الفتح: «وفي الحديث حسن خلق رسول اللَّه ﷺ وإجابته إلى ما يلتمس منه أصحابه وإجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج إلى الزاد في السفر»[2].

* عن أبي قتادة وأبي الدهماء قالا: أتينا على رجل من أهل البادية فقال البدوي: أخذ بيدي رسول اللَّه ﷺ فجعل يعلمني مما علمه اللَّه، فكان فيما حفظت عنه أن قال: «**إنك لن تدع شيئًا اتقاء اللَّه -تبارك وتعالى-، إلا آتاك اللَّه خيرًا منه**»[3].

* عن أبي هريرة قال: سئل رسول اللَّه ﷺ: ما أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ قال: «**تقوى اللَّه وحسن الخلق**»، وسئل: ما أكثر ما يدخل الناس النار؟ قال: «**الأجوفان: الفم والفرج**»[4].

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا،**

---

(١) البخاري (٦/ ١٥٩-١٦٠/ ٢٩٨٢). (٢) الفتح (٦/ ١٦٠-١٦١).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٧٨ و ٧٩، ٣٦٣) والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٩١-٣٩٢/ ١١٨١٠ الرسالة) ووكيع في الزهد (٢/ ٦٣٥/ ٣٥٦) والبيهقي (٥/ ٣٣٥). قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٩٦): «رواه أحمد بأسانيد ورجالها رجال الصحيح».

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩١ و ٢٩٢) والترمذي (٤/ ٣١٩/ ٢٠٠٤) وقال: «صحيح غريب»، وابن ماجه (٢/ ١٤١٨/ ٤٢٤٦) والحاكم (٤/ ٣٢٤) وابن حبان (٢/ ٢٢٤/ ٤٧٦).

ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد اللَّه إخوانًا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه**»[١].

★ **فوائد الأحاديث:**

قال ابن رجب: «فهذه الوصية وصية عظيمة جامعة لحقوق اللَّه وحقوق عباده، فإن حق اللَّه على عباده أن يتقوه حق تقاته، والتقوى وصية اللَّه للأولين والآخرين. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[٢].

وأصل التقوى: أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه من ذلك، وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه.

وتارة تضاف التقوى إلى اسم اللَّه ﷻ، كقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[٣]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٤]، فإذا أضيفت التقوى إليه ﷻ، فالمعنى: اتقوا سخطه وغضبه، وهو أعظم ما يتقى، وعن ذلك ينشأ عقابه الدنيوي والأخروي، قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾[٦]، فهو سبحانه أهل أن يخشى ويهاب ويجل ويعظم في صدور عباده حتى يعبدوه ويطيعوه، لما يستحقه من الإجلال والإكرام، وصفات الكبرياء والعظمة وقوة البطش، وشدة البأس..

وتارة تضاف التقوى إلى عقاب اللَّه وإلى مكانه، كالنار، أو إلى زمانه، كيوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ﴾[٧]، وقال تعالى:

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٧ و ٣٦٠) ومسلم (٤/ ١٩٨٦/ ٢٥٦٤) وأبو داود (٥/ ١٩٥-١٩٦/ ٤٨٨٢) والترمذي (٤/ ٢٨٦-٢٨٧/ ١٩٢٧) وقال: «حسن غريب».

(٢) النساء: الآية (١٣١).

(٣) المائدة: الآية (٩٦).

(٤) الحشر: الآية (١٨).

(٥) آل عمران: الآية (٢٨).

(٦) المدثر: الآية (٥٦).

(٧) آل عمران: الآية (١٣١).

﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾[(٢)] ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾[(٣)].

ويدخل في التقوى الكاملة فعل الواجبات، وترك المحرمات والشبهات، وربما دخل فيها بعد ذلك فعل المندوبات، وترك المكروهات، وهو أعلى درجات التقوى، قال اللَّه تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾[(٤)]»[(٥)].

وقال: «قوله ﷺ: «**التقوى ههنا**» يشير إلى صدره ثلاث مرات: فيه إشارة إلى أن كرم الخلق عند اللَّه بالتقوى، فرب من يحقره الناس لضعفه، وقلة حظه من الدنيا، وهو أعظم قدرا عند اللَّه تعالى ممن له قدر في الدنيا، فإن الناس إنما يتفاوتون بحسب التقوى، كما قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[(٦)]، وسئل النبي ﷺ: من أكرم الناس؟ قال: «**أتقاهم للَّه ﷻ**»[(٧)]. وفي حديث آخر: «**الكرم التقوى**»[(٨)]، والتقوى أصلها في القلب، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[(٩)] . . . وإذا كان أصل التقوى في القلوب، فلا يطلع أحد على حقيقتها إلا اللَّه ﷻ، كما قال ﷺ: «**إن اللَّه لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[(١٠)] وحينئذ، فقد يكون كثير ممن له صورة حسنة، أو مال، أو جاه، أو رياسة في الدنيا، قلبه خرابًا من التقوى، ويكون من ليس له شيء من ذلك قلبه مملوءًا من التقوى، فيكون أكرم عند اللَّه تعالى، بل ذلك هو الأكثر

---

(١) البقر ة: الآية (٢٤).

(٢) البقرة: الآية (٢٨١).

(٣) آيتان في البقرة (٢٨ و ١٢٣).

(٤) البقرة: الآيات (١-٤).

(٥) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٦) الحجرات: الآية (١٣).

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣١) والبخاري (٦/ ٤٧٧/ ٣٣٥٣) ومسلم (٤/ ١٨٤٦-١٨٤٧/ ٢٣٧٨) والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٦٧/ ١١٢٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٨) أخرجه: أحمد (٥/ ١٠) والترمذي (٥/ ٣٦٣/ ٣٢٧١) وقال: «حسن صحيح»، ابن ماجه (٢/ ١٤١٠/ ٤٢١٩) والحاكم (٢/ ١٦٣) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، كلهم من حديث سمرة.

(٩) الحج: الآية (٣٢).

(١٠) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٣٩) ومسلم (٤/ ١٩٨٦-١٩٨٧/ ٢٥٦٤ [٣٣-٣٤]) وابن ماجه (٢/ ١٣٨٨/ ٤١٤٣) من حديث أبي هريرة.

وقوعا، كما في الصحيحين عن حارثة بن وهب، عن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بأهل الجنة: كل ضعيف متضعف، لو أقسم على اللّٰه لأبره، ألا أخبركم بأهل النار: كل عتل جواظ مستكبر**»[1]»[2].

* عن قتادة بن هشام قال: لما عقد لي رسول اللّٰه ﷺ على قومي أتيته مودعًا له فقال: «**جعل اللّٰه التقوى زادك، وغفر ذنبك، ووجهك للخير حيثما تكون**»[3].

* عن أنس قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله! إني أريد سفرًا فزودني، فقال: «**زودك اللّٰه التقوى**»، قال: زدني، قال: «**وغفر ذنبك**»، قال: زدني بأبي أنت وأمي، قال: «**ويسر لك الخير حيثما كنت**»[4].

★ غريب الحديث:

الزاد: المدخر الزائد على ما يحتاج إليه في الوقت، والتزود أخذ الزاد.

★ فوائد الحديثين:

قال الطيبي: «يحتمل أن الرجل طلب الزاد المتعارف، فأجابه -صلوات اللّٰه عليه- بما أجاب على الأسلوب الحكيم، أي زادك أن تتقي محارم اللّٰه، وتجتنب معاصيه، ومن ثم لما طلب الزيادة قيل: «**وغفر ذنبك**» فإن الزيادة إنما تكون من جنس المزيد عليه، وربما زعم الرجل أنه يتقي اللّٰه، وفي الحقيقة لا تكون تقوى يترتب عليها المغفرة، فأشار بقوله: «**وغفر ذنبك**» أن يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة، ثم ترقى منه إلى قوله: «**ويسر لك الخير**» فإن التعريف في (الخير) للجنس، فيتناول خير الدنيا والآخرة»[5].

* عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول اللّٰه ﷺ يريد سفرًا فقال: أوصني.

---

(١) أحمد (٤/ ٣٠٦) والبخاري (٨/ ٨٥٥-٨٥٦/ ٤٩١٨) ومسلم (٤/ ٢١٩٠/ ٢٨٥٣) وأبو داود (٥/ ١٥١/ ٤٨٠١) والترمذي (٤/ ٦١٨/ ٢٦٠٥) والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٧/ ١١٦١٥) وابن ماجه (٢/ ١٣٧٨/ ٤١١٦).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٣) البخاري في التاريخ (٧/ ١٨٥ ت ٨٢٤) والبغوي (٥/ ١٤٢/ ١٣٤٥) والأصبهاني في الترغيب (١/ ٣٠٢/ ٦٨٢)، والطبراني (١٩/ ١٥/ ٢٢) والبزار: كشف الأستار (٤/ ٦٢/ ٣٢٠١). قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٠-١٣١): «رواه الطبراني والبزار ورجالهما ثقات». وقال البغوي: «حسن غريب».

(٤) أخرجه: الترمذي (٥/ ٤٦٦/ ٣٤٤٤) وقال: «حسن غريب»، والحاكم (٢/ ٩٧) وسكت عنه هو والذهبي.

(٥) شرح الطيبي (٦/ ١٩٠٢).

قال: «**أوصيك بتقوى اللَّه والتكبير على كل شرف**». فلما مضى قال: «**اللهم ازوِ له الأرض، وهون عليه السفر**». وفي لفظ للترمذي: «**اللهم اطوِ له الأرض**»(١).

★ **غريب الحديث:**

شرف: المكان العالي يشرف على ما حوله.

ولى: أدبر.

ازْوِ له: قربه له وسهله له. تشرحه رواية: اطو.

هوّن: سهّل أموره ومتاعبه.

★ **فوائد الحديث:**

قوله ﷺ: «**عليك بتقوى الله**»

قال القاري: «هذه كلمة كاملة ونصيحة شاملة لجميع أنواع التقوى، من ترك الشرك والمعصية والشبهة والزيادة على الحاجة والغفلة وخطور ما سوى اللَّه تعالى والاعتماد على غيره، وهي مقتبسة من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾(٢) وهي تحتاج إلى علم وعمل وإخلاص»(٣).

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٥ و٣٣١-٣٣٢ و٤٣٣ و٤٧٦) والترمذي (٥/ ٤٦٦/ ٣٤٤٥) وحسنه. والنسائي في الكبرى (٦/ ١٣٠/ ١٠٣٣٩) وابن ماجه (٢/ ٩٢٦/ ٢٧٧١). وصححه ابن حبان (٦/ ٤١٠/ ٢٦٩٢) والحاكم (٢/ ٩٨) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) النساء: الآية (١٣١).

(٣) المرقاة (٥/ ٢٩١).

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾

★ **غريب الآية:**

جناح: أي إثم وحرج، وأصل الجناح الميل.

أن تبتغوا: أن تطلبوا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «لما أمر تعالى بالتقوى، أخبر تعالى أن ابتغاء فضل اللّه بالتكسب في مواسم الحج وغيره، ليس فيه حرج إذا لم يشغل عما يجب إذا كان المقصود هو الحج، وكان الكسب حلالا منسوبًا إلى فضل اللّه، لا منسوبًا إلى حذق العبد، والوقوف مع السبب، ونسيان المسبب، فإن هذا هو الحرج بعينه»[(١)].

قال القرطبي: «ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه»[(٢)].

قال ابن بطال: «وقال مجاهد في هذه الآية: أحلت لهم التجارة في المواسم، وكانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا بمنى في الجاهلية. وقال قتادة: كانوا إذا أفاضوا من عرفات لم يتجروا ولم يتعرجوا على كسير ولا ضالة، فأحل اللّه لهم ذلك فأنزل الآية»[(٣)].

قال الشنقيطي: «لم يبين هنا ما هذا الفضل الذي لا جناح في ابتغائه أثناء الحج. وأشار في آيات أخر إلى أنه ربح التجارة كقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[(٤)]؛ لأن الضرب في الأرض عبارة عن السفر للتجارة، فمعنى الآية: يسافرون يطلبون ربح التجارة. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى

(١) التيسير (١/ ٢٤٥).
(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٤١٣).
(٣) شرح البخاري (٤/ ٤٣٢).
(٤) المزمل: الآية (٢٠).

﴿ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(١) أي: بالبيع والتجارة، بدليل قوله قبله: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾(٢) أي: فإذا انقضت صلاة الجمعة فاطلبوا الربح الذي كان محرمًا عليكم عند النداء لها.

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب أن غلبة إرادة المعنى المعين في القرآن تدل على أنه المراد؛ لأن الحمل على الغالب أولى، ولا خلاف بين العلماء في أن المراد بالفضل المذكور في الآية ربح التجارة، كما ذكرنا»(٣).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية، وإباحة التجارة في الحج

* عن عمرو بن دينار قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج(٤).

★ **من فوائد الحديث:**

قال الطحاوي: «أخبر ابن عباس أن هذه الآية نسخت ما كانوا عليه في الجاهلية من ترك التبايع في الحج، وأنهم كانوا لا يخلطونه بغيره، فأباح لهم تعالى التجارة في الحج وابتغاء فضله، ولم يكن ما دخلوا فيه من حرمة الحج قاطعا لهم عن ذلك»(٥).

* عن أبي أمامة التيمي قال: كنت رجلًا أكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون لي: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إني رجل أكري في هذا الوجه، وإن ناسًا يقولون لي: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجًا. جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول اللَّه ﷺ، فلم يجبه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ

---

(١) الجمعة: الآية (١٠). (٢) الجمعة: الآية (٩).

(٣) أضواء البيان (١/ ١٤٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٥٧/ ١٧٧٠) وأبو داود (٢/ ٣٥١/ ١٧٣٤) بنحوه.

(٥) شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٣٢).

عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ فأرسل إليه رسول اللَّه ﷺ، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «**لك حج**»[(١)].

⋆ غريب الحديث:

كنت أكري في هذا الوجه: أي: أكري دابتي في سفر الحج.

⋆ من فوائد الحديث:

قال خطاب السبكي: «قوله: (ليس لك حج.. الخ) يعني: حيث اشتغلت بالكراء؛ فإن سيرك لأجل دابتك لا لأعمال الحج. قوله: (أليس تحرم.. الخ) أي: ألست تؤدي أعمال الحج مع كرائك لدابتك؟ فقال: بلى. أي: أعمل، فقال له ابن عمر: إن لك حجًّا؛ أي: إن كراءك لدابتك مع أدائك لأعمال الحج لا يخلّ بحجك. قوله: (جاء رجل إلى النبيﷺ.. الخ) ساقه ابن عمر استدلالًا على ما أفتى به أبا أمامة. وابتغاء الفضل في الآية طلب الرزق بالكسب، أعم من أن يكون بطريق الكراء أو بطريق التجارة. والحديث دليل على جواز كراء الدابة في الحج والاشتغال بالكسب فيه وهو مجمع عليه»[(٢)].

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥٥) وأبو داود (٢/ ٣٥٠-٣٥١/ ١٧٣٣) وسعيد بن منصور (٣/ ٨٢٠/ ٣٥٢)، وصححه الحاكم (١/ ٤٤٩) ووافقه الذهبي.
(٢) المنهل (١٠/ ٢٧٥).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[1]

★ غريب الآية:

أفضتم: أي اندفعتم من عرفات إلى المزدلفة عن اجتماع وكثرة.

عرفات: الجبل المعروف، من علامات الحج.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم﴾ فكرَرتم راجعين من عرفة إلى حيث بدأتم الشخوص إليها منه ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ يعني بذلك الصلاة والدعاء ﴿عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾. وقد بينا قبلُ أن المشاعر هي المعالم من قول القائل: شعرت بهذا الأمر؛ أي: علمت، فالمشعر هو المَعْلَم، سمي بذلك لأن الصلاة عنده والمقام والمبيت والدعاء من معالم الحجّ وفروضه التي أمر اللَّه بها عباده وقد: حدثني المثنى، قال: حدثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن زكريا، عن ابن أبي نجيح، قال: يستحب للحاج أن يصلي في منزله بالمزدلفة إن استطاع، وذلك أن اللَّه قال: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ فأما المشعر: فإنه هو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة إلى محسر. وليس مأزمَا عرفة من المشعر»[2].

قال السعدي: «في قوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ دلالة على أمور:

أحدها: الوقوف بعرفة، وأنه كان معروفًا أنه ركن من أركان الحج، فالإفاضة من عرفات، لا تكون إلا بعد الوقوف.

---

(١) البقرة: الآية (١٩٨).

(٢) جامع البيان (٤/ ١٧٥) شاكر.

الثاني: الأمر بذكر اللَّه عند المشعر الحرام، وهو المزدلفة، وذلك أيضًا معروف، يكون ليلة النحر بائتًا بها، وبعد صلاة الفجر، يقف في المزدلفة داعيًا، حتى يسفر جدًّا، ويدخل في ذكر اللَّه عنده، إيقاع الفرائض والنوافل فيه.

الثالث: أن الوقوف بمزدلفة، متأخر عن الوقوف بعرفة، كما تدل عليه الفاء والترتيب.

الرابع، والخامس: أن عرفات ومزدلفة، كلاهما من مشاعر الحج المقصود فعلها، وإظهارها.

السادس: أن مزدلفة في الحرم، كما قيده بالحرام.

السابع: أن عرفة في الحل، كما هو مفهوم التقييد بـ(مزدلفة)»[١].

قال القرطبي: «استحب أهل العلم صوم يوم عرفة إلا بعرفة»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضل يوم عرفة، وحكم الوقوف وتوقيته

أ- فصل في فضل يوم عرفة:

* عن عائشة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق اللَّه فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء**»[٣].

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثًا غبرًا**»[٤].

* عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ كان يقول: «**إن اللَّه يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا، ضاحين من كل فج عميق، أشهدكم أني قد غفرت لهم**» قال رسول اللَّه ﷺ: «**فما من يوم**

---

(١) التيسير (١/ ٢٤٥-٢٤٦). (٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٨٢-٩٨٣/ ١٣٤٨) والنسائي (٣/ ٢٧٨/ ٣٠٠٣) وابن ماجه (٢/ ١٠٠٢-١٠٠٣/ ٣٠١٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٥). وصححه: ابن خزيمة (٤/ ٢٦٣/ ٢٨٣٩) وابن حبان (٩/ ١٦٣/ ٣٨٥٢) والحاكم (١/ ٤٦٥). وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

أكثر عتقا من النار من يوم عرفة»[١] .

★ **فوائد الأحاديث:**

قال النووي: «هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة في فضل يوم عرفة، وهو كذلك»[٢] .

قال ابن عبد البر: «هذا حديث حسن في فضل شهود ذلك الموقف المبارك، وفيه دليل على الترغيب في الحج . . . وفيه دليل على أن كل من شهد تلك المشاهد يغفر اللَّه له إن شاء الله»[٣] .

قوله: «**يباهي بهم الملائكة**»

قال ابن عبد البر: «هذا يدل على أنهم مغفور لهم؛ لأنه لا يباهي بأهل الخطايا والذنوب إلا من بعد التوبة والغفران، واللَّه أعلم»[٤] .

وقال القرطبي: «أي: يثني عليهم عندهم، ويعظمهم بحضرتهم، كما قال في الحديث الآخر: يقول للملائكة: (انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثًا غبرًا، أشهدكم أني قد غفرت لهم) وكأن هذا -واللَّه أعلم- تذكير للملائكة بقول: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾[٥] وإظهارا لتحقيق قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ﴾[٦]»[٧] .

قوله: «**ما أراد هؤلاء**»:

قال علي القاري: «أي: أي شيء أراد هؤلاء حيث تركوا أهلهم وأوطانهم، وصرفوا أموالهم، وأتعبوا أبدانهم؛ أي: ما أرادوا إلا المغفرة والرضا والقرب واللقاء، ومن جاء هذا الباب لا يخشى الرد. أو التقدير: ما أراد هؤلاء فهو حاصل لهم، ودرجاتهم على قدر مراداتهم ونياتهم. أو أي شيء أراد هؤلاء؛ أي: شيئًا سهلا يسيرا عندنا، إذ مغفرة كف من التراب؛ لا يتعاظم عند رب الأرباب»[٨] .

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٤) والطبراني في الصغير (١/ ٣٤٥-٣٤٦/ ٥٥٧٥). قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٥١-٢٥٢): «رواه أحمد والطبراني في الصغير والكبير، رجال أحمد موثقون». وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٢٠٤/ ٩): «وإسناد أحمد لا بأس به».

(٢) شرح مسلم (٩/ ٩٩) بتصرف.

(٣) فتح البر (٨/ ٥٤٥).

(٤) فتح البر (٨/ ٥٤٩).

(٥) البقرة: الآية (٣٠).

(٦) البقرة: الآية (٣٠).

(٧) المفهم (٣/ ٤٦١).

(٨) المرقاة (٥/ ٤٨٦-٤٨٧).

قال القرطبي: «يوم عرفة فضله عظيم، وثوابه جسيم، يكفر اللَّه فيه الذنوب العظام، ويضاعف فيه الصالح من الأعمال»[١].

قال شيخ الإسلام -وهو يثبت صفة النزول لله ﷻ ويرد على المخالفين-: «كما وصف نفسه بـ(النزول عشية عرفة) في عدة أحاديث صحيحة، وبعضها في صحيح مسلم عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ . . . فوصف أنه يدنو عشية عرفة إلى السماء الدنيا، ويباهي الملائكة بالحجيج فيقول: «**انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا، ما أراد هؤلاء؟**» فإنه من المعلوم أن الحجيج عشية عرفة ينزل على قلوبهم من الإيمان والرحمة والنور والبركة ما لا يمكن التعبير عنه، لكن ليس هذا الذي في قلوبهم هو الذي يدنو إلى السماء الدنيا، ويباهي الملائكة بالحجيج»[٢].

ب- فصل في الوقوف بعرفة وتوقيته، وأحكام مزدلفة ومنى:

* عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة فجاء ناس، أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلًا، فنادى رسول اللَّه ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رسول اللَّه ﷺ رجلًا فنادى: الحج الحج يوم عرفة، من جاء قبل الصبح من ليلة جمع فتم حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، قال: ثم أردف رجلًا خلفه، فجعل ينادي بذلك[٣].

⋆ غريب الحديث:

ليلة جمع: ليلة المبيت بالمزدلفة.

تعجل: أي: استعجل بالنفر.

* عن ابن عمر قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج موقفًا بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعًا، ويطوف بين الصفا والمروة سبعًا، ثم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٧٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٩-٣١٠-٣٣٥) وأبو داود (٢/ ٤٨٥-٤٨٦/ ١٩٤٩) والترمذي (٣/ ٢٣٧/ ٨٨٩) والنسائي (٥/ ٢٩٢/ ٣٠٤٤) وابن ماجه (٢/ ١٠٠٣/ ٣٠١٥) وصححه: ابن خزيمة (٤/ ٢٥٧/ ٢٨٢٢) وابن حبان (٩/ ٢٠٣/ ٣٨٩٢) والحاكم (٢/ ٢٧٨) وسكت عنه الذهبي.

ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله إن شاء، فإن أدركه الحج قابلًا فليحجج إن استطاع وليهد بدنة، فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[١].

★ **فوائد الحديثين:**

قال أبو عيسى: «والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل. وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق»[٢].

قال أبو عمر: «وأما الوقوف بعرفة، فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر -فيما علمت- أنه فرض لا ينوب عنه شيء، وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه، فلا حج له. واختلفوا في تعيين ذلك الوقت، وحصره -بعد إجماعهم على أن من وقف بعرفة قبل الزوال يوم عرفة- فهو في حكم من لم يقف»[٣].

وقال القرطبي: «أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال. وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاض نهارا قبل الليل؛ إلا مالك بن أنس فإنه قال: لابد أن يأخذ من الليل شيئًا. وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة في تمام حجه. والحجة للجمهور مطلق قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ ولم يخص ليلًا من نهار، وحديث عروة بن مضرس»[٤].

قوله: (من جاء قبل صلاة الصبح..):

قال الشوكاني: «ظاهره أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة

(١) أخرجه: الشافعي كما في مسنده (١/ ٣٥٣-٣٥٤/ ٩١٤). ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٧٤) عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عنه به. وصححه الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٩١).

(٢) الترمذي (٣/ ٢٣٨).

(٣) فتح البر (٨/ ٥٧٥).

(٤) تفسير القرطبي (٢/ ٤١٥-٤١٦).

لطيفة في هذا الوقت»[١].

وقال صاحب عون المعبود: «فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة، ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس من ليلة جمع؛ أي: ولو من ليلة المزدلفة وهي العيد»[٢].

* عن عروة بن مضرس الطائي قال: «أتيت رسول اللَّه ﷺ بالموقف يعني بجمع، قلت: جئت يا رسول اللَّه من جبل طيء، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، واللَّه ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه**»[٣].

★ غريب الحديث:

أكللت مطيتي: أعييت دابتي.

ما تركت من حبل: بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة أحد جبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع.

قضى تفثه: يعني قضى نسكه. «والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضي التفث إلا بعد ذلك، وأصل التفث الوسخ والقذر».

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «ظاهر قوله: «**من أدرك معنا هذه الصلاة**» شرط لا يصح الحج إلا بشهوده جمعًا وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم، قال علقمة والشعبي والنخعي إذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة وممن تابعهم

---

(١) النيل (٥/ ١٢٧).

(٢) عون المعبود (٥/ ٤٢٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦١) وأبو داود (٢/ ٤٨٦-٤٨٧/ ١٩٥٠) والنسائي (٥/ ٢٩٢/ ٣٠٤٣) والترمذي (٣/ ٢٣٨-٢٣٩/ ٨٩١) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٤/ ٣٠١٦). وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٥٥/ ٢٨٢٠ و ٢/ ٢١) وابن حبان (٩/ ١٦٢/ ٣٨٥١) والحاكم (١/ ٤٦٣) وقال: «صحيح على شرط كافة أئمة الحديث» ووافقه الذهبي.

على ذلك أبو عبد الرحمن الشافعي وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة وأحسب محمد بن جرير الطبري أيضًا واحتجوا أو من احتج منهم بقوله سبحانه: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وهذا نص والأمر على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه. وقال أكثر الفقهاء إن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزأه وعليه دم»[1].

قوله: «**فقد تم حجه**»:

«يريد به معظم الحج وهو الوقوف بعرفة لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات، فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته وهذا كقوله «الحج عرفة»: أي معظم الحج هو الوقوف بعرفة»[2].

قال ابن عبد البر: «قال إسماعيل القاضي: ظاهر هذا الحديث إن كان صحيحًا والله أعلم يدل على أن الرجل سأله عما فاته من الوقوف بالنهار بعرفة، فأعلمه أن من وقف بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، فدار الأمر على أن الوقوف بالنهار لا يضره إن فاته؛ لأنه لما قال: ليلًا أو نهارًا، فالسائل يعلم أنه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره، وأنه قد تم حجه؛ لأنه رأى له بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل. وعلم أن المعنى فيه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار، أن ذلك لا يضره، قال: ولو حمل هذا الحديث أيضًا على ما يحتج به من احتج به، لوجب على من لم يدرك الصلاة مع الإمام بجمع، أن يكون حجه فاسدًا، ولكن الكلام يحمل على صحته، وصحة هذا المعنى فيه؛ لأن الرجل إنما سأل وقد أدرك الصلاة بجمع، وقد وقف بعرفة ليلًا، فأعلم أن حجه تام»[3].

* عن ابن عباس قال: يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالًا حتى يهل بالحج، فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هديه من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء، غير إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج، وذلك قبل يوم عرفة، فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه، ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام، ثم ليدفعوا من عرفات فإذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جَمْعًا الذي يتبرر فيه ثم ليذكروا الله كثيرًا أو أكثروا التكبير والتهليل

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٧٩).
(٢) معالم السنن (٢/ ١٧٩).
(٣) فتح البر (٩/ ٢١).

قبل أن تصبحوا، ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يفيضون، وقال الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حتى ترموا الجمرة[١].

★ **غريب الحديث:**

جَمْعا: أي المزدلفة.

يتبرر فيه: يطلب فيه البر.

★ **فوائد الحديث:**

قوله: (حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام):

«أي يحصل الظلام بغروب الشمس... وفيه إشارة إلى أول مشروعية الوقوف، وأما قوله ويختلط الظلام ففيه إشارة إلى الأخذ بالأفضل، وإلا فوقت الوقوف يمتد إلى الفجر»[٢].

ج- فصل في صيام يوم عرفة:

* عن عمير مولى عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن -وهو واقف على بعيره- فشربه[٣].

★ **غريب الحديث:**

تماروا: اختلفوا.

* عن أبي نجيح قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، أنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه[٤].

* عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال: **«صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن**

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٣٦/ ٤٥٢١).

(٢) فتح الباري (٨/ ٢٣٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٩و٣٤٠) والبخاري (٤/ ٢٩٧/ ١٩٨٨) ومسلم (٢/ ٧٩١/ ١١٢٣) وأبو داود (٢/ ٨١٧/ ٢٤٤١) والنسائي في الكبرى (٢/ ١٥٣/ ٢٨١٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧، ٥٠)، والترمذي (٣/ ١٢٥/ ٧٥١) وحسنه، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٥٤-١٥٥/ ٢٨٢٥-٢٨٢٧). وصححه ابن حبان (٨/ ٣٦٩/ ٣٦٠٤).

يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»[١] .

* عن القاسم بن عمر عن عائشة، أنها كانت تصوم يوم عرفة. قال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام، وتقف حتى يبيضَّ ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بشراب فتفطر[٢] .

* عن عقبة بن عامر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يوم عرفة ويو م النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»**[٣] .

★ فوائد الأحاديث:

قال الحافظ: «قوله: (في صوم النبي ﷺ) هذا يشعر بأن الصوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادًا لهم في الحضر، وكأن من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرًا، وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلًا عن النفل»[٤] .

وقال أيضا: «واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة، وفيه نظر لأن فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ»[٥] .

قال الخطابي: «قلت هذا نهي استحباب لا نهي إيجاب، وإنما نهى المحرم عن ذلك خوفًا عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهال في ذلك المقام، فأما من وجد قوة ولا يخاف معها ضعفًا فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء اللَّه، وقد قال ﷺ: «**صيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها**» .

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٨١٨/ ١١٦٢)، وأبو داود (٢/ ٨٠٧-٨٠٨/ ٢٤٢٥)، والترمذي (٣/ ١٢٤/ ٧٤٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٥٠-١٥٢/ ٢٧٩٦-٢٨٠٩)، وابن ماجه (١/ ٥٥١/ ١٧٣٠). قال أبو عيسى: «حديث أبي قتادة حديث حسن، وقد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة».

(٢) أخرجه: مالك ١/ ٣٧٥-٣٧٦/ ١٣٣) عن يحيى بن سعيد عن القاسم به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٢) وأبو داود (٢/ ٨٠٤/ ٢٤١٩) والترمذي (٣/ ١٤٣/ ٧٧٣) والنسائي (٥/ ٢٧٨/ ٣٠٠٤). وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٩٢/ ٢١٠٠) والحاكم (١/ ٣٣٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وابن حبان (٨/ ٣٦٨/ ٣٦٠٣) وقال الترمذي: «حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح».

(٤) الفتح (٤/ ٢٩٨).

(٥) الفتح (٤/ ٢٩٨).

وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة فروي عن عثمان بن أبي العاص وابن الزبير أنهما كانا يصومانه وقال أحمد بن حنبل: إن قدر على أن يصوم صام، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة. وكان إسحاق يستحب صومه للحاج، وكان عطاء يقول أصوم في الشتاء، ولا أصوم في الصيف، وكان مالك وسفيان يختاران الإفطار للحاج، وكذلك الشافعي، وروي عن ابن عمر أنه قال: لم يصمه النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا أصومه أنا»[1].

قال ابن عبد البر: «محمل هذا الحديث -عندنا- أنه كان بعرفة، وقد روي ذلك منصوصا، وإذا كان بعرفة، فالفطر أفضل تأسيًا برسول اللَّه ﷺ وقوة على الدعاء. وقد قال ﷺ: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة[2]، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، وتخصيصه بعرفة دليل على أن غير عرفة ليست كذلك، وقد روي عنه ﷺ فضل صوم عرفة، وأنه يكفر سنتين. واللَّه أعلم»[3].

قال الخطابي: «قلت وهذا أيضا كالتعليل في وجوب الإفطار فيها -يعني: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق- وأنها مستحقة لهذا المعنى فلا يجوز صيامها ابتداء تطوعًا ولا نذرًا، ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر وهو قول علي رضي الله عنه والحسن وعطاء، وغالب مذهب الشافعي. وقال مالك والأوزاعي وإسحاق يصوم المتمتع أيام التشريق إذا فاتته الثلاث في العشر، وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم»[4].

قال ابن القيم: «وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة؛ فقالت طائفة: ليتقوى على الدعاء، وهذا هو قول الخرقي وغيره. وقال غيرهم -منهم شيخ الإسلام ابن تيمية-: الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة فلا يستحب صومه لهم، قال: والدليل عليه الحديث الذي في السنن عنه ﷺ أنه قال: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام**»، قال شيخنا: وإنما يكون يوم عرفة عيدًا في حق أهل عرفة

---

(١) معالم السنن (٢/ ١١٢-١١٣).

(٢) أخرجه: مالك فتح البر ٨/ ٥٨٨) والبغوي (٧/ ١٥٧/ ١٩٢٩) من حديث طلحة بن عبيد اللَّه بن كريز. قال الشيخ الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤/ ٧): «وهذا إسناد مرسل صحيح وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، أخرجه الترمذي (٥/ ٥٣٤/ ٣٥٨٥) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

(٣) فتح البر (٨/ ٥٧٩).

(٤) معالم السنن (٢/ ١١٠).

لاجتماعهم فيه؛ بخلاف أهل الأمصار فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقهم»[١].

قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾:

قال الحافظ: «ظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة لأنها ذكرت بلفظة (ثم) بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام، وأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذي تشرع الإفاضة منه. فالتقدير: فإذا أفضتم اذكروا، ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس، لا من حيث كان الحمس يفيضون.

أو التقدير: فإذا أفضتم من عرفات إلى المشعر الحرام فاذكروا اللّه عنده ولتكن إفاضتكم من المكان الذي يفيض فيه الناس»[٢].

* عن جابر أن رسول اللّه ﷺ قال: «**نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم. ووقفت ههنا، وعرفة كلها موقف. ووقفت ههنا، وجمع كلها موقف**»[٣].

★ **غريب الحديث:**

فانحروا في رحالكم: المراد بالرحال المنازل، قال أهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر.

★ **فوائد الحديث:**

«في هذه الألفاظ بيان رفق النبي ﷺ بأمته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم، فإنه ﷺ ذكر لهم الأكمل والجائز، فالأكمل موضع نحره ووقوفه، والجائز كل جزء من أجزاء المنحر وجزء من أجزاء عرفات، وخيرهن أجزاء المزدلفة وهي جمع»[٤].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٦١-٦٢). (٢) فتح الباري (٣/ ٦٥٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٠-٣٢١) ومسلم (٢/ ٨٩٣/ ١٢١٨[١٤٩]) وأبو داود (٢/ ٤٧٨-٤٧٩/ ١٩٣٦ و١٩٣٧) وابن ماجه (٢/ ١٠١٣/ ٣٠٤٨) والنسائي مختصرًا (٥/ ٢٨٢/ ٣٠١٥).

(٤) شرح مسلم (٨/ ١٦٠).

* عن علي قال: وقف رسول اللَّه ﷺ بعرفة فقال: «**هذه عرفة وهذا هو الموقف، وعرفة كلها موقف**»، ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هينته، والناس يضربون يمينًا وشمالًا، يلتفت إليهم ويقول: «**يا أيها الناس! عليكم السكينة**». ثم أتى جمعًا فصلى بهم الصلاتين جميعًا، فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه وقال: «**هذا قزح، وهو الموقف، وجمع كلها موقف**»، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر، فقرع ناقته فخبت، حتى جاوز الوادي، فوقف وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر فقال: هذا المنحر، ومنى كلها منحر[١].

★ **غريب الحديث:**

أفاض: أي دفع من عرفة.

أردف: جعله رديفه.

قزح: اسم لموقف الإمام بالمزدلفة.

خبّت: من الخبب وهو ضرب من العَدْو.

* عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول اللَّه ﷺ، أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «**عليكم بالسكينة**» وهو كاف ناقته، حتى دخل محسرًا وهو من منًى قال: «**عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة**»[٢].

★ **غريب الحديث:**

كاف ناقته: أي يمنعها الإسراع.

* عن ابن عباس «أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجرًا شديدًا وضربًا وصوتًا للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: «**أيها الناس عليكم**

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٧٨/ ١٩٣٥)، والترمذي (٣/ ٢٣٢/ ٨٨٥) واللفظ له، وابن ماجه (٢/ ١٠٠١/ ٣٠١٠). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٠، ٢١٣) ومسلم (٢/ ٩٣١-٩٣٢/ ١٢٨٢) والنسائي (٥/ ٢٨٤-٢٨٥/ ٣٠٢٠). ورواه ابن عباس عن أسامة أيضًا، أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠١ و ٢٠٢، ٢٠٧) والنسائي (٥/ ٢٨٣-٢٨٤/ ٣٠١٨) والحاكم (١/ ٤٦٥) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٦٥/ ٢٨٤٤).

بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع»[١].

★ غريب الحديث:

الإيضاع: حمل الدابة على إسراعها في السير. يقال: وضَعَ البعيرُ؛ أي: أسرع في سيره.

* عن عروة بن الزبير قال: سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول اللَّه ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نصَّ[٢].

★ غريب الحديث:

العَنَق: بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع: أو هو سير سهل في سرعة، وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة، وفي «الفائق»: العنق الخطو الفسيح

فجوة: الفرجة، يريد بها المكان الخالي عن المارة.

نص: أي أسرع، قال أبو عبيد: النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها، وأصل النص غاية المشي، ومنه نصصت الشيء رفعته، ثم استعمل في ضرب سريع من السير.

★ فوائد الأحاديث:

قوله: «**عليكم بالسكينة**»

قال النووي: «هذا إرشاد إلى الأدب والسنة في السير تلك الليلة ويلحق بها سائر مواضع الزحام»[٣].

قال ابن عبد البر: «وليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة، وهو شيء يجب الوقوف عليه وامتثاله على أئمة الحاج فمن دونهم؛ لأن في استعجال السير إلى مزدلفة استعجال الصلاة بها، ومعلوم أن المغرب لا تصلى

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٦٥/ ١٦٧١).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٦٠/ ١٦٦٦) ومسلم (٢/ ٩٣٦-٩٣٧/ ١٢٨٦[٢٨٣ و ٢٨٤]) وأبو داود (٢/ ٤٧٢-٤٧٣/ ١٩٢٣) وابن ماجه (٢/ ١٠٠٤/ ٣٠١٧).

(٣) شرح مسلم (٩/ ٢٥).

تلك الليلة إلا مع العشاء، وتلك سنتهما، فيجب أن يكون ذلك على حسب ما فعله رسول اللَّه ﷺ، فمن قصر عن ذلك أو زاد؛ فقد أساء إذا كان عالمًا بما جاء في ذلك»[١].

قال ابن بطال: «تعجيل الدفع من عرفة واللَّه أعلم إنما هو لضيق الوقت؛ لأنهم إنما يدفعون من عرفة إلى المزدلفة عند سقوط الشمس، وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة أميال، وعليهم أن يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة، وتلك سنتها، فتعجلوا في السير لاستعجال الصلاة.

قال الطبري: وبهذا قال العلماء في صفة سيره عليه السلام من عرفة إلى المزدلفة، ومن المزدلفة إلى منى أنه كان يسير العنق، وبذلك عمل السلف، قال الأسود: شهدت مع عمر الإفاضتين جميعًا لا يزيد على العنق، لم يوضع في واحدة منهما، وكان ابن عمر سيره: العنق، وعن ابن عباس مثله. . . قال الطبري: والصواب في صفة السير في الإفاضتين جميعًا ما صحت به الآثار أنه عليه السلام كان يسير العنق إلا في وادي محسِّر، فإنه يوضِع فيه، لصحة الخبر عن النبي عليه السلام بذلك، ولو أوضع أحد في الموضع الذي ينبغي أن يعنق فيه أو أعنق في الموضع الذي ينبغي أن يوضع فيه لم يلزمه شيء؛ لإجماع الجميع على ذلك، غير أنه يكون مخطئًا سبيل الصواب وأدب رسول الله»[٢].

* عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع. كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبِّح بينهما، لا على إثر كل واحدة منهما[٣].

* عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا مع عبد اللَّه رضي الله عنه إلى مكة، ثم قدمنا جَمْعًا فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعَشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعًا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة**»

---

(١) فتح البر (٩/ ٧).
(٢) شرح البخاري (٤/ ٣٤٧-٣٤٨).
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٦٧/ ١٦٧٣) ومسلم (٢/ ٩٣٧-٩٣٨/ ١٢٨٨) وأبو داود (٢/ ٤٧٤-٤٧٧/ ١٩٢٦-١٩٣٣) والنسائي (١/ ٢٥٩/ ٤٨٠).

ثم وقف حتى أسفر، ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، فما أدري أَقَوْله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر[١].

★ **غريب الحديث:**

والعشاء بينهما: أي: الأكل.

حتى يعتموا: أي: يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة.

★ **فوائد الأحاديث:**

قال أبو عمر: «لا خلاف علمته بين علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين؛ أن المغرب والعشاء، يجمع بينهما في وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لإمام الحاج والناس معه... واختلف العلماء في هيئة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة على وجهين، أحدهما: الأذان والإقامة، والآخر: هل يكون جمعهما متصلًا لا يفصل بينهما بعمل، أم يجوز العمل بينهما بعمل مثل العشاء، وحط الرحال، ونحو ذلك»[٢].

وأما اختلافهم في الأذان والإقامة، فقال العيني: «فيه: للعلماء ستة أقوال:

أحدها: أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما، وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو إحدى الروايات عن ابن عمر، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في أحد القولين عنه، وهو قول الشافعي وأصحابه فيما حكاه الخطابي والبغوي وغير واحد. وقال النووي في شرح مسلم: الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة. وقال في الإيضاح: إنه الأصح.

الثاني: أن يصليهما بإقامة واحدة للأولى وهو إحدى الروايات عن ابن عمر، وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم.

الثالث: أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما، وهو قول أحمد بن حنبل في

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤١٨ و ٤٤٩) والبخاري (٣/ ٦٧٦/ ١٦٨٣) مطولًا و(٣/ ٦٧٦/ ١٦٨٢) ومسلم (٢/ ٩٣٨/ ١٢٨٩) وأبو داود (٢/ ٤٧٧/ ١٩٣٤) والنسائي (١/ ٣١٧-٣١٨/ ٣٠٧) و(٣/ ٢٩٠/ ٣٠٣٨) مختصرًا.

(٢) فتح البر (٩/ ٩-١٠).

أصح قوليه، وبه قال أبو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوي، وقال الخطابي: هو قول أهل الرأي. وذكر ابن عبد البر أن الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

الرابع: أنه يؤذن للأولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، حكاه النووي وغيره.

قلت: هذا هو مذهب أصحابنا. وعند زفر: بأذان وإقامتين.

الخامس: أنه يؤذن لكل منهما ويقيم، وبه قال عمر بن الخطاب وعبد اللّه بن مسعود، -رضي اللّه تعالى عنهما-، وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون، وليس لهم في ذلك حديث مرفوع، قاله ابن عبد البر.

السادس: أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم، حكاه المحب الطبري عن بعض السلف»[1].

قال ابن القيم: «والصحيح في ذلك كله: الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين، لوجهين اثنين:

أحدهما: أن الأحاديث سواه مضطربة مختلفة، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب، كما تقدم، فروي عن ابن عمر من فعله: الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسندا إلى النبي ﷺ: الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه مرفوعًا الجمع بينهما بإقامتين، وعنه أيضًا مرفوعًا: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وعنه مرفوعًا الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة، وهذه الروايات صحيحة عنه، فيسقط الأخذ بها، لاختلافها واضطرابها.

وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه من فعله.

وأما حديث ابن عباس فغايته: أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين، ومن أثبتهما فمعه زيادة علم، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه.

وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما، وسكت عن الأذان،

---

(١) عمدة القاري (٧/ ٢٦٩).

وليس سكوته عنه مقدمًا على حديث من أثبته سماعًا صريحًا، بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبته، لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي.

الوجه الثاني: أنه قد صح من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة: أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة»[١].

* عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**ارفعوا عن بطن عرنة، وارفعوا عن بطن محسر**»[٢].

★ غريب الحديث:

عرنة ومحسّر: **قال ابن عبد البر**: «قال ابن وهب: سألت سفيان بن عيينة عن عرنة؟ فقال: موضع الممر في عرفة، ثم ذلك الوادي كله قبلة المسجد إلى العَلَم الموضوع للحرم بطريق مكة. وأما بطن محسر فذكر ابن وهب أيضًا عن سفيان بن عيينة قال: بطن محسر حين تنحدر من الجبل الذي عند المشعر الحرام عند النخيلات عند المشلل»[٣].

وقال أيضًا: «وأما بطن عرنة فهو بغربي مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة. وقال الشافعي: وعرفة ما جاز وادي عرنة الذي فيه المسجد، قال ووادي عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة، كلها مما يلي حوائط بني عامر، وطريق حضن، فإذا جاوزت ذلك، فليس بعرفة. وأما وادي محسر، فهو دون المزدلفة»[٤].

★ فوائد الحديث:

قال أبو عمر: «اختلف الفقهاء فيمن وقف من عرفة بعرنة، فقال مالك فيما ذكر

---

(١) تهذيب السنن (٢/ ٤٠١-٤٠٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٩) والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٢٩/ ١١٩٤) والبيهقي (٥/ ١١٥) والحاكم (١/ ٤٦٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وشاهده على شرط الشيخين صحيح إلا أن فيه تقصيرًا في سنده، ثم ذكره» ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٤/ ٢٨١٧).

(٣) فتح البر (٨/ ٥٥٧).

(٤) فتح البر (٨/ ٥٥٩).

ابن المنذر عنه: يهريق دمًا وحجه تام. وهذه رواية رواها خالد ابن نزار عن مالك.

قال أبو إسحاق بن شعبان: عرنة موضع الممر من عرفة ثم ذلك الوادي من فناء المسجد إلى مكة إلى العلم الموضوع للحرم، قال: وعرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة إلى أن يفضوا إلى طريق نعمان، وما أقبل من كبكب من عرفة.

وذكر أبو المصعب: أنه كمن لم يقف، وحجه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة. وروي عن ابن عباس قال: من أفاض من عرنة فلا حج له. وقال القاسم وسالم: من وقف بعرنة حتى دفع فلا حج له. وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي قال: وبه أقول لأنه لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول اللَّه ﷺ أن لا يقف به»[1].

قال محمد الأمين الشنقيطي: «والتحقيق أن عرنة ليست من عرفة، فمن وقف بعرنة لم يجزئه ذلك، وما يذكر عن مالك من أن وقوفه بعرنة يجزئ وعليه دم، خلاف التحقيق الذي لا شك فيه، والظاهر أنه لم يصح عن مالك»[2].

* عن سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون اللَّه ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول اللَّه ﷺ[3].

★ فوائد الحديث:

فيه جواز تقديم النساء والضعفة ليلة جمع قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة.

قال ابن قدامة: «ومن بات بمزدلفة، لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده، فلا شيء عليه. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: إن مر بها ولم ينزل، فعليه دم، فإن نزل، فلا دم عليه متى ما شاء دفع. ولنا، أن النبي ﷺ بات بها، وقال:

---

(١) فتح البر (٨/ ٥٦٠). (٢) أضواء البيان (٥/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٧١/ ١٦٧٦) ومسلم (٢/ ٩٤٨/ ١٢٩٥).

«خذوا عني مناسككم»[١] .

وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه، فروى ابن عباس، قال: كنت في من قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى[٢] . وعن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، قلت لها: أي هنتاه، ما أرانا إلا غلسنا. قالت: كلا يا بني، إن رسول اللّه ﷺ أذن للظعن[٣] . متفق عليهما. وعن عائشة قالت: أرسل رسول اللّه ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت. رواه أبو داود[٤] . فمن دفع من جمع قبل نصف الليل، ولم يعد في الليل، فعليه دم، وإن عاد فيه، فلا دم عليه، كالذي دفع من عرفة نهارا ثم عاد نهارًا. ومن لم يواف مزدلفة إلا في النصف الآخر من الليل، فلا شيء عليه؛ لأنه لم يدرك جزءًا من النصف الأول، فلم يتعلق به حكمه، كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار. والمستحب الاقتداء برسول اللّه ﷺ في المبيت إلى أن يصبح، ثم يقف حتى يسفر. ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف، وعائشة. وبه قال عطاء، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفًا، ولأن فيه رفقًا بهم، ودفعًا لمشقة الزحام عنهم، واقتداء بفعل نبيهم ﷺ»[٥] .

* عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: (إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، وإن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس)[٦] .

---

(١) أحمد (٣/ ٣٠١) ومسلم (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٧) وأبو داود (٢/ ٤٩٥-٤٩٦/ ١٩٧٠) والترمذي (٣/ ٢٣٤/ ٨٨٦) والنسائي (٥/ ٢٩٨/ ٣٠٦٢) وابن ماجه (٢/ ١٠٠٦/ ٣٠٢٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أحمد (١/ ٢٢١) والبخاري (٣/ ٦٧١/ ١٦٧٨) ومسلم (٢/ ٩٤١/ ١٢٩٣) وأبو داود (٢/ ٤٧٩-٤٨٠/ ١٩٣٩) والنسائي (٥/ ٢٨٨/ ٣٠٣٢) وابن ماجه (٢/ ١٠٠٧/ ٣٠٢٦).

(٣) أحمد (٦/ ٣٤٧) والبخاري (٣/ ٦٧١/ ١٦٧٩) ومسلم (٢/ ٩٤٠/ ١٢٩١).

(٤) أبو داود (٢/ ٤٨١/ ١٩٤٢).

(٥) المغني (٥/ ٢٨٤-٢٨٦).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ١٤) والبخاري (٣/ ٦٧٧/ ١٦٨٤) وأبو داود (٢/ ٤٧٩/ ١٩٣٨) والترمذي (٣/ ٢٤٢/ ٨٩٦) وقال: «حسن صحيح». والنسائي (٥/ ٢٩٣/ ٣٠٤٧).

★ غريب الحديث:

ثبير: جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة.

قوله: (أشرق ثبير): المشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس، وقيل: معناه أضئ يا جبل! وللطبري: (أشرق ثبير لعلنا نُغير) وقال: معناه كيما ندفع للنحر، وهو من قولهم أغار الفرس إذا أسرع في عدوه.

★ من فوائد الحديث:

في هذا الحديث: «فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الإسفار . . . ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف. قال ابن المنذر: وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار، واحتج له بعض أصحابه بأن النبي ﷺ لم يعجل الصلاة مغلسًا إلا ليدفع قبل الشمس، فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى»[1].

وقال الطحاوي: «ذهب قوم إلى أن الوقوف بالمزدلفة فرض، لا يجوز الحج إلا بإصابته. واحتجوا في ذلك بقول اللَّه ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ وبهذا الحديث الذي رويناه. وقالوا: ذكر اللَّه ﷻ في كتابه المشعر الحرام، كما ذكر عرفات، وذكر ذلك رسول اللَّه ﷺ في سنته، فحكمها واحد، لا يجزي الحج إلا بإصابتها.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أما الوقوف بعرفة، فهو من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج إلا بإصابته، وأما الوقوف بمزدلفة، فليس كذلك.

وكان من الحجة لهم في ذلك أن قول اللَّه ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ ليس فيه دليل على أن ذلك على الوجوب؛ لأن اللَّه ﷻ إنما ذكر الذكر، ولم يذكر الوقوف، وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة، ولم يذكر اللَّه ﷻ أن حجه تام.

فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب، ليس من صلب الحج، فالموطن الذي

---

(١) فتح الباري (٣/ ٦٧٩).

يكون ذلك الذكر فيه، الذي لم يذكر في الكتاب، أحرى أن لا يكون فرضًا.

وقد ذكر اللَّه تعالى أشياء في كتابه من الحج، ولم يرد بذكرها إيجابها، حتى لا يجزي الحج إلا بإصابتها في قول أحد المسلمين. من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1] وكل قد أجمع أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة، أن حجه قد تم، وعليه دم مكان ما نزل من ذلك.

فكذلك ذكر اللَّه ﷻ المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على إيجابه حتى لا يجزئ الحج إلا بإصابته.

وأما ما في حديث عروة بن مضرس، فليس فيه دليل أيضًا على ما ذكروا؛ لأن رسول اللَّه ﷺ إنما قال فيه: «**من صلى معنا صلاتنا هذه، وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه**». فذكر الصلاة، وكل قد أجمع على أنه لو بات بها، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته، أن حجه تام.

فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الحديث، ليس من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج إلا بإصابته، كان الموطن الذي تكون فيه تلك الصلاة، الذي لم يذكر في الحديث، أحرى أن لا يكون كذلك. فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا لعرفة خاصة»[2].

* عن ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف رسول اللَّه ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى. قال: فكلاهما قالا: (لم يزل النبي ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة)[3].

* عن عبد الرحمن بن يزيد، أن عبد اللَّه بن مسعود لبّى حين أفاض من جمْع؛ فقيل: أعرابي هذا؟ قال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه

---

(١) البقرة: الآية (١٥٨). (٢) شرح المعاني (٢/ ٢٠٨-٢٠٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٧٩/ ١٦٨٦ و ١٦٨٧). ورواه ابن عباس عن الفضل منفردًا:
أخرجه: أحمد (١/ ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣) والبخاري (٣/ ٦٧٩/ ١٦٨٥) ومسلم (٢/ ٩٣١/ ١٢٨١) وأبو داود (٢/ ٤٠٥/ ١٨١٥) والنسائي (٣/ ٢٩٥/ ٣٠٥٥) والترمذي (٣/ ٢٦٠/ ٩١٨) وقال: حسن صحيح.
ورواه ابن عباس عن النبي ﷺ مرسلًا أخرجه: النسائي (٣٠٥٦). قال الترمذي: «وفي الباب عن علي وابن مسعود».

سورة البقرة يقول في هذا المكان: «**لبيك اللهم لبيك**»[(١)].

★ فوائد الحديثين:

قال النووي: «فيه دليل على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور..

وأما قول عبد اللَّه بن مسعود: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة. فإنما خص البقرة لأن معظم أحكام المناسك فيها، فكأنه قال: هذا مقام من أنزلت عليه المناسك، وأخذ عنه الشرع، وبين الأحكام، فاعتمدوا، وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات، وهذا معنى قوله في الرواية الثانية أن عبد اللَّه لبى حين أفاض من جمع فقيل: أعرابي هذا؟ فقال ابن مسعود ما قال إنكارًا على المعترض وردًّا عليه، واللَّه أعلم»[(٢)].

قال الحافظ: «واختلفوا أيضًا: هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال: (أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة) قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله: (حتى رمى جمرة العقبة) أي: أتم رميها»[(٣)].

قال أبو عمر -وهو يحكي الخلاف في وقت قطع التلبية-: فقال قوم من العلماء..: جائز قطع التلبية للحاج إذا راح من منى إلى عرفة (وهو قول ابن عمر والحسن البصري)...

وكانت جماعة آخرون لا يقطعون التلبية إلا عند زوال الشمس بعرفة، روي ذلك عن جماعة من السلف وهو قول مالك بن أنس وأصحابه وأكثر أهل المدينة...

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٤) ومسلم (٢/ ٩٣٢-٩٣٣/ ١٢٨٣[٢٦٩-٢٧١]) والنسائي (٥/ ٢٩٣/ ٣٠٤٦).
(٢) شرح مسلم (٩/ ٢٥-٢٦).
(٣) فتح الباري (٣/ ٦٨٠).

وفي هذه المسألة قول ثالث وهو: أن التلبية لا يقطعها الحاج حتى يروح من عرفة إلى الموقف وذلك بعد جمعه بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، وهذا القول قريب من القول الذي قبله، روي أيضًا عن جماعة من السلف منهم عثمان وعائشة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب وغيرهم...

وفيها قول رابع: أن المحرم بالحج يلبي أبدا حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وهو قول عمر وعبد اللَّه بن مسعود وعبد اللَّه بن عباس وميمونة، وبه قال عطاء بن أبي رباح وطاوس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث، وممن قال بذلك منهم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود بن علي والطبري وأبو عبيد...

ومن حجة من اختار التلبية حتى يرمي في جمرة العقبة أن رسول اللَّه ﷺ كذلك فعل وقال: «**خذوا عني مناسككم**» وهو المبين عن اللَّه مراده وهي زيادة في الرواية يجب قبولها.

ومن جهة النظر إن المحرم لا يحل من شيء من إحرامه، ولا يلقي عنه شيئًا من شعثه حتى يرمي جمرة العقبة، فإذا رماها فقد حلت له أشياء كانت محظورة عليه، وذلك أول إحلاله، فينبغي أن تكون تلبيته بالحج على حسب ما كانت عليه من حين أحرم إلى ذلك الوقت واللَّه أعلم»[١].

* * *

(١) فتح البر (٨/ ٥٣٦-٥٤٣).

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بذلك -جل ثناؤه-: واذكروا اللّه أيها المؤمنون عند المشعر الحرام بالثناء عليه، والشكر له على أياديه عندكم، وليكن ذكركم إياه بالخضوع لأمره، والطاعة له والشكر على ما أنعم عليكم من التوفيق، لما وفقكم له من سنن إبراهيم خليله بعد الذي كنتم فيه من الشرك والحيرة والعمى عن طريق الحقّ وبعد الضلالة كذكره إياكم بالهدى، حتى استنقذكم من النار به بعد أن كنتم على شفا حفرة منها، فنجاكم منها. وذلك هو معنى قوله: ﴿كَمَا هَدَاكُمْ﴾.

وأما قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ فإن من أهل العربية من يوجه تأويل (إن) إلى تأويل (ما)، وتأويل اللام التي في ﴿لَمِنَ﴾ إلى (إلا). فتأويل الكلام على هذا المعنى: وما كنتم من قبل هداية اللّه إياكم -لما هداكم له من ملة خليله إبراهيم التي اصطفاها لمن رضي عنه من خلقه- إلا من الضالين.

ومنهم من يوجه تأويل (إن) إلى (قد). فمعناه على قول قائل هذه المقالة: واذكروا اللّه أيها المؤمنون كما ذكركم بالهدى، فهداكم لما رضيه من الأديان والملل، وقد كنتم من قبل ذلك من الضالين»[١].

قال ابن كثير: «قيل: من قبل هذا الهدي، وقبل القرآن، وقبل الرسول، والكل متقارب ومتلازم وصحيح»[٢].

* * *

(١) جامع البيان (٢/ ٢٩١).
(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٥٣).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾(١)

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، ومن المعني بالأمر بالإفاضة من حيث أفاض الناس؟ ومَن الناس الذين أمروا بالإفاضة من موضع إفاضتهم؟

فقال بعضهم: المعني بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾؛ قريش ومن ولدته قريش، الذين كانوا يسمون في الجاهلية (الحمس)، أمروا في الإسلام أن يفيضوا من عرفات، وهي التي أفاض منها سائر الناس غير الحمس. وذلك أن قريشًا ومن ولدته قريش، كانوا يقولون: لا نخرج من الحرم. فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم، فأمرهم اللَّه بالوقوف معهم..

وقال آخرون: المخاطبون بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾، المسلمون كلهم، والمعني بقوله: من حيث أفاض الناس، من جمع، وبالناس؛ إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام.

والذي نراه صوابًا من تأويل هذه الآية: أنه عني بهذه الآية قريش ومن كان متحمسًا معها من سائر العرب لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله. وإذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية: فمن فرض فيهن الحج، فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، واستغفروا اللَّه إن اللَّه غفور رحيم، وما تفعلوا من خير يعلمه اللَّه.

وهذا، إذ كان ما وصفنا تأويله فهو من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم، على نحو ما تقدم بياننا في مثله، ولولا إجماع من وصفت إجماعه على أن ذلك تأويله. لقلت: أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك من أن اللَّه عنى بقوله: ﴿مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، من حيث أفاض إبراهيم؛ لأن

(١) البقرة: الآية (١٩٩).

الإفاضة من عرفات لا شك أنها قبل الإفاضة من جمع، وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام. وإذ كان ذلك لا شك كذلك، وكان اللَّه ﷻ إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس، بعد انقضاء ذكر الإفاضة من عرفات، وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام، ثم قال بعد ذلك: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ كان معلوما بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفيضوا منه، دون الموضع الذي قد أفاضوا منه، وكان الموضع الذي قد أفاضوا منه فانقضى وقت الإفاضة منه، لا وجه لأن يقال: أَفِض منه.

فإذ كان لا وجه لذلك، وكان غير جائز أن يأمر اللَّه -جل وعز- بأمر لا معنى له، كانت بينة صحة ما قاله من التأويل في ذلك، وفساد ما خالفه، لولا الإجماع الذي وصفناه، وتظاهر الأخبار بالذي ذكرنا عمن حكينا قوله من أهل التأويل.

فإن قال لنا قائل: وكيف يجوز أن يكون ذلك معناه: والناس جماعة، وإبراهيم ﷺ واحد، واللَّه -تعالى ذكره- يقول: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ ؟

قيل: إن العرب تفعل ذلك كثيرًا، فتدل بذكر الجماعة على الواحد. ومن ذلك قول اللَّه ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ والذي قال ذلك واحد، وهو فيما تظاهرت به الرواية من أهل السير: نعيم بن مسعود الأشجعي، ومنه قول اللَّه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾[(١)] قيل: عنى بذلك النبي ﷺ. ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر من أن تحصى»[(٢)].

قال الشنقيطي: «لم يبين هنا المكان المأمور بالإفاضة منه المعبر عنه بلفظة: ﴿حَيْثُ﴾، التي هي كلمة تدل على المكان، كما تدل (حين) على الزمان. ولكنه يبين ذلك بقوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾»[(٣)].

قال ابن كثير: «ثم ههنا لعطف خبر على خبر وترتيبه عليه، كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يدفع إلى المزدلفة ليذكر اللَّه عند المشعر الحرام، وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات، كما كان جمهور الناس يصنعون، يقفون بها إلا قريشًا فإنهم لم يكونوا يخرجون من الحرم فيقفون في طرف الحرم عند أدنى

(١) المؤمنون: الآية (٥١).
(٢) جامع البيان (٤/ ١٨٤-١٩١).
(٣) أضواء البيان (١/ ١٤١).

الحل، ويقولون: نحن أهل اللَّه في بلدته وقطان بيته»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن الإفاضة من عرفات

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحُمس؛ وكان سائر العرب يقفون بعرفات. فلما جاء الإسلام أمر اللَّه نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[٢].

* عن جبير بن مطعم قال: أضللت بعيرًا لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفًا بعرفة، فقلت: هذا واللَّه من الحمس، فما شأنه هاهنا؟[٣].

★ من فوائد الحديثين:

قال الخطابي: «وكان عامة العرب يقفون بعرفة، وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم، وهم الذين يسمون أنفسهم الحُمس، وهم أهل الصلابة والشدة في الدين والتمسك به. والحماسة الشدة، يقال: رجل أحمس، وقوم حُمس.

وكانوا يزعمون: إنا لا نخرج من الحرم ولا نخليه، فرد رسول اللَّه ﷺ ذلك من فعلهم وأعلمهم أنه شيء قد أحدثوه من قبل أنفسهم، وأن الذي أورث إبراهيم من سنته هو الوقوف بعرفة»[٤].

* * *

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٢٣٦/ ٤٥٢٠) ومسلم (٢/ ٨٩٣/ ١٢١٩) وأبو داود (٢/ ٤٦٦/ ١٩١٠) والترمذي (٣/ ٢٣١/ ٨٨٤) والنسائي (٥/ ٢٨١/ ٣٠١٢) وابن ماجه مختصرا (٢/ ١٠٠٤/ ٣٠١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٨٠-٨١) والبخاري (٣/ ٦٥٧/ ١٦٦٤) ومسلم (٢/ ٨٩٤/ ١٢٢٠) والنسائي (٣/ ٢٨١-٢٨٢/ ٣٠١٣).

(٤) معالم السنن (٢/ ١٧٣).

قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «وقوله ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾؛ كثيرا ما يأمر اللَّه بذكره بعد قضاء العبادات. ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة يستغفر ثلاثًا»[٢].

قال السعدي: «ولما كانت هذه الإفاضة، يقصد بها ما ذكر، والمذكورات آخر المناسك، أمر تعالى عند الفراغ منها، باستغفاره والإكثار من ذكره.

فالاستغفار للخلل الواقع من العبد، في أداء عبادته وتقصيره فيها. وذكر اللَّه، شكر اللَّه على إنعامه عليه بالتوفيق لهذه العبادة العظيمة والمنة الجسيمة. وهكذا ينبغي للعبد، كلما فرغ من عبادة، أن يستغفر اللَّه عن التقصير، ويشكره على التوفيق، لا كمن يرى أنه قد أكمل العبادة، ومن بها على ربه، وجعلت له محلا ومنزلة رفيعة، فهذا حقيق بالمقت، ورد العمل. كما أن الأول، حقيق بالقبول والتوفيق لأعمال أخر»[٣].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضل الاستغفار، والترغيب فيه بعد قضاء العبادات

* عن ثوبان قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا انصرف من صلاته؛ استغفر ثلاثًا. وقال: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام**»[٤].

★ **غريب الحديث:**

---

(١) الآية (١٩٩).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٤).

(٣) تفسير السعدي (١/ ٢٤٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٥) ومسلم (١/ ٤١٤/ ٥٩١) وأبو داود (٢/ ١٧٦-١٧٧/ ١٥١٣) والترمذي (٢/ ٩٧-٩٨/ ٣٠٠) والنسائي (٣/ ٧٧-٧٨/ ١٣٣٦) وابن ماجه (١/ ٣٠٠/ ٩٢٨).

تباركت: تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء، ومعناه: تعاظمت.
ذا الجلال: ذا العظمة والسلطان.

★ فوائد الحديث:

قال العيني: «فإن قلت: ما معنى الاستغفار في ذلك الوقت؟ قلت: لأن ذلك الوقت وقت إجابة الدعاء، ونزول الرحمة، فينبغي أن يستغفر اللَّه تعالى من ذنوبه، حتى يقوم من موضعه وقد غفرت ذنوبه، ومحيت أوزاره ببركة الاستغفار والتوبة»[١].

قال القاري: «(إذا انصرف) أي: فرغ (من صلاته استغفر ثلاثًا) أي قال: أستغفر اللَّه ثلاث مرات.. ولعل استغفاره لرؤية تقصيره في طاعة ربه»[٢].

وقال خطاب السبكي: «وحكمة الاستغفار عقب الصلاة الإشارة إلى أنه ينبغي للعبد أن لا يغتر بما أتى به من الطاعة، ويتهم نفسه بالتقصير وعدم القيام بتمام ما كلف به، وتكراره للمبالغة في اعتقاد النقص في عمله وذلك أقرب للقبول»[٣].

* عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**سيد الاستغفار أن يقول: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذنبي، اغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. قال: ومن قالها من النهار موقنًا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة**»[٤].

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «وقع الحديث بلفظ السيادة، وكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية، ومعناها الأكثر نفعًا لمستعمله»[٥].

قال الطيبي: «السيد هنا مستعار من الرئيس المقدم الذي يصمد إليه في

---

(١) العلم الهيب (ص: ٣١٦). (٢) المرقاة (٣/ ٤٠).
(٣) المنهل العذب (٨/ ١٧٧-١٧٨).
(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٢) والبخاري (١١/ ١١٧/ ٦٣٠٦) والترمذي (٥/ ٤٣٦/ ٣٣٩٣) والنسائي (٨/ ٦٧٤-٦٧٥/ ٥٥٣٧). (٥) الفتح (١١/ ١١٨).

الحوائج، ويرجع إليه في الأمور بهذا الدعاء، الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها»[1].

قال ابن أبي جمرة: «ظاهر الحديث إخباره ﷺ أن هذه الألفاظ المذكورة في هذا الحديث هي أعلى أنواع طرق الاستغفار وأقربها إلى اللَّه ﷻ والكلام عليه من وجوه:

منها: أن يقال: هل جعله ﷺ هذه الألفاظ سيدة الاستغفار تعبد لا يعقل له معنى؟ وهل تفهم الحكمة من ذلك؟ . . . أما قولنا هل هذا تعبد أو الحكمة تفهم فالجواب: أنه لحكمة، ألاترى حسن ألفاظه وما جمعت من بديع معاني الإيمان؛ فإنه جمع فيه بين الإقرار لله بالألوهية وحده والاعتراف له ﷻ أنه خالقه واعترف على نفسه بالعبودية لله ﷻ واعترف بالعهد الذي أخذ عليه، والرجا فيما وعده مولاه. . . ثم استعاذته بمولاه الجليل من شر ما جنى على نفسه وإضافة النعماء التي عليه إلى مولاه سبحانه، وإضافة ذنبه إلى نفسه، ورغبته في مغفرة ذنبه والإقرار أنه ليس يقدر أحد على مغفرة الذنوب إلا اللَّه سبحانه، فيحق أن يطلق عليه سيد الاستغفار، ولأن صيغة الاستغفار المعلوم لغة وعادة هو: أستغفر اللَّه، فانظر بكم وجه تفضل هذا الاستغفار المشار إليه هذه الصيغة المعروفة لغة وعادة، تبين لك حقيقة الحكمة في ذلك عيانا»[2].

* عن عبد اللَّه بن عمرو أن أبا بكر قال: يا رسول الله! علمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: «**قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»[3].

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «وقوله: «**فاغفر لي مغفرة من عندك**» أي: تفضلًا من عندك، وإن لم أكن لها أهلا، وإلا فالمغفرة، والرحمة، وكل شيء من عنده تعالى. وقد أكد ذلك

---

(١) شرح المشكاة (٦/ ١٨٤٤).

(٢) بهجة النفوس (٤/ ١٩٧-١٩٨).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤ و ٧) والبخاري (٢/ ٤٠٤/ ٨٣٤) ومسلم (٤/ ٢٠٧٨/ ٢٧٠٥) والترمذي (٥/ ٥٠٧/ ٣٥٣١) والنسائي (٣/ ٦٠-٦١/ ١٣٠١).

قوله: «**وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**» أي: لأنك الكثير المغفرة والرحمة، لا لأني أستحق ذلك، وقد استحب بعض العلماء أن يدعى بهذا الدعاء في الصلاة قبل التسليم، والصلاة كلها عند علمائنا محل للدعاء، غير أنه يكره الدعاء في الركوع[(١)]، وأقربه للإجابة: السجود»[(٢)].

قال الحافظ: «قوله: «**ظلمت نفسي**» أي: بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ. وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقًا.

قوله: «**ولا يغفر الذنوب إلا أنت**» فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾[(٣)] الآية، فأثنى على المستغفرين، وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالأمر به كما قيل: إن كل شيء أثنى اللَّه على فاعله فهو آمر به، وكل شيء ذم فاعله هو ناه عنه»[(٤)].

وقال أيضا: **قوله**: «**مغفرة من عندك**»، قال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين، أحدهما: الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت فافعله لي أنت. والثاني -وهو أحسن-: أنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره. انتهى. وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال: المعنى هب لي مغفرة تفضلا وإن لم أكن لها أهلا بعملي.

قوله: «**إنك أنت الغفور الرحيم**» هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم، فالغفور مقابل لقوله: اغفر لي، والرحيم مقابل لقوله: ارحمني، وهي مقابلة مرتبة»[(٥)].

---

(١) الصواب أنه مشروع لما ورد فيه من أدعية النبي ﷺ، منها حديث عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»، والحديث بوب عليه البخاري بقوله: باب الدعاء في الركوع. قال الحافظ: «ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء في السجود، وساق فيه حديث الباب، فقيل: الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح -مع أن الحديث واحد- أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك، وأما التسبيح فلا خلاف فيه، فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك» الفتح (٢/ ٣٥٨).

(٢) المفهم (٧/ ٣٢-٣٣).

(٣) آل عمران: الآية (١٣٥).

(٤) الفتح (٢/ ٤٠٦-٤٠٧).

(٥) الفتح (٢/ ٤٠٧).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾

★ **غريب الآية:**

قضيتم: أنهيتم وأكملتم. وأصل القضاء: إحكام الشيء والفراغ منه.

خلاق: الخلاق: النصيب والحظ من الخير.

آتنا: أي: أعطنا وأنعم علينا.

قنا: الوقاية: حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بقوله -جل ثناؤه-: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾، فإذا فرَغتم من حَجكم فذبحتم نَسائككم، فاذكروا اللَّه. يقال منه: نسك الرجل يَنسُك نُسْكًا ونُسُكًا ونسيكة ومَنْسَكًا، إذا ذبح نُسُكه، والمنسِك اسم مثل المشرق والمغرب، فأما النُّسْك في الدين، فإنه يقال منه: ما كان الرجل نَاسكًا، ولقد نَسَك، ونَسُكَ نُسْكًا ونُسُكًا ونَساكة، وذلك إذا تقرَّأ[1]..

وأما قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾، فإنَّ أهل التأويل اختلفوا في صفة ذكر القوم آباءهم، الذين أمرَهم اللَّه أن يجعلوا ذكرهم إياه كذكرهم آباءَهم أو أشد ذكرًا:

فقال بعضهم: كان القوم في جاهليتهم بعد فراغهم من حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بمآثر آبائهم، فأمرهم اللَّه في الإسلام أن يكون ذكرُهم بالثناء

(١) أي: تنسك وتفقَّه.

والشكر والتعظيم لربهم دون غيره، وأن يُلزموا أنفسهم من الإكثار من ذكره، نظيرَ ما كانوا ألزموا أنفسهم في جاهليتهم من ذكر آبائهم. .

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فاذكروا اللَّه كذكر الأبناءِ والصِّبيانِ الآباءَ. .

وقال آخرون: بل قيل لهم: اذكروا اللَّه كذكركم آباءكم؛ لأنهم كانوا إذا قضوا مناسكهم فدعوا ربَّهم، لم يذكروا غير آبائهم، فأمروا من ذكر اللَّه بنظير ذكر آباءهم. .

والصواب من القول عندي في تأويل ذلك أن يقال: إن اللَّه -جل ثناؤه- أمرَ عباده المؤمنين بذكره بالطاعة له في الخضوع لأمره والعبادة له، بعد قَضاء مَناسكهم. وذلك الذكر جائز أن يكون هو التكبير الذي أمرَ به -جل ثناؤه- بقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[1] الذي أوجبه على من قضى نُسكه بعد قضائه نُسكه، فألزمه حينئذ مِنْ ذِكْره ما لم يكن له لازمًا قبل ذلك، وحثَّ على المحافظة عليه مُحافظة الأبناء على ذكر الآباء في الآثار منه بالاستكانة له والتضرع إليه بالرغبة منهم إليه في حوائجهم كتضرُّع الولد لوالده، والصبي لأمه وأبيه، أو أشد من ذلك، إذ كان ما كان بهم وبآبائهم من نعمة فمنه، وهو وليه.

وإنما قلنا: الذكر الذي أمر اللَّه -جل ثناؤه- به الحاجَّ بعد قضاء مَناسكه بقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾: جائزٌ أن يكون هو التكبير الذي وَصفنا، من أجل أنه لا ذكر لله أمرَ العباد به بعد قَضاء مَناسكهم لم يكن عليهم من فرضه قبل قضائهم مناسكهم، سوى التكبير الذي خصَّ اللَّه به أيام منى.

فإذ كان ذلك كذلك، وكان معلومًا أنه -جل ثناؤه- قد أوجبَ على خلقه بعد قَضائهم مناسكهم من ذكره ما لم يكن واجبًا عليهم قبل ذلك، وكان لا شيء من ذكره خَصّ به ذلك الوقت سوى التكبير الذي ذكرناه؛ كانت بَيِّنةً صحةُ ما قلنا من تأويل ذلك على ما وصفنا.

---

(١) الآية ٢٠٣ من سورة البقرة.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾

قال أبو جعفر: يعني بذلك -جل ثناؤه-: فإذا قَضيتم مناسككم أيها المؤمنون فاذكروا اللَّه كذكركم آباءكم أو أشد ذكرًا، وارغبوا إليه فيما لديه من خير الدنيا والآخرة بابتهال وتمسكن، واجعلوا أعمالكم لوجهه خالصًا ولطلب مرضاته، وقولوا: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، ولا تكونوا كمن اشترى الحياةَ الدنيا بالآخرة، فكانت أعمالهم للدنيا وزينتها، فلا يسألون ربهم إلا متاعها، ولا حظَّ لهم في ثواب اللَّه، ولا نصيبَ لهم في جناته وكريم ما أعدَّ لأوليائه»[1].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾

قال أبو جعفر: «اختلف أهل التأويل في معنى الحسنة التي ذكر اللَّه في هذا الموضع.

فقال بعضهم: يعني بذلك: ومن الناس مَن يقول: ربَّنا أعطنا عافية في الدنيا وعافية في الآخرة..

وقال آخرون: بل عَنى اللَّه ﷻ بالحسنة -في هذا الموضع- في الدنيا؛ العلمَ والعبادة، وفي الآخرة: الجنة..

وقال آخرون: الحسنة في الدنيا: المال، وفي الآخرة: الجنة..

والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن اللَّه -جل ثناؤه- أخبر عن قوم من أهل الإيمان به وبرسوله، ممن حجَّ بَيته، يسألون ربهم الحسنة في الدنيا، والحسنة في الآخرة، وأن يقيهم عذاب النار. وقد تجمع الحسنةُ من اللَّه ﷻ العافيةَ في الجسم والمعاش والرزق وغير ذلك، والعلم والعبادة.

وأما في الآخرة، فلا شك أنها الجَّنة؛ لأن من لم يَنلها يومئذ فقد حُرم جميع

(١) جامع البيان (٢/ ٢٩٥-٢٩٨).

الحسنات، وفارق جميع مَعاني العافية. وإنما قلنا إن ذلك أولى التأويلات بالآية؛ لأن اللَّه ﷻ لم يخصص بقوله - مخبرًا عن قائل ذلك- من معاني «الحسنة» شيئًا، ولا نصب على خُصوصه دلالة دالَّةً على أن المراد من ذلك بعض دون بعض، فالواجب من القول فيه ما قلنا: من أنه لا يجوز أن يُخَصّ من معاني ذلك شيء، وأن يحكم له بعمومه على ما عَمَّه اللَّه.

وأما قوله: ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، فإنه يعني بذلك: اصرف عنا عَذاب النار. ويقال منه: وقيته كذا أقيه وِقاية وَوَقاية، ووِقاء ممدودًا، وربما قالوا: وقاك اللَّه وَقْيًا، إذا دفعت عنه أذى أو مكروهًا»[١].

قال السعدي: «أخبر تعالى عن أحوال الخلق، وأن الجميع يسألونه مطالبهم، ويستدفعونه ما يضرهم، ولكن مقاصدهم تختلف، فمنهم: ﴿مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾ أي: يسأله من مطالب الدنيا ما هو من شهواته، وليس له في الآخرة من نصيب، لرغبته عنها، وقصر همته على الدنيا، ومنهم من يدعو اللَّه لمصلحة الدارين، ويفتقر إليه في مهمات دينه ودنياه، وكل من هؤلاء وهؤلاء، لهم نصيب من كسبهم وعملهم، وسيجازيهم تعالى على حسب أعمالهم، وهماتهم ونياتهم، جزاء دائرًا بين العدل والفضل، يحمد عليه أكمل حمد وأتمه. وفي هذه الآية دليل على أن اللَّه يجيب دعوة كل داع، مسلمًا أو كافرًا أو فاسقًا، ولكن ليست إجابته دعاء من دعاه، دليلًا على محبته له وقربه منه، إلا في مطالب الآخرة ومهمات الدين.

والحسنة المطلوبة في الدنيا يدخل فيها كل ما يحسن وقعه عند العبد، من رزق هنيء واسع حلال، وزوجة صالحة، وولد تقر به العين، وراحة، وعلم نافع، وعمل صالح، ونحو ذلك، من المطالب المحبوبة والمباحة.

وحسنة الآخرة، هي السلامة من العقوبات، في القبر، والموقف، والنار، وحصول رضا اللَّه، والفوز بالنعيم المقيم، والقرب من الرب الرحيم، فصار هذا الدعاء، أجمع دعاء وأكمله، وأولاه بالإيثار، ولهذا كان النبي ﷺ يكثر من الدعاء به، والحث عليه»[٢].

(١) جامع البيان (٢/ ٣٠٠-٣٠١).

(٢) التيسير (١/ ٢٤٧-٢٤٨).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في جوامع دعائه ﷺ في الحج وغيره

* عن أنس قال: كان أكثر دعوة يدعو بها رسول اللَّه ﷺ: «**اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما كان أكثر دعاء النبي ﷺ بقوله: «**اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة**» لأنها من الدعوات الجوامع التي تتضمن خير الدنيا والآخرة، وذلك أن (حسنة) نكرة في سياق الطلب، فكانت عامة، فكأنه يقول: أعطني كل حالة حسنة في الدنيا والآخرة»[٢].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفسير: «فجمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا، وصرفت كل شر، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي، من عافية ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين، ولا منافاة بينها، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام.

وقال القاسم بن عبد الرحمن: من أعطي قلبًا شاكرًا ولسانًا ذاكرًا وجسدًا صابرًا فقد أوتي في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، ووقي عذاب النار. ولهذا وردت السنة بالترغيب في هذا الدعاء»[٣].

* عن أنس: أن رسول اللَّه ﷺ عاد رجلًا من المسلمين قد خَفَت فصار مثل الفرخ، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟**» قال: نعم.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠١ و ٢٠٨ و ٢٠٩، ٢٤٧، ٢٧٧) والبخاري (٨/ ٢٣٧/ ٤٥٢٢) ومسلم (٤/ ٢٠٧٠/ ٢٦٩٠) وأبو داود (٢/ ١٧٩/ ١٥١٩) والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٠١/ ١١٠٣٥).

(٢) المفهم (٧/ ٣٠).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٥-٣٥٦).

كنت أقول: اللهم، ما كنت معاقبي به في الآخرة، فعجله لي في الدنيا. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**سبحان اللَّه، لا تطيقه، أو لا تستطيعه. أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؟**» قال، فدعا اللَّه له. فشفاه[1].

⋆ غريب الحديث:

خفت فصار مثل الفرخ: أي ضعف.

⋆ فوائد الحديث:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذا الحديث النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة، وفيه فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وفيه جواز التعجب بقول سبحان اللَّه . . . وأظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا أنها العبادة والعافية، وفي الآخرة الجنة والمغفرة، وقيل: الحسنة تعم الدنيا والآخرة»[2].

* عن عبد اللَّه بن السائب: أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين الركنين: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»[3].

⋆ من فوائد الحديث:

«دل الحديث على استحباب دعاء الطائف -بين الركنين- بما اشتملت عليه الآية، وهو سنة لا دمَ على من تركه عند جمهور العلماء، وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون المالكي أنه يلزمه دم»[4].

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٧، ٢٨٨) ومسلم (٤/ ٢٠٦٨-٢٠٦٩/ ٢٦٨٨) والترمذي (٥/ ٤٨٧/ ٣٤٨٧) وقال: «حسن صحيح» والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٠-٢٦١/ ١٠٨٩٢) والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٧و٧٢٨).

(٢) شرح مسلم (١٧/ ١١-١٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١١) وأبو داود (٢/ ٤٤٨-٤٤٩/ ١٨٩٢) والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٠٣/ ٣٩٣٤) وابن الجارود (٤٥٦) وابن خزيمة (٤/ ٢١٥/ ٢٧٢١) وابن حبان (٩/ ١٣٤/ ٣٨٢٦) والحاكم (١/ ٤٥٥) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي .

(٤) تكملة المنهل (١/ ٢٣٠).

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾

★ **غريب الآية:**

نصيب: أي حظ، جمعه أنصبة وأنصباء.

كسبوا: الكسب: ما يتحراه المرء لجلب نفع أو دفع ضر، وغلب استعماله في تحصيل الأموال وحيازتها.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بقوله -جل ثناؤه-: أولئك الذين يقولون بعد قضاء مناسكهم: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ رغبة منهم إلى اللَّه -جل ثناؤه- فيما عنده، وعلما منهم بأن الخير كله من عنده، وأن الفضل بيده يؤتيه من يشاء. فأعلم -جل ثناؤه- أن لهم نصيبًا وحظًّا من حجهم ومناسكهم، وثوابًا جزيلًا على عملهم الذي كسبوه، وباشروا معاناته بأموالهم وأنفسهم خاصًّا ذلك لهم دون الفريق الآخر الذين عانوا ما عانوا من نصب أعمالهم وتعبها، وتكلفوا ما تكلفوا من أسفارهم بغير رغبة منهم فيما عند ربهم من الأجر والثواب، ولكن رجاء خسيسٍ من عرض الدنيا وابتغاء عاجل حطامها»[١].

وأما قوله: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ «فإنه يعني -جل ثناؤه-: أنه محيط بعمل الفريقين كليهما اللذين من مسألة أحدهما: ربنا آتنا في الدنيا ومن مسألة الآخر: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فمحص له بأسرع الحساب، ثم إنه مُجازٍ كلا الفريقين على عمله.

وإنما وصف -جل ثناؤه- نفسه بسرعة الحساب؛ لأنه -جل ذكره- يحصي ما يحصي من أعمال عباده بغير عقد أصابع ولا فكر ولا روية فعل العجزة الضعفة من الخلق، ولكنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ولا يعزب عنه مثقال

---

(١) جامع البيان (٢/ ٣٠١).

ذرّة فيهما، ثم هو مجاز عباده على كل ذلك فلذلك -جل ذكره- امتدح بسرعة الحساب، وأخبر خلقه أنه ليس لهم بمثل فيحتاج في حسابه إلى عقد كف أو وعي صدر»[1].

* * *

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٠٢).

قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[١]

★ **غريب الآية:**

معدودات؛ أي: معينات محدودات.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -جل ذكره-: اذكروا اللَّه بالتوحيد والتعظيم في أيام محصَيات، وهي أيام رمي الجمار. أمر عباده يومئذ بالتكبير أدبار الصلوات، وعند الرمي مع كل حصاة من حصى الجمار يرمى بها جمرة من الجمار..

وإنما قلنا: إن (الأيام المعدودات) هي أيام منى وأيام رمي الجمار؛ لتظاهر الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ أنه كان يقول فيها: «**إنها أيام ذكر اللَّه ﷻ**»[٢]..

قال أبو جعفر: فإن قال قائل: إن النبي ﷺ إذ قال في أيام منى: «**إنها أيام أكل وشرب وذكر الله**»، لم يخبر أمَّته أنها (الأيام المعدودات) التي ذكرها اللَّه في كتابه، فما تنكر أن يكون النبي ﷺ عنى بقوله: «**وذكْر الله**» الأيامَ المعلومات؟

قيل: غير جائز أن يكون عنى ذلك؛ لأن اللَّه لم يكن يُوجب في (الأيام المعلومات) من ذكره فيها ما أوجبَ في (الأيام المعدودات). وإنما وصف (المعلومات) -جل ذكره- بأنها أيام يذكر فيها اسم اللَّه على بهائم الأنعام، فقال: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾[٣]، فلم يوجب في (الأيام المعلومات) من ذكره كالذي أوجبه في (الأيام المعدودات) من ذكره، بل أخبر أنها أيام ذكره على بهائم الأنعام. فكان معلومًا -إذ قال ﷺ لأيام التشريق: «**إنها أيام أكل وشرب وذكر الله**» فأخرج قوله: «**وذكر الله**» مطلقًا بغير شرط، ولا إضافة إلى أنه الذكر على بهائم الأنعام- أنه عنى بذلك الذكر

---

(١) البقرة: الآية (٢٠٣).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) الحج: الآية (٢٨).

الذي ذكره اللَّه في كتابه، فأوجبه على عباده مطلقًا بغير شرط، ولا إضافة إلى معنى في (الأيام المعدودات)، وأنه لو كان أراد بذلك ﷺ وصف (الأيام المعلومات) به، لوصل قوله: «وذكر» إلى أنه ذكر اللَّه على ما رزقهم من بهائم الأنعام، كالذي وصف اللَّه به ذلك، ولكنه أطلق ذلك باسم الذكر من غير وصله بشيء، كالذي أطلقه -تبارك وتعالى- باسم الذكر، فقال: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾. فكان ذلك من أوضح الدليل على أنه عنى بذلك ما ذكره اللَّه في كتابه، وأوجبه في (الأيام المعدودات)»[1].

قال القرطبي: «لا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى، وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، فقف على ذلك»[2].

وقال: «أمر اللَّه ﷻ عباده بذكره في الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها؛ لإجماع الناس أنه لا يَنفِر أحد يوم النّفر وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفِر مَن شاء متعجّلًا يوم النّفر؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات»[3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الأيام المعدودات

* عن ابن عباس قال: «**الأيام المعلومات أيام العشر، والأيام المعدودات أيام التشريق**»[4].

★ غريب الحديث:

أيام التشريق: قال ابن الأثير: «هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سميت بذلك من

---

(١) جامع البيان (٤/ ٢٠٨-٢١٥) (شاكر).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٣).

(٤) رواه البخاري معلقًا (٢/ ٥٨١)، ووصله ابن جرير (٢/ ٣٠٢) دون ذكر الطرف الأول، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٣٥٩/ ٣٧٧٠) من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفًا، وصحّح إسناده الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٨٢) وفي التلخيص (٢/ ٢٩٢)، ونقل تصحيح ابن السكن له.

تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجفَّ؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تُشرَّق فيها بمنىً. وقيل: سميت به لأن الهدي والضحايا لا تُنحر حتى تشرق الشمس؛ أي: تطلع»[١].

* عن كعب بن مالك: «أن رسول اللّه ﷺ بعثه وأوس ابن الحدثان أيام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب»[٢].

* عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله**»[٣].

★ **فوائد الحديثين:**

قال الطيبي رحمه الله: «قال الأشرف: إنما عقب الأكل والشرب بذكر اللّه، لئلَّا يستغرق العبد في حظوظ نفسه، وينسى في هذه الأيام حق اللّه تعالى.

أقول: يعني الطيبي: هو من باب التتميم صيانة، فإنه ﷺ لما أعاد في الخبر ذكر الأيام، وأضاف الأكل والشرب إليها، أوهم أنها لا تصلح إلا للدّعة والأكل والشرب؛ لأن الناس أضياف اللّه في هذه الأيام فتدارك بقوله: «**وذكر لله**» لئلَّا يستغرق أوقاتهم باللذات النفسانية»[٤].

قال ابن العربي رحمه الله: «أجمع فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أن المراد به التكبير لكل أحد، وخصوصًا في أوقات الصلوات؛ فيكبّر عند انقضاء كل صلاة، كان المصلي في جماعة أو وحده يكبِّر تكبيرًا ظاهرًا في هذه الأيام»[٥].

وقال السعدي رحمه الله: «يأمر تعالى بذكره في الأيام المعدودات، وهي أيام التشريق الثلاثة بعد العيد، لمزيتها وشرفها، وكون بقية المناسك تفعل بها، ولكون الناس أضيافًا لله فيها، ولهذا حرم صيامها، فللذكر فيها مزية، ليست لغيرها،

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٦٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٠)، ومسلم (٢/ ٨٠٠/ ١١٤٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٧٥)، ومسلم (٢/ ٨٠٠/ ١١٤١) واللفظ له. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٢٤٣/ ٢٨١٣)، والنسائي (٧/ ١٩٢/ ٤٢٤١) مطولًا.

(٤) شرح الطيبي (٥/ ١٦١٠).

(٥) أحكام القرآن (١/ ١٤٢).

ولهذا قال النبي ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله**».

ويدخل في ذكر اللَّه فيها، ذكره عند رمي الجمار، وعند الذبح، والذكر المقيد عقب الفرائض؛ بل قال بعض العلماء: إنه يستحب فيها التكبير المطلق، كالعشر، وليس ببعيد»[1].

* عن أبي البدّاح بن عاصم عن أبيه «أن رسول اللَّه ﷺ رخَّص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النَّفْر»[2].

★ غريب الحديث:

الرعاء: قال المباركفوري: «بكسر الراء: جمع الراعي».

البيتوتة: قال المباركفوري: «مصدر بات؛ أي: في القيام ليلًا بمنى».

النَّفْر: بفتح النون وتسكين الفاء. قال في «التحفة»: «أي: يوم الانصراف من منى، وهو اليوم الثالث عشر، وهو يوم النفر الثاني».

★ فوائد الحديث:

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما البيتوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق، فغير جائز عند الجميع، إلا للرعاء، على ما في حديث أبي البداح هذا عن أبيه، ولمن ولي السقاية من آل العباس، ولا خلاف بين العلماء أن رسول اللَّه ﷺ سن في حجته المبيت بمنى ليالي التشريق، وكذلك قال جماعة من أهل العلم، منهم مالك وغيره: أن الرخصة في المبيت عن منى ليالي منى إنما ذلك للرعاء، وللعباس وولده خاصة، فإن رسول اللَّه ﷺ ولاهم عليها، وأذن لهم في المبيت بمكة من أجل شغلهم في السقاية، وكان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها ويسقي الحاج شرابها أيام الموسم، فلذلك أرخص له في المبيت عن منى بمكة، كما أرخص

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود (٢/ ٤٩٧-٤٩٨/ ١٩٧٥)، والترمذي (٣/ ٢٨٩-٢٩٠/ ٩٥٥)، والنسائي (٥/ ٣٠١/ ٣٠٦٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٠/ ٣٠٣٧)، وصححه ابن خزيمة (٤/ ٣٢٠/ ٢٩٧٩)، وابن حبان (الإحسان ٩/ ٢٠٠/ ٣٨٨٨)، والحاكم (١/ ٤٧٨).

لرعاء الإبل في المبيت عن منى أيام منى في إبلهم من أجل حاجتهم إلى رعي الإبل، وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منى، فلا يجوز لأحد غيرهم ذلك من سائر الحاج»[1].

اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمي فيه الرعاء على تفسيرين:

قال الشوكاني: «يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم النفر الأول، ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث. وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون، ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم، ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز، وإنما رخص للرعاء؛ لأن عليهم رعي الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت، فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمي على الصفة المذكورة»[2].

* عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيستهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلًا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله»[3].

★ **غريب الحديث:**

يسهل: قال الحافظ: «أي: يقصد السهل من الأرض، وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه»[4].

★ **فوائد الحديث:**

في الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة، وقد أجمعوا على أن من تركه

---

(١) فتح البر (٩/ ١٣٧-١٣٨). (٢) نيل الأوطار (٥/ ١٥٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٤٣/ ١٧٥١)، والنسائي (٥/ ٣٠٥/ ٣٠٨٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٩/ ٣٠٣٢) مختصرًا.

(٤) فتح الباري (٣/ ٧٤٣).

لا يلزمه شيء، إلا الثوري فقال: يطعم، وإن جبره بدم أحب إلي. وعلى الرمي بسبع، وعلى استقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلًا.

وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيب رمي غيره.

وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء، وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة[1].

أما ما يتعلق بمسألة وقت التكبير وهيئته، فقد تقدم نقل الآثار الثابتة في ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2].

مسألة: مم يكون حصى الرمي؟

قال القرطبي: «ولا يجزئ في الجمار المَدَر ولا شيء غير الحجر، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: يجوز بالطين اليابس، وكذلك كل شيء رماها من الأرض فهو يجزئ. وقال الثوري: من رمى بالخَزَف والمدر لم يعد الرمي. قال ابن المنذر: لا يجزئ الرمي إلا بالحصى؛ لأن النبي ﷺ قال: «**عليكم بحصى الخَذْف**»[3]، وبالحصى رمى رسول اللَّه ﷺ. واختلف في قدر الحصى، فقال الشافعي: يكون أصغر من الأنملة طولًا وعرضًا. وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: بمثل حصى الخذف، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة بمثل بعر الغنم ولا معنى لقول مالك: أكبر من ذلك أحب إلي؛ لأن النبي ﷺ سنّ الرمي بمثل حصى الخذف، ويجوز أن يُرمى بما وقع عليه اسم حصاة، واتباع السنة أفضل. قاله ابن المنذر. قلت: وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى. روى النسائي عن ابن عباس قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «**هاتِ الْقُط لي**»، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: «**بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»[4]. فدل قوله: «**وإياكم والغلو في الدين**» على كراهة الرمي بالجمار الكبار، وأن ذلك من الغلو، واللَّه أعلم»[5].

---

(١) ذكر هذه الفوائد الحافظ في «الفتح» (٣/ ٧٤٥). (٢) البقرة: الآية (١٨٥).

(٣) أخرجه من حديث الفضل بن عباس: أحمد (١/ ٢١٠)، ومسلم (٢/ ٩٣١-٩٣٢/ ١٢٨٢)، والنسائي (٥/ ٢٩٤-٢٩٥/ ٣٠٥٢).

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أحمد (١/ ٣٤٧)، والنسائي (٥/ ٢٩٧/ ٣٠٥٩)، وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٧٤/ ٢٨٦٨). (٥) جامع أحكام القرآن (٣/ ٩-١٠).

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٢٠٣﴾

★ غريب الآية:

تحشرون: تجمعون.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك: فقال بعضهم: معناه: فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني، فلا إثم عليه في نفره وتعجله في النفر، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث، فلا إثم عليه في تأخره..

وقال آخرون: بل معناه: فمن تعجل في يومين فهو مغفور له، لا إثم عليه، ومن تأخر كذلك..

وقال آخرون: معنى ذلك: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه فيما بينه وبين السنة التي بعدها..

وقال آخرون: بل معناه: فلا إثم عليه إن اتقى اللَّه فيما بقي من عمره..

وقال آخرون: بل معنى ذلك ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ من أيام التشريق ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾؛ أي: فلا حرج عليه في تعجيله النفر، إن هو اتقى قتل الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلم ينفر، فلا حرج عليه..

وقال آخرون: بل معناه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ من أيام التشريق فنفر ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾؛ أي: مغفور له، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ فنفر في اليوم الثالث ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾؛ أي: مغفور له، إن اتقى على حجه أن يصيب فيه شيئًا نهاه اللَّه عنه..

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال: تأويل ذلك: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ من أيام منى الثلاثة فنفر في اليوم الثاني ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾؛ لحطِّ اللَّه

ذنوبَه، إن كان قد اتقى اللَّه في حجه، فاجتنب فيه ما أمره اللَّه باجتنابه، وفعل فيه ما أمره اللَّه بفعله، وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده. ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ إلى اليوم الثالث منهن، فلم ينفر إلى النفر الثاني حتى نفر من غد النفر الأول؛ ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ لتكفير اللَّه له ما سلف من آثامه وإجرامه، وإن كان اتقى اللَّه في حجه بأدائه بحدوده»[١].

وقال محمد رشيد رضا: «أي: من استعجل في تأدية الذكر عند الأعمال المعلومة في يومين من تلك الأيام المعدودات؛ فلا حرج عليه، ومن أتمها كذلك إذا اتقى كل منهما اللَّه تعالى، ووقف عند حدوده؛ فإن التقوى هي الغرض من الحج ومن كل عبادة، والوسيلة الكبرى إليها كثرة ذكر اللَّه تعالى، وإنما تلك الأعمال مذكرات للناسي. ثم أمر بالتقوى بعد الإعلام بمكانتها فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي: اتقوه في حال أداء المناسك، وفي جميع أحوالكم، وكونوا على علم يقين بأنكم تجمعون وتساقون إليه في يوم القيامة، فيريكم جزاء أعمالكم، والعاقبة للمتقين، ﴿تِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِى نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾[٢]؛ فإن العلم بذلك هو الذي يؤثر في النفس، فيبعثها إلى العمل، وأما من كان على ظن أو شك فإنه يعمل تارة ويترك أخرى؛ لتنازع الشكوك قلبه.

ومن فوائد الأسلوب أن تكرار الأمر بالذكر، وبيان مكانة التقوى، ثم الأمر بها تصريحًا في هذه الآيات التي فيها من الإيجاز ما هو في أعلى درجات الإعجاز حتى سكت عن بعض المناسك الواجبة للعلم بها - كل ذلك يدلنا على أن المهم في العبادة ذكر اللَّه تعالى الذي يصلح النفوس، وينير الأرواح؛ حتى تتوجه إلى الخير، وتتقي الشرور والمعاصي، فيكون صاحبها من المتقين»[٣].

وقال ابن عاشور: «وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ وصاية بالتقوى وقعت في آخر بيان مهامّ أحكام الحج، فهي معطوفة على ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أو معترضة بين ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ وبين ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ﴾[٤] إلخ.

وقد استُحضر حال المخاطبين بأحكام الحج في حال حجهم؛ لأن فاتحة هاته الآيات كانت بقوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾[٥] إلخ، ولما ختمت بقوله:

---

(١) جامع البيان (٣/ ٥٥٧-٥٦٦).
(٢) مريم: الآية (٦٣).
(٣) تفسير المنار (٢/ ٢٣٩).
(٤) البقرة: الآية (٢٠٤).
(٥) البقرة: الآية (١٩٧).

﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ وهي آخر أيام الحج، وأشير في ذلك إلى التفرق والرجوع إلى الأوطان بقوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إلخ، عُقب ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ وصية جامعة للراجعين من الحج أن يراقبوا تقوى اللّه في سائر أحوالهم وأماكنهم، ولا يجعلوا تقواه خاصة بمدة الحج كما كانت تفعله الجاهلية، فإذا انقضى الحج رجعوا يتقاتلون ويغيرون ويفسدون، وكما يفعله كثير من عصاة المسلمين عند انقضاء رمضان.

وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ تحريض على التقوى وتحذير من خلافها؛ لأن من علم ذلك سعى لما يجلب رضا المرجوع إليه، وتجنب سخطه. فالأمر في (اعلموا) للتذكير؛ لأن ذلك معلوم عندهم، وقد تقدم آنفًا عند قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1].

والحشر: الجمع بعد التفرق، فلذلك ناسب قوله: ﴿تُحْشَرُونَ﴾ حالتي تفرق الحجيج بعد انقضاء الحج، واجتماع أفراد كل فريق منهم إلى بلده بعد ذلك.

واختير لفظ ﴿تُحْشَرُونَ﴾ هنا دون (تصيرون) أو (ترجعون)؛ لأن (تحشرون) أجمع؛ لأنه يدل على المصير وعلى الرجوع مع الدلالة على أنهم يصيرون مجتمعين كلهم، كما كانوا مجتمعين حين استحضار حالهم في هذا الخطاب، وهو اجتماع الحج، ولأن الناس بعد الحج يحشرون إلى مواطنهم فذكرهم بالحشر العظيم، فلفظ ﴿تُحْشَرُونَ﴾ أنسب بالمقام من وجوه كثيرة»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في جواز التعجل في يومين وأن ذلك مربوط بتقوى اللّه ﷻ

* عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي ﵁ قال: «أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، فجاء ناس، أو نفر، من أهل نجد، فأمروا رجلًا، فنادى رسول اللّه ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رسول اللّه ﷺ رجلًا فنادى: **الحج، الحج يوم عرفة، من جاء قبل الصبح من ليلة جمع فتم حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر**

(١) البقرة: الآية (١٩٦).
(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٢٦٤).

فلا إثم عليه. قال: ثم أردف رجلًا خلفه، فجعل ينادي بذلك»[١].

⋆ **فوائد الحديث:**

قال الشوكاني: «قوله: «**فمن تعجل في يومين**» أي: من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها فلا إثم عليه في تعجيله، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه في تأخيره. وقيل المعنى: ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه، والتخيير ههنا وقع بين الفاضل والأفضل؛ لأن المتأخر أفضل. فإن قيل: إنما يخاف الإثم المتعجل، فما بال المتأخر الذي أتى بالأفضل ألحق به؟ فالجواب: أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه في العمل بالرخصة، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة، وذهب بعضهم إلى أن المراد وضع الإثم عن المتعجل دون المتأخر، ولكن ذكرا معًا والمراد أحدهما»[٢].

قال القرطبي: «قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحج من منى، شاخصًا إلى بلده، خارجًا عن الحرم، غير مقيم بمكة في النفر الأول أن ينفِر بعد زوال الشمس إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر قبل أن يمسي؛ لأن اللَّه -جل ذكره- قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فلينفر من أراد النفر ما دام في شيء من النهار. وقد روينا عن النخعي والحسن أنهما قالا: من أدركه العصر وهو بمنى من اليوم الثاني من أيام التشريق لم ينفر حتى الغد. قال ابن المنذر: وقد يحتمل أن يكونا قالا ذلك استحبابًا، والقول الأول به نقول، لظاهر الكتاب والسنة»[٣].

* عن ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب؛ كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة،**

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥)، وأبو داود (٢/ ٤٨٥-٤٨٦/ ١٩٤٩)، والترمذي (٣/ ٢٣٧/ ٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٩٢/ ٣٠٤٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٣/ ٣٠١٥)، وصححه ابن حبان (٩/ ٢٠٣/ ٣٨٩٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٧/ ٢٨٢٢)، وقال فيه الحاكم (٢/ ٢٧٨): «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي.

(٢) نيل الأوطار (٥/ ١٢٨).

(٣) جامع أحكام القرآن (٣/ ١٠).

وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة، وما من مؤمن يظل يومه محرمًا إلا غابت الشمس بذنوبه»[١].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من حج فلم يرفث، ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه**»[٢].

★ غريب الحديث:

الرفث: الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول، وقال الأزهري: الرفث: اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء.

لم يفسق؛ أي: لم يأت بسيئة ولا معصية.

★ فوائد الحديث:

تقدمت فوائد الحديثين عند الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٧)، والترمذي (٣/ ١٧٥/ ٨١٠) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٥/ ١٢٢/ ٢٦٣٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٤/ ٢٨٨٧)، وابن خزيمة (٤/ ١٣٠/ ٢٥١٢)، وابن حبان (٩/ ٦/ ٣٦٩٣) وصححاه.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٩و٢٤٨و٤١٠و٤٨٤)، والبخاري (٣/ ٤٨٧/ ١٥٢١)، ومسلم (٢/ ٩٨٣/ ١٣٥٠)، والترمذي (٣/ ١٧٦/ ٨١١)، والنسائي (٥/ ١٢٠-١٢١/ ٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٤-٩٦٥/ ٢٨٨٩).

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال قوم: نزلت في الأخنس بن شَريق الثقفي حليف بني زُهرة: وفد على النبي ﷺ بالمدينة، وأَظْهر الإسلام، ثم خرج، وقال: اللَّه يعلمُ إني لصادق، ثم خرج ومرّ بزرع لقوم وحُمُر، فأحرق الزّرع وعقر الحمر، فنزلت هذه الآية فيه.

وقال آخرون: هي صفة المنافق، وهو أقوى»[١].

وقال أيضًا: «في هذه الآية عند علمائنا دليل على أن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس، وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم؛ لأن اللَّه تعالى بيّن أن من الخلق من يُظهر قولًا جميلًا وهو ينوي قبيحًا.

وأنا أقول: إنه يخاطب بذلك كل أحد من حاكم وغيره، وإن المراد بالآية ألا يُقبل أحد على ظاهر قول أحد حتى يتحقق بالتجربة حاله، ويختبر بالمخالطة أمره.

فإن قيل: هذا يعارضه قوله ﷺ: «**أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**»[٢]. . .

فالجواب: أن هذا الحديث إنما هو في حق الكف عنه وعصمته، فإنه يكتفى بالظاهر منه في حالته، كما قال في آخر الحديث: «**فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**».

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١٤٣).

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري (١/ ١٠٢/ ٢٥)، ومسلم (١/ ٥٣/ ٢٢). وفي الباب عن أنس وأبي بكر وعمر وأبي هريرة وجابر وأوس بن أبي أوس عند أحمد وغيره.

وأما في حديث حق ثبوت المنزلة بإمضاء قوله على الغير؛ فلا يكتفى بظاهره حتى يقع البحث عنه، ويختبر في تقلباته وأحواله.

جواب آخر: وذلك أنه يحتمل أن هذا كان في صدر الإسلام حيث كان إسلامهم سلامتهم؛ فأما وقد عم الناس الفساد فلا»[١].

قال القرطبي: «والصحيح أن الظاهر يعمل عليه حتى يتبين خلافه؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري: «أيها الناس! إن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيرًا أمّنّاه وقرّبناه، وليس لنا من سريرته شيء، اللَّه يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نؤمّنه ولم نصدّقه، وإن قال: إن سريرته حسنة»[٢]»[٣].

وقال محمد رشيد رضا: «معناه: يعجبك قوله وأنت في هذه الحياة؛ لأنك تأخذ بالظواهر، وهو منافق اللسان؛ يظهر خلاف ما يضمر، ويقول ما لا يفعل، فهو يعتمد على خلابة لسانه في غش معاشريه وأقرانه؛ يوهمهم أنه نصير للحق والفضيلة، خاذل للباطل والرذيلة، متّقٍ لله في السر والعلن، مجتنب للفواحش ما ظهر منها وما بطن، لا يريد للناس إلا الخير، ولا يسعى إلا في سبيل النفع، ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾ أي: يحلف باللَّه على أن ما في قلبه موافق لما يقول ويدعي، وفي معنى الحلف أن يقول الإنسان: اللَّه يعلم، أو يشهد بأنني أحب كذا، وأريد كذا؛ قال تعالى: ﴿قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾[٤] وهو تأكيد معروف في كلام العرب.

أليس اللَّه يعلم أن قلبي يحبك أيها البرق اليماني

وقال العلماء: إن هذا آكد من اليمين، وعن بعض الفقهاء أن من قاله كاذبًا يكون مرتدًا؛ لأنه نسب الجهل إلى اللَّه تعالى. وأقول: إن أقل ما يدل عليه عدم المبالاة بالدين، ولو لم يقصد صاحبه نسبة الجهل إلى اللَّه عز وجل، فهو قول لا يصدر إلا عن

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١٤٣-١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٣١٥/ ٢٦٤١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٢-١٣).

(٤) يس: الآية (١٦).

المنافقين الذين ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[١]؛ فإن أحدهم ليبالغ في الخلابة والتودد إلى الناس بالقول ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ أي: وهو في نفسه أشد الناس مخاصمة وعداوة لمن يتودد إليهم، أو هو أشد خصمائهم؛ على أن (الخِصَام) جمع (خَصْم)؛ ككعاب جمع كعب، وهو المختار. وفيه وجه آخر قاله بعضهم، وهو أن (الخِصام) بمعنى الجدال؛ أي: وهو قوي العارضة في الجدل، لا يعجزه أن يختلب الناس ويغشهم بما يظهر من الميل إليهم وإسعادهم في شؤونهم ومصالحهم. قال صاحب هذا القول: فالأوصاف المحمودة التي يعتمد عليها ثلاثة: حسن القول بحيث يعجب السامع، وإشهاد اللَّه تعالى على صدقه وحسن قصده، وفي معناه ما هو دونه من ضروب التأكيد الذي يقبله خالي الذهن، وقوة العارضة في الجدل التي يحج بها المنكر أو المعارض»[٢].

وقال السعدي: «لما أمر تعالى بالإكثار من ذكره، وخصوصًا في الأوقات الفاضلة الذي هو خير ومصلحة وبر، أخبر تعالى بحال من يتكلم بلسانه ويخالف فعله قوله، فالكلام إما أن يرفع الإنسان أو يخفضه، فقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ أي: إذا تكلم راق كلامه للسامع، وإذا نطق ظننته يتكلم بكلام نافع، ويؤكد ما يقول بأنه ﴿يُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ﴾ بأن يخبر أن اللَّه يعلم أن ما في قلبه موافق لما نطق به، وهو كاذب في ذلك؛ لأنه يخالف قوله فعله.

فلو كان صادقًا، لتوافق القول والفعل، كحال المؤمن غير المنافق، فلهذا قال: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ أي: إذا خاصمته، وجدت فيه من اللدد والصعوبة والتعصب، وما يترتب على ذلك، ما هو من مقابح الصفات، ليس كأخلاق المؤمنين، الذين جعلوا السهولة مركبهم، والانقياد للحق وظيفتهم، والسماحة سجيتهم»[٣].

---

(١) البقرة: الآية (٩).

(٢) تفسير المنار (٢/ ٢٤٠-٢٤٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٥٠-٢٥١).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في صفة المنافقين

* عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ: «**إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**»[١].

★ غريب الحديث:

الألد: قال الحافظ: «الألدّ: الشديد اللدد؛ أي: الجدال، مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق، والمعنى أنه من أي جانب أخذ من الخصومة قوي».

الخصم: بفتح المعجمة وكسر المهملة؛ أي: الشديد الخصومة[٢].

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «وهذا الخصم المبغوض عند اللّه تعالى هو الذي يقصد بخصومته: مدافعة الحق، ورده بالأوجه الفاسدة، والشبه الموهمة، وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين، كخصومة أكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب اللّه، وسنة نبيه ﷺ، وسلف أمته إلى طرق مبتدعة، واصطلاحات مخترعة، وقوانين جدلية، وأمور صناعية، مدار أكثرها على مباحث سوفسطائية، أو مناقشات لفظية ترد بشبهها على الآخذ فيها شبه ربما يعجز عنها، وشكوك يذهب الإيمان معها، وأحسنهم انفصالًا عنها أجدلهم، لا أعلمهم، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها، وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها، ثم إن هؤلاء المتكلمين قد ارتكبوا أنواعًا من المحال لا يرتضيها البله، ولا الأطفال، لما بحثوا عن تحيز الجواهر، والأكوان، والأحوال، ثم إنهم أخذوا يبحثون فيما أمسك عن البحث فيه السلف الصالح، ولم يوجد عنهم فيه بحث واضح، وهو كيفية تعلقات صفات اللّه تعالى، وتقديرها، واتخاذها في أنفسها، وأنها هي الذات، أو غيرها، وأن الكلام، هل هو متحد، أو منقسم؟ وإذا كان منقسمًا فهل ينقسم بالأنواع، أو بالأوصاف؟ وكيف تعلق في الأزل بالمأمور؟ ثم إذا انعدم المأمور فهل يبقى ذلك التعلق؟ وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلًا هو عين الأمر لعمرو بالزكاة؟

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٥-٦٣-٢٠٥)، والبخاري (٥/ ١٣٤/ ٢٤٥٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٤/ ٢٦٦٨)، والترمذي (٥/ ١٩٨/ ٢٩٧٦)، والنسائي (٨/ ٦٣٩/ ٥٤٣٨).

(٢) فتح الباري (٥/ ١٣٤).

إلى غير ذلك من الأبحاث المبتدعة التي لم يأمر الشرع بالبحث عنها، وسكت أصحاب النبي ﷺ ومن سلك سبيلهم عن الخوض فيها لعلمهم بأنها بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيته، فإن العقول لها حد تقف عنده، وهو العجز عن التكييف لا يتعداه، ولا فرق بين البحث في كيفية الذات، وكيفية الصفات، ولذلك قال العليم الخبير: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1]»[2].

قلت: للَّه در الإمام أبي العباس القرطبي على هذه الكلمة الطيبة في وصف المتكلمين، وبيان تخبطاتهم المزرية المخزية بزعم أنها قضايا عقلية، وهي لعمر اللَّه قضايا أقرب ما توصف به هو الحماقة والطيش والرعونة، فاللَّه تعالى أنزل كتابه، وأرسل رسوله، وأتمّ للأمة دينها ولا سيما في باب المعتقد؛ فإن اللَّه تعالى تكفل به، وأوضحه غاية الإيضاح، ولم يحوجنا فيه لأحد، فالمعتقد انفرد عن غيره باستقلال كل قضية بنفسها، فلا ينطبق عليه ما ينطبق على آيات الأحكام التي يحتاج فيها إلى التخصيص والتقييد، وإلى قياس التمثيل، فهو سهل يسير، لا يحتاج فيه إلى هرطقة المتكلمين، ولا إلى قواعد الأصوليين من دراسة العام والخاص والمطلق والمقيد، ومفهوم الموافقة والمخالفة وأنواع الدلالات التي يركز عليها الأصوليون، فآيات العبودية واضحة، وآيات الصفات واضحة، وآيات القدر واضحة، وآيات البعث والنشور واضحة، فكل ذلك يعرفه من قرأه إن كان متوسط المعرفة والفهم، ولهذا ضل المتكلمون ضلالًا بعيدًا، وجعلوا العقيدة ميدانا لكل أعجمي تسلطت عليه العجمة فأدخلها في متون العقائد، وأصبحت المتون التي تنسب للعقيدة عبارة عن ألغاز، وكل قضية منها تحتاج إلى مجلد يوضحها، ولن يستطيع إلى ذلك سبيلًا؛ لأنها مترجمة عن فكر خارج عن الكتاب والسنة، فنرجو اللَّه أن يقي أبناءنا شر هذه المتون العقدية التي تنسب إلى الأشعرية والماتوريدية، التي انتشرت في الأمة -مع الأسف- باسم التوحيد، وهي لعمر اللَّه، كل شيء فيها إلا التوحيد، فلهذا تجد قراءها ومدرسيها هم من أئمة الأضرحة وزوارها والطائفين

(١) الشورى: الآية (١١).

(٢) المفهم (٦/ ٦٩٠-٦٩١)

بها والمصلين عندها، والذابحين لها، والمستغيثين بها، والمستعينين بها، والذين يأتون بمرضاهم لطلب الشفاء منها في مقاماتهم وأضرحتهم، فما هو هذا التوحيد الذي درسوه في هذه المتون المزعومة التي نسبوها زورًا وبهتانًا إلى التوحيد؟!! والله المستعان.

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المراد الألدّ في الباطل المستحلّ له، أو أن ذلك ورد على منهج الزجر لمن هذه صفته وتنبيهًا على قبح حاله وتفضيحه بتهجين عادته وتفظيع طريقته؛ فعسى أن ينجع فيه هذا التشنيع فيلين قلبه، وتنقاد نفسه، وتضمحلّ رذائله، فيرجع عما هو عليه من الشرور، فيحصل له السرور بدخوله في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾»[1].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانت الجاهلية تتمادح بذلك، فذمه ﷺ لأنه قل ما يكون في حق، قال الله تعالى: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾[2]. وأما الخصومة في الحق وطلبه على وجهه والجدال بالتي هي أحسن، فغير مذموم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3]»[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهو يجادل عن نفسه بالباطل، وفيه لدد؛ أي: ميل واعوجاج عن الحق، وهذا على نوعين: أحدهما أن تكون مجادلته وذبه عن نفسه مع الناس، والثاني فيما بينه وبين ربه، بحيث يقيم أعذار نفسه ويظنها محقة وقصدها حسنًا، وهي خائنة ظالمة، لها أهواء خفية قد كتمتها حتى لا يعرف بها الرجل حتى يرى وينظر، قال شداد بن أوس: إن أخوف ما أخاف عليكم الشهوة الخفية، قال أبو داود: هي حب الرياسة.

وهذا من شأن النفس حتى إنه يوم القيامة يريد أن يدفع عن نفسه ويجادل الله بالباطل، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٨﴾ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ

---

(١) فيض القدير (١/ ٨٠).

(٢) غافر: الآية (٥).

(٣) العنكبوت: الآية (٤٦).

(٤) الإكمال (٨/ ١٦٢).

حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[(١)] وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ۚ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾[(٢)].

وقد جاءت الأحاديث بأن الإنسان يجحد أعماله يوم القيامة، حتى يشهد عليه سمعه وبصره وجوارحه. وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾[(٣)].

ومن عادة المنافقين المجادلة عن أنفسهم بالكذب والأيمان الفاجرة، وصفهم اللَّه بذلك في غير موضع. وفي قصة تبوك لما رجع النبي ﷺ وجاء المنافقون يعتذرون إليه فجعل يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى اللَّه، فلما جاء كعب قال: واللَّه -يا رسول الله- لو قعدت بين يدي ملك من ملوك الأرض لقدرت أن أخرج من سخطه، إني أوتيت جدلًا؛ ولكن أخاف إن حدثتك حديث كذب ترضى به عني ليوشكن اللَّه أن يسخطك علي؛ ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عفو اللَّه، لا واللَّه ما كان لي من عذر، واللَّه ما كنت أقوى قط ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، فقال النبي ﷺ: «**أما هذا فقد صدق**»[(٤)]، يعني: والباقي يكذبون، ثم إنه هجره مدة، ثم تاب اللَّه عليه ببركة صدقه.

فالاعتذار عن النفس بالباطل والجدال عنها لا يجوز؛ بل إن أذنب سرًّا بينه وبين اللَّه اعترف لربه بذنبه، وخضع له بقلبه، وسأله مغفرته وتاب إليه فإنه غفور رحيم تواب، وإن كانت السيئة ظاهرة تاب ظاهرًا، وإن أظهر جميلًا وأبطن قبيحًا تاب في الباطن من القبيح، فمن أساء سرًّا أحسن سرًّا، ومن أساء علانية أحسن علانية، فإن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين»[(٥)].

* عن عبداللَّه بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان،**

---

(١) المجادلة: الآيتان (١٨و١٩). (٢) الأنعام: الآيات (٢٢-٢٤).

(٣) فصلت: الآية (٢٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٦-٤٥٩)، والبخاري (٨/ ١٤٢-١٤٥/ ٤٤٧٨)، ومسلم (٤/ ٢١٢٠-٢١٢٨/ ٢٧٦٩)، والترمذي (٥/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٣١٠٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٥٩-٣٦١/ ١١٢٣٢).

(٥) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٤٥-٤٤٧).

وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[١].

★ فوائد الحديث:

قد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث عند قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[٢].

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٩و١٩٨)، والبخاري (١/ ١٢٠-١٢١/ ٣٤) واللفظ له، ومسلم (١/ ٧٨/ ٥٨)، وأبو داود (٥/ ٦٤/ ٤٦٨٨)، والترمذي (٥/ ٢٠-٢١/ ٢٦٣٢)، والنسائي (٨/ ٤٩٠-٤٩١/ ٥٠٣٥).
(٢) البقرة: الآية (٨).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «فمعنى الآية: وإذا خرج هذا المنافق من عندك يا محمد غضبان، عمل في الأرض بما حرّم اللَّه عليه، وحاول فيها معصية اللَّه وقطع الطريق وإفساد السبيل على عباد اللَّه، كما قد ذكرنا آنفًا من فعل الأخنس بن شريق الثقفي، الذي ذكر السدي أن فيه نزلت هذه الآية، من إحراقه زرع المسلمين وقتله حُمرهم..

واختلف أهل التأويل في معنى (الإفساد) الذي أضافه اللَّه ﷻ إلى هذا المنافق.

فقال بعضهم: تأويله ما قلنا فيه: من قطعه الطريق وإخافته السبيل، كما قد ذكرنا قبل من فعل الأخنس بن شريق.

وقال بعضهم: بل معنى ذلك: قطع الرحم وسفك دماء المسلمين..

والصواب من القول في ذلك أن يقال: إنّ اللَّه -تبارك وتعالى- وَصَف هذا المنافقَ بأنه إذا تولى مدبرًا عن رسول اللَّه ﷺ عَمِل في أرض اللَّه بالفساد. وقد يدخل في (الإفساد) جميع المعاصي؛ وذلك أن العمل بالمعاصي إفسادٌ في الأرض، فلم يخصص اللَّه وصفه ببعض معاني (الإفساد) دون بعض. وجائزٌ أن يكون ذلك الإفساد منه كان بمعنى قطع الطريق، وجائز أن يكون غير ذلك. وأيّ ذلك كان منه، فقد كان إفسادًا في الأرض؛ لأن ذلك منه لله ﷻ معصية. غير أن الأشبه بظاهر التنزيل أن يكون كان يقطع الطريقَ ويُخيف السبيل؛ لأن اللَّه -تعالى ذكره- وصَفه في سياق الآية بأنه ﴿سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ﴾، وذلك بفعل مخيف السبيل، أشبهُ منه بفعل قَطَّاع الرحم»[1].

---

(١) جامع البيان (٤/ ٢٣٨-٢٣٩) (شاكر).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الآية بعمومها تعمّ كل فساد كان في أرض أو مال أو دين، وهو الصحيح إن شاء اللَّه تعالى»[١].

وقال محمد رشيد رضا: «في تفسير التولي هنا قولان:

أحدهما: أن صاحب الدعوى القولية إذا أعرض عن مخاطبه وذهب إلى شأنه، فإن سعيه يكون على ضد ما قال؛ يدعي الصلاح والإصلاح وحب الخير ثم هو يسعى في الأرض بالفساد؛ ذلك أنه لا همّ له إلا في الشهوات واللذات والحظوظ الخسيسة، فهو يعادي لأجلها أهل الحق والفضيلة، ويؤذيهم؛ لأنه ألد خصم لهم؛ للتناقض والتضاد في الغرائز والسجايا، ويعادي أيضًا الزاحمين له فيها من أمثاله المفسدين، فلا يكون له همّ وراء التمتع وأسبابه إلا الكيد للناس ومحاولة الإيقاع بهم، فهو يفسد باعتدائه على الأموال والأعراض، ويهلك الحرث والنسل بما يكون من أثر إفساده في اعتدائه وهو ذهاب ثمرات الحرث، وهو الزرع، والنسل، وهو ما تناسل من الحيوان، وكأنه إشارة إلى مكاسب أهل الحضارة وأهل البادية، وفي هذا عبرة كبرى للذين يقطعون الزرع ويقتلون البهائم بالسم وغيره انتقامًا ممن يكرهونهم، وهي جرائم فاشية في أرياف مصر لهذا العهد، فأين الإسلام؟ وأين هداية القرآن؟

وذكر الأزهري أن المراد بالحرث ههنا: النساء؛ كما في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[٢]، وبالنسل: الأولاد. وهل المراد نساء الناس وأولادهم، أم نساء المفسدين وأولادهم خاصة؟ لعل الأمر أعم؛ فإن المفسدين الذين يطمحون بأبصارهم إلى نساء الناس أو يسعون في إفساد نظام البيوت بما يلقون من الفتن ويعملون من التفريق؛ لا تكاد تسلم بيوتهم من الخراب ظاهرًا وباطنًا أو باطنًا فقط، فالمفسد الشرير يؤذي نفسه وأهله بضروب من الإيذاء قد يعميه الغرور عنها، أو عن كونها من سعيه. وقال الأستاذ الإمام: إن إهلاك الحرث والنسل عبارة عن الإيذاء الشديد، وقد صار التعبير به عن ذلك من قبيل المثل، فالمعنى أنه يؤذي مسترسلًا في إفساده ولو أدى إلى إهلاك الحرث والنسل. وكذلك شأن المفسدين يؤذون

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٨).

(٢) البقرة: الآية (٢٢٣).

إرضاءً لشهواتهم ولو خرب الملك بإرضائها .

والقول الآخر : أن المراد بـ(تولى) : صار واليًا ، له حكم ينفذ ، وعمل يستبد به ، وإفساده حينئذ يكون بالظلم مخرب العمران وآفة البلاد والعباد ، وإهلاكه الحرث والنسل يكون إما بسفك الدماء ، والمصادرة في الأموال ، وإما بقطع آمال العاملين من ثمرات أعمالهم وفوائد مكاسبهم ، ومن انقطع أمله انقطع عمله إلا الضروري الذي به حفظ الدماء ، ولا حرث ولا نسل إلا بالعمل . وقد شرحت لنا حوادث الزمان وسير الظالمين هذه الآية ، فقرأنا وشاهدنا أن البلاد التي يفشو فيها الظلم تهلك زراعتها ، وتتبعها ماشيتها ، وتقل ذريتها ، وهذا هو الفساد والهلاك الصوريان . ويفشو فيها الجهل ، وتفسد الأخلاق ، وتسوء الأعمال ؛ حتى لا يثق الأخ بأخيه ، ولا يثق الابن بأبيه ، فيكون بأس الأمة بينها شديدًا ، ولكنها تذل وتخنع للمستعبدين لها . وهذا هو الفساد والهلاك المعنويان . وفي التاريخ الغابر والحاضر من الآيات والعبر ما فيه ذكرى ومزدجر .

ولما كان هذا المفسد يشهد اللَّه على هداية قلبه ، عند من يظن أنه يجهل حقيقة أمره ، قال تعالى بعد بيان عمله في الإفساد : ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ أي : أن إفساد هذا المختلب بقوله ظاهر في الوجود والظاهر عنوان الباطن ، فلو كان قلبه صالحًا لكان عمله صالحًا ، ولكن إفساده في عمله دليل على فساد قلبه ، واللَّه لا يحب المفسدين ؛ لأنه لا يحب الفساد ، وفي الآية دليل على أن تلك الصفات الظاهرة المحمودة لا تكون محمودة مرضية عند اللَّه تعالى إلا إذا أصلح صاحبها عمله ؛ فإن اللَّه تعالى لا ينظر إلى الصور والأقوال ، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال ، وهي ترشدنا إلى التمييز بين الناس بأعمالهم وسيرتهم وعدم الاغترار بزخرف القول ؛ فإن الناس إذا انصرفوا من مجالس القول لم يكن لهم بد من سعي وعمل ، والعمل إما خير وإصلاح ، وإما شر وإفساد ، وكل إناء ينضح بما فيه»[1] .

وقال السعدي : «ففي هذه الآية دليل على أن الأقوال التي تصدر من الأشخاص ، ليست دليلًا على صدق ولا كذب ، ولا بر ولا فجور ؛ حتى يوجد العمل المصدق لها ، المزكي لها ، وأنه ينبغي اختبار أحوال الشهود ، والمحق

(١) تفسير المنار (٢/ ٢٤٤-٢٤٦).

والمبطل من الناس ببر أعمالهم، والنظر لقرائن أحوالهم، وأن لا يغتر بتمويههم وتزكيتهم أنفسهم»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن ضياع الأموال وإفسادها لا يحبه الله

* عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: «**إن اللَّه حرّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومَنْعَ وهاتِ، وكره لكم قيلَ وقالَ، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

نص الحديث على ألوان من الفساد في الأرض، هذا بيانها:

- «**عقوق الأمهات**»: قال الحافظ: «قيل: خص الأمهات بالذكر؛ لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك»[٣]. وقال القرطبي: «ولا خلاف في أن عقوقهما -أي: الوالدين- من أكبر الكبائر، وخصّ الأمهات هنا بالذكر لتأكيد حرمتهن على الآباء؛ لأن الأم لها ثلاثة أرباع البر»[٤].

- «**وأد البنات**»: وسيأتي الكلام على هذا النوع من الفساد عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾[٥] من سورة التكوير.

- «**منع وهات**»: قال الحافظ: «والحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه وطلب ما لا يستحق أخذه»[٦]. وقال القرطبي: «وفي الرواية الأخرى: «**ولا وهات**»، ومعناهما واحد، وهو أن يمنع ما يجب عليه بذله، ويطلب شيئًا يحرم عليه طلبه. هذا إن حملنا «كره» على معنى: حرم، كما قد بيناه، حيث فسر «كره» بمعنى: سخط، وعدل عن لفظ هذا الحديث عن لفظ «حرم» الذي ذكره قبل هذا اللفظ؛ لأن

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٥١-٢٥٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٦)، والبخاري (٥/ ٨٦/ ٢٤٠٨)، ومسلم (٣/ ١٣٤١/ ٥٩٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب الرقائق (١٠/ ٣٨٢/ ١١٧٨٤).

(٣) فتح الباري (٥/ ٨٧).

(٤) المفهم (٥/ ١٦٥).

(٥) التكوير: الآية (٨).

(٦) فتح الباري (١٠/ ٤٩٨).

تلك الأمور التي قرن بها لفظ «**حرم**» أفحش وأكبر من هذه الأمور التي قرن بها لفظ «**كره**»»[(١)].

- «**قيل وقال**»: قال القرطبي: «ومعناه: أن اللَّه تعالى حرم الخوض في الباطل، وفيما لا يعني من الأقوال، وحكايات أحوال الناس التي لا يسلم فاعلها من الغيبة والنميمة، والبهتان، والكذب»[(٢)].

ونقل الحافظ عن المحب الطبري قال: «**في** «**قيل وقال**» ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهما مصدران للقول، تقول: قلت قولًا وقيلًا وقالًا، والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام؛ لأنها تؤول إلى الخطأ، قال: وإنما كرره للمبالغة في الزجر عنه.

ثانيها: إرادة حكاية أقاويل الناس، والبحث عنها، ليخبر عنها فيقول: قال فلان كذا، وقيل كذا، والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه، وإما لشيء مخصوص منه، وهو ما يكرهه المحكي عنه.

ثالثها: أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين، كقوله: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، ومحل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت، ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له. قلت: ويؤيد ذلك الحديث الصحيح: «**كفى بالمرء إثمًا أن يحدث بكل ما سمع**»[(٣)] أخرجه مسلم»[(٤)].

- «**كثرة السؤال**»: قال القرطبي: «يحتمل أوجهًا:

أحدها: أن يريد به كثرة سؤال الناس الأموال، والحوائج إلحاحًا، واستكثارًا.

وثانيها: أن يكثر من المسائل الفقهية تنطّعًا وتكلّفًا فيما لم ينزل. وقد كان السلف يكرهون ذلك، ويرونه من التكلف. وقال مالك في هذا الحديث: لا أدري أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول اللَّه ﷺ المسائل وعليها، أو هو مسألة الناس أموالهم.

---

(١) المفهم (٥/ ١٦٦). (٢) المفهم (٥/ ١٦٣).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: مسلم (١/ ١٠/ ٥)، وأبو داود (٥/ ٢٦٥-٢٦٦/ ٤٩٩٢).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٤٩٩).

وثالثها: أن يكثر من السؤال عما لا يعنيه من أحوال الناس، بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم، والاطلاع على مساوئهم.

قلت: والوجه: حمل الحديث على عمومه، فيتناول جميع تلك الوجوه كلها»[١].

وقال الحافظ: «تقدم في كتاب الزكاة بيان الاختلاف في المراد منه، وهل هو سؤال المال، أو السؤال عن المشكلات والمعضلات، أو أعم من ذلك؟ وأن الأولى حمله على العموم. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله؛ فإن ذلك مما يكره المسؤول غالبًا. وقد ثبت النهي عن الأغلوطات[٢]، أخرجه أبو داود من حديث معاوية. وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جدًّا، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن؛ إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ. وأما ما تقدم في اللعان، فكره النبي ﷺ المسائل وعابها، وكذا في التفسير في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٣]، فذلك خاص بزمان نزول الوحي، ويشير إليه حديث: «**أعظم الناس جرمًا عند اللَّه من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته**»[٤]، وثبت أيضًا ذم السؤال للمال، ومدح من لا يلحف فيه، كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[٥]، وتقدم في الزكاة حديث: «**لا تزال المسألة بالعبد حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم**»[٦]، وفي صحيح مسلم: «**إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو غرم مفظع، أو جائحة**»[٧]، وفي السنن قوله ﷺ لابن

---

(١) المفهم (٥/ ١٦٤).

(٢) حديث النهي عن الأغلوطات أخرجه من حديث معاوية: أحمد (٤/ ٤٣٥)، وأبو داود (٤/ ٦٥/ ٣٦٥٦) من رواية عبد اللَّه بن سعد، وهو ضعيف.

(٣) المائدة: الآية (١٠١).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٦)، والبخاري (١٣/ ٣٢٨/ ٧٢٨٩)، ومسلم (٤/ ١٨٣١/ ٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٥) البقرة: الآية (٢٧٣).

(٦) أخرجه من حديث عمر ﷺ: أحمد (٢/ ١٥)، والبخاري (٣/ ٤٣١/ ١٤٧٤)، ومسلم (٢/ ٧٢٠/ ١٠٤٠)، والنسائي (٥/ ٩٨-٩٩/ ٢٥٨٤).

(٧) الذي في صحيح مسلم من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سدادًا من عيش-، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من**=

عباس: «**إذا سألت فاسأل الله**»[١]، وفي سنن أبي داود: «**إن كنت لابد سائلًا، فاسأل الصالحين**»[٢]، وقد اختلف العلماء في ذلك، والمعروف عند الشافعية أنه جائز؛ لأنه طلب مباح فأشبه العارية، وحملوا الأحاديث الواردة على من سأل من الزكاة الواجبة ممن ليس من أهلها، لكن قال النووي في «شرح مسلم»: اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة. قال: واختلف أصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين، أصحهما: التحريم؛ لظاهر الأحاديث. والثاني: يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة: أن لا يلح، ولا يذل نفسه زيادة على ذل نفس السؤال، ولا يؤذي المسؤول. فإن فقد شرط من ذلك حرم. وقال الفاكهاني: يتعجب ممن قال بكراهة السؤال مطلقًا مع وجود السؤال في عصر النبي ﷺ ثم السلف الصالح من غير نكير، فالشارع لا يقر على مكروه. قلت: لعل من كره مطلقًا أراد أنه خلاف الأولى، ولا يلزم من وقوعه أن تتغير صفته ولا من تقريره أيضًا، وينبغي حمل حال أولئك على السداد، وأن السائل منهم غالبًا ما كان يسأل إلا عند الحاجة الشديدة، وفي قوله: (من غير نكير) نظر؛ ففي الأحاديث الكثيرة الواردة في ذم السؤال كفاية في إنكار ذلك.

* **تنبيه**: جميع ما تقدم فيما سأل لنفسه، وأما إذا سأل لغيره فالذي يظهر أيضًا أنه يختلف باختلاف الأحوال»[٣].

قال البغوي: «المسألة وجهان:

أحدهما: ما كان على وجه التبيّن والتعلّم فيما يُحتاج إليه من أمر الدين، فهو جائز مأمور به، قال اللَّه تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٤]، وقال

= قومه: **لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش...**» الحديث، أخرجه: مسلم (٢/ ٧٢٢/ ١٠٤٤)، وأبو داود (٢/ ٢٩٠٢٩١/ ١٦٤٠)، والنسائي (٥/ ٩٤/ ٢٥٧٩). واللفظ الذي ساقه الحافظ هو عند أحمد (٣/ ١١٤)، وأبي داود (٢/ ٢٩٢-٢٩٤/ ١٦٤١)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٠-٧٤١/ ٢١٩٨)، وفي آخره اختلاف في اللفظ بدل «**جائحة**»: «**فقر مدقع**» أو «**دم موجع**».

(١) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أحمد (١/ ٣٠٧-٣٠٨)، والترمذي (٤/ ٥٧٥-٥٧٦/ ٢٥١٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن رجب في شرحه على «الأربعين النووية».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٤)، وأبو داود (٢/ ٢٩٦/ ١٦٤٦)، والنسائي (٥/ ٩٩/ ٢٥٨٦) من حديث الفراسي وسنده ضعيف؛ فيه مجهولان: مسلم بن مخشي وابن الفراسي.

(٣) فتح الباري (١٠/ ٤٩٩-٥٠٠).

(٤) النحل: الآية (٤٣).

اللَّه تعالى: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾[(١)]، وقد سألت الصحابةُ رسول اللَّه ﷺ مسائل، فأنزل اللَّه ﷻ بيانها في كتابه، كما قال اللَّه ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾[(٢)]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[(٣)]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[(٤)].

والوجه الآخر: ما كان على وجه التكلف، فهو مكروه، فسكوت صاحب الشرع عن الجواب في مثل هذا زجر وردع للسائل، فإذا وقع الجواب، كان عقوبة وتغليظًا. والمراد من الحديث هذا النوع من السؤال، وقد شدد بنو إسرائيل على أنفسهم بالسؤال عن وصف البقرة مع وقوع الغنية عنه للبيان المتقدم، فشدد اللَّه عليهم»[(٥)].

وقال الحافظ: «وإذا تقرر ذلك، فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه. ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها، ولاسيما فيما يقل وقوعه أو يندر، ولاسيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة، فإنه يذم فعله، وهو عين الذي كرهه السلف. ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب اللَّه، محافظًا على ما جاء في تفسيره عن رسول اللَّه ﷺ وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل، وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصرًا على ما يصلح للحجة منها، فإنه الذي يحمد وينتفع به، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم، حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى، فكثر بينهم المراء والجدال، وتولدت البغضاء، وتسموا خصومًا وهم من أهل دين واحد، والواسط هو المعتدل من كل شيء، وإلى ذلك يشير قوله ﷺ في الحديث الماضي: «**فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم**»؛ فإن الاختلاف يجر إلى عدم الانقياد»[(٦)].

- «**وإضاعة المال**»: قال الحافظ: «الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق،

---

(١) يونس: الآية (٩٤).
(٢) البقرة: الآية (١٨٩).
(٣) البقرة: الآية (٢٢٢).
(٤) الأنفال: الآية (١).
(٥) شرح السنة (١/ ٣١٠-٣١١).
(٦) فتح الباري (١٣/ ٣٣٢).

وقيّده بعضهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعًا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه؛ لأن اللَّه تعالى جعل المال قيامًا لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيعها وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوّت حقًا أخرويًّا أهمّ منه»[1].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإضاعة المال: إتلافه وإهلاكه، كما قد حُكي عن بعض جهّال المتزهّدة: أنه رمى مالًا كان عنده. وحرّق آخر منهم كتب علم الحديث كانت عنده. وربما أمر بهذا بعض الشيوخ الجهّال. وهذا محرَّم بإجماع الفقهاء. ويلحق بإتلاف عينه منع صرفه في وجوهه من مصالح دنياه ودينه، كما يفعله أهل البخل، ودناءة الهمم؛ يدّخرون المال، ويكثرونه، ولا ينفعون نفوسهم بإنفاق شيء منه، ولا يصونون به وجوههم، ولا أديانهم. فهذا الصنف هو المحروم الخاسر؛ الذي قال فيه الشاعر:

رُزقتَ مالًا ولم تُرزَق منافعَهُ ... إنّ الشقيَّ هو المحرومُ ما رُزِقا

وأشدّ من هذا كله قبحًا وإثمًا من يتلف ماله في معاصي اللَّه تعالى، فيستعين بمال اللَّه على معاصيه، ويخرجه في شهواته المحرمة، ولا يباليه، ويدخل في عموم النهي عن إضاعة المال القليل منه والكثير؛ لأن المال هنا: كل ما يتموَّل؛ أي: يتملّك؛ حتى لو رمى بثمن درهم في البحر مثلًا لكان ذلك محرمًا. وكذلك لو منعه من صرفه في وجهه الواجب، وكذلك لو أنفقه في معصية اللَّه. ولا خلاف في هذا إن شاء الله»[2].

قلت: مما تقدم من تفسير الآية ونصوص السنة بكلام العلماء يتلخص لنا أن اللَّه تعالى خلق عباده للصلاح وللإصلاح، ونهاهم عن الفساد والإفساد، وأعظم الفساد يكون بإفساد العقائد، ودعاة هذا الضرب لا يحصون كثرة، وما وصفهم اللَّه تعالى به من فصاحة وبلاغة وتنميق لأقوالهم أمر واضح في مصنفاتهم وفي كلامهم وخطبهم، فلو قرأت ما كتبه الجاحظ وعبد الجبار الهمداني والرازي وغيرهم لصدقت ما قاله

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٠٠).

(٢) المفهم (٥/ ١٦٤-١٦٥).

اللَّه -تبارك وتعالى- عن هؤلاء وأمثالهم من أمثلة الاعتزال والتجهم، والأشاعرة المتقدمين والمتأخرين، والماتوريدية، والشعوبيين الأعاجم، مثل الكوثري وأمثاله وما تفرخ منهم، وهكذا كل منمق للباطل ومدافع عنه، يفسد العقيدة ويزين للناس كل باطل، حتى أنهم ألفوا في الدفاع عن تأويل الصفات، وجواز الاستغاثة بغير اللَّه والاستعانة بغيره، وبناء الأضرحة وتشييدها والكتابة عليها، والدفاع عن الإرجاء وأصوله، والدفاع عن الجهمية الأشعرية وأنها هي الوسطية.

وأما إفساد الأعراض والأخلاق فهذا جنده في الأرض لا يحصون كثرة، ولا يخلو منهم مكان، سواء كان أهله منتسبين إلى الإسلام أو خارجين عنه، كديار الكفر التي أسست دولها على الفساد والإفساد، وأصبح دعاة الفساد هم أهل السماحة والتعايش وأهل الرقة والانفتاح، أما دعاة الصدق والطهارة والتحرر من كل مروق وزندقة، ومن كل فساد ودعارة هم أهل العنف والإرهاب، وإن شئت فزر المسابح وشواطئ البحار والمهرجانات التي تقام في كل مكان، تَرَ صدق هذه الآية ماثلًا لا يخفى.

وأما إضاعة الأموال وتبذيرها فهي تابعة للفساد والإفساد، فما تركوا بابًا من أبواب الفساد إلا وأنفقوا فيه الأموال، فلو رأيت مسارحهم وما يعدونه للعب الكرة ولإقامة الأفلام السينمائية لأذهلك ما ترى، والفقراء والمساكين الذين يزعمون النصح لهم لا يجدون ما ينفقون، وجبال من الفضة تنفق على مشاريع الفساد! واللَّه المستعان. وهذا مع الأسف في كل بلد إلا من حماه اللَّه من هذه الموبقات التي ما سلم منها إلا النزر اليسير، فالأمة مع الأسف تكاد تطبق على هذه المفاسد، وأوجد حكامها عملاء لهم نسبوا أنفسهم إلى العلم زورًا وبهتانًا، فأحيانًا باسم الشواهد التي هي فارغة من محتواها، ونسبة صاحبها إليها كنسبة الأطلال إلى سابقها، وأحيانًا أخرى باسم الانتماء إلى أسرة عريقة في العلم، كنسبة المياه إلى سابق عهودها، مع أن الأرض قد أصبحت قاحلة يابسة لكن يتغنى بمرور المياه فيها في سابق الدهر وسالف الزمان، واللَّه المستعان.

* * *

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾

* **غريب الآية:**

العزة: الامتناع والغلبة.

المهاد: المكان الموطأ، من مهدت الأرض ومهدتها؛ أي: وطأتها.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «هذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ ۖ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۗ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ۗ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[1] ولهذا قال في هذه الآية: ﴿فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ أي: هي كافيته عقوبة في ذلك»[2].

وقال الفخر الرازي: «حكى عن هذا المنافق جملة من الأفعال المذمومة. أولها: اشتغاله بالكلام الحسن في طلب الدنيا. وثانيها: استشهاده باللَّه كذبًا وبهتانًا. وثالثها: لجاجه في إبطال الحق وإثبات الباطل. ورابعها: سعيه في الفساد. وخامسها: سعيه في إهلاك الحرث والنسل وكل ذلك فعل منكر قبيح وظاهر قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ فليس بأن ينصرف إلى بعض هذه الأمور أولى من بعض، فوجب أن يحمل على الكل فكأنه قيل: اتق اللَّه في إهلاك الحرث والنسل وفي السعي بالفساد، وفي اللجاج الباطل، وفي الاستشهاد باللَّه كذلك، وفي الحرص على طلب الدنيا فإنه ليس رجوع النهي إلى البعض أولى من بعض»[3].

وقال محمد رشيد رضا: «ولما كان الإفساد يصدر تارة عن الجهل وسوء الفهم،

---

(١) الحج: الآية (٧٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٦٠).

(٣) مفاتيح الغيب (٥/ ٢٢٠-٢٢١).

وأحيانًا عن فساد الفطرة وسوء القصد، وكان من يعمل السوء بجهالة سريع التوبة، مبادرًا إلى قبول النصيحة، وكان شأن الآخر الإصرار على ذنبه، كالمستهزئ بربه، ذكر من صفة المفسد ما يميز بينه وبين المخطئ فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ أي: إنه إذا أمر بمعروف أو نهي عن منكر يسرع إليه الغضب، ويعظم عليه الأمر، فتأخذه الكبرياء والأنفة، وتخطفه الحمية وطيش السفه، فيكون كالمأخوذ بالسحر، لا يستقيم له فكر؛ لأنه مصرّ على إفساده، لا يبغي عنه حولًا، وعبر عن الكبرياء والحمية بالعزة للإشعار بوجه الشبهة للنفس الأمارة بالسوء، وهو تخيلها النصح والإرشاد ذلة تنافي العزة المطلوبة. وهذا الوصف ظاهر جدًّا في تفسير التولي بالولاية والسلطة؛ فإن الحاكم الظالم المستبد يكبر عليه أن يرشد إلى مصلحة، أو يحذر من مفسدة؛ لأنه يرى أن هذا المقام الذي ركبه وعلاه يجعله أعلى الناس رأيًا وأرجحهم عقلًا، بل يرى الحاكم المستبد الذي لا يخاف اللَّه تعالى أنه فوق الحق كما أنه فوق أهله في السلطة، فيجب أن يكون أفنه خيرًا من جودة آرائهم، وإفساده نافذًا مقبولًا دون إصلاحهم، فكيف يجوز لأحد منهم أن يقول له: اتق اللَّه في كذا؟ وإن الأمير منهم ليأتي أمرًا فيظهر له ضرره في شخصه أو في ملكه، ويود لو يهتدي السبيل إلى الخروج منه، فيعرض له ناصح يشرع له السبيل، فيأبى سلوكها وهو يعلم أن فيها النجاة والفوز، إلا أن يحتال الناصح في إشراعها فيجعله بصيغة لا تشعر بالإرشاد والتعليم، ولا بأن السيد المطاع في حاجة إليه. وقد عرضت نصيحة على بعضهم مع ذكر لفظ النصيحة بعد تمهيد له بالحديث «**الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[(١)] وبيان معناه، فعظم عليه أن يقول أحد: إنني أنصح لك لأنك إمامي، وكان ذلك آخر عهد الناصح به، فانظر كيف لم يرض حاكم مسلم بأن يبذل له ما يجب أن يبذل لله ولرسوله وللأئمة. وقد كان العلماء ينصحون للخلفاء والملوك المسلمين، فيأخذون بالنصح بحسب مكانهم من الدين، وأما الطغاة البغاة الذين ليس لهم من الإسلام إلا ما يخدعون به العامة من إتيان المساجد في الجمع والأعياد والمواسم المبتدعة؛ فإنهم يؤذون من

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٠٢) ومسلم (١/ ٧٤/ ٥٥) وأبو داود (٥/ ٢٣٣-٢٣٤/ ٤٩٤٤) والنسائي (٧/ ١٧٦/ ٤٢٠٨).

يشير إشارة ما إلى أنهم في حاجة إلى تقوى اللَّه في أنفسهم أو في عيال اللَّه الذين سلطوا عليهم وإن لم يبق لهم من السلطان والحكم ما يمكنهم من كل ما يهوون من الإفساد والظلم، وإذا كان هذا شأن أكثر الملوك والأمراء الذين ينسبون إلى الدين ويدعون اتباعه؛ فهل تجد دعوى فرعون الألوهية غريبًا عجيبًا؟

وحمل التولي على الوجه الآخر لا يتنافر مع أخذ العزة بالإثم من جرّاء الأمر بالتقوى؛ فإن في طبع كل مفسد النفور ممن يأمره بالصلاح والاحتماء عليه؛ لأنه يرى أمره بالتقوى والخير تشهيرًا به وصرفًا لعيون الناس إلى مفاسده التي يسترها بزخرف القول وخلابته، ولكن التعبير أظهر في إرادة الولاة والسلاطين. وقد يبلغ نفور المفسدين في الأرض من الحق والداعين إلى الخير إلى حد استثقالهم والحقد عليهم، والسعي في إيذائهم وإن لم يأمروهم بذلك؛ إذ يرون أن الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر على إطلاقهما كافيان في فضيحتهم، وذاهبتان بخلابتهم، فلا يطيقون رؤية دعاة الخير، ولا يرتاحون إلى ذكرهم، بل يتتبعون عوراتهم وعثراتهم ليوقعوا بهم وينفروا الناس عن دعوتهم؛ فإن لم يظفروا بزلة ظاهرة التمسوها بالتحريف والتأوّل، أو الاختراع والتقوّل، ولذلك تجد طعن المفسدين في الأئمة المصلحين، من قبيل طعن الكافرين في الأنبياء والمرسلين: خطّأ جميع الناس، وصفهم بالضلال، سفّه أحلامهم، شنّع على أعمالهم، فرّق بينهم.. وما أشبه هذا. هذه آثار المفسدين في الأرض عند العجز عن الإيقاع بالآمر بالتقوى، وإن قدروا حبسوا وضربوا، ونفوا وقتلوا، ولذلك قال ﷻ فيمن يأنف من الأمر بالتقوى ﴿فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُۚ﴾ أي: هي مصيره وكفاه عذابها جزاءً على كبريائه وحميته الجاهلية، ثم وصف جهنم وهي دار العذاب في الآخرة بقوله: ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ المهاد: الفراش يأوي المرء إليه للراحة، و(اللام) واقعة في جواب قسم محذوف، فاللَّه تعالى يقسم تأكيدًا للوعيد بأن الذي يرى عزته مانعة له عن الإذعان للأمر بتقوى اللَّه سيكون مهاده ومأواه النار، وهي بئس المهاد، وشر لا راحة فيها، ولا اطمئنان لأهلها، وقال بعض المفسرين: إنه عبر بالمهاد الذي هو مظنة الراحة للتهكم»[١].

---

(١) تفسير المنار (٢/ ٢٤٦-٢٤٩).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في ذم من يرد الحق ولا يقبله

* عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن أحبّ الكلام إلى اللَّه أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك. وإن أبغض الكلام إلى اللَّه أن يقول الرجل للرجل: اتق اللَّه، فيقول: عليك نفسك**»[1].

قلت: في الحديث فوائد:

١ - تفسير القرآن بالسنة.

٢ - إثبات صفة المحبة للَّه تعالى على ما يليق به.

٣ - أهمية هذا الدعاء وفضيلته، فكله تنزيه وتقديس له تعالى.

٤ - إثبات صفة البغض له تعالى على ما يليق به.

٥ - بيان أحوال الطغاة والمنافقين الذين تشربت قلوبهم الأهواء والشهوات، ولم يبق فيها موضع للخير والامتثال وسماع الحق والانصياع له والاهتداء بهديه، كما قال اللَّه تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[2]، ولهذا حذر اللَّه نبيه في كثير من آيات القرآن من أن يتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3]، وهكذا تجد أصحاب الأهواء والشهوات لا يقبلون الحق ولا يلتفتون إليه، وهم معرضون عن كل أمر ونهي وعن كل من يذكرهم باللَّه، واللَّه المستعان.

* * *

(١) أخرجه: ابن منده (التوحيد ٣/ ٢١٧-٢١٨/ ٧٠١)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٣٢٤/ ٧٣٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ح ٨٤٩)، والبيهقي في الشعب (١/ ٤٣٥-٤٣٦/ ٦٣٠)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٦/ ١٨٨-١٨٩/ ٢٥٩٨).

(٢) الجاثية: الآية (٢٣).

(٣) البقرة: الآية (١٤٥).

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾

★ **غريب الآية:**

يشري نفسه: أي يبيعها، ولفظ شرى من الأضداد يقصد به باع واشترى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾[1] أي: باعوه.

الرضا: خلاف السخط.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فيه، ومن عني بها.

فقال بعضهم: نزلت في المهاجرين والأنصار، وعني بها المجاهدون في سبيل اللَّه..

وقال بعضهم: نزلت في رجال من المهاجرين بأعيانهم..

وقال آخرون: بل عني بذلك كل شارٍ نفسَهُ في طاعة اللَّه وجهادٍ في سبيله، أو أمرٍ بمعروف..

والذي هو أولى بظاهر هذه الآية من التأويل، ما روي عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب وابن عباس ﷺ، من أن يكون عنى بها الآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، وذلك أن اللَّه -جل ثناؤه- وصف صفة فريقين: أحدهما منافق يقول بلسانه خلاف ما في نفسه، وإذا اقتدر على معصية اللَّه ركبها، وإذا لم يقتدر رامها، وإذا نهي أخذته العزة بالإثم بما هو به آثم، والآخر منهما بائع نفسه طالب من اللَّه رضا اللَّه، فكان الظاهر من التأويل أن الفريق الموصوف بأنه شرى نفسه لله، وطلب رضاه، إنما شراها للوثوب بالفريق الفاجر طلب رضا اللَّه، فهذا

---

(١) يوسف: الآية (٢٠).

هو الأغلب الأظهر من تأويل الآية.

وأما ما روي من نزول الآية في أمر صهيب، فإن ذلك غير مستنكر، إذ كان غير مدفوع جواز نزول آية من عند الله على رسوله ﷺ بسبب من الأسباب، والمعنيّ بها كل من شمله ظاهرها. فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله -عز ذكره- وصف شاريًا نفسه ابتغاء مرضاته، فكل من باع نفسه في طاعته حتى قتل فيها واستقتل، وإن لم يقتل، فمعنيّ بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ﴾ في جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه أو في أمر بمعروف، أو نهي عن منكر»[1].

وقال أبو بكر بن العربي: «في سبب نزولها أربعة أقوال:

الأول: نزلت في الجهاد.

الثاني: فيمن يقتحم القتال؛ أرسل عمر رضي الله عنه جيشًا فحاصروا حصنًا فتقدم رجل عليه فقاتل فقُتل، فقال الناس: ألقى بيده للتهلكة، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال: كذبوا؛ أوليس الله تعالى يقول: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ﴾.

وحمل هشام بن عامر على الصف حتى شقه، فقال أبو هريرة: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ﴾.

الثالث: نزلت في الهجرة وترك المال والديار لأجلها؛ رُوي أن صهيبًا أخذه أهله وهو قاصد النبي ﷺ، فافتدى منهم بماله، ثم أدركه آخر فافتدى منه ببقية ماله، وغيره عمل عمله فأثنى عليهم.

الرابع: أنها نزلت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قاله عمر، وقرأ هذه الآية واسترجع، وقال: قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقُتل.

ويُروى أن عمر رضي الله عنه كان إذا صلى الصبح دخل مربدًا له، فأرسل إلى فتيان قد قرؤوا القرآن، منهم ابن عباس وابن أخي عنبسة فقرؤوا القرآن، فإذا كانت القائلة انصرفوا. قال: فمرّوا بهذه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ٢٠٦ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ

---

(١) جامع البيان (٤/ ٢٤٧-٢٥١) (شاكر).

رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ فقال ابن عباس لبعض من كان إلى جانبه: اقتتل الرجلان. فسمع عمر رضي الله عنه ما قال، فقال: أي شيء قلت؟ قال: لا شيء. قال: ماذا قلت؟ قال: فلما رأى ذلك ابن عباس قال: أرى هذا أخذته العزة بالإثم من أمره بتقوى اللّه، فيقول هذا: وأنا أشري نفسي ابتغاء مرضاة اللّه فيقاتله، فاقتتل الرجلان. فقال عمر: لله تِلادك يا بن عباس!»[1].

وقال محمد رشيد رضا: «وكان مقتضى المقابلة أن يوصف هذا الفريق بالعمل الصالح مع عدم الدعوى والتّبجّح بالقول، أو مع مطابقة قوله لعمله، وموافقة لسانه لما في قلبه، والآية تضمنت هذا الوصف وإن لم تنطق به. فإن من يبيع نفسه لله، لا يبغي ثمنًا لها غير مرضاته، لا يتحرى إلا العمل الصالح وقول الحق والإخلاص في القلب فلا يتكلم بلسانين، ولا يقابل الناس بوجهين، ولا يؤثر على ما عند اللّه عرض الحياة الدنيا وما عند كبرائها ومترفيها من القصور، ومتاع الزينة والغرور، وهذا هو المؤمن الذي يعتد القرآن بإيمانه. وأما الإيمان القولي الذي يظهر على الألسنة ولا يمس سواد القلوب، ولا تظهر آثاره في الأعمال، ولا يحمل صاحبه شيئًا من الحقوق لدينه وملته، ولا لقومه وأمته، فلا قيمة له في كتاب اللّه، ولا يقام لصاحبه وزن في يوم اللّه، بل يخشى أن يقال لذويه يومئذ: ﴿أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا وَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهَا فَٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ عَذَابَ ٱلۡهُونِ بِمَا كُنتُمۡ تَسۡتَكۡبِرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَبِمَا كُنتُمۡ تَفۡسُقُونَ﴾[2].

ذكر اللّه تعالى هذا الشراء في آيات أخرى تشرح هذه الآية وتفسرها وتبين أن المؤمنين باعوا وأن اللّه قد اشترى؛ كقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[3]، وقد وصف هؤلاء المؤمنين في الآية التي بعدها بما يجب على المؤمن أن يجعله معها ميزانًا للإيمان وأهله. فنفس المؤمن لله، لا للشهوة واللذة البهيمية والمكر الشيطاني. فمن آثر شهوته على مرضاة ربه والتزام حدوده والمحافظة على هدى دينه فلا وزن له في هذا البيع. ولقد نعلم أنه ليكبر هذا

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١٤٤-١٤٥).
(٢) الأحقاف: الآية (٢٠).
(٣) التوبة: الآية (١١١).

القول على المفتونين بزينة الحياة الدنيا، ولذاتها وقصورها وخمورها وحورها، وإن كانوا يزعمون أنهم من زعماء الدين، وخدمته المخلصين؛ لأن الحق مر في مذاق المبطلين.

والآية لا تنافي ما دلت عليه آية الدعاء من أن الإسلام شرع لنا طلب الدنيا من الوجوه الحسنة كما شرع لنا طلب الآخرة، بل هي مؤيدة لها؛ فإن طلبها من الطرق الحسنة -أي: المشروعة- النافعة لا ينافي مرضاة اللَّه تعالى ببيع النفس له، ولذلك لم يحرم سبحانه عليها إلا ما هو ضارّ بفاعله أو غيره، فلنا أن نتمتع بها حلالًا ونكون مثابين مرضيين عند اللَّه تعالى؛ قال بعض الصحابة لما قال -عليه الصلاة والسلام-: «**وفي بضع أحدكم صدقة**»: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام؛ أكان عليه وزر؟**»[1] ولكن الذي ينافي مرضاة اللَّه تعالى وينافي سعادة الدنيا قبل الآخرة هو أن يسترسل المرء في سبيل حظوظه وشهواته خارج الحدود المشروعة، فيفسد في الأرض ولا يبالي أن يهلك بإفساده الحرث والنسل.

ثم إن هذا البيع لا يتحقق إلا إذا كان المؤمن يجود بنفسه وبماله في سبيل اللَّه إذا مست الحاجة لذلك. وسبيل اللَّه هي الطريق التي يحفظ بها دينه ويصلح بها حال عباده. ومعنى هذا أنه لا يكتفى من المؤمن أن يكتسب بالحلال، ويتمتع بالحلال، وينفع نفسه ولا يضر غيره، وأن يصلي ويصوم؛ لأن كل هذا يعمله لنفسه خاصة؛ بل يجب أن يكون وجوده أوسع، وعمله أسمى وأنفع، فيساعد على نفع الناس، ودرء الضرر عنهم بحفظ الشريعة، وتعزيز الأمة بالمال، والأعمال، والدعوة إلى الخير، ومقاومة الشر، ولو أفضى ذلك إلى بذل روحه. فإن قصّر في واجب يتعلق بحفظ الملة وعزة الأمة من غير عذر شرعي؛ فقد آثر هوى نفسه على مرضاة اللَّه تعالى، وخرج من زمرة كملة المؤمنين الذين باعوا أنفسهم لله تعالى، وكان أكبر إجرامًا ممن يقصر في واجب لا يضر تقصيره فيه إلا بنفسه. ذلك أن الحكمة في تربية النفس

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٦٧) ومسلم (٢/ ٦٩٧-٦٩٨/ ١٠٠٦) وأبو داود (٥/ ٤٠٦-٤٠٧/ ٥٢٤٣) والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٥-٣٢٦/ ٩٠٢٧) من حديث أبي ذر.

بالأعمال الحسنة، والأخلاق الفاضلة هي أن ترتقي ويتسع وجودها في الدنيا، فيعظم خيرها، وينتفع الناس بها، وتكون في الآخرة أهلًا لجوار اللَّه تعالى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، الذين بذلوا نفوسهم وأموالهم، وجعلوا أكثر أعمالهم خدمة للناس، وسعيًا في خيرهم. فاللَّه تعالى لم يشترِ نفوس المؤمنين من الحظوظ والشهوات الشخصية الخسيسة لأجل نفعه سبحانه، أو دفع الضر عنه -جل شأنه-؛ فهو غني عن العالمين؛ وإنما شرع هذا ليكون المؤمن باتساع وجوده وعموم نفعه سيد الناس. فليعرض مدّعو الإيمان أنفسهم على الآية وأمثالها، فمن ادعى أنه من الذين باعوا أنفسهم لله، وآثروا مرضاته على ما سواه، فليعرضه غيره من المنصفين عليها؛ لاسيما إذا ادعى أنه واسع الوجود خادم للأمة والملة، لا جرم أن كثيرًا منهم لا يصدق عليهم شيء من ذلك، بل ولا قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾[1]؛ فإن معنى ﴿أَسْلَمْنَا﴾: انقدنا لأحكام الدين الظاهرة، وأخذنا بأعماله البدنية. وكثير ممن تعجب أقوالهم من صنف المسلمين لا يصلون ولا يصومون ولا يزكون ولا يحجون، ويقولون على اللَّه الكذب وهم يعلمون، ويأتون كثيرًا من الكبائر جهارًا، ويصرون عليها إصرارًا.

ذكر تعالى أن من الناس من يشري؛ أي: يبيع نفسه، وهم المؤمنون الخلص؛ كما في الآيات الأخرى، والأخبار بذلك أقوى في طلبه من الأمر به، وأدل على تقريره، ثم بين أنه ما شرع هذا إلا رأفة بعباده، فقال: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾؛ إذ يرفع همم بعضهم، ويعلي نفوسهم حتى يبذلوها في سبيله لدفع الشر والفساد عن عباده، وتقرير الحق والعدل والخير فيهم، ولولا ذلك لغلب شر أولئك المفسدين في الأرض حتى لا يبقى فيها صلاح»[2].

---

(١) الحجرات: الآية (١٤).

(٢) تفسير المنار (٢/ ٢٤٩-٢٥٢).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة
في بيان أن المؤمن الصادق يجود بنفسه وبماله في سبيل الله

* عن صهيب قال: «لما خرج النبي ﷺ إلى المدينة هممت بالخروج، فصدني فتيان من قريش ثم خرجت، فلحقني منهم أناس بعدما سرت ليردوني، فقلت لهم: هل لكم أن أعطيكم أواقي من ذهب وتخلوا سبيلي؟ ففعلوا، فقلت: احفروا تحت أسكفة الباب فإن تحتها الأواقي، وخرجت حتى قدمت على رسول الله ﷺ قباء قبل أن يتحول منها، فلما رآني قال: **يا أبا يحيى! ربح البيع**، ثم تلا هذه الآية»[(١)].

⋆ غريب الحديث:

أسكفة: خشبة الباب التي يوطأ عليها.

الأواقي: جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء: اسم لأربعين درهمًا[(٢)].

⋆ فوائد الحديث:

قلت: في هذه القصة عبر كثيرة:

أولها: تفسير القرآن بالسنة، وأن هذه القصة وإن وقع الضعف في بعض أسانيدها فقد صححها بعض أهل العلم، وفي مثل هذا الباب يقع التساهل؛ لأن التفسير يستأنس فيه بكل ما يعين على فهم الآية.

ثانيًا: فيها منقبة لهذا الصحابي الجليل صهيب رضي الله عنه.

ثالثًا: عداوة المشركين لأهل التوحيد وعداوة المبتدعة لأهل السنة.

رابعًا: استعمال كل وسيلة تصد عن الدعوة إلى التوحيد والسنة.

خامسًا: ذكاء صهيب وحسن تخلصه من أعدائه رضي الله عنه.

سادسًا: فضيلة الدين على المال، وأن المال مهما كان قدره فلا يمكن أن يقارن

---

(١) أخرجه: الطبراني (٨/ ٣١-٣٢/ ٧٢٩٦)، والحاكم (٣/ ٤٠٠) وصححه ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٦٠) وقال: رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم. وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم (٣/ ٣٩٨) وقال فيه: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي.

(٢) النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢١٧).

بعقيدة الإنسان ودينه، فدائمًا يجب على المسلم أن يضع الأرض كلها بما فيها من الخيرات والمنافع والرئاسات في كفة، ودينه في كفة أخرى، فيلزم دينه مهما كلفه ذلك إلا فيما رخص فيه الشرع.

سابعًا: حفظ الأموال فطرة قديمة لا يعرضها صاحبها للضياع والزوال، فيحفظها بكل وسائل الحفظ، كما فعل هذا الصحابي رضي الله عنه.

ثامنها: مدح النبي ﷺ وتشجيعه لكل من يخدم دعوته ودينه.

تاسعًا: استدلال الرسول ﷺ بهذه الآية وأنها في حكم سبب النزول.

* * *

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير الطبري: «اختلف أهل التأويل في معنى السلم في هذا الموضع فقال بعضهم: معناه: الإسلام... وقال آخرون: بل معنى ذلك: ادخلوا في الطاعة...

وقد اختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء أهل الحجاز: (ادخلوا في السَّلْم) بفتح السين، وقرأته عامة قراء الكوفيين بكسر السين. فأما الذين فتحوا السين من السلم، فإنهم وجهوا تأويلها إلى المسالمة، بمعنى: ادخلوا في الصلح والمسالمة وترك الحرب وإعطاء الجزية. وأما الذين قرؤوا ذلك بالكسر من السين، فإنهم مختلفون في تأويله؛ فمنهم من يوجهه إلى الإسلام، بمعنى: ادخلوا في الإسلام كافة، ومنهم من يوجهه إلى الصلح بمعنى: ادخلوا في الصلح، ويستشهد على أن السين تكسر، وهي بمعنى الصلح، بقول زهير بن أبي سلمى:

وقد قلتما إن ندرك السِّلم واسعا … بمال ومعروف من الأمر نَسلَمِ

وأولى التأويلات بقوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ﴾ قول من قال: معناه: ادخلوا في الإسلام كافة.

وأما الذي هو أولى القراءتين بالصواب في قراءة ذلك، فقراءة من قرأ بكسر السين؛ لأن ذلك إذا قرئ كذلك -وإن كان قد يحتمل معنى الصلح- فإن معنى الإسلام ودوام الأمر الصالح عند العرب أغلب عليه من الصلح والمسالمة، وينشد بيت أخي كندة:

دعوتُ عشيرتي للسِّلم لمّا … رأيتهم تولوا مدبرينا

بكسر السين، بمعنى: دعوتهم للإسلام لما ارتدوا، وكان ذلك حين ارتدت

كندة مع الأشعث بعد وفاة رسول اللَّه ﷺ، وقد كان أبو عمرو بن العلاء يقرأ سائر ما في القرآن من ذكر (السلم) بالفتح سوى هذه التي في سورة (البقرة)، فإنه كان يخصها بكسر سينها توجيهًا منه لمعناها إلى الإسلام دون ما سواها.

وإنما اخترنا ما اخترنا من التأويل في قوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ﴾ وصرفنا معناه إلى الإسلام؛ لأن الآية مخاطب بها المؤمنون، فلن يعدو الخطاب إذ كان خطابًا للمؤمنين من أحد أمرين: إما أن يكون خطابًا للمؤمنين بمحمد، المصدقين به وبما جاء به، فإن يكن ذلك كذلك، فلا معنى أن يقال لهم وهم أهل الإيمان: ادخلوا في صلح المؤمنين ومسالمتهم؛ لأن المسالمة والمصالحة إنما يؤمر بها من كان حربًا بترك الحرب. فأما الموالي فلا يجوز أن يقال له: صالح فلانًا، ولا حرب بينهما ولا عداوة؛ أو يكون خطابًا لأهل الإيمان بمن قبل محمد ﷺ من الأنبياء المصدقين بهم، وبما جاؤوا به من عند اللَّه المنكرين محمدًا ونبوته، فقيل لهم: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ﴾ يعني به الإسلام، لا الصلح؛ لأن اللَّه ﷻ إنما أمر عباده بالإيمان به، وبنبيه محمد ﷺ، وما جاء به، وإلى ذلك دعاهم دون المسالمة والمصالحة، بل نهى نبيه ﷺ في بعض الأحوال عن دعاء أهل الكفر إلى الصلح فقال: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾[1]، وإنما أباح له ﷺ في بعض الأحوال إذا دعوه إلى الصلح ابتداء المصالحة، فقال له -جل ثناؤه-: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[2]، فأما دعاؤهم إلى الصلح ابتداء فغير موجود في القرآن فيجوز توجيه قوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ﴾ إلى ذلك. فقد صرح عكرمة بمعنى ما قلنا في ذلك من أن تأويل ذلك: دعاء للمؤمنين إلى رفض جميع المعاني التي ليست من حكم الإسلام، والعمل بجميع شرائع الإسلام، والنهي عن تضييع شيء من حدوده»[3].

وقال ابن عاشور: «فعلى أن يكون المراد بالسلم المسالمة كما يقتضيه خطابهم بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الذي هو كاللقب للمسلمين كان المعنى أَمْرَهم بالدخول في المسالمة دون القتال، وكما تقتضيه صيغة الأمر في ﴿ٱدْخُلُوا۟﴾ من أن حقيقتها طلب تحصيل فعل لم يكن حاصلًا أو كان مفرَّطًا في بعضه.

فالذي يبدو لي أن تكون مناسبة ذكر هذه الآية عقب ما تقدم هي أن قوله تعالى:

---

(١) محمد: الآية (٣٥). (٢) الأنفال: الآية (٦١).

(٣) جامع البيان (٢/ ٣٢٢-٣٢٥).

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ الآيات، تهيئة لقتال المشركين لصدهم المسلمين عن البيت، وإرجافهم بأنهم أجمعوا أمرهم على قتالهم، والإرجاف بقتل عثمان بن عفان بمكة حين أرسله رسول اللَّه إلى قريش، فذكر ذلك واستطرد بعده ببيان أحكام الحج والعمرة، فلما قُضي حق ذلك كله وألحق به ما أمر اللَّه بوضعه في موضعه بين تلك الآيات، استؤنف هنا أمرهم بالرضا بالسلم والصلح الذي عقده رسول اللَّه ﷺ مع أهل مكة عام الحديبية؛ لأن كثيرًا من المسلمين كانوا آسفين من وقوعه، ومنهم عمر بن الخطاب فقد قال: «**ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل؟ فكيف نعطي الدنية في ديننا؟**»[1] رواه أهل الصحيح، فتكون مدة ما بين نزول المسلمين بالحديبية وتردد الرسل بينهم وبين قريش وما بين وقوع الصلح هي مدة نزول الآيات من قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ إلى هنا. واعلم أنه إذا كان الضمير في قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ﴾[2] راجعًا إلى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ﴾ أو ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ﴾، كما سيأتي يكون قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ﴾ اعتراضًا بين الجملة ذات المعاد والجملة ذات الضمير. فأما إذا فسر السلم بالإسلام؛ أي: دين الإسلام، فإن الخطاب بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ وأمر المؤمنين بالدخول في الإسلام يؤوَّل بأنه أمر بزيادة التمكن منه، والتغلغل فيه؛ لأنه يقال: دخل الإيمان في قلبه: إذا استقر وتمكن؛ قال تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾»[3].

وقال: «ويجوز أن يكون المراد من السلم هنا المعنى الحقيقي، ويراد السلم بين المسلمين يأمرهم اللَّه تعالى بعد أن اتصفوا بالإيمان بألا يكون بعضهم حربًا لبعض كما كانوا عليه في الجاهلية، وبتناسي ما كان بين قبائلهم من العداوات، ومناسبة ذكر هذا عقب ما تقدم أنهم لما أمروا بذكر اللَّه كذكرهم آباءهم وكانوا يذكرون في موسم الحج تِراتهم ويفخرون فخرًا قد يفضي إلى الحمية، أمروا عقب ذلك بالدخول في السِّلم، ولذلك قال رسول اللَّه ﷺ في خطبة حجة الوداع: «**لا ترجعوا**

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٥-٤٨٦)، والبخاري (٦/ ٣٤٥/ ٣١٨٢)، ومسلم (٣/ ١٤١١-١٤١٢/ ١٧٨٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٣/ ١١٤٠٥).

(٢) البقرة: الآية (٢١٠).

(٣) التحرير والتنوير (٢/ ٢٧٦-٢٧٧).

بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»[(١)]، فتكون الآية تكملة للأحكام المتعلقة بإصلاح أحوال العرب التي كانوا عليها في الجاهلية، وبها تكون الآية أصلًا في كون السلم أصلًا للإسلام، وهو رفع التهارج، كما قال الشاطبي؛ أي: التقاتل وما يفضي إليه، وإما أن يكون المراد من السَّلم هنا السلم مع اللَّه تعالى على معنى المجاز؛ أي: ادخلوا في مسالمة اللَّه تعالى باتباع أوامره واجتناب منهياته، كما أطلق الحرب على المعصية مجازًا في قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[(٢)]، وفي الحديث القدسي الذي رواه الترمذي: «**من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب**»[(٣)]»[(٤)].

وقال محمد رشيد رضا: «وهذه كلمة عظيمة وقاعدة لو بنى جميع علماء الدين مذاهبهم عليها لما تفاقم أمر الخلاف في الأمة؛ ذلك أنها تفيد وجوب أخذ الإسلام بجملته، بأن ننظر في جميع ما جاء به الشارع في كل مسألة من نص قولي وسنة متبعة، ونفهم المراد من ذلك كله، لا أن يأخذ كل واحد بكلمة أو سنة، ويجعلها حجة على الآخر وإن أدت إلى ترك كثير من النصوص والسنن، وحملها على النسخ أو المسخ بالتأويل، أو تحكيم الاحتمال بلا حجة ولا دليل، ولو أنك دعوت العلماء إلى العمل بالآية على هذا الوجه -الذي عرفوه ولم ينكره على قائليه أحد منهم، وإن رجح بعضهم في التفسير غيره عليه- لولّوا منك فرارًا، وأعرضوا عنك استكبارًا، وقالوا: مكر مكرًا كبّارًا؛ إذ دعا إلى ترك المذاهب، وحاول إقامة المسلمين على منهج واحد. ومن آيات العبرة في هذا المقام أننا نجد في كلام كثير من علمائنا هدى ونورًا لو اتبعته الأمة في أزمنتهم لاستقامت على الطريقة، ووصلت إلى الحقيقة، بعد الخروج من مضيق الخلاف والشقاق، إلى بحبوحة الوحدة والاتفاق، والسبب في بقاء الغلب لسلطان الخلاف والنزاع فشوّ الجهل، وتعصب أهل الجاه من العلماء لمذاهبهم التي إليها ينتسبون، وبجاهها يعيشون

---

(١) أخرجه من حديث عبد اللَّه بن عمر: أحمد (٢/ ٨٥)، والبخاري (١٠/ ٦٧٦/ ٦١٦٦)، ومسلم (١/ ٨٢/ ٦٦[١٢٠])، وأبو داود (٥/ ٦٣/ ٤٦٨٦)، والنسائي (٧/ ١٤٣/ ٤١٣٦)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٠/ ٣٩٤٣).
وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وجرير بن عبد اللَّه البجلي وأبي بكرة الثقفي ﷺ أجمعين.

(٢) البقرة: الآية (٢٧٩).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (١١/ ٤١٤/ ٦٥٠٢).

(٤) التحرير والتنوير (٢/ ٢٧٨).

ويكرمون، وتأييد الأمراء والسلاطين لهم استعانة بهم على إخضاع العامة، وقطع طريق الاستقلال العقلي والنفسي على الأمة؛ لأن هذا أعون لهم على الاستبداد، وأشد تمكينًا لهم مما يهوون من الفساد والإفساد؛ إذ اتفاق كلمة علماء الأمة واجتماعها على أن الحق كذا بدليل كذا ملزم للحاكم باتباعهم فيه؛ لأن الخواص إذا اتحدوا تبعهم العوام، وهذه هي الوسيلة الفردة لإبطال استبداد الحكام، وهذا التفسير مؤيد بالنعي على الذين جعلوا القرآن عضين، والإنكار على الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض؛ أي: يعملون ببعضه على أنه دين، ويتركون بعضًا بالتأويل أو غير التأويل، كشأن من لم يصدق بأنه من اللَّه، فوجوب أخذ القرآن والدين بجملته، وفهم هدايته من مجموع ما ثبت عمن جاء به، أمر مقرر في ذاته، سواء فسرت به الآية أم لا؛ لأن الآيتين اللتين أشرنا إليهما آنفًا في جعل القرآن عضين والإيمان ببعضه والكفر ببعض وما في معناهما من النصوص تثبته.

وذهب بعض المفسرين إلى أن ﴿كَآفَّةً﴾ ترجع إلى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾؛ أي: ادخلوا في الإسلام جميعًا لا يتخلف منكم أحد. وصاحب هذا القول يصرف نداء ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ إلى أهل الكتاب؛ أي: آمنوا بالأنبياء السابقين والوحي حتى لا يرد عليه أن الإيمان يستلزم الدخول في الإسلام، فيكون أمر المؤمن بالإسلام من تحصيل الحاصل. ووجه اللزوم أن الإيمان هو التصديق الجازم مع إذعان النفس، فمن صدق بالشيء وأذعن له فقد دخل في أعماله، وانقاد لأحكامه لا محالة. وأما قول الجماهير أن العلم لا يوجب العمل، فهو على إطلاقه خطأ؛ فالعلم التصديقي الإذعاني المتعلق بالمنافع والمضار يوجب العمل ما لم يعارضه في موضوعه علم أقوى منه، وأما العلم التصوري والعلم النظري المعارض بعلم ضروري أو نظري أقوى منه فلا يوجبان العمل. وقد صرح حجة الإسلام الغزالي وشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ الشاطبي صاحب «الموافقات» بأن العلم الصحيح يستلزم العمل. والحق التفصيل الذي أشرنا إليه آنفًا، وآيات الكتاب العزيز دالة عليه ومعززة له. ويدل لمن قال: إن الآية نزلت في أهل الكتاب، ما رواه ابن جرير عن عكرمة قال: قال عبداللَّه بن سلام وثعلبة وابن يامين وأسد وأسيد ابنا كعب وسعيد بن عمر وقيس ابن زيد كلهم من يهود: يا رسول الله! يوم السبت نعظمه، فدعنا فلنسبت فيه، وإن التوراة كتاب اللَّه، فدعنا فلنقم بها بالليل، فنزلت. فالخطاب على هذا لليهود

خاصة، لا لأهل الكتاب عامة، ولكن الرواية غير صحيحة، وهي تنم على نفسها، فهي موضوعة للآية، وهناك رواية أخرى بمعناها.

والوجه الثاني في تفسير (السلم) وهو المسالمة والوفاق يتوقف على الوجه الأول -أخذ الدين بجملته-؛ لأنه أمر برفع الشقاق والتنازع، وبالاعتصام بحبل الوحدة وشد أواخي الإخاء، ولا يرتفع الشيء إلا برفع أسبابه، ولا يستقر إلا بتحقق وسائله، وهو بمعنى قوله ﷻ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[1] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟﴾[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم أعناق بعض**» رواه البخاري[3]»[4].

قلت: رحم اللَّه الشيخ محمد رشيد رضا إذ دائمًا يربط كتاب اللَّه بواقع الأمة، وبانحرافها عن المنهج الصحيح الذي هو الاعتصام بكتاب اللَّه وسنة رسوله الذي هو أساس وحدة الأمة وجمع شملها وربط وحدتها، فكثير من الحكام لحماية كراسيهم وانفرادهم بباطلهم يصنعون علماء مرتزقة، يسبلون عليهم من الألقاب والعناوين ما يوهمون به الأمة من حيث صلاحيتهم وقدرتهم على التوجيه والفتوى وحراسة الدين، وهم لعمر اللَّه كالذئاب والكلاب يتقاتلون على الفريسة وحتى الجيف أيهم يأخذ النصيب الأوفر منها، فجعلوا دين اللَّه هزءًا ولعبًا، وجعلوا الشرك والبدعة منهاجًا، بل يسميها بعضهم أحيانًا ثوابت وأسسًا! ولا يدري هؤلاء المرتزقة المنحرفون الجهلة أن الثابت الحقيقي هو ما أنزله اللَّه في كتابه وصح عن نبيه وأجمع عليه العلماء الصادقون، علماء الصحابة فمن بعدهم. وأما ميراث الرفض ومخلفات التصوف الذي هو امتداد للرفض والتشيع؛ فهذه كما قال اللَّه تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً﴾[5]، فهو زبد وزبالات وأوساخ وقاذورات؛ لا ثوابت وأصول.

وقد تقدم تفسير (خطوات الشيطان) عند قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾ الآية (١٦٨) من هذه السورة.

---

(١) آل عمران: الآية (١٠٣).

(٢) الأنفال: الآية (٤٦).

(٣) تقدم تخريجه في الآية نفسها.

(٤) تفسير المنار (٢/ ٢٥٤-٢٥٦).

(٥) الرعد: الآية (١٧).

قوله تعالى: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بذلك -جل ثناؤه-: فإن أخطأتم الحق، فضللتم عنه، وخالفتم الإسلام وشرائعه، من بعد ما جاءتكم حججي، وبينات هداي، واتضحت لكم صحة أمر الإسلام بالأدلة التي قطعت عذركم أيها المؤمنون، فاعلموا أن اللَّه ذو عزة، لا يمنعه من الانتقام منكم مانع، ولا يدفعه عن عقوبتكم على مخالفتكم أمره ومعصيتكم إياه دافع، ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يفعل بكم من عقوبته على معصيتكم إياه بعد إقامته الحجة عليكم، وفي غيره من أموره. وقد قال عدد من أهل التأويل: إن (البينات) هي محمد ﷺ والقرآن، وذلك قريب من الذي قلنا في تأويل ذلك؛ لأن محمدًا ﷺ والقرآن من حجج اللَّه على الذين خوطبوا بهاتين الآيتين، غير أن الذي قلناه في تأويل ذلك أولى بالحق؛ لأن اللَّه -جل ثناؤه- قد احتج على من خالف الإسلام من أحبار أهل الكتاب بما عهد إليهم في التوراة والإنجيل، وتقدم إليهم على ألسن أنبيائهم بالوصاة به، فذلك وغيره من حجج اللَّه -تبارك وتعالى- عليهم، مع ما لزمهم من الحجج بمحمد ﷺ وبالقرآن، فلذلك اخترنا ما اخترنا من التأويل في ذلك»[1].

وقال محمد رشيد رضا: «أي: فإن زللتم وحدتم عن صراط اللَّه، وهو السلم، إلى خطوات الشيطان، وهي طرق الخلاف والافتراق والباطل والشر من بعد أن بين اللَّه تعالى لكم أن سبيله واحدة، وهي السلم، وأن الشيطان لكم عدو مبين، وأمركم أن تتخذوه عدوًّا، وتجتنبوا طرقه وخطواته، ثم فصل لكم من ذلك ما اضطررتم إليه، وأكد النهي عن شر تلك الطرق وأشأمها، وهي طرق التفرق والخلاف، فاعلموا أن أمامكم أمرًا جليلًا، وأخذًا وبيلًا، ذلك أن اللَّه تعالى لعزته لا ينسى من

(١) جامع البيان (٢/ ٣٢٦).

ينسى سننه، ويزل عن شريعته، بل يأخذه أخذ عزيز مقتدر، ولحكمته قد وضع تلك السنن في الخليقة، وهدى إليها الناس بما أنزل من الشريعة، ومن ذلك أن جعل لكل ذنب عقوبة، وجعل العقوبة على ذنوب الأمم أثرًا من آثارها، لازمًا لها حتمًا، فكأنه تعالى قال: فاعلموا أنه يحل بكم العقاب؛ لأنه عزيز لا يُغلب على أمره، حكيم لا يهمل أمر خلقه، ولكن هذا التعبير أبلغ؛ لأنه بيان للحجة، وتقرير للبرهان بالإشارة إلى مقدماته اكتفاءً بها عن ذكر النتيجة، وهو من ضروب إيجاز القرآن، التي لم تعهد في كلام إنسان. قال الأستاذ الإمام: إنه ذكر من صفاته تعالى ما هو دليل العقاب، وهو ما لا مطمع في زواله، ولا هزء في الدين أكبر من ظن المغرور أنه ينال جنة عرضها السموات والأرض وفيها من النعيم والرضوان ما لم يخطر على قلب بشر بغير الأعمال التي أرشدت إليها آيات اللَّه تعالى مبينة أن العقوبات على تركها من آثار صفاته القديمة التي لا يلحقها تغيير، ولا تؤثر فيها الحوادث بتبديل ولا تحويل، ونقول نحن على طريقته: إن ظن المغرورين بأنه يكون لهم السلطان والخلافة في الأرض بمجرد دعوى الإيمان والإسلام ولو مع بعض الأعمال البدنية من غير إقامة العدل في الناس والعمارة والإصلاح في الأرض هو من الهزء بآيات اللَّه في كتابه وآياته في خلقه؛ فإنها متفقة على أن الأرض يرثها عباد اللَّه الصالحون لعمارتها وإقامة العدل فيها، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ﴾ أي: الأمم، ﴿بِظُلْمٍ﴾ أي: شرك وكفر، ﴿وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾[1] في أعمالهم وسياستهم.

والآيتان المفسرتان آنفًا وما في معناهما كقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾[3] كلها هادمة للتقاليد التي فرقت الأمة وجعلتها شيعًا حتى صار بأسها بينها شديدًا، فسفكت دماءها بأيديها، ومزقت دنياها بتمزيق دينها، وكان من أمرها بعد ذلك ما ترى»[4].

و﴿ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾: قال أبو حيان: «حجج اللَّه ودلائله، أو محمد ﷺ؛ كما قال:

(١) هود: الآية (١١٧).
(٢) آل عمران: الآيات (١٠٣-١٠٥).
(٣) الأنعام: الآية (١٥٩).
(٤) تفسير المنار (٢/ ٢٥٨-٢٦٠).

﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[١] وجمع تعظيمًا له؛ لأنه وإن كان واحدًا بالشخص فهو كثير بالمعنى، أو القرآن، قاله ابن جريج، أو التوراة والإنجيل؛ قال: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾[٢]، وقال: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾[٣]، وهذا يتخرج على قول من قال: إن المخاطب أهل الكتاب أو الإسلام أو ما جاء به رسول اللّه ﷺ من المعجزات، أقوال ستة»[٤].

قال القرطبي: «وفي الآية دليل على أن عقوبة العالم بالذنب أعظم من عقوبة الجاهل به، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام لا يكون كافرًا بترك الشرائع»[٥].

قلت: كلمة أبي عبد اللّه القرطبي في أن عقوبة العالم بالذنب أعظم من عقوبة الجاهل كلام عظيم، فلا شك أن العلم نور، ومقتضاه الهداية الكاملة، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أعظم الناس قدرًا، وصحابته بعده كذلك لمشاهدتهم نور النبوة وآياتها، فلهم من اليقين ما ليس لغيرهم، والتابعون لهم أعظم من غيرهم لما سمعوه من الصحابة مشافهة ومباشرة، وهكذا كلما قوي يقين الإنسان بسبب اتساع علمه كلما عظم قدره وعظمت مسؤوليته، والواجب عليه أكثر من غيره، ولهذا جعل اللّه الحرمة كاملة لحرمه وبيته، فالعلماء زلتهم لا تقارن بزلة الجهال، فهي أعظم وأعظم، فلهذا هم أول من تسعر بهم النار[٦]، وهم الذين تندلق أقتابهم وتدور بهم كما يدور الحمار برحاه[٧]، وهم الذين تقرض شفاههم بمقاريض من نار[٨]، وهم

(١) البينة: الآيتان (١و٢).
(٢) البقرة: الآية (٩٢).
(٣) البقرة: الآية (٨٧).
(٤) البحر المحيط (٢/ ١٣٢).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٨).
(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٢)، ومسلم (٣/ ١٥١٣/ ١٩٠٥)، والترمذي (٤/ ٥١٠-٥١٢/ ٢٣٨٢)، والنسائي (٦/ ٣٣١-٣٣٢/ ٣١٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٧) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٥)، والبخاري (٦/ ٤٠٧/ ٣٢٦٧)، ومسلم (٤/ ٢٢٩٠/ ٢٩٨٩) من حديث أسامة بن زيد ﷺ.
(٨) أخرجه من حديث أنس رضي اللّه عنه: أحمد (٣/ ١٢٠، ٢٣١، ٢٣٩-٢٤٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت (ص: ٢٤٩ رقم: ٥٠٩)، والخطيب في التاريخ (٦/ ١٩٩-٢٠٠)، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٥٣/ ٤١٥٩) وقال: «هذا حديث حسن»، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان لكن الحديث روي من طرق أخرى عن أنس ﷺ رواه: ابن حبان (١/ ٢٤٩/ ٥٣)، وأبو يعلى (٧/ ١٨٠/ ٤١٦٠)، وأبو نعيم (٨/ ٤٣-٤٤)، وابن المبارك في الزهد (٩/ ٨)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٨٣/ ١٧٧٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٣٥/ ٣٦٥٧٦)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب (٢/ ٥٨٤).

الذين يمقتهم اللَّه ويبغضهم لما أعطاهم اللَّه تعالى من الإمكانيات فضيعوا وأعرضوا عنها، ولهذا قال اللَّه فيهم: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثۚ﴾[1]، ولهذا استعاذ النبي ﷺ من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع. اللهم علمنا ما ينفعنا، ووفقنا للعمل بما علمتنا، ولا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، فإنك نعم المولى ونعم النصير.

* * *

(١) الأعراف: الآية (١٧٦).

قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾﴾

★ **غريب الآية:**

ينظرون: نظرته وانتظرته بمعنى، والنظر: الانتظار. والاستفهام في الآية إنكاري؛ أي: لا ينتظرون إلا . .

ظُلَل: جمع ظُلّة، وهي ما أظل من فوق.

الغمام: السحاب، والغمامة أخص منه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يقول تعالى مهددًا للكافرين بمحمد -صلوات اللَّه وسلامه عليه-: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾؛ يعني: يوم القيامة، لفصل القضاء بين الأولين والآخرين، فيجزي كل عامل بعمله، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشرّ. ولهذا قال: ﴿وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾، كما قال اللَّه تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ وَجِاْىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ ۚ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ﴾[١]، وقال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾[٢] الآية»[٣].

قال محمد رشيد رضا: «ويجب أن تكون هذه الآيات عبرة للمؤمن ترغبه في المبادرة إلى التوبة لئلا يفاجئه وعد اللَّه تعالى وهو غافل. فإن لم يفاجئه قيام الساعة العامة التي بها يهلك هذا العالم كله، فاجأه قيام قيامته بموته بغتة. فإن لم يمت بغتة مرض بغتة حتى لا يقدر على العمل وتدارك الزلل»[٤].

---

(١) الفجر: الآيات (٢١-٢٣).

(٢) الأنعام: الآية (١٥٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٦٢).

(٤) تفسير المنار (٢/ ٢٦٢-٢٦٣).

وقال السعدي: «وهذا فيه من الوعيد الشديد والتهديد ما تنخلع له القلوب.

يقول تعالى: هل ينتظر الساعون في الفساد في الأرض، المتبعون لخطوات الشيطان، النابذون لأمر اللَّه إلا يوم الجزاء بالأعمال، الذي قد حشي من الأهوال والشدائد والفظائع، ما يقلقل قلوب الظالمين، ويحيق به الجزاء السيئ على المفسدين، وذلك أن اللَّه تعالى يطوي السموات والأرض، وتنتثر الكواكب، وتكور الشمس والقمر، وتنزل الملائكة الكرام، فتحيط بالخلائق، وينزل الباري -تبارك وتعالى- ﴿فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ ليفصل بين عباده بالقضاء العدل، فتوضع الموازين، وتنشر الدواوين، وتبيض وجوه أهل السعادة، وتسود وجوه أهل الشقاوة، ويتميز أهل الخير من أهل الشر، وكل يجازى بعمله، فهنالك يعض الظالم على يديه، إذا علم حقيقة ما هو عليه»[1].

﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ : **قال الطبري**: «وإن كانت أمور الدنيا كلها والآخرة، من عنده مبدؤها، وإليه مصيرها، إذ كان خلقه في الدنيا يتظالمون، ويلي النظر بينهم أحيانًا في الدنيا بعض خلقه، فيحكم بينهم بعض عبيده، فيجور بعضٌ ويعدل بعضٌ، ويصيب واحد ويخطئ واحد، ويمكَّن من تنفيذ الحكم على بعض، ويتعذّر ذلك على بعض، لمنعة جانبه وغلبته بالقوة؛ فأعلم عباده -تعالى ذكره- أن مرجع جميع ذلك إليه في موقف القيامة، فينصف كلًّا من كلّ، ويجازى حق الجزاء كلًّا حيث لا ظلم ولا ممتنع من نفوذ حكمه عليه، وحيث يستوي الضعيف والقوي والفقير والغني، ويضمحل الظلم، وينزل سلطان العدل.

وإنما أدخل -جل وعز- (الألف واللام) في (الأمور) لأنه -جل ثناؤه- عنى بها جميع الأمور، ولم يعن بها بعضًا دون بعض، فكان ذلك بمعنى قول القائل: يعجبني العسل - والبغل أقوى من الحمار، فيدخل فيه (الألف واللام) لأنه لم يُقصد به قصد بعض دون بعض، إنما يراد به العموم والجمع»[2].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٥٦).

(٢) جامع البيان (٤/ ٢٧٠) (طبعة أحمد شاكر).

مسألة إثبات صفة الإتيان لله تعالى

قال البغوي: «والأولى في هذه الآية وفيما شاكلها أن يؤمن الإنسان بظاهرها ويكل علمها إلى اللَّه تعالى، ويعتقد أن اللَّه عز اسمه منزه عن سمات الحدث، على ذلك مضت أئمة السلف وعلماء السنة، قال الكلبي: هذا من المكتوم الذي لا يفسَّر، وكان مكحول والزهري والأوزاعي ومالك وابن المبارك وسفيان الثوري والليث بن سعد وأحمد وإسحاق، يقولون فيه وفي أمثاله: أمرُّوها كما جاءت بلا كيف، قال سفيان بن عيينة: كلما وصف اللَّه به نفسه في كتابه فتفسيره: قراءته والسكوت عليه، ليس لأحد أن يفسره إلا اللَّه تعالى ورسوله»[1].

وقال السعدي: «وهذه الآية وما أشبهها دليل لمذهب أهل السنة والجماعة، المثبتين للصفات الإخبارية، كالاستواء، والنزول، والمجيء، ونحو ذلك من الصفات التي أخبر بها تعالى عن نفسه، وأخبر بها عنه رسوله ﷺ، فيثبتونها لمعانيها على وجه يليق بجلال اللَّه وعظمته، من غير تشبيه، ولا تحريف، ولا تعطيل، خلافًا للمعطلة على اختلاف أنواعهم، من الجهمية والمعتزلة، والأشعرية، ونحوهم، ممن ينفي هذه الصفات، ويتأول -لأجلها- الآيات بتأويلات ما أنزل اللَّه بها من سلطان، بل حقيقتها القدح في بيان اللَّه وبيان رسوله، والزعم بأن كلامهم هو الذي تحصل به الهداية في هذا الباب.

فهؤلاء ليس معهم دليل نقلي، بل ولا دليل عقلي.

أما النقلي، فقد اعترفوا أن النصوص الواردة في الكتاب والسنة، ظاهرها، بل صريحها، دال على مذهب أهل السنة والجماعة، وأنها تحتاج لدلالتها على مذهبهم الباطل، أن تخرج عن ظاهرها، ويزاد فيها وينقص، وهذا كما ترى، لا يرتضيه من في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

وأما العقل، فليس في العقل ما يدل على نفي هذه الصفات، بل العقل دل على أن الفاعل، أكمل من الذي لا يقدر على الفعل، وأن فعله تعالى المتعلق بنفسه، والمتعلق بخلقه، هو كمال، فإن زعموا أن إثباتها يدل على التشبيه بخلقه، قيل

---

(١) معالم التنزيل (١/ ٢٤١).

لهم: الكلام على الصفات يتبع الكلام على الذوات، فكما أن لله ذاتًا لا تشبهها الذوات، فللّه صفات لا تشبهها الصفات، فصفاته تبع لذاته، وصفات خلقه تبع لذواتهم، فليس في إثباتها ما يقتضي التشبيه بوجه.

ويقال أيضًا لمن أثبت بعض الصفات، ونفى بعضًا، أو أثبت الأسماء دون الصفات: إما أن تثبت الجميع كما أثبته اللَّه لنفسه، وأثبته رسوله، وإما أن تنفي الجميع وتكون منكرًا لرب العالمين، وأما إثباتك بعض ذلك، ونفيك لبعضه، فهذا تناقض، ففرِّق بين ما أثبته، وبين ما نفيته، ولن تجد إلى الفرق سبيلًا، فإن قلت: ما أثبته لا يقتضي تشبيهًا، قال لك أهل السنة والإثبات: لما نفيته لا يقتضي تشبيهًا، فإن قلت: لا أعقل من الذي نفيته إلا التشبيه، قال لك النفاة: ونحن لا نعقل من الذي أثبته إلا التشبيه، فما أجبت به النفاة، أجابك به أهل السنة، لما نفيته.

والحاصل: أن من نفى شيئًا مما دل الكتاب والسنة على إثباته، فهو متناقض، لا يثبت له دليل شرعي ولا عقلي، بل قد خالف المعقول والمنقول»[1].

* * *

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٥٦-٢٥٨).

قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةِۭ بَيِّنَةٖۗ وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢١١﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يقول تعالى مخبرًا عن بني إسرائيل كم قد شاهدوا مع موسى ﴿مِّنۡ ءَايَةِۭ بَيِّنَةٖۗ﴾؛ أي: حجة قاطعة على صدقه فيما جاءهم به، كيَدِه وعصاه وفَلْقه البحر وضَرْبه الحجر، وما كان من تظليل الغمام عليهم في شدة الحر، ومن إنزال المنِّ والسلوى وغير ذلك من الآيات الدالات على وجود الفاعل المختار، وصِدْق من جرت هذه الخوارق على يديه، ومع هذا أعرض كثير منهم عنها، وبَدّلوا نعمة اللّه؛ أي: استبدلوا بالإيمان بها الكفر بها، والإعراض عنها، ﴿وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾، كما قال إخبارًا عن كفار قريش: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا وَأَحَلُّواْ قَوۡمَهُمۡ دَارَ ٱلۡبَوَارِ ٢٨ جَهَنَّمَ يَصۡلَوۡنَهَاۖ وَبِئۡسَ ٱلۡقَرَارُ﴾[1]»[2].

وقال محمد رشيد رضا: «والآية على كلا الوجهين عبرة للمخاطبين بالقرآن من المؤمنين به لا حكاية تاريخية عن بني إسرائيل. ولكن هل يعتبر بها المنتسبون إلى القرآن؟ وهل يفهمون منها أن ملكهم الذي يتقلص ظله عن رؤوسهم عامًا بعد عام، وعزهم الذي تتخطفه منهم حوادث الأيام، ما بدلهما اللّه تعالى إلا بعدما بدلوا نعمته عليهم في قوله: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا﴾[3]، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾[4].

كلّا! إنهم لم يفهموا هذا، ولو تغنوا وترنموا بهذه الآيات في كل مأتم وكل موسم. وإن رؤساءهم لا يمقتون أحدًا مقتهم لمن يذكرهم به، وإن أكثر عامتهم تبع

---

(١) إبراهيم: الآيتان (٢٨و٢٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٦٤).

(٣) آل عمران: الآية (١٠٣).

(٤) الأنفال: الآية (٥٣).

لهؤلاء الرؤساء كما كان بنو إسرائيل على عهد نزول القرآن، وإنا لنعلم أن الساكتين منهم على جميع ما مُني به المسلمون من البدع والخرافات، والفسوق والعصيان، يتفقون مع المدافعين عن الفاسقين والمبتدعين على إيذاء الواعظين الناصحين، باسم المدافعة عن الدين»[1].

وقال السعدي: «وسمى اللَّه تعالى كفر النعمة تبديلًا لها؛ لأن من أنعم اللَّه عليه نعمة دينية أو دنيوية، فلم يشكرها، ولم يقم بواجبها، اضمحلت عنه، وذهبت، وتبدلت بالكفر والمعاصي، فصار الكفر بدل النعمة، وأما من شكر اللَّه تعالى، وقام بحقها، فإنها تثبت وتستمر، ويزيده اللَّه منها»[2].

* * *

(١) تفسير المنار (٢/ ٢٦٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٥٨-٢٥٩).

قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾

★ غريب الآية:

زُيّن: التزيين: التحسين، والمعنى: حُبّب وحُسّن.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «يخبر تعالى أن الذين كفروا باللَّه وبآياته ورسله، ولم ينقادوا لشرعه، أنهم زينت لهم الحياة الدنيا، فزينت في أعينهم وقلوبهم، فرضوا بها، واطمأنوا بها، فصارت أهواؤهم وإراداتهم وأعمالهم كلها لها، فأقبلوا عليها، وأكبوا على تحصيلها، وعظموها، وعظموا من شاركهم في صنيعهم، واحتقروا المؤمنين، واستهزؤوا بهم وقالوا: أهؤلاء منَّ اللَّه عليهم من بيننا؟

وهذا من ضعف عقولهم ونظرهم القاصر؛ فإن الدنيا دار ابتلاء وامتحان، وسيحصل الشقاء فيها لأهل الإيمان والكفران. بل المؤمن في الدنيا، وإن ناله مكروه، فإنه يصبر ويحتسب، فيخفف اللَّه عنه بإيمانه وصبره ما لا يكون لغيره.

وإنما الشأن كل الشأن، والتفضيل الحقيقي، في الدار الباقية، فلهذا قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ﴾ فيكون المتقون في أعلى الدرجات، متمتعين بأنواع النعيم والسرور، والبهجة والحبور.

والكفار تحتهم في أسفل الدركات، معذبين بأنواع العذاب والإهانة، والشقاء السرمدي، الذي لا منتهى له. ففي هذه الآية تسلية للمؤمنين، ونعي على الكافرين.

ولما كانت الأرزاق الدنيوية والأخروية لا تحصل إلا بتقدير اللَّه، ولن تنال إلا بمشيئة الله؛ قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ فالرزق الدنيوي يحصل للمؤمن والكافر، وأما رزق القلوب من العلم والإيمان، ومحبة اللَّه وخشيته

ورجائه، ونحو ذلك، فلا يعطيها إلا من يحبه»[١].

قال القرطبي: «والمزيِّن هو خالقها ومخترعها وخالق الكفر، ويزيّنها أيضًا الشيطان بوسوسته وإغوائه. وخصّ الذين كفروا بالذكر لقبولهم التزيين جملة؛ وإقبالهم على الدنيا وإعراضهم عن الآخرة بسببها. وقد جعل اللَّه ما على الأرض زينة لها ليبلو الخلق أيهم أحسن عملًا؛ فالمؤمنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينة، والكفار تملكتهم لأنهم لا يعتقدون غيرها. وقد قال أبو بكر الصّدّيق رضي الله عنه حين قُدم عليه بالمال: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زيّنت لنا»[٢].

قال الشنقيطي: «لم يبيّن هنا سخرية هؤلاء الكفار من هؤلاء المؤمنين، ولكنه بيّن في موضع آخر أنها الضحك منهم والتغامز، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾[٣].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، لم يبيّن هنا فوقية هؤلاء المؤمنين على هؤلاء الكفرة، ولكنه بيّن ذلك في مواضع أُخر كقوله: ﴿فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾[٤]، وقوله: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحْمَةٍ ۚ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾[٥]»[٦].

وأبان الطاهر بن عاشور المناسبة من ذكر السخرية مع التزيين في هذه الآية الكريمة، فقال: «وجه سخريتهم بالمؤمنين أنهم احتقروا رأيهم في إعراضهم عن اللذات لامتثال أمر الرسول، وأفّنوهم في ذلك، ورأوهم قد أضاعوا حظوظهم وراء أوهام باطلة؛ لأن الكفار اعتقدوا أن ما مضى من حياتهم في غير نعمة قد ضاع عليهم إذ لا خلود في الدنيا ولا حياة بعدها، كما قال الشاعر (أنشده شمر):

وأحمق ممن يلعق الماء قال لي   دع الخمر واشرب من نقاخ مبرد

فالسخرية ناشئة عن تزيين الحياة عندهم، ولذلك يصح جعل (الواو) للحال ليفيد تقييد حالة التزيين بحالة السخرية، فتتلازم الحالان، ويقدر للجملة مبتدأ؛ أي: وهم يسخرون، وقد قيل: إن من جملة من كان الكفار يسخرون منهم بلالًا

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٥٩-٢٦٠).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢١).
(٣) المطففين: الآيتان (٢٩و٣٠).
(٤) المطففين: الآيتان (٣٤و٣٥).
(٥) الأعراف: الآية (٤٩).
(٦) أضواء البيان (١/ ١٤١-١٤٢).

وعمارًا وصهيبًا يقولون: هؤلاء المساكين تركوا الدنيا وطيباتها، وتحملوا المشاق لطلب ما يسمونه بالآخرة، وهي شيء باطل. وممن كان يسخر بهم عبدالله بن أبيّ والمنافقون»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر

* عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر**»[٢].

* عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «.. فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، فجلستُ، فأدنى عليه إزاره، وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثّر في جنبه، فنظرتُ ببصري في خزانة رسول الله ﷺ، فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، ومثلها قرظًا في ناحية الغرفة، وإذا أفيقٌ معلّق. قال: فابتدرت عيناي. قال: **ما يبكيك يا بن الخطاب**؟ قلت: يا نبي الله! وما لي لا أبكي؟ وهذا الحصير قد أثّر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار، وأنت رسول الله ﷺ وصفوته، وهذه خزانتك. فقال: **يا بن الخطاب! ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا**؟ قلت: بلى»[٣].

★ **غريب الحديث:**

القرظ: قال في «المصباح المنير»: «حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاه. وبعضهم يقول: القرظ: ورق السلم يدبغ به الأديم، وهو تسامح؛ فإن الورق لا يدبغ به وإنما يدبغ بالحب. وبعضهم يقول: القرظ: شجر، وهو تسامح أيضًا؛ فإنهم يقولون: جنيت القرظ، والشجر لا يجنى، وإنما يجنى ثمره.

---

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٣)، ومسلم (٤/ ٢٢٧٢/ ٢٩٥٦)، والترمذي (٤/ ٤٨٦-٤٨٧/ ٢٣٢٤)، وابن ماجه (٢/ ٢٣٧٨/ ٤١١٣).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢-٣٤)، والبخاري (٩/ ٣٤٦-٣٤٨/ ٥١٩١)، ومسلم (٢/ ١١٠٥-١١٠٨/ ١٤٧٩)، والترمذي (٥/ ٣٩١-٣٩٤/ ٣٣١٨)، والنسائي (٤/ ٤٤٣-٤٤٤/ ٢١٣١) دون ذكر موضع الشاهد، وابن ماجه (٢/ ١٣٩٠-١٣٩١/ ٤١٥٣) مقتصرًا على موضع الشاهد.

يقال: قَرَظْتُ القرظ قَرْظًا، من باب ضَرَبَ: إذا جنيته أو جمعته، والفاعل: قارظ، والبائع: قراظ؛ لأنه حرفة»[١].

الأَفيق: «الأفيق: الجلد بعد دبغه، والجمع: أَفَق، بفتحتين. وقيل: الأَفيق: الأديم الذي لم يتمّ دبغه فإذا تمّ واحمرَّ فهو أديم. يقال: أَفَقْتُ الجلدَ أَفْقًا، من باب ضَرَبَ: دبغته، فالأفيق فَعيل بمعنى مفعول»[٢].

★ من فوائد الحديث:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما كانت الدنيا كذلك لأن المؤمن فيها مقيد بقيود التكاليف، فلا يقدر على حركة ولا سكون إلا أن يفسح له الشرع، فيفكّ قيده، ويُمكّنه من الفعل أو الترك، مع ما هو فيه من توالي أنواع البلايا والمحن والمكابدات من الهموم، والغموم، والأسقام، والآلام، ومكابدة الأنداد، والأضداد، والعيال، والأولاد. وعلى الجملة: «**أشدّ الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأولياء، ثم الأمثل فالأمثل. يُبتلى الرجل بحسب دينه**» كما قاله ﷺ[٣]. وأيُّ سجن أعظم من هذا؟! ثم هو في هذا السجن على غاية الخوف والوجل، إذ لا يدري بماذا يُختم له من عمل. كيف وهو يتوقّع أمرًا لا شيء أعظم منه، ويخاف هلاكًا لا هلاك فوقه؟! فلولا أن يرتجي الخلاص من هذا السجن لهلك مكانه، لكنه لطف به، فهوّن عليه ذلك كله بما وعد على صبره، وبما كُشف له من حميد عاقبة أمره. والكافر منفكّ عن تلك الحالات بالتكاليف، آمنٌ من تلك المخاويف، مقبل على لذّاته، منهمك في شهواته، معتزّ بمساعدة الأيام، يأكل ويتمتّع كما تأكل الأنعام، وعن قريب يستيقظ من هذه الأحلام، ويحصل في السجن الذي لا يُرام، فنسأل اللّه السلامة من أهوال يوم القيامة»[٤].

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الإمام الحافظ أبو القاسم الوراق: إن قيل: كيف يكون معنى الحديث وقد نرى مؤمنًا في عيش رغد وكافرًا في ضنك وقصر يد؟ قلنا:

---

(١) المصباح المنير (٢/ ٦٨). (٢) المصباح المنير (١/ ١٠).

(٣) أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص: أحمد (١/ ١٧٢)، والترمذي (٤/ ٥٢٠/ ٢٣٤٨)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٤/ ٤٠٢٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٥٢/ ٧٤٨١)، وصححه ابن حبان (٧/ ١٦٠-١٦١/ ٢٩٠٠)، والحاكم (١/ ٤٠-٤١) على شرط الشيخين.

(٤) المفهم (٧/ ١٠٩-١١٠).

الجواب من وجهين:

أحدهما: أن الدنيا كالجنة للكافر في جنب ما أوعد الله له من العقوبة في الآخرة ونعيمها. فالكافر يحب المقام فيها ويكره مفارقتها، والمؤمن يتشوق الخروج منها ويطلب الخلاص من آفاتها كالمسجون الذي يريد أن يخلى سبيله.

والثاني: أن يكون هذا صفة المؤمن المستكمل الإيمان الذي قد عزب نفسه عن ملاذّ الدنيا وشهواتها، فصارت عليه بمنزلة السجن في الضيق والشدة، وأما الكافر فقد أهمل نفسه وأمرحها في طلب اللذات وتناول الشهوات، فصارت الدنيا كالجنة له في السعة والنعمة»[١].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الطبري: وفيه الإبانة عن أن كل لذة وشهوة قضاها المرء في الدنيا فيما له مندوحة عنها؛ فهو استعجال بذلك من نعيم الآخرة الذي لو لم يستعجله في الدنيا كان مدخورًا له في الآخرة، وذلك لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لعمر: «**أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا**» فأخبر أن ما أوتيه فارس والروم من نعيم الدنيا تعجيل من الله لهم نظير ما دخر لأهل ولايته عنده؛ فكره لأمته أن تؤتى مثل ما أوتي فارس والروم على سبيل التلذذ والتنعم»[٢].

* عن خباب بن الأرت قال: «كنتُ قَينًا في الجاهلية، وكان لي على العاصي بن وائل دَين، فأتيتُه أتقاضاه. قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ، فقلتُ: لا أكفر حتى يميتك الله ثم تُبعث. قال: دعني حتى أموت وأُبعث، فسأوتى مالًا وولدًا فأقضيكَ. فنزلت: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾[٣]»[٤].

★ غريب الحديث:

القَيْن: قال في «الفتح»: «قال ابن دريد: أصل القَين: الحداد، ثم صار كل صائغ عند العرب قَينًا. وقال الزجاج: القين: يصلح الأسنة، والقين أيضًا: الحداد.

---

(١) شرح الطيبي (١٠/ ٣٣١٥).

(٢) شرح ابن بطال (٧/ ٣١٣-٣١٤).

(٣) مريم: الآيتان (٧٧و٧٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ١١٠)، والبخاري (٤/ ٣٩٨-٣٩٩/ ٢٠٩١)، ومسلم (٤/ ٢١٥٣/ ٢٧٩٥)، والترمذي (٥/ ٢٩٨/ ٣١٦٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٩٥/ ١١٣٢٢).

★ **فوائد الحديث:**

قال العيني: «وفيه أن الكلمة من الاستهزاء يتكلم بها المرء فيكتب له بها سخطة إلى يوم القيامة؛ ألا ترى وعيد اللَّه على استهزائه بقوله: ﴿كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ۝٧٩ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾[1] يعني: من المال والولد، بعد إهلاكنا إياه ويأتينا فردًا؛ أي: نبعثه وحده تكذيبًا لظنه»[2].

* **تنبيه**: وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾:

أورد ابن كثير تحت هذه الآية أحاديث في إخلاف اللَّه تعالى للمنفق ماله في الطاعة. وسيأتي بسط المسألة عند قوله تعالى من سورة (سبأ): ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ الآية (٣٩).

* * *

---

(١) مريم: الآيتان (٧٩و٨٠).

(٢) عمدة القاري (٨/ ٣٦٢).

قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾

★ غريب الآية:

أمة: أي: دينًا وملة واحدة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال محمد الطاهر بن عاشور: «والظاهر عندي أن موقع هذه الآية هنا جامع لموقع تذييل لما قبلها ومقدمة لما بعدها:

فأما الأول، فلأنها أفادت بيان حالة الأمم الماضية كيف نشأ الخلاف بينهم في الحق، مما لأجله تداركهم اللَّه ببعثات الرسل في العصور والأجيال التي اقتضتها حكمة اللَّه ولطفه، مما يماثل الحالة التي نشأت فيها البعثة المحمدية وما لقيه الرسول والمسلمون من المشركين. وأما الثاني، فلأنها مقدمة لما يرد بعدها من ذكر اختصاص الإسلام بالهداية إلى الحق الذي اختلفت فيه الأمم، وهو مضمون قوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، وذلك من خصائص كون الإسلام مهيمنًا على ما سبقه من الشرائع الإلهية، وتفضيله على جميع الأديان، وأن هذه المزية العظمى يجب الاعتراف بها، وألا تكون مثار حسد للنبي وأمته، ردًّا على حسد المشركين، إذ يسخرون من الذين آمنوا، وعلى حسد أهل الكتاب الذي سبق التنبيه عليه في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ﴾ إلى قوله: ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1]. وحصل من عموم ذلك

(١) البقرة: الآية (١٤٢).

تعليم المسلمين تاريخ أطوار الدين بين عصور البشر بكلمات جامعة ختمت بقوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾»[١].

قال الطبري: «وأولى التأويلات في هذه الآية بالصواب أن يقال: إن اللَّه ﷻ أخبر عباده أن الناس كانوا أمة واحدة، على دين واحد، وملة واحدة... وقد يجوز أن يكون ذلك الوقت الذي كانوا فيه أمة واحدة من عهد آدم إلى عهد نوح ﷺ، كما روى عكرمة عن ابن عباس، وكما قاله قتادة. وجائز أن يكون ذلك كان حين عرض على آدم خلقه. وجائز أن يكون كان ذلك في وقت غير ذلك، ولا دلالة من كتاب اللَّه ولا خبر يثبت به الحجة على أي هذه الأوقات كان ذلك، فغير جائز أن نقول فيه إلا ما قال اللَّه ﷻ من أن الناس كانوا أمة واحدة، فبعث اللَّه فيهم لما اختلفوا الأنبياء والرسل، ولا يضرنا الجهل بوقت ذلك، كما لا ينفعنا العلم به إذا لم يكن العلم به لله طاعة، غير أنه أي ذلك كان، فإن دليل القرآن واضح على أن الذين أخبر اللَّه عنهم أنهم كانوا أمة واحدة، إنما كانوا أمة واحدة على الإيمان ودين الحق دون الكفر باللَّه والشرك به، وذلك أن اللَّه -جل وعز- قال في السورة التي يذكر فيها يونس: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[٢]، فتوعد -جل ذكره- على الاختلاف لا على الاجتماع، ولا على كونهم أمة واحدة، ولو كان اجتماعهم قبل الاختلاف كان على الكفر ثم كان الاختلاف بعد ذلك، لم يكن إلا بانتقال بعضهم إلى الإيمان، ولو كان ذلك كذلك لكان الوعد أولى بحكمته -جل ثناؤه- في ذلك الحال من الوعيد؛ لأنها حال إنابة بعضهم إلى طاعته، ومحال أن يتوعد في حال التوبة والإنابة، ويترك ذلك في حال اجتماع الجميع على الكفر والشرك»[٣].

وقال: «وأما قوله: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، فإنه يعني به: واللَّه يسدّد من يشاء من خلقه ويُرشده إلى الطريق القويم على الحق الذي لا اعوجاج فيه، كما هدى الذين آمنوا بمحمد ﷺ، لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه بغيًا بينهم، فسددهم لإصابة الحق والصواب فيه.

---

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٢٩٩).

(٢) يونس: الآية (١٩).

(٣) جامع البيان (٤/ ٢٧٨-٢٨٠) (شاكر).

قال أبو جعفر: وفي هذه الآية البيان الواضح على صحة ما قاله أهل الحقّ: من أن كل نعمة على العباد في دينهم أو دنياهم، فمن اللَّه -جل وعز-.

فإن قال لنا قائل: وما معنى قوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾؟ أهداهم للحق، أم هداهم للاختلاف؟ فإن كان هداهم للاختلاف فإنما أضلهم! وإن كان هداهم للحق، فكيف قيل: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾؟

قيل: إن ذلك على غير الوجه الذي ذهبتَ إليه، وإنما معنى ذلك: فهدى اللَّه الذين آمنوا للحقّ فيما اختلف فيه من كتاب اللَّه الذين أوتوه، فكفر بتبديله بعضُهم، وثبت على الحق والصواب فيه بعضهم -وهم أهل التوراة الذين بدّلوها- فهدى اللَّه للحق مما بدَّلوا وحرَّفوا، الذين آمنوا من أمة محمد ﷺ»[١].

وقال السعدي: «أي: كان الناس؛ أي: كانوا مجتمعين على الهدى، وذلك عشرة قرون بعد نوح عليه السلام، فلما اختلفوا في الدين فكفر فريق منهم وبقي الفريق الآخر على الدين، وحصل النزاع، وبعث اللَّه الرسل ليفصلوا بين الخلائق ويقيموا الحجة عليهم، وقيل: بل كانوا مجتمعين على الكفر والضلال والشقاء، ليس لهم نور ولا إيمان، فرحمهم اللَّه تعالى بإرسال الرسل إليهم، ﴿مُبَشِّرِينَ﴾ من أطاع اللَّه بثمرات الطاعات، من الرزق، والقوة في البدن والقلب، والحياة الطيبة، وأعلى ذلك الفوز برضوان اللَّه والجنة.

﴿وَمُنذِرِينَ﴾ من عصى اللَّه بثمرات المعصية، من حرمان الرزق، والضعف، والإهانة، والحياة الضيقة، وأشد ذلك سخط اللَّه والنار.

﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ وهو الإخبارات الصادقة والأوامر العادلة، فكل ما اشتملت عليه الكتب، فهو حق يفصل بين المختلفين في الأصول والفروع، وهذا هو الواجب عند الاختلاف والتنازع، أن يرد الاختلاف إلى اللَّه وإلى رسوله، ولولا أن في كتابه وسنة رسوله فصل النزاع لما أمر بالرد إليهما. ولما ذكر نعمته العظيمة بإنزال الكتب على أهل الكتاب، وكان هذا يقتضي اتفاقهم عليها واجتماعهم، فأخبر تعالى أنهم بغى بعضهم على بعض، وحصل النزاع والخصام وكثرة الاختلاف. فاختلفوا في الكتاب الذي ينبغي أن يكونوا أولى الناس بالاجتماع

(١) المصدر السابق (٤/ ٢٨٦) (شاكر).

عليه، وذلك من بعد ما علموه وتيقنوه بالآيات البينات والأدلة القاطعات، فضلوا بذلك ضلالًا بعيدًا. ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ من هذه الأمة ﴿لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ فكل ما اختلف فيه أهل الكتاب، وأخطؤوا فيه الحق والصواب، هدى اللَّه للحق فيه هذه الأمة ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ تعالى وتيسيره لهم ورحمته.

﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فعمّ الخلق تعالى بالدعوة إلى الصراط المستقيم، عدلًا منه تعالى، وإقامة حجة على الخلق؛ لئلا يقولوا: (ما جاءنا من بشير ولا نذير)، وهدى -بفضله ورحمته، وإعانته ولطفه- من شاء من عباده، فهذا فضله وإحسانه، وذاك عدله وحكمته»[1].

وقال محمد رشيد رضا: «هذه الآية الكريمة ترفع من شأن الدين، وتعلو به إلى أرفع مقام من مقامات الهدايات الإلهية، وتدفع عنه مطاعن أولئك السفهاء الذين تغشي أعينهم حجب الظواهر، فتقف بهم دون معرفة السرائر، يناديهم الحق فلا يصل إليهم إلا صدى صوت الباطل، ثم يرفع النص الكريم مقام المؤمنين الصادقين، ويحلهم من الكرامة أعلى عليين، إذ يقول بعدما ذكر جناية أهل الخلاف: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، الإذن هنا: التيسير والتوفيق. والذين آمنوا: هم أهل الإيمان الصادق في كل دين، أو هم المؤمنون بمحمد ﷺ، وعلى كلٍّ فاللَّه -جل شأنه- يخبرنا، وهو أصدق القائلين، بأن المؤمنين هم الذين يهتدون لما اختلف الناس فيه من الحق؛ أي: يصلون إلى الحق الذي تختلف مزاعم الناس فيه، فيزعم كل واحد أنه عليه، وهو إما بعيد عنه بعد الباطل عن الحق، وإما على شيء منه، غير أنه على حكم المصادفة والاتفاق، والذي حمله على زعمه إنما هو الهوى والميل إلى الشقاق، وهو في الحالتين على الباطل؛ لأن موافقة الحق على غير بصيرة لا تعد هداية إليه.

الإيمان الصحيح له نور يسطع في العقول فيهديها في ظلمات الشبه، ويضيء لها السبيل إلى الحق الذي لا يخالطه باطل فيسهل عليها أن تميط كل أذىً يتعثر فيه السالك، وقد يسقط به في مهاوٍ من المهالك.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٦٠-٢٦١).

الإيمان الصحيح لا يسمح لصاحبه أن يأخذ بأمر قبل أن يتبصر فيه، ويمحص الدليل على أنه نافع له في دينه أو دنياه. ولا يدع أمرًا حتى يشهد عنده البرهان أو العيان بأنه ليس مما يجب عليه أن يأتيه بحكم إيمانه.

الإيمان الصحيح يجعل من نفس صاحبه رقيبًا عليها في كل خطرة تمر بباله، وكل نظرة تقع منه على ما بين يديه من آيات اللّه في خلقه، لا يطير الخيال بصاحب الإيمان الصحيح إلا إلى صور من الحق تنزل منه منزلة العبارة من معناها، فهو إذا اعتقد فإنما يعتقد ما هو مطابق للواقع، وإذا تخيل فإنما يتخيل صورًا تمثل ذلك الواقع وتجليه في أقوى مظاهره، بهذا يكون تيسير اللّه له الهداية إلى الحق الذي يختلف فيه الناس، فهو مطمئن ساكن القلب، وهم في اضطراب وحرب، تولوا عن هداية اللّه فحرموا توفيقه، وكفروا بنعمة العقل والدين، فعوقبوا عليها بفشوّ الشر، وفساد الأمر، واللّه لا يصلح عمل المفسدين، ولا فساد أعظم من الاختلاف في الدين ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[1]، ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِۚ﴾[2]، ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةًۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ﴾[3].

هذه آيات اللّه لا يعرض عنها إلا بعيد عن اللّه، واللّه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»[4].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان وحدة العقيدة وأنها هي الأصل

* عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول اللّه عز وجل: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ قال: «على

(١) الأنعام: الآية (١٥٩).

(٢) الشورى: الآية (١٣).

(٣) البقرة: الآيتان (١٣٧و١٣٨).

(٤) تفسير المنار (٢/ ٢٩٣-٢٩٤).

الإسلام كلهم»[١].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان بين نوح وآدم عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، قال: وكذلك هي في قراءة عبدالله «كان الناس أمة واحدة فاختلفوا»»[٢].

★ فوائد الحديثين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وذلك يقتضي أن الله هدى الذين آمنوا بعد اختلاف الذين أوتوا الكتاب بغيًا بينهم لما اختلفوا فيه من الحق، وهذا ذمّ لمن أوتوا الكتاب فاختلفوا.

والنصارى داخلون في هذا الذمّ. ولو كان المراد الإنجيل لكانوا هم المذمومين دون غيرهم، وليس كذلك، بل اليهود وغيرهم من المختلفين مذمومون أيضًا، وإنما الممدوح هم المؤمنون الذين هداهم الله لما اختلف أولئك فيه من الحق بإذنه.

وهذا يتناول أمة محمد ﷺ قطعًا، وقد يتناول كل من آمن من الأمم المتقدمة، كالذين كانوا على دين موسى، والمسيح، وإبراهيم الخليل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٣].

وأما أمة محمد ﷺ، فإن الله هداهم لما اختلف فيه الأمم قبلهم من الحق بإذنه، وهذا بيِّن؛ فإنهم على الحق والعدل الوسط بين طرفي الباطل وهذا ظاهر في اتباعهم الحق الذي اختلفت فيه اليهود والنصارى في التوحيد والأنبياء والأخبار، والتشريع، والنسخ، والحلال والحرام، والتصديق، والتكذيب، وغير ذلك.

أما التوحيد فإن اليهود شبّهوا الخالق بالمخلوق فوصفوا الرب سبحانه بصفات النقص الذي يختص بها المخلوق، فقالوا: إن الله فقير وبخيل، وإنه يتعب وغير ذلك.

---

(١) أخرجه: أبو يعلى في مسنده (٤/ ٤٧٣/ ٢٦٠٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٠٩/ ١١٨٣٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٣١٨) وقال: «ورجال أبي يعلى رجال الصحيح»، وصحح إسناده السيوطي في الدر المنثور (١/ ٤٣٥).

(٢) رواه: ابن جرير (٢/ ٣٣٤)، والحاكم (٢/ ٥٤٦-٥٤٧) وقال: «صحيح على شرط البخاري» وأقره الذهبي.

(٣) البقرة: الآية (٦٢).

والنصارى وصفوا المخلوق بصفات الخالق صفات الكمال التي يختص بها الخالق، فقالوا عن المسيح: إنه خالق السموات والأرض، القديم الأزلي، علاّم الغيوب، القادر على كل شيء، و﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[1] الآية.

والمسلمون هداهم اللَّه لما اختلفوا فيه من الحق، فلم يشبّهوا الخالق بالمخلوق، ولا المخلوق بالخالق، بل أثبتوا لله ما يستحقه من صفات الكمال، ونزّهوه عن النقائص، وأقرّوا بأنه أحد ليس كمثله شيء، وليس له كفوًا أحد في شيء من صفات الكمال، فنزهوه عن النقائص خلافًا لليهود، وعن مماثلة المخلوق له خلافًا للنصارى.

وأما الأنبياء عليهم السلام فإن اليهود قتلوا بعضًا وكذبوا بعضًا كما قال تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمۡ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهۡوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡ فَفَرِيقٗا كَذَّبۡتُمۡ وَفَرِيقٗا تَقۡتُلُونَ﴾[2].

والنصارى أشركوا بهم وبمن هو دونهم فعبدوا المسيح بل اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون اللَّه، وجعلوا الحواريين رسلًا لله، وزعموا أن الإنسان يصير بطاعته بمنزلة الأنبياء، وصوروا تماثيل الأنبياء والصالحين، وصاروا يدعونهم ويستشفعون بهم بعد موتهم، وإذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تماثيلهم.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ ذكر له كنيسة بأرض الحبشة، وذكر من حسنها وتصاوير فيها، فقال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند اللَّه يوم القيامة**»[3].

وأما المسلمون فهداهم اللَّه لما اختلف فيه من الحق بإذنه، فآمنوا بأنبياء اللَّه كلهم، ولم يفرقوا بين أحد منهم، ولم يغلوا فيهم غلو النصارى، ولا قصروا في حقهم تقصير اليهود. وكذلك قتل اليهود الذين يأمرون بالقسط من الناس. والنصارى يطيعون من يأمر بالشرك. وإن الشرك لظلم عظيم، ويطيعون من يحرم

(١) التوبة: الآية (٣١). (٢) البقرة: الآية (٨٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٥١)، والبخاري (١/ ٦٨٩/ ٤٢٧)، ومسلم (١/ ٣٧٥-٣٧٦/ ٥٢٨)، والنسائي (٢/ ٣٧١-٣٧٢/ ٧٠٣) من حديث أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما.

الحلال ويحلل الحرام. والمسلمون يطيعون من يأمر بطاعة اللَّه، ولا يطيعون من يأمر بمعصية اللَّه. والنصارى فيهم الشرك باللَّه. واليهود فيهم الاستكبار عن عبادة اللَّه كما قال تعالى في النصارى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(١).

وقال في اليهود: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾(٢)، والإسلام هو أن يستسلم العبد لله وحده فيعبده وحده بما أمره به. فمن استسلم له ولغيره كان مشركًا، واللَّه لا يغفر أن يشرك به. ومن لم يستسلم له بل استكبر عن عبادته كان ممن قيل فيه: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾..(٣).

فلهذا كان جميع الأنبياء وأممهم مسلمين لله يعبدونه وحده بما أمرهم به وإن تنوعت شرائعهم. فالمسيح لم يزل مسلمًا لما كان متبعًا لشرع التوراة، ولما نسخ اللَّه له نسخة منها.

ومحمد ﷺ لم يزل مسلمًا لما كان يصلي إلى بيت المقدس، ثم لما صلى إلى الكعبة، ولما بعثه اللَّه إلى الخلق كانوا كلهم مأمورين بطاعته وكانت عبادة اللَّه طاعته، فمن لم يطعه لم يكن عابدًا لله فلم يكن مسلمًا. وأما التشريع فإن اليهود زعموا أن ما أمر اللَّه يمتنع منه أن ينسخه. والنصارى زعموا أن ما أمر اللَّه به يسوغ لأكابرهم أن ينسخوه، فهدى اللَّه المؤمنين لما اختلفوا فيه من الحق، فقالوا: إن اللَّه سبحانه له أن ينسخ ما شرعه خلافًا لليهود، وليس للمخلوق أن يغير شيئًا من شرع الخالق خلافًا للنصارى.

وأما الحلال والحرام والطهارة والنجاسة فإن اليهود حرمت عليهم الطيبات، وشدّدت عليهم من أمر النجاسات، حتى منعوا من مؤاكلة الحائض، والجلوس معها في بيت، ومن إزالة النجاسة، وحرم عليهم شحم الثرب والكليتين، وكل ذي ظفر وغير ذلك.

---

(١) التوبة: الآية (٣١). (٢) البقرة: الآية (٨٧).

(٣) غافر: الآية (٦٠).

والمسيح عليه السلام أحل لهم بعض الذي حُرم عليهم فقابلهم النصارى، فقالوا: ليس شيء محرم، لا الخنزير ولا غيره. بل ولا شيء نجس، لا البول ولا غيره، وزعموا أن بعض أكابرهم رأى ملاءة صور له فيها صور الحيوان وقيل له: كل ما طابت نفسك ودع ما تكره، وأنه أبيح لهم جميع الحيوان، ونسخوا شرع التوراة بمجرد ذلك. فالحلال عندهم ما اشتهته أنفسهم. والحرام عندهم ما كرهته أنفسهم. فهدى اللَّه الذين آمنوا لما اختلف فيه من الحق فأحل لهم اللَّه الطيبات، وحرم عليهم الخبائث، وأزال عنهم الآصار والأغلال التي كانت على بني إسرائيل خلافًا لليهود. وأمرهم بالطهارة طهارة الحدث والخبث خلافًا للنصارى. والمسيح عليه السلام جعلته اليهود ولد زنىً كذابًا ساحرًا، وجعلته النصارى هو اللَّه خالق السموات والأرض، فهدى اللَّه الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه؛ فشهدوا أنه عبد اللَّه مخلوق خلافًا للنصارى، وأنه رسول وجيه في الدنيا والآخرة ومن المقربين خلافًا لليهود، وأما التصديق والتكذيب فإن اليهود من شأنهم التكذيب بالحق، والنصارى من شأنهم التصديق بالباطل؛ فإن اليهود كذبوا من كذّبوه من الأنبياء وقد جاؤوا بالحق كما قال تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾[1].

والنصارى يصدقون بمحالات العقول والشرائع كما صدقوا بالتثليث والاتحاد ونحوهما من الممتنعات»[2].

قلت: فلله در شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذ بين وجه الاختلاف المذكور في الآية، والوحدة التي طلبها اللَّه من عباده، فبين رحمه الله انحراف اليهود في الصفات والنبوات والرسالات، وأنهم كانوا على طرفي نقيض من النصارى الذين ألّهوا من هو مولود وميت، وجعلوه خالق السموات والأرض، وأباحوا كل محرم، فلا فرق عندهم بين خنزير وبقر، ولا بين خمر وماء، ولا بين قريبة وبعيدة، فألغوا كل المحرمات، ولهذا لما وضعوا القانون الوضعي لم يلتفتوا إلى هذا الأمر؛ بل بنوه على الأهواء والأغراض وكل ما يهواه الإنسان، فجعلوه حكمهم الذي يتحاكمون إليه، وشريعتهم التي يرجعون إليها، فكان ما كان من فساد خلقي وتشتت

---

(١) البقرة: الآية (٨٧).

(٢) الجواب الصحيح (٢/ ٢٥٩-٢٦٥).

اجتماعي، ووقعوا في كل موبقة توقع الإنسان على رأسه في الدنيا قبل الآخرة، فانتشرت المعاصي والموبقات في مجتمعاتهم وبلادهم.

وأما اليهود فكانوا مثل سوء في كل رذيلة، فلم يرفعوا للنبوة رأسًا ولا للكتب قدرًا، فقدموا وأخروا وحرفوا وبدلوا، وجعلوا دين اللَّه تجارة يتجرون فيها، كما قال اللَّه عنهم: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا وَإِن يَأۡتِهِمۡ عَرَضٞ مِّثۡلُهُۥ يَأۡخُذُوهُۚ﴾[1]، فهذا تاريخ هاتين الطائفتين، وقس عليهما بقية الأمم التي غيرت دين أنبيائها ورسلها فاختلفت اختلافًا كثيرًا، ونتج منها طوائف متباينة لا تعترف هذه بهذه، ولا هذه بهذه، فكلما جاءت طائفة بدليل قابلتها الأخرى بالرد والتأويل، وبقي الحق ضائعًا بين هؤلاء الخصماء.

وأما هذه الأمة المباركة فأخذت أطيب ما عند الأمم السابقة من حق واتبعته، فكان القرآن والسنة وحدة كاملة، جمع اللَّه فيها كل الحاجيات التي يحتاج إليها المسلم، من عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاق، وأثبت اللَّه ما شاء من أحكام ونسخ ما شاء، فالأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- من أولهم إلى آخرهم لا يختلفون في ذرة واحدة من ذرات العقيدة، فكلهم يصفون اللَّه بما يصف به نفسه وبما علمهم أن يصفوه به، وكلهم يؤمن بالملائكة رسلًا وعبادًا، وكلهم يؤمن بالأنبياء الذين كانوا معهم أو سبقوهم أو أخبرهم اللَّه ببعثتهم، كما أخبر اللَّه عن عيسى أنه قال: ﴿وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ﴾[2]، وكلهم يؤمن بما أخبر اللَّه به من علامات الساعة، من خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة، وكلهم يؤمن بعذاب القبر ونعيمه وأحواله، وكلهم يؤمن بمشاهد القيامة من بعث ونشور وحساب وصراط وميزان وجنة ونار، فكلهم على هذا الأصل لا يختلفون فيه، بل أخبروا به أممهم وعلموهم إياه، كما أخبر بذلك الرسول ﷺ أنه ما من نبي إلا حذر أمته من الدجال، فهذه هي وحدة العقيدة على طريق الإجمال، وأما على طريق التفصيل فيحتاج ذلك إلى مؤلف مستقل.

* عن أبي هريرة في قوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ﴾ قال: قال النبي ﷺ: «**نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، أول الناس دخولًا الجنة،**

---

(١) الأعراف: الآية (١٦٩).

(٢) الصف: الآية (٦).

بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهدانا اللَّه لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه الناس لنا فيه تبع، غدًا لليهود، وبعد غد للنصارى»[١].

★ فوائد الحديث:

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تحت قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[٢]: «ليس المراد ههنا الاختلاف في الصور، كالحسن والقبيح، والطويل والقصير، ولا في الألوان، كالأحمر والأسود، ولا في أصل الخلقة، كالتّامّ الخلق والناقص الخلق، والأعمى والبصير، والأصمّ والسميع، ولا في الخلق؛ كالشجاع والجبان، والجواد والبخيل، ولا فيما أشبه ذلك من الأوصاف التي هم مختلفون فيها.

وإنما المراد اختلاف آخر، وهو الاختلاف الذي بعث اللَّه النبيّين ليحكموا فيه بين المختلفين؛ كما قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ﴾.. الآية، وذلك الاختلاف في الآراء والنحل والأديان والمعتقدات المتعلّقة بما يُسعَد الإنسان به أو يشقى في الآخرة والدنيا.

هذا هو المراد من الآيات التي ذُكر فيها الاختلاف الحاصل بين الخلق إلا أن هذا الاختلاف الواقع بينهم على أوجه:

أحدهما: الاختلاف في أصل النِّحلة، وهو قول جماعة من المفسرين؛ منهم عطاء؛ قال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[٣]؛ قال: اليهود والنصارى والمجوس والحنيفية، وهم الذين: ﴿رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ الحنيفية. خرجه ابن وهب، وهو الذي يظهر لبادي الرأي في الآية المذكورة.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في التفسير (١/ ٨٢-٨٣)، وابن جرير (٢/ ٣٣٨-٣٣٩)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٧٧/ ١٩٩٢). وأصله عند أحمد (٢/ ٢٤٩)، والبخاري (٢/ ٤٥٠/ ٨٧٦)، ومسلم (٢/ ٥٨٥-٥٨٦/ ٨٥٥)، والنسائي (٣/ ٩٥-٩٦/ ١٣٦٦) دون ذكر الآية.

(٢) هود: الآيتان (١١٨و١١٩).

(٣) هود: الآيتان (١١٨و١١٩).

وأصل هذا الاختلاف هو في التوحيد والتوجه للواحد الحق سبحانه، فإن الناس في عامة الأمر لم يختلفوا في أن لهم مدبّرًا يدبّرهم وخالقًا أوجدهم، إلا أنهم اختلفوا في تعيينه على آراء مختلفة؛ من قائل بالاثنين، أو بالخمسة، أو بالطبيعة أو بالدهر، أو بالكواكب. . إلى أن قالوا بالآدميين والشجر والحجارة وما ينحتونه بأيديهم، ومنهم من أقرّ بواجب الوجود الحق، لكن على آراء مختلفة أيضًا.

إلى أن بعث اللّه الأنبياء مبيّنين لأممهم حق ما اختلفوا فيه من باطله، فعرفوا الحق على ما ينبغي، ونزّهوا رب الأرباب عما لا يليق بجلاله، من نسبة الشركاء والأنداد، وإضافة الصاحبة والأولاد، فأقرّ بذلك من أقرّ به، وهم الداخلون تحت مقتضى قوله: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾، وأنكر من أنكر، فصار إلى مقتضى قوله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[(١)].

وإنما دخل الأولون تحت وصف الرحمة؛ لأنهم خرجوا عن وصف الاختلاف إلى وصف الوفاق والألفة، وهو قوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[(٢)]، وهو منقول عن جماعة من المفسرين» -إلى أن قال:- «وقول اللّه تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ . . إلى قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾[(٣)] معنى ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ فاختلفوا، ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ﴾، فأخبر في الآية أنهم اختلفوا ولم يتّفقوا، فبعث النبيّين ليحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه من الحق، وأن الذين آمنوا هداهم اللّه للحق من ذلك الاختلاف.

وفي الحديث الصحيح: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، هذا يومهم الذي فرض اللّه عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا اللّه له، فالناس لنا فيه تبع، فاليهود غدًا، والنصارى بعد غد**»[(٤)]»[(٥)].

* عن عائشة قالت: «كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته: **اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم**

(١) هود: الآية (١١٩).
(٢) آل عمران: الآية (١٠٣).
(٣) البقرة: الآية (٢١٣).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) الاعتصام (٣/ ١١٧-١١٩).

بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[١].

★ فوائد الحديث:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاختلاف في كتاب اللَّه نوعان:

أحدهما: أن يكون المختلفون كلهم مذمومين، وهم الذين اختلفوا بالتأويل، وهم الذين نهانا اللَّه سبحانه عن التشبه بهم في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾[٢]، وهم الذين تسود وجوههم يوم القيامة، وهم الذين قال اللَّه تعالى فيهم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾[٣]، فجعل المختلفين كلهم في شقاق بعيد. وهذا النوع هو الذي وصف اللَّه أهله بالبغي، وهو الذي يوجب الفرقة، والاختلاف، وفساد ذات البين، ويوقع التحزب والتباين.

والنوع الثاني: اختلاف ينقسم أهله إلى محمود ومذموم، فمن أصاب الحق فهو محمود، ومن أخطأه مع اجتهاده في الوصول إليه فاسم الذم موضوع عنه، وهو محمود في اجتهاده، معفو عن خطئه، وإن أخطأه مع تفريطه وعدوانه فهو مذموم. ومن هذا النوع المنقسم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ﴾[٥]. والاختلاف المذموم كثيرًا ما يكون مع كل فرقة من أهله بعض الحق، فلا يقر له خصمه به، بل يجحده إياه، بغيًا ومنافسة، فيحمله ذلك على تسليط التأويل الباطل على النصوص التي مع خصمه، وهذا شأن جميع المختلفين، بخلاف أهل الحق، فإنهم يعلمون الحق من كل من جاء به، فيأخذون حق جميع الطوائف، ويردون باطلهم، فهؤلاء الذين قال اللَّه

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٦)، ومسلم (١/ ٥٣٤/ ٧٧٠)، وأبو داود (١/ ٤٨٧/ ٧٦٧)، والترمذي (٥/ ٤٥١-٤٥٢/ ٣٤٢٠)، والنسائي (٣/ ٢٣٤-٢٣٥/ ١٦٢٤)، وابن ماجه (١/ ٤٣١-٤٣٢/ ١٣٥٧).

(٢) آل عمران: الآية (١٠٥).

(٣) البقرة: الآية (١٧٦).

(٤) البقرة: الآية (٢٥٣).

(٥) الشورى: الآية (١٠).

فيهم : ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1] ، فأخبر سبحانه أنه هدى عباده لما اختلف فيه المختلفون .

وكان النبي ﷺ يقول في دعائه : «**اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**» .

فمن هداه اللَّه سبحانه إلى الأخذ بالحق حيث كان ، ومع من كان ، ولو كان مع من يبغضه ويعاديه ، ورد الباطل مع من كان ، ولو كان مع من يحبه ويواليه ، فهو ممن هدي لما اختلف فيه من الحق . فهذا أعلم الناس وأهداهم سبيلًا وأقومهم قيلًا . وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا فاختلافهم اختلاف رحمة وهدى ، يقر بعضهم بعضًا عليه ويواليه ويناصره ، وهو داخل في باب التعاون والتناظر الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم ودنياهم بالتناظر ، والتشاور ، وإعمالهم الرأي ، وإجالتهم الفكر في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب ، فيأتي كل منهم بما قدحه زناد فكره ، وأدركه قوة بصيرته ، فإذا قوبل بين الآراء المختلفة ، والأقاويل المتباينة ، وعرضت على الحاكم الذي لا يجور ، وهو كتاب اللَّه وسنة رسوله ، وتجرد الناظر عن التعصب والحمية ، واستفرغ وسعه ، وقصد طاعة اللَّه ورسوله ، فقل أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال ، وما هو أقرب إليه ، والخطأ ، وما هو أقرب إليه ؛ فإن الأقوال المختلفة لا تخرج عن الصواب ، وما هو أقرب إليه ، والخطأ ، وما هو أقرب إليه ، ومراتب القرب والبعد متفاوتة .

وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة ولا افتراقًا في الكلمة ولا تبديدًا للشمل ؛ فإن الصحابة ﷺ اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع ، كالجد مع الإخوة ، وعتق أم الولد بموت سيدها ، ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، وفي الخلية والبرية والبتة وفي بعض مسائل الربا ، وفي بعض نواقض الوضوء ، وموجبات الغسل ، وبعض مسائل الفرائض ، وغيرها ، فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة ، ولا قطع بينه وبينه عصمة ، بل كانوا كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما

(١) البقرة : الآية (٢١٣) .

يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة، من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغنًا، ولا ينطوي له على معتبة ولا ذمّ، بل يَدُلّ المستفتي عليه مع مخالفته له، ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه.

فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر، وكل منهم مطيع لله بحسب نيته واجتهاده وتحريه الحق.

وهنا نوع آخر من الاختلاف، وهو وفاق في الحقيقة، وهو اختلاف في الاختيار والأولى، بعد الاتفاق على جواز الجميع، كالاختلاف في أنواع الأذان والإقامة، وصفات التشهد، والاستفتاح، وأنواع النسك الذي يحرم به قاصد الحج والعمرة، وأنواع صلاة الخوف، والأفضل من القنوت أو تركه، ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها، ونحو ذلك، فهذا وإن كان صورته صورة اختلاف، فهو اتفاق في الحقيقة.

ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ لتفاوت إرادتهم، وأفهامهم، وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة اللَّه ورسوله، لم يضر ذلك الاختلاف؛ فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحدًا والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافًا لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة؛ فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد، وهو كتاب اللَّه وسنة رسوله، والقصد واحد، وهو طاعة اللَّه ورسوله، والطريق واحد، وهو النظر في أدلة القرآن والسنة، وتقديمها على كل قول ورأي وقياس، وذوق، وسياسة»[1].

* * *

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٥١٤-٥١٩).

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يخبر -تبارك وتعالى- أنه لا بد أن يمتحن عباده بالسراء والضراء والمشقة كما فعل بمن قبلهم، فهي سنته الجارية، التي لا تتغير ولا تتبدل، أن من قام بدينه وشرعه، لا بد أن يبتليه، فإن صبر على أمر اللَّه، ولم يبال بالمكاره الواقعة في سبيله، فهو الصادق الذي قد نال من السعادة كمالها، ومن السيادة آلتها. ومن جعل فتنة الناس كعذاب اللَّه، بأن صدّته المكاره عما هو بصدده، وثنته المحن عن مقصده، فهو الكاذب في دعوى الإيمان، فإنه ليس الإيمان بالتحلي والتمني، ومجرد الدعاوى، حتى تصدقه الأعمال أو تكذبه»[(١)].

وقال: «هذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[(٣)] فعند الامتحان يكرم المرء أو يهان»[(٤)].

وقال ابن كثير: «وقد حصل من هذا جانب عظيم للصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في يوم الأحزاب، كما قال اللَّه تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٦٢).

(٢) آل عمران: الآية (١٤٢).

(٣) العنكبوت: الآيات (١-٣).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٦٣).

غُرُورًا﴾[1] الآيات»[2].

وقال محمد رشيد رضا -وأحسَنَ-: «جاء في معنى هذه الآية آيات، أقربها منها لفظًا ومعنىً قوله تعالى في سورة (آل عمران): ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾[3] وهذه نزلت في غزوة أحد لا محالة. وأما قوله تعالى في سورة (التوبة): ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[4] فقد قيل: إنه خطاب للمؤمنين، وقيل: للمنافقين. ومن خطاب المؤمنين في مثل هذا المقام قوله في أول سورة (ألم العنكبوت): ﴿الم ۝ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾[5]. فهذه الآيات وأمثالها تؤيد الآية التي نفسرها في ابتلاء اللَّه المؤمنين الصادقين الداعين إلى الحق، ولكنك تجد أكثر المسلمين الذين تقرأ عليهم دائمًا في غفلة عنها، فمن لم يغفل عن تصور المعنى في ذهنه يغفل عن انطباقه على الواقع، ولذلك تجد الكثيرين منهم يذهبون إلى من يؤذى في سبيل الحق بالقول أو بالفعل كان وقوع الأذى عليه دليلًا على أنه مبطل لا يطلب الحق! فما أجهلهم بكتاب الله! وما أبعدهم عن العلم بسنن الله! وما أغفلهم عن تأويلهما في خلق الله!

اتخذ الناس هذا القرآن مهجورًا إلا ما يتغنون به من بعض سوره في المحافل الجامعة، ففقدوا روح الدين، وتبع الروح الجسمان إلا قليلًا من الرسوم الماثلة في جانب بروج البدع المشيدة، وإنما أبقى على تلك الرسوم تمسك العوام بها، فلولاهم لما بالى بها الأمراء والرؤساء الذين لا قوام لعظمتهم إلا خضوع العامة لهم، لذلك جعلوا الدين رابطة سياسية وآلة لإخضاع العامة لهم، ولذلك يحاربون من يدعو الأمة إلى الكتاب العزيز، ويستعينون عليه بعلماء الرسوم الذين يستمدون سلطتهم ورزقهم وجاههم منهم لئلا تتوجه نفوس الجمهور إلى الكتاب، فيعرو

---

(١) الأحزاب: الآيتان (١٠و١٢).
(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٦٦).
(٣) الآية (١٤٢).
(٤) الآية (١٦).
(٥) العنكبوت: الآيات (١/ ١٠).

رياستهم الزلزال والاضطراب.

هذا هو الحجاب بين الأمة وبين الاعتبار بالقرآن والاهتداء بهديه. المسلم العارف بتاريخ دينه يعرف قيمة أصحاب الرسول ﷺ، والمسلم العامي المقلد يعظمهم في خياله وشعوره أشد مما يعظمهم العارف في فكره وقلبه، حتى إن الكثيرين أو الأكثرين من المسلمين يكادون يرفعونهم عن مرتبة البشر، ويكاد تعظيمهم إياهم يشبه العبادة، ولكن ما بال هؤلاء وأولئك لا يعتبرون بما خاطبهم اللَّه تعالى به في مثل هذه الآية، ولا يتأملون كيف عاتبهم اللَّه تعالى هذا العتاب الشديد على ظنهم وحسبانهم أنهم يدخلون الجنة، وهم لم يقاسوا من البأساء والضراء واحتمال الشدائد في سبيله ما قاسى الذين سبقوهم بالإيمان حتى استحقوا الجنة؟... فكيف لا ينكر مسلم على نفسه مثل هذا وهو يعلم أنه دون الصحابة الكرام إيمانًا وإسلامًا ودعوة إلى الحق وصبرًا على المكاره في سبيله. لماذا لا ينكر على نفسه وعلى من يراه من أمثاله الذين يقولون: آمنا باللَّه، فإذا أوذي أحدهم في اللَّه جعل فتنة الناس كعذاب اللَّه، وآثر ما عند الناس على ما عند اللَّه، بل لماذا لا ينكر على نفسه وعلى من يراهم لا هم لهم إلا زينة هذه الحياة الدنيا والاستكثار من المال ولو من غير حله والانبساط في الأرض ولو بالبغي في الأرض والاعتداء على حقوق الجيران وغيرهم.

أم حسبت أن هؤلاء الذين يغشون أنفسهم ويغشون الناس بدعواهم الإيمان وغرورهم بالانتساب إلى الإسلام كانوا بدعًا من الناس بجهلهم وأمانيهم، كلا إن هذه كانت حال كل أمة طال عليها الأمد بعد زمن البعثة فقست من أفرادها القلوب وفسقوا عن أمر ربهم، فلم يزنوا إيمانهم ولا إسلامهم بالميزان الذي وضعه اللَّه تعالى في كتابه ليميز به الراجح والطائش، وبه حكم على أصحاب النبيين وأتباعهم كما قرأت في الآية الكريمة، وما ذكرنا في تفسيرها مما في معناها. وإنما البدع الغريب، والأمر العجيب، الذي لم يعرف له نظير في أمة من الأمم هو ما نراه في هذا العصر من تصدي أناس لدعوى نصر الدين والزعامة فيه وحفظه على أهله وهم لم يقرؤوا كتابه، ولو قرؤوه لما فهموه، ولم يتلقوا سنته، ولو سمعوها لما وعوها، ولم ينظروا في عقائده، ولو نظروا فيها لما عقلوها، ولم يعرفوا معظم أحكامه، وما يعرفونه منها لا يعملون به، وأعجب من هذا وأغرب أنهم بلغوا من الوقاحة

والتهجم أن صاروا يعارضون حملة القرآن وأنصار السنة وعرفاء الشريعة وحجج العقائد وحكماء الأحكام ويجادلونهم في اللَّه بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وقد حلوا رابطة الدين، ودعوا إلى رابطة أخرى يسمونها (الوطنية) يفرقون بها بين المؤمنين، وما جرأهم على ذلك كله إلا جهل العامة وقلة الذين يميزون بين العلماء العاملين، والأدعياء الجاهلين، ولو كان هؤلاء على شيء من الإيمان لاستحوا من اللَّه تعالى أن يدعوا هذه الدعاوي التي يكذبهم بها كتابه كما تكذبهم سيرة السابقين الأولين. لكنهم لا همّ لهم إلا العامة التي يبتغون عندها الرزق والاستعلاء في الأرض وهم في مأمن من فهمها معنى الإيمان وصفات أهله؛ لأنهم يحولون بينها وبين كل من يوجه وجهها إلى كتاب اللَّه تعالى الهادي إلى ذلك»[1].

وقال: «جعل اللَّه تعالى للمؤمنين آيات، ووصفهم في كتابه بصفات غيّرها المحرفون واستبدلوا بها آيات الغش وصفات المخادعة التي يفتنون بها العامة. أكبر آيات الإيمان وأظهرها الاهتداء بكتاب اللَّه تعالى والدعوة إليه وإيثاره على كل ما يخالفه، واحتمال البأساء والضراء في سبيل الحق الذي يهدي إليه، والخير الذي يحض عليه، ويدخل في ذلك بذل المال والنفس. فمن بخل بما آتاه اللَّه من مال وقوة على تأييد كلمة اللَّه، فلا وزن لإيمانه في كتاب اللَّه.

فيا أيها المسلم المقلد لوالديه ومعاشريه وأقرانه، الذي يحسب أنه من أهل الجنة لأنه ولد وربي بين المسلمين، ورضي ببعض ما هم عليه من رسوم الدين، أو اتكالًا على شفاعة الأولين، اقرأ أو اسمع وتأمل ما عاتب اللَّه تعالى به أفضل سلفك الصالحين، وما ذكره عمن سبقهم من أتباع النبيين.

ويا أيها العلماء بالرسوم، والعاكفون على قراءة كتب العلوم، ليس بأمانيكم ولا أماني الكاتبين، فقد وضع كتاب اللَّه الميزان للصادقين والمنافقين، فعليكم أن تتذكروا وتذكروا به إخوانكم المسلمين، ولا يصدنكم عن آيات اللَّه والاهتداء بكتاب اللَّه أنكم فضلتم الناس بقراءة مطولات الكتب العربية، وصرف السنين الطوال في فهم الأحكام الفقهية، والاكتفاء من علم الإيمان بمثل (السنوسية) و(النسفية)؛ فإن ينبوع الإيمان كتاب اللَّه تعالى، فأحصوا ما فيه من الشعب

(١) تفسير المنار (٢/ ٣٠٦-٣٠٩).

والآيات على الإيمان، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ﴾[١].

ويا أيها الأمراء والسلاطين، الذين انتحلتم لأنفسكم الرياسة في هذا الدين، وإفاضة السلطة الدينية على العلماء والحاكمين، اعلموا أنكم مخاطبون كغيركم بهذه الآيات، بل هي موجهة إلى غيركم بالتبع وإليكم أولًا وبالذات؛ لأنكم سلبتم الأمة الاستطاعة على العمل للملة، ومنكم من سلبها أيضًا حرية القول والدعوة، فعليكم أن تخفضوا من هذه الكبرياء، وأن تتحملوا في سبيل الحق البأساء والضراء، وأن تبذلوا في تأييد كلمة اللَّه قناطير الذهب التي تخزنون، وهذه المزارع والدساكر التي تتأثلون؛ فإن ما تستدلون به على أصل سلطتكم من القرآن، مقيد بكونكم من أهل الإيمان، وهذه آيات المؤمنين، وما أعلم اللَّه به أهل الإيمان الصادقين، بل عليكم بعد إقامة شعب الإيمان في أنفسكم، أن تقيموها في أنفس رعيتكم، وتكونوا قدوة لعالمهم وعاملهم، وغنيهم وفقيرهم، لتكونوا أئمة هدى ونور، لا أئمة ضلالة وفجور، وإلا كان عليكم إثمكم، وإثم جميع الأمم التي منيت بكم.

وجملة القول: إنه يجب على كل مكلف أن يتحقق بصفات الإيمان التي جاء بها الكتاب العزيز ويعلم أن للإيمان عليه حقوقًا عامة وواجبات خاصة هنّ آيات الإيمان وثمراته في الأنفس والأعمال، وبهنّ يؤدي إلى غايته من سعادة الدارين، ولم يسلب اللَّه هذه الأمة تلك النعم التي أنعم بها على سلفها بقيامهم بحقوق الإيمان إلا بعد التفريط فيها، ثم إنهم ليُمَنّون أنفسهم بالجنة، بدلًا عما فاتهم من السيادة والعزة، غافلين عن الآيات البينات التي تفرض عليهم من الأعمال لسعادة الآخرة، أكثر مما تفرضه عليهم لسعادة الدنيا، وإن في كل آية منها ما يكفي لاستئصال جراثيم الغرور والأماني فما بالك بمجموعها، فعلى المسلم المذعن أن يشغله تطبيقها على نفسه، عن اشتغاله بعيوب غيره، وأن يتعاون مع أهلها على البر والتقوى، ويهجر الراغبين عنها غرورًا بزينة الحياة الدنيا»[٢].

---

(١) الرحمن: الآية (٩).

(٢) تفسير المنار (٢/ ٣٠٩-٣١١).

قلت: رحم اللَّه الشيخ محمد رشيد رضا على هذه الغيرة الطيبة على دينه وعلى الكتاب والسنة، وبيانه لخطورة الشعارات التي رفعت في وقته، وهي شعارات جاهلية يرفعها كل من لم يرد بالأمة خيرًا حتى يعيدها إلى عبادة الأصنام، كشعار الوطنية والشعوبية والقومية العربية والدعوة إلى الإقليمية، ومحاولة أن يكون للدين جنسية حتى يفصل عن الحق، ويصور الباطل باسم الجنسية، ويزعم أن له مصادر وعلماء يستغنى بهم عن غيرهم، وهذا لعمر اللَّه هو حيلة ومكر وخداع، فما يزعمه هؤلاء المنافقون هو في الأصل لا وجود له، فلا علم ولا علماء، وكل ما يزعم هؤلاء فدعاوى عارية عن حقيقة الواقع، فقد تمر بالإقليم الكبير -فيما يزعمه هذا الزاعم- فلا تجد من يفتيك في أقل نازلة تنزل بالمسلم، فيضطر إلى استعمال كل وسائل الاتصال والمواصلات من هنا وهناك ليسأل عن نازلته ويتعرف على حكم اللَّه فيها.

وأما خصوصية هذا الزاعم فهي عبارة عن بدع وشركيات أحدثها الرافضة في بلاد الإسلام، وورثها عنهم منافقو الصوفية من زوايا وحسينيات وأضرحة ومشاهد وشيوخ ضلال، أصلهم زنادقة لا يصلون ولا يصومون، وعلى أموال الناس يحتالون، وتجدهم يتكلمون باسم السلاطين والحكام، والحقيقة أن الحكام يسبلون عليهم الألقاب، ويسخرون لهم من أعوانهم الذين يحمونهم في نشر هذا الضلال، ويرغمون الناس على هذه المفاسد، ويسمونها بما يحلو لهم من أسماء، فتارة باسم المولد، وتارة باسم الزاوية، وتارة باسم الشيخ، وتارة باسم الموسم، فما ذكر الشيخ محمد رشيد رضا في وقته هو نزر يسير، ولو تجول في بقاع العالم الإسلامي الآن لوجد أضعاف ذلك مما يبكي وتسيل الدموع من أجله. واللَّه المستعان.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن الابتلاء في الدعوة سنة قديمة، والموفق من صبر فيها

* عن خباب بن الأرت قال: «شكونا إلى رسول اللَّه ﷺ -وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة- قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو اللَّه لنا؟ قال: **كان الرجل فيمن قبلكم يُحفر له في الأرض فيُجعل فيه، فيُجاء بالميشار فيوضعُ على رأسه فيُشقّ**

باثنتين، وما يصدّه ذلك عن دينه، ويُمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه. واللَّه لَيَتِمَّنَّ هذا الأمرُ حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا اللَّه، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»[1].

وفي حديث هرقل الطويل: «**قال هرقل: وسألتك: هل قاتلتموه وقاتلكم؟ فزعمت أن قد فعل، وأن حربكم وحربه يكون دولًا، يدال عليكم المرة، وتدالون عليه الأخرى، وكذلك الرسل تبتلى، ويكون لها العاقبة**»[2].

* وعن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**حُفّت الجنة بالمكاره، وحُفّت النار بالشهوات**»[3].

⋆ فوائد الأحاديث:

قال الحافظ: «قال ابن التين: كان هؤلاء الذين فعل بهم ذلك أنبياء أو أتباعهم، قال: وكان في الصحابة من لو فعل به ذلك لصبر، إلى أن قال: ومازال خلق من الصحابة وأتباعهم فمن بعدهم يؤذون في اللَّه، ولو أخذوا بالرخصة لساغ لهم»[4].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الناس إذا أُرسل إليهم الرسل بين أمرين: إما أن يقول أحدهم: آمنا، وإما ألا يقول ذلك؛ بل يستمرّ على السيئات والكفر، فمن قال: آمنا، امتحنه ربه، وابتلاه، وفتنه، والفتنة: الابتلاء والاختبار، ليتبين الصادق من الكاذب، ومن لم يقل: آمنا، فلا يحسب أنه يعجز اللَّه ويفوته ويسبقه، فإنه إنما يطوي المراحل في يديه.

وكيفَ يَفرُّ المرءُ عنه بذنبِهِ ... إذا كان تُطوى في يديه المراحلُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٠٩و١١٠و١١١)، والبخاري (٦/ ٧٦٨/ ٣٦١٢)، وأبو داود (٣/ ١٠٨/ ٢٦٤٩)، وأخرجه النسائي (٨/ ٥٩٢/ ٥٣٣٥) مختصرًا.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦٢-٢٦٣)، والبخاري (١/ ٤٢/ ٧)، ومسلم (٣/ ١٣٩٣/ ١٧٧٣)، وأبو داود (٥/ ٣٤٨/ ٥١٣٦)، والترمذي (٥/ ٦٥/ ٢٧١٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٩/ ١١٠٦٤) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه من حديث أنس: أحمد (٣/ ١٥٣، ٢٥٤)، ومسلم (٤/ ٢١٧٤/ ٢٨٢٢)، والترمذي (٤/ ٥٩٨/ ٢٥٥٩). وأخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٢٦٠، ٣٨٠)، والبخاري (١١/ ٣٨٨/ ٦٤٨٧)، ومسلم (٤/ ٢١٧٤/ ٢٨٢٣).

(٤) فتح الباري (٧/ ٢١١).

فمن آمن بالرسل وأطاعهم، عاداه أعداؤهم وآذوه، فابتلي بما يُؤلمه وإن لم يؤمنهم ولم يُطعهم، عوقب في الدنيا والآخرة، فحصل له ما يؤلمه، وكان هذا المؤلم له أعظم ألمًا وأدوم من ألم اتّباعهم، فلابد من حصول الألم في الدنيا ابتداء، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، المُعرض عن الإيمان تحصل له اللذة ابتداءً، ثم يصير إلى الألم الدائم. وسئل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أيما أفضل للرجل، أن يُمكَّن أو يبتلى؟ فقال: لا يُمكَّن حتى يُبتلى. واللَّه تعالى ابتلى أولي العزم من الرسل فلما صبروا مكّنهم، فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم ألبتة، وإنما يتفاوت أهل الآلام في العقول، فأعقلهم من باع ألمًا مستمرًّا عظيمًا، بألم منقطع يسير، وأشقاهم من باع الألم المنقطع اليسير، بالألم العظيم المستمر.

فإن قيل: كيف يختار العاقل هذا؟ قيل: الحامل له على هذا النقد، والنسيئة.

والنفس موكلةٌ بحبِّ العاجلِ

﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ۝٢٠ وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ﴾[1]، ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ يُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾[2]. وهذا يحصل لكل أحد، فإن الإنسان مدني بالطبع، لابد له أن يعيش مع الناس، والناس لهم إرادات وتصورات، فيطلبون منه أن يوافقهم عليها، فإن لم يوافقهم، آذوه وعذبوه، وإن وافقهم، حصل له الأذى والعذاب، تارة منهم، وتارة من غيرهم، كمن عنده دِين وتُقًى حلّ بين قوم فجّار ظلمة، ولا يتمكنون من فجورهم وظلمهم إلا بموافقته لهم، أو سكوته عنهم، فإن وافقهم، أو سكت عنهم، سلم من شرّهم في الابتداء، ثم يتسلّطون عليه بالإهانة والأذى أضعاف ما كان يخافه ابتداءً، لو أنكر عليهم وخالفهم، وإن سلم منهم، فلابد أن يُهان ويُعاقب على يد غيرهم، فالحزم كل الحزم في الأخذ بما قالت عائشة أم المؤمنين لمعاوية: «**من أرضى اللَّه بسخط الناس، كفاه اللَّه مؤنة الناس، ومن أرضى الناس بسخط اللَّه لم يُغنوا عنه من اللَّه شيئًا**»[3].

ومن تأمل أحوال العالم، رأى هذا كثيرًا فيمن يُعين الرؤساء على أغراضهم الفاسدة، وفيمن يعين أهل البدع على بدعهم هربًا من عقوبتهم، فمن هداه اللَّه،

---

(١) القيامة: الآيتان (٢٠و٢١). (٢) الإنسان: الآية (٢٧).

(٣) أخرجه: الترمذي (٤/ ٥٢٧/ ٢٤١٤)، وابن حبان (١/ ٥١٠/ ٢٧٦ الإحسان).

وألهمه رشده، ووقاه شر نفسه، امتنع من الموافقة على فعل المحرم، وصبر على عدوانهم، ثم تكون له العاقبة والآخرة، كما كانت للرسل وأتباعهم، كالمهاجرين، والأنصار، ومن ابتلي من العلماء، والعبّاد، وصالحي الولاة، والتجار، وغيرهم . . .

. . . والمقصود: أن اللَّه سبحانه اقتضت حكمته أنه لا بدّ أن يمتحن النفوس ويبتليها، فيُظهر بالامتحان طيّبها من خبيثها، ومن يصلح لموالاته وكراماته، ومن لا يصلح، وليُمحص النفوس التي تصلح له ويُخلّصها بكير الامتحان، كالذهب الذي لا يخلص ولا يصفو من غشه، إلا بالامتحان، إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة، وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث ما يحتاج خروجه إلى السّبك والتصفية، فإن خرج في هذه الدار، وإلا ففي كير جهنم، فإذا هُذّب العبد ونقّي، أُذن له في دخول الجنة»[1].

وفي حديث أنس بن مالك: «**حُفّت الجنة بالمكاره . .**» الحديث:

قال الحافظ ابن حجر: «وهو من جوامع كلمه ﷺ وبديع بلاغته في ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس، والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس وشق عليها. وقد ورد إيضاح ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة، فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: «**لما خلق اللَّه الجنة والنار، أرسل جبريل إلى الجنة فقال: انظر إليها، قال: فرجع إليه فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فأمر بها فحفت بالمكاره، فقال: ارجع إليها، فرجع إليه فقال: وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد. قال: اذهب إلى النار فانظر إليها، فرجع فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فأمر بها فحفت بالشهوات فقال: ارجع، فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد**»[2]، فهذا يفسر رواية الأعرج، فإن المراد بالمكاره هنا: ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلًا وتركًا، كالإتيان بالعبادات على وجهها، والمحافظة عليها، واجتناب المنهيات قولًا

---

(١) زاد المعاد (٣/ ١٤-١٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٢-٣٣٣) وأبو داود (٥/ ١٠٨-١٠٩/ ٤٧٤٤) والترمذي (٤/ ٥٩٨/ ٢٥٦٠) والنسائي (٧/ ٦/ ٣٧٧٢) وصححه ابن حبان (١٦/ ٤٠٦/ ٧٣٩٤) والحاكم (١/ ٢٦-٢٧) ووافقه الذهبي.

وفعلًا، وأطلق عليها المكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه، ومن جملتها الصبر على المصيبة، والتسليم لأمر اللَّه فيها؛ والمراد بالشهوات ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه، إما بالأصالة، وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات، ويلتحق بذلك الشبهات والإكثار مما أبيح خشية أن يوقع في المحرم، فكأنه قال: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات، ولا إلى النار إلا بتعاطي الشهوات، وهما محجوبتان، فمن هتك الحجاب اقتحم، ويحتمل أن يكون هذا الخبر وإن كان بلفظ الخبر، فالمراد به النهي، وقوله: «حُفّت» بالمهملة والفاء: من الحفاف، وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطيه، فالجنة لا يتوصل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره، والنار لا ينجى منها إلا بترك الشهوات»[1].

* * *

(١) فتح الباري (١١/ ٣٨٨-٣٨٩).

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بذلك -جل ثناؤه-: يسألك أصحابُك يا محمد: أي شيء ينفقون من أموالهم فيتصدقون به؟ وعلى مَن ينفقونه فيما ينفقونه ويتصدقون به؟ فقل لهم: ما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به، فأنفقوه وتصدقوا به واجعلوه لآبائكم وأمهاتكم وأقربيكم، ولليتامى منكم، والمساكين، وابن السبيل؛ فإنكم ما تأتوا من خير وتصنعوه إليهم، فإن اللَّه به عليم، وهو مُحْصيه لكم حتى يوفِّيكم أجوركم عليه يوم القيامة، ويثيبكم على ما أطعتموه بإحسانكم عليه.

و(الخير) الذي قال -جل ثناؤه- في قوله: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾، هو المال الذي سأل رسولَ اللَّه ﷺ أصحابُه من النفقة منه، فأجابهم اللَّه عنه بما أجابهم به في هذه الآية»[1].

وقال السعدي: «أي: يسألونك عن النفقة، وهذا يعم السؤال عن المنفق والمنفق عليه، فأجابهم عنها فقال: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ أي: مال قليل أو كثير، فأولى الناس به، وأحقهم بالتقديم، أعظمهم حقًّا عليك، وهم الوالدان الواجب برهما، والمحرم عقوقهما، ومن أعظم برهما: النفقة عليهما، ومن أعظم العقوق: ترك الإنفاق عليهما، ولهذا كانت النفقة عليهما واجبة على الولد الموسر. ومن بعد الوالدين الأقربون، على اختلاف طبقاتهم، الأقرب فالأقرب، على حسب القرب والحاجة، فالإنفاق عليهم صدقة وصلة.

﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ وهم الصغار الذين لا كاسب لهم، فهم في مظنة الحاجة؛ لعدم

(١) جامع البيان (٤/ ٢٩١-٢٩٢) (شاكر).

قيامهم بمصالح أنفسهم، وفقد الكاسب، فوصى اللَّه بهم العباد؛ رحمة منه بهم ولطفًا.

﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ وهم أهل الحاجات، وأرباب الضرورات الذين أسكنتهم الحاجة، فينفق عليهم؛ لدفع حاجاتهم وإغنائهم.

﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ أي: الغريب المنقطع به في غير بلده، فيعان على سفره بالنفقة، التي توصله إلى مقصده.

ولما خصص اللَّه تعالى هؤلاء الأصناف، لشدة الحاجة، عمم تعالى فقال: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ﴾ من صدقة على هؤلاء وغيرهم، بل ومن جميع أنواع الطاعات والقربات؛ لأنها تدخل في اسم الخير، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ فيجازيكم عليه، ويحفظه لكم، كل على حسب نيته وإخلاصه، وكثرة نفقته وقلتها، وشدة الحاجة إليها، وعظم وقعها ونفعها»[1].

وقال أبو حيان: «وقد استدل بهذه الآية على وجوب نفقة الوالدين والأقربين على الواجد، وحمل بعضهم الآية على أنها في الوالدين إذا كانا فقيرين وهو غني».

وقال: «وفي قوله: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ في الإنفاق يدل على طيب المنفق وكونه حلالًا؛ لأن الخبيث منهي عنه بقوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[2]، وما ورد من «**أن اللَّه طيب لا يقبل إلا الطيب**»[3]، ولأن الحرام لا يقال فيه: خير»[4].

وقال ابن العربي تحت هذه الآية: «فيها قولان:

أحدهما: أنها منسوخة بآية الزكاة كما تقدم في غيرها؛ فإن الزكاة كانت موضوعة أولًا في الأقربين، ثم بيّن اللَّه مصرفها في الأصناف الثمانية.

الثاني: أنها مبينة مصارف صدقة التطوع، وهو الأولى؛ لأن النسخ دعوى، وشروطه معدومة هنا؛ وصدقة التطوع في الأقربين أفضل منها في غيرهم، يدل عليه ما روى الأئمة عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا معشر النساء؟ تصدّقن ولو من حليكنّ**».

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٢) البقرة: الآية (٢٦٧).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٣٢٨)، ومسلم (٢/ ٧٠٣/ ١٠١٥)، والترمذي (٥/ ٢٠٥/ ٢٩٨٩).

(٤) البحر المحيط (٢/ ١٥١).

فقالت زينب امرأة عبدالله لزوجها: أراك خفيف ذات اليد، فإن أجزأت عني فيك صرفتها إليك. فأتت النبي ﷺ فسألته، فقالت: أتجزئ الصدقة مني على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال لها النبي ﷺ: «**لكِ أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة. وفي رواية: زوجك وولدك أحقُّ مَنْ تصدقتِ عليهم**»[1].

وروى النسائي وغيره أن النبي ﷺ قال: «**يد المعطي العليا، أمك وأباك، وأختك وأخاك، وأدناك أدناك**»[2].

وروى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها**»[3]. ولا شك أن الحنو على القرابة أبلغ، ومراعاة ذي الرحم الكاشح أوقع في الإخلاص»[4].

قال ابن عاشور: «الآية دالة على الأمر بالإنفاق على هؤلاء والترغيب فيه، وهي في النفقة التي ليست من حق المال -أعني: الزكاة-، ولا هي من حق الذات من حيث إنها ذات كالزوجة، بل هذه النفقة التي هي من حق المسلمين بعضهم على بعض لكفاية الحاجة وللتوسعة، وأولى المسلمين بأن يقوم بها أشدهم قرابة بالمعوزين منهم، فمنها واجبة كنفقة الأبوين الفقيرين، والأولاد الصغار الذين لا مال لهم إلى أن يقدروا على التكسب، أو ينتقل حق الإنفاق إلى غير الأبوين، وذلك كله بحسب عادة أمثالهم، وفي تحديد القربى الموجبة للإنفاق خلاف بين الفقهاء. فليست هاته الآية بمنسوخة بآية الزكاة؛ إذ لا تعارض بينهما حتى نحتاج للنسخ، وليس في لفظ هاته الآية ما يدل على الوجوب، حتى يظن أنها نزلت في صدقة واجبة قبل فرض الزكاة، وابن السبيل هو الغريب عن الحي المار في سفره، ينفق عليه ما يحتاج إليه.. وشمل عموم ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ﴾ الأفعال الواجبة والمتطوع بها، فيعم النفقات وغيرها»[5].

قال القرطبي: «نظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ﴾[6]»[7].

---

(١) سيأتي تخريجه.
(٢) سيأتي تخريجه.
(٣) سيأتي تخريجه.
(٤) أحكام القرآن (١/ ١٤٥-١٤٦).
(٥) التحرير والتنوير (٢/ ٣١٨).
(٦) الروم: الآية (٣٨).
(٧) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٦-٢٧).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضيلة النفقة على الأقارب والأهل

* عن زينب امرأة عبدالله أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تصدّقن، يا معشر النساء! ولو من حَلْيِكنّ**» قالت: فرجعتُ إلى عبدالله فقلتُ: إنك رجل خفيف ذات اليد. وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة. فأته فاسأله. فإن كان ذلك يجزي عنّي وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال لي عبدالله: بل ائتيه أنتِ. قالت: فانطلقتُ. فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ. حاجتي حاجتها. قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة. قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائتِ رسول الله ﷺ، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزي الصدقة عنهما، على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ، فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: **من هما؟** فقال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله ﷺ: **أي الزيانب؟** قال: امرأة عبدالله. فقال له رسول الله ﷺ: **لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**»[(١)].

⋆ غريب الحديث:

حَلْيِكنّ: بفتح الحاء وإسكان اللام حملًا على المفرد، وبضم الحاء وكسر اللام حملًا على الجمع، وجوّزوا في الجمع فتح الحاء. والياء مشددة في الإفراد والجمع. وهو ما تتخذه النساء للتزين من فضة أو ذهب أو غيرهما.

خفيف ذات اليد: أي: قليل المال.

⋆ فوائد الحديث:

قال الحافظ ابن حجر: «واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد، كذا أطلق بعضهم، ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث، وعبارة الجوزقي: ولا لمن تلزمه مؤونته، فشرحه ابن قدامة بما قيدته، قال: والأظهر الجواز مطلقًا إلا للأبوين والولد، وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة؛ لقولها: «**أتجزئ**

---

(١) أخرجه من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود: أحمد (٣/ ٥٠٢)، والبخاري (٣/ ٤١٨-٤١٩/ ١٤٦٦)، ومسلم (٢/ ٦٩٤-٦٩٥/ ١٠٠٠) واللفظ له، والنسائي (٥/ ٩٧/ ٢٥٨٢)، وابن ماجه (١/ ٥٨٧/ ١٨٣٤).

عني»، وبه جزم المازري، وتعقبه عياض بأن قوله: «**ولو من حليكن**»، وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع، وبه جزم النووي، وتأولوا لقوله: «**أتجزئ عني**» أي: في الوقاية من النار، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود. وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول أبي حنيفة، فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين، فكانت تنفق عليه وعلى ولده، قال: فهذا يدل على أنها صدقة تطوع، وأما الحلي فإنما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة، وأما من يوجب فلا. وقد روى الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: قال ابن مسعود لامرأته في حليها: «**إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة**»، فكيف يحتج على الطحاوي بما لا يقول به، لكن تمسك الطحاوي بقولها في حديث أبي سعيد السابق: «**وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به**»؛ لأن الحلي ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب في جميعه، كذا قال، وهو متعقب؛ لأنها وإن لم تجب في عينه فقد تجب فيه بمعنى أنه قدر النصاب الذي وجب عليها إخراجه، واحتجوا أيضًا بأن ظاهر قوله في حديث أبي سعيد المذكور: «**زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**» دال على أنها صدقة تطوع؛ لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره، وفي هذا الاحتجاج نظر؛ لأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه. وقال ابن التيمي: قوله: «**وولدك**» محمول على أن الإضافة للتربية، لا للولادة، فكأنه ولده من غيرها. وقال ابن المنير: اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة، فكأنها ما خرجت عنها، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضًا، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال: تجزئ عنك فرضًا كان أو تطوعًا. وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها. والذي يظهر لي أنهما قضيتان: إحداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده، والأخرى في سؤالها عن النفقة، واللَّه أعلم.

وفي الحديث: الحث على الصدقة على الأقارب، وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم، واختلف في علة المنع فقيل: لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء، فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطي، أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم، والزكاة لا تصرف لغني، وعن الحسن وطاووس لا يعطي قرابته من الزكاة شيئًا، وهو رواية عن مالك. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن الزكاة، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق.

وفيه: الحث على صلة الرحم، وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.

وفيه: عظة النساء، وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب. وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه، وطلب الترقي في تحمل العلم»[1].

قال: «وقال القرطبي: ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه بإذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين:

أحدهما: أنهما لم تلزماه بذلك، وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة تحوج إلى كتمانهما.

ثانيهما: أنه أخبر بذلك جوابًا لسؤال النبي ﷺ؛ لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان، وهذا كله بناءً على أنه التزم لهما بذلك. ويحتمل أن تكونا سألتاه، ولا يجب إسعاف كل سائل»[2].

وقال القاضي عياض: «ظاهر الحديث بنفسه أنها صدقة التطوع، وليست بأظهر أنها في الفرض، ولا يظاهر في ذلك؛ لأن الأحاديث التي فيها أمر النبي ﷺ بالصدقة ووعظ النساء فيها والرجال إنما هي في غير الفرض، لا سيما مع قوله: «**تصدقن ولو من حليكن**»، ومثل هذا لا يستعمل في الواجبات كما ذكر، ويعضده ما وقع في غير هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، وفيه: «إن رايطة امرأة عبد اللّه بن مسعود،

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٢٠-٤٢١).
(٢) المصدر السابق (٣/ ٤٢١-٤٢٢).

وكانت امرأة صَنَعًا وأنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لزوجي ولا لولدي شيء، فهل فيهم من أجر؟»، وقد ذكر ابن عبد البر: رايطة بنت عبدالله الثقفية زوج عبدالله بن مسعود في حرف (الراء)، وذكر زينب بنت عبد الله الثقفية في حرف (الزاي)، وقال: حديثهما واحد، فيشبه أن لها اسمين. قال الطحاوي: ورايطة هذه هي زينب، ولا نعلم لابن مسعود امرأة غيرها، فقد أخبر أن ما يتصدق به إنما هو من صنعة يدها، يدل أنه في التطوع، وفي حديث آخر: أن النبي ﷺ أمرهن بالصدقة وقال: «**إني رأيتكن أكثر أهل النار**» وأن امرأة ابن مسعود أخذت حليها لتتصدق به وقالت: لعل الله لا يجعلني من أهل النار، فكلمها في ذلك ابن مسعود لتتصدق به على ولده، فأتت النبي ﷺ فسألته، فقال: «**تصدقي عليه وعليهم**»، فهذا من صدقتها لتنجو من النار.

ومجيئها بجميعه يدل أنه في التطوع وليس في قوله: «**أتجزي**» ما يدل على أنه الفرض، و«**تجزي**» معنى تنوب عن الصدقة على الأجانب كما قال: ﴿لَّا تَجۡزِى نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٍ شَيۡـًٔا﴾[1]؛ أي: لا ينوب»[2].

* عن طارق المحاربي قال: «قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: **يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك**»[3].

⋆ **غريب الحديث:**

بمن تعول: أي: بمن عليك مؤنته ونفقته.

ثم أدناك: أي: الأقرب منك نسبًا وسببًا.

* عن جابر قال: أعتق رجل من بني عُذرة عبدًا له عن دُبُر. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**ألك مال غيره؟**» فقال: لا. فقال: «**من يشتريه منّي**»؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم. فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه. ثم قال:

---

(١) البقرة: الآية (٤٨).

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٥٢٠-٥٢١).

(٣) أخرجه من حديث طارق المحاربي: النسائي (٥/ ٦٥/ ٢٥٣١)، وصححه ابن حبان (٨/ ١٣٠-١٣١/ ٣٣٤١).

«ابدأ بنفسك فتصدق عليها. فإن فضل شيء فلأهلك. فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك. فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا». يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك[1].

★ **غريب الحديث:**

عن دُبر: أي: بعد موته، يقال: دبّرتُ العبد: إذا علقت عِتقَه بموتك، وهو التدبير؛ أي: أنه يعتق بعدما يدبره سيده ويموت.

★ **فوائد الحديثين:**

قال القاضي عياض: «في قوله: «**فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك فلذي قرابتك**»: حجة في ترتيب الحقوق وتقديم الآكد فالآكد، وأن الواجبات تتأكد في نفسها لأن حق النفس واجب، وحق الأهل ومن تلزمه النفقة واجب، لكنه يقدم حق النفس عليها، وأنه من لا مال له إلا قوته لم يلزم إعطاؤه للزوجة والولد ولا مشاركتهما فيه، إلا فيما فضل عن حاجته»[2].

قال النووي: «في هذا الحديث فوائد، منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب.

ومنها: أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد.

ومنها: أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها»[3].

* عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار**»[4].

★ **فوائد الحديث:**

قال القاضي: «في هذا الحديث فضل ما للساعي لقوام عيشه وعيش من يقوم به

---

(١) أخرجه من حديث جابر: أحمد (٣/ ٣٠٥)، ومسلم (٢/ ٦٩٢-٦٩٣/ ٩٩٧)، وأبو داود (٤/ ٢٦٦/ ٣٩٥٧)، والنسائي (٥/ ٧٤٧٣/ ٢٥٤٥).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٥١٤-٥١٥).

(٣) شرح النووي (٧/ ٧٢-٧٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦١)، والبخاري (٩/ ٦٢١/ ٥٣٥٣)، ومسلم (٤/ ٢٢٨٦/ ٢٩٨٢)، والترمذي (٤/ ٣٠٥/ تحت الحديث: ١٩٦٩)، والنسائي (٥/ ٩١/ ٢٥٧٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٢٤/ ٢١٤٠).

وابتغاء فضل اللَّه الذي به قوام بدنه لعبادة ربه، وقوام من يمونه ويستر عوراتهم وأجر نفقاتهم أنه كالمجاهد وكالصائم القائم، وذلك أنه في كل تصرف له في ذلك في طاعة ربه وامتثال أمره»[١].

وقال القرطبي: «وإنما شبه الساعي على الأرملة بالمجاهد؛ لأن القيام على المرأة بما يصلحها وما يحفظها ويصونها لا يتصور الدوام عليه إلا مع الصبر العظيم، ومجاهدة النفس والشيطان، فإنهما يكسلان عن ذلك، ويثقلانه، ويفسدان النيات في ذلك، وربما يدعوان بسبب ذلك إلى السوء ويسولانه، ولذلك قل من يدوم على ذلك العمل، وأقل من ذلك من يسلم منه، فإذا حصل ذلك العمل حصلت منه فوائد كشف كرب الضعفاء، وإبقاء رمقهم وسد خلتهم، وصون حرمتهم»[٢].

وسيأتي مزيد الفوائد المتعلقة بالإنفاق قريبًا عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ الآية (٢١٩) من هذه السورة.

* * *

(١) إكمال المعلم (٨/ ٥٣١).

(٢) المفهم (٦/ ٦١٣).

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «هذا إيجاب من اللَّه تعالى للجهاد على المسلمين أن يكفوا شر الأعداء عن حوزة الإسلام»[(١)].

وقال ابن جرير: «واختلف أهل العلم في الذين عنوا بفرض القتال، فقال بعضهم: عني بذلك أصحاب رسول اللَّه ﷺ خاصة دون غيرهم... وقال آخرون: هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه الكفاية، فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين كالصلاة على الجنائز وغسلهم الموتى ودفنهم، وعلى هذا عامة علماء المسلمين. وذلك هو الصواب عندنا لإجماع الحجة على ذلك، ولقول اللَّه ﷻ: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[(٢)]، فأخبر -جل ثناؤه- أن الفضل للمجاهدين، وأن لهم وللقاعدين الحسنى، ولو كان القاعدون مضيعين فرضًا، لكان لهم السوءى لا الحسنى.

وقال آخرون: هو فرض واجب على المسلمين إلى قيام الساعة»[(٣)].

قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾:

قال الشنقيطي: «لم يصف هذا الخير هنا بالكثرة، وقد وصفه بها في قوله: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[(٤)]»[(٥)].

قال ابن القيم: «في هذه الآية عدة حِكَم وأسرار ومصالح للعبد؛ فإن العبد إذا

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٦٧).

(٢) النساء: الآية (٩٥).

(٣) جامع البيان (٢/ ٣٤٤-٣٤٥).

(٤) النساء: الآية (١٩).

(٥) أضواء البيان (١/ ١٤٢).

علم أن المكروه قد يأتي بالمحبوب، والمحبوبَ قد يأتي بالمكروه، لم يأمن أن توافيه المضرّة من جانب المسرّة، ولم ييأس أن تأتيه المسرّة من جانب المضرّة؛ لعدم علمه بالعواقب؛ فإن اللَّه يعلم منها ما لا يعلمه العبد، وأوجب له ذلك أمورًا:

منها: أنه لا أنفع له من امتثال الأمر وإن شقّ عليه في الابتداء؛ لأن عواقبه كلها خيرات ومسرّات ولذّات وأفراح، وإن كرهته نفسه فهو خير لها وأنفع. وكذلك لا شيء أضرّ عليه من ارتكاب النهي وإن هويَتْهُ نفسُهُ ومالت إليه؛ فإن عواقبه كلها آلام وأحزان وشرور ومصائب، وخاصيّة العقل تحمُّلُ الألم اليسير لِما يعقبه من اللذة العظيمة والخير الكثير، واجتنابُ اللذة اليسيرة لِما يعقبها من الألم العظيم والشرّ الطويل. فنظَرُ الجاهل لا يجاوز المبادئ إلى غاياتها، والعاقل الكيِّس دائمًا ينظر إلى الغايات من وراء ستور مبادئها، فيرى ما وراء تلك الستور من الغايات المحمودة والمذمومة. فيرى المناهي كطعام لذيذ قد خُلِطَ فيه سُمٌّ قاتل، فكلما دعته لذَّته إلى تناوله نهاه ما فيه من السمّ. ويرى الأوامر كدواء كريه المذاق مُفْضٍ إلى العافية والشفاء، وكلما نهاه كراهة مذاقه عن تناوله أَمَرَهُ نفعُهُ بالتناول. ولكن هذا يحتاج إلى فضل علم تُدرك به الغايات من مبادئها، وقوة صبر يوطِّن به نفسه على تحمُّل مشقة الطريق لِما يؤمِّل عند الغاية، فإذا فقدَ اليقين والصبر تعذّر عليه ذلك، وإذا قَوِيَ يقينُه وصبرُه هان عليه كل مشقة يتحمّلها في طلب الخير الدائم واللذة الدائمة. ومن أسرار هذه الآية أنها تقتضي من العبد التفويض إلى من يعلم عواقب الأمور، والرضا بما يختاره له ويقضيه له؛ لما يرجو فيه من حسن العاقبة.

ومنها: أنه لا يقترح على ربه ولا يختار عليه، ولا يسأله ما ليس له به علم؛ فلعل مضرَّته وهلاكه فيه وهو لا يعلم، فلا يختار على ربه شيئًا، بل يسأله حسن الاختيار له، وأن يرضيه بما يختاره؛ فلا أنفع له من ذلك.

ومنها: أنه إذا فوّض إلى ربه، ورضي بما يختاره له؛ أمدَّه فيما يختاره له بالقوة عليه، والعزيمة، والصبر، وصرف عنه الآفات التي هي عرضة اختيار العبد لنفسه، وأراه من حسن عواقب اختياره له ما لم يكن ليصل إلى بعضه بما يختاره هو لنفسه.

ومنها: أنه يريحه من الأفكار المتعبة في أنواع الاختيارات، ويفرغ قلبه من التقديرات والتدبيرات التي يصعد منه في عقبة وينزل في أخرى، ومع هذا فلا خروج له عما قدر عليه، فلو رضي باختيار اللَّه أصابه القدر وهو محمود مشكور ملطوف به

فيه، وإلاّ جرى عليه القدر وهو مذموم غير ملطوف به فيه؛ لأنه مع اختياره لنفسه، ومتى صحّ تفويضه ورضاه، اكتنفه في المقدور العطف عليه واللطف به، فيصير بين عطفه ولطفه، فعطفه يقيه ما يحذره، ولطفه يهون عليه ما قدّره. إذا نفَذَ القدر في العبد كان من أعظم أسباب نفوذه تحيُّله في ردّه، فلا أنفع له من الاستسلام وإلقاءِ نفسه بين يدي القدر طريحًا كالميتة؛ فإن السبع لا يرضى بأكل الجِيَف»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فرض الجهاد في سبيل اللَّه وفضله

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لولا أن أَشُقَّ على أمّتي ما تخلَّفْتُ عن سرية ولكن لا أجِد حمولةً، ولا أجد ما أحملهم عليه، ويشُقُّ عليّ أن يتخلّفوا عني، ولودِدتُ أني قاتلتُ في سبيل اللَّه فقُتِلتُ ثم أُحيِيت، ثم قُتلتُ ثم أُحيِيتُ**»[٢].

⋆ فوائد الحديث:

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث دليل على أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد في خاصته، ولو كان فرضًا معينًا ما تخلف رسول اللَّه ﷺ ولو شق على أمته؛ والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية، فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو، سقط عن المتخلفين، فإذا أظل العدو بلدة مقاتلًا لها، تعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته خفيفًا وثقيلًا، شابًّا وشيخًا، حتى يكون فيمن يكاثر العدو كفاية بهم.

ومن أوضح شيء في أن الجهاد إلى أرض العدو ليس فرضًا على الجميع قول اللَّه ﷻ: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾[٣]. وفي هذا إباحة القعود والتخلف وتفضيل المجاهد على القاعد، فصار الجهاد فضيلة لمن سبق إليه وقام به لا فريضة على الجميع»[٤].

(١) الفوائد (ص: ١٧٩-١٨١).
(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧٣)، والبخاري (٦/ ١٥٣/ ٢٩٧٢)، ومسلم (٣/ ١٤٧٩/ ١٨٧٦[١٠٦])، والنسائي (٦/ ٣٣٩/ ٣١٥١)، وابن ماجه (٢/ ٩٢٠/ ٢٧٥٣).
(٣) النساء: الآية (٩٥).
(٤) فتح البر (١١/ ٢٠).

وقال: «والغرض في الجهاد ينقسم أيضًا قسمين: أحدهما: فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار، وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محاربًا لهم، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافًا وثقالًا وشبابًا وشيوخًا، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا قلوا أو كثروا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضًا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها، سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضًا الخروج إليه. والقسم الثاني من واجب الجهاد فرض أيضًا على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو، وكل سنة مرة يخرج معهم بنفسه، أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام، ويرغبهم، ويكف أذاهم، ويظهر دين اللَّه عليهم، ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية، فإن أعطوها قبلها منهم، وإن أبوا قاتلهم وفرض على الناس بأموالهم وأنفسهم الخروج المذكور حتى يعلم أن في الخارجين من فيه كفاية بالعدو وقيام به، فإذا كان ذلك سقط الفرض عن الباقين، وكان الفضل للقائمين على القاعدين أجرًا عظيمًا، وليس عليهم أن ينفروا كافة. وأما النافلة من الجهاد فإخراج طائفة بعد طائفة، وبعث السرايا في أوقات العزة، وعند إمكان الفرصة، والإرصاد لهم بالرباط في مواضع الخوف»(١).

قال ابن رشد: «فأما حكم هذه الوظيفة، فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين، إلا عبد اللَّه بن الحسن، فإنه قال: إنها تطوع، وإنما صار الجمهور لكونه فرضًا لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾(٢) الآية. وأما كونه فرضًا على الكفاية، أعني: إذا قام به البعض سقط عن البعض فلقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾(٣) الآية، وقوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١/ ٤٦٢-٤٦٣).
(٢) البقرة: الآية (٢١٦). (٣) التوبة: الآية (١٢٢).

ٱلْحُسْنَىٰ﴾[١]، ولم يخرج قط رسول اللَّه ﷺ للغزو إلا وترك بعض الناس، فإذا اجتمعت هذه اقتضى ذلك كون هذه الوظيفة فرضًا على الكفاية»[٢].

وسيأتي معنا مزيد بيان حكم الجهاد عند قوله تعالى من سورة (التوبة): ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية (٣٨)، ومن سورة (الحج): ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ الآية (٣٩).

* عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «سألتُ النبي ﷺ: أيّ العمل أفضل؟ قال: **إيمان باللَّه وجهاد في سبيله**. قلتُ: فأيّ الرقاب أفضل؟ قال: **أعلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها**. قلتُ: فإن لم أفعل؟ قال: **تعينُ ضائعًا أو تصنع لأخرقَ**. قال: فإن لم أفعل؟ قال: **تدَعُ الناس من الشر؛ فإنها صدقة تصدّق بها على نفسك**»[٣].

⋆ غريب الحديث:

لأخرق: قال ابن الأثير: «أي: جاهل بما يجب أن يعمله، ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها»[٤].

⋆ فوائد الحديث:

قال النووي: «أما معاني الأحاديث وفقهها، فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها من حيث إنه جعل في حديث أبي هريرة أن الأفضل الإيمان باللَّه، ثم الجهاد[٥]، ثم الحج، وفي حديث أبي ذر: الإيمان والجهاد، وفي حديث ابن مسعود: الصلاة ثم بر الوالدين، ثم الجهاد، وتقدم في حديث عبداللَّه بن عمرو: أيّ الإسلام خير. قال: «**تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**»[٦]، وفي حديث أبي موسى وعبداللَّه بن عمرو: أي المسلمين خير؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[٧]، وصح في حديث عثمان: «**خيركم من تعلم**

---

(١) الحديد: الآية (١٠).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٢٩).
(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥٠-١٧١)، والبخاري (٥/ ١٨٥/ ٢٥١٨)، ومسلم (١/ ٨٩/ ٨٤)، والنسائي (٦/ ٣٢٧/ ٣١٢٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٣/ ٢٥٢٣) دون ذكر موضع الشاهد.
(٤) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٦).
(٥) سيأتي تخريجه عند الآية (٢٣٨).
(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٩) والبخاري (١/ ٧٦/ ١٢) ومسلم (١/ ٦٥/ ٣٩) وأبو داود (٥/ ٣٧٩/ ٥١٩٤) والنسائي (٨/ ٤٨١/ ٥٠١٥) وابن ماجه (٢/ ١٠٨٣-١٠٨٤/ ٣٢٥٣).
(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٣) والبخاري (١/ ٧٣/ ١٠) وأبو داود (٣/ ٩/ ٢٤٨١) والنسائي (٨/ ٤٧٩/ ٥٠١١).

القرآن وعلمه»[(١)]، وأمثال هذا في الصحيح كثيرة، واختلف العلماء في الجمع بينها، فذكر الإمام الجليل أبو عبد اللَّه الحليمي الشافعي عن شيخه الإمام العلامة المتقن أبي بكر القفال الشاشي الكبير، وهو غير القفال الصغير المروزي المذكور في كتب متأخري أصحابنا الخراسانيين، قال الحليمي: وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره، إنه جمع بينها بوجهين:

أحدهما: أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص، فإنه قد يقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال والأشخاص، بل في حال دون حال أو نحو ذلك، واستشهد في ذلك بأخبار منها عن ابن عباس ﵄، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة**»[(٢)].

الوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد: مِن أفضل الأعمال كذا، أو من خيرها، أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت (مِن) وهي مرادة، كما يقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم، ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم، ومن ذلك قول رسول اللَّه ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله**»[(٣)]، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقًا، ومن ذلك قولهم: أزهد الناس في العالِم جيرانه، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه. هذا كلام القفال ﵀. وعلى هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقًا، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فإن قيل: فقد جاء في بعض هذه الروايات: «**أفضلها كذا ثم كذا**» بحرف (ثم)، وهي موضوعة للترتيب، فالجواب أن (ثم) هنا للترتيب في الذكر، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٥٨) والبخاري (٩/ ٩١/ ٥٠٢٧) وأبو داود (٢/ ١٤٧/ ١٤٥٢) والترمذي (٥/ ١٥٩/ ٢٩٠٧).

(٢) ضعيف: أخرجه من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص: البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٤-٣٣٥)، وفي شعب: الآيمان (٤/ ١١-١٢/ ٤٢٢١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١١٢/ ٣١٦٨)، وبنحوه الحاكم (٢/ ١٤٣) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وتعقبهما الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢٣٠).

(٣) أخرجه من حديث عائشة ﵂: الترمذي (٥/ ٦٦٦-٦٦٧/ ٣٨٩٥)، وابن ماجه (١/ ٦٣٦/ ١٩٧٧)، وصححه ابن حبان (٩/ ٤٨٤/ ٤١٧٧).

ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾(١)، ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل، وكما قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓا۟﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾(٣)، ونظائر ذلك كثيرة وأنشدوا فيه:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه ... ثم قد ساد قبل ذلك جده

وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين:

أحدهما نحو الأول من الوجهين اللذين حكيناهما، قال: قيل: اختلف الجواب لاختلاف الأحوال، فأعلم كل قوم بما بهم حاجة إليه، أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الإسلام، ولا بلغهم علمه.

والثاني: أنه قدم الجهاد على الحج لأنه كان أول الإسلام ومحاربة أعدائه والجد في إظهاره، وذكر صاحب «التحرير» هذا الوجه الثاني ووجهًا آخر: أن (ثم) لا تقتضي ترتيبًا. وهذا قول شاذ عند أهل العربية والأصول، ثم قال صاحب «التحرير»: والصحيح أنه محمول على الجهاد في وقت الزحف الملجئ والنفير العام، فإنه حينئذ يجب الجهاد على الجميع، وإذا كان هكذا، فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين، مع أنه متعين متضيق في هذا الحال، بخلاف الحج، والله أعلم»(٤).

* عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الغزو غزوان: فأما من ابتغى به وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسَرَ الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونَبْهَه أجر كله. وأما من غزا فخرًا ورياءً وسمعةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف**»(٥).

---

(١) البلد: الآيات (١٢-١٧).
(٢) الأنعام: الآيات (١٥١-١٥٤).
(٣) الأعراف: الآية (١١).
(٤) شرح مسلم للنووي (٢/ ٦٦-٦٨).
(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٤)، وأبو داود (٣/ ٣٠/ ٢٥١٥)، والنسائي (٦/ ٣٥٦-٣٥٧/ ٣١٨٨) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

★ **غريب الحديث:**

الكريمة: قال ابن الأثير: «أي: العزيزة على صاحبها».

ياسر الشريك: قال الخطابي: «معناه: الأخذ باليسر في الأمر والسهولة فيه مع الشريك والصاحب، والمعاونة لهما. يقال: رجل يَسَرَ: إذا كان سهل الخلق، وقوم أيسار»[١].

الكفاف: قال ابن الأثير: «هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه»[٢].

نبهه: قال السندي: «ظاهر القاموس أنه بالضم والسكون، بمعنى القيام من النوم. وضبطه السيوطي في حاشية أبي داود بفتح فسكون، بمعنى: ضد النوم»[٣].

★ **فوائد الحديث:**

قال أبو الطيب الآبادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها، بل يرجع وقد لزمه الإثم؛ لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي، والعاصي آثم»[٤].

* عن أبي هريرة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مثل المجاهد في سبيل اللَّه -واللَّه أعلم بمن يجاهد في سبيله- كمثل الصائم القائم. وتوكل اللَّه للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يَرجِعه سالمًا مع أجر أوغنيمة**»[٥].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا من أفضل حديث وأجله في فضل الجهاد لأنه مثله بالصلاة والصيام وهما أفضل الأعمال، وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعة؛ فأي شيء أفضل من الجهاد يكون صاحبه راكبًا، وماشيًا، وراقدًا، ومتلذذًا بكثير من حديث رفيقه وأكله وشربه، وغير ذلك مما أبيح له، وهو في ذلك كله

---

(١) معالم السنن (٢/ ٢١٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٩١).

(٣) حاشية السندي على النسائي (٦/ ٣٥٦).

(٤) عون المعبود (٧/ ١٩٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٩)، والبخاري (٦/ ٧/ ٢٧٨٧) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٤٩٨/ ١٨٧٨)، والترمذي (٤/ ١٤١/ ١٦١٩)، والنسائي (٦/ ٣٢٦/ ٣١٢٧).

كالمصلي التالي للقرآن في صلاته الصائم مع ذلك المجتهد، إن هذا لغاية في الفضل وفقنا اللَّه برحمته»[١].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «يدلّ أن حركات المجاهد ونومه ويقظته حسنات، وإنما مثله بالصائم؛ لأن الصائم ممسك لنفسه عن الأكل واللذات، وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محارسة العدو، وحابس نفسه على مراعاته ومقابلته»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأمر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر. ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن الصلاة التطوع، والصوم التطوع، كما دلّ عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد**»[٣]... وهذا باب واسع، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه.

وهو ظاهر عند الاعتبار؛ فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة اللَّه تعالى، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر اللَّه، وسائر أنواع الأعمال: على ما لا يشتمل عليه عمل آخر.

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائمًا؛ إما النصر والظفر؛ وإما الشهادة والجنة.

فإن الخلق لا بد لهم من محيا وممات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما؛ فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهي أفضل الميتات»[٤]

---

(١) فتح البر (١١/ ٣٣).

(٢) شرح ابن بطال (٥/ ٨).

(٣) أخرجه من حديث معاذ بن جبل: أحمد (٥/ ٢٤٥-٢٤٦) والترمذي (٥/ ١٣/ ٢٦١٦) وقال: «حسن صحيح». والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٢٨/ ١١٣٩٤) وابن ماجه (٢/ ١٣١٤-١٣١٥/ ٣٩٧٣) والحاكم (٢/ ٤١٢-٤١٣) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٢-٣٥٤).

* عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**لغدوة في سبيل اللَّه أو روحة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها**»(١).

★ غريب الحديث:

الغدوة: الغدوة: المرة من الغُدُوّ، وهو سير أول النهار، نقيض الرواح. وقد غدا يغدو غُدُوًّا. والغُدوة، بالضم: ما بين صلاة الغَداة وطلوع الشمس.

الروحة: الروحة: المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخبر في هذا الحديث أن قصير الزمان وصغير المكان في الآخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا، تزهيدًا فيها وتصغيرًا لها وترغيبًا في الجهاد، إذ بالغدوة والروحة فيه أو مقدار قوس المجاهد يعطيه اللَّه في الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها، فما ظنك بمن أتعب فيه نفسه وأنفق ماله»(٢).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٣، ٢٠٧)، والبخاري (٦/ ١٨/ ٢٧٩٦) مطولًا، ومسلم (٣/ ١٤٩٩-١٥٠٠/ ١٨٨٠) مقتصرًا على الطرف الأول، والترمذي (٤/ ١٥٦/ ١٦٥١) مطولًا، وابن ماجه (٢/ ٩٢١/ ٢٧٥٧) مقتصرًا على الطرف الأول.

ورواه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أحمد (٣/ ٤٣٣) (٥/ ٣٣٥-٣٣٧)، والبخاري (٦/ ١٦/ ٢٧٩٤)، ومسلم (٣/ ١٥٠٠/ ١٨٨١)، والترمذي (٤/ ١٥٤-١٥٥/ ١٦٤٨)، والنسائي (٦/ ٣٢٢/ ٣١١٨) وفي الكبرى (٣/ ١١/ ٤٣٢٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٢١/ ٢٧٥٦).

ورواه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه: أحمد (٣/ ١٥٠٠/ ١٨٨٣)، والنسائي (٦/ ٣٢٢-٣٢٣/ ٣١١٩) وفي الكبرى (٣/ ١١-١٢/ ٤٣٢٧).

ورواه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: البزار (٢/ ٢٦١/ ١٦٥٨ كشف). قال الهيثمي (٥/ ٢٨٥): وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف.

ورواه من حديث معاوية بن حديج رضي الله عنه: أحمد (٦/ ٤٠١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٠-٤٣١/ ١٠٤٥). وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٤): «وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات».

ورواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أحمد (١/ ٢٥٦)، والترمذي (٤/ ١٥٥/ ١٦٤٩) وقال: «حسن غريب».

وفي الباب أيضًا عن أبي أمامة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٥/ ١٤).

الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات، والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا»[١].

* عن أبي هريرة: «أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ مرّ بشِعب فيه عين عذبة، قال: فأعجبه -يعني: طِيب الشِّعب- فقال: لو أقمتُ ههنا وخلوتُ! ثم قال: لا، حتى أسأل النبي ﷺ. فسأله، فقال: **مقامُ أحدكم** -يعني: في سبيل الله- **خير من عبادة أحدكم في أهله ستين سنة، أمَا تحبون أن يغفر اللّه لكم وتدخلون الجنة؟ جاهدوا في سبيل اللّه، مَن قاتل في سبيل اللّه فواقَ ناقة، وجبت له الجنة**»[٢].

★ غريب الحديث:

الشِّعْب: الشّعب، بالكسر: الطريق في الجبل، والجمع: الشِّعاب.

الفواق: بضم الفاء وفتحها: الزمان الذي بين الحلبتين. وقال ابن فارس: فواق الناقة: رجوع اللبن في ضرعها بعد الحلب.

★ فوائد الحديث:

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «القصد من هذه الأخبار -واللّه أعلم- بيان تضعيف أجر الغزو على غيره، وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم وإخلاصهم، ويختلف باختلاف الأوقات وموقع الجهاد في وقته»[٣].

* عن أبي موسى الأشعري قال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف**»[٤].

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**الجنة تحت ظلال السيوف**» من الاستعارة البديعة، والألفاظ السهلة البليغة؛ التي لا يُنسج على منوالها، ولا يَقدر بليغ أن

---

(١) فتح الباري (٦/ ١٧).

(٢) أحمد (٢/ ٤٤٦)، والترمذي (٤/ ١٥٥/ ١٦٥٠) وقال: «هذا حديث حسن»، وفيه: «**أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا**»، والحاكم (٢/ ٦٨) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٣) شعب: الإيمان (٤/ ١٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٦)، ومسلم (٣/ ١٥١١/ ١٩٠٢)، والترمذي (٤/ ١٥٩/ ١٦٥٩).

يأتي بمثلها. يعني بذلك: أن من خاض غمرات الحروب، وباشر حال المسايفة كان له جزاء الجنة»[1].

وقال النووي: «قال العلماء: معناه: إن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة، وسبب لدخولها»[2].

* عن معاذ بن جبل أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من قاتل في سبيل اللَّه ﷻ مِن رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة، ومن سأل اللَّه القتل من عند نفسه صادقًا ثم مات أو قُتل فله أجر شهيد، ومَن جُرح جرحًا في سبيل اللَّه أو نُكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك، ومن جُرح جرحًا في سبيل اللَّه فعليه طابع الشهداء**»[3].

★ غريب الحديث:

النكبة: هي ما يصيب الإنسان من الحوادث.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أنفق زوجين في سبيل اللَّه نودي من أبواب الجنة: يا عبد اللَّه هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة**. فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول اللَّه ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: **نعم، وأرجو أن تكون منهم**»[4].

★ غريب الحديث:

باب الريان: قال الحافظ رحمه الله: «اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه؛ لأنه مشتق من

---

(١) المفهم (٣/ ٧٣٦). (٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٤١).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٠-٢٣١، ٢٤٤)، وأبو داود (٣/ ٤٦/ ٢٥٤١)، والترمذي (٤/ ١٥٨/ ١٦٥٧) مختصرًا، والنسائي (٦/ ٣٣٣/ ٣١٤١). وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٣٣-٩٣٤/ ٢٧٩٢)، وابن حبان (١٠/ ٤٧٨-٤٧٩/ ٤٦١٨ الإحسان) مقتصرين على الطرف الأول.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٨)، والبخاري (٤/ ١٤٠/ ١٨٩٧) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٧١١-٧١٢/ ١٠٢٧)، والترمذي (٥/ ٥٧٣-٥٧٤/ ٢٦٧٤)، والنسائي (٦/ ٣٣٠/ ٣١٣٥).

الري وهو مناسب لحال الصائمين»[١].

* عن فضالة بن عبيد سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**أنا زعيم** -والزعيم: الحميل- **لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة، وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل اللَّه ببيت في ربض الجنة، وببيت في وسط الجنة، وببيت في أعلى غرف الجنة، مَنْ فعل ذلك فلم يدَعْ للخير مطلبًا، ولا من الشر مهربًا، يموت حيث شاء أن يموت**»[٢].

⋆ غريب الحديث:

الحميل: الكفيل.

ربض الجنة: هو بفتح الباء: ما حولها خارجًا عنها تشبيهًا بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع.

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تضمّن اللَّه لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهادًا في سبيلي، وإيمانًا بي، وتصديقًا برسلي، فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة، أو أَرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة. والذي نفس محمد بيده! ما من كَلْم يُكلم في سبيل اللَّه، إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كُلم، لونه لون دم وريحه مسك**»[٣].

⋆ غريب الحديث:

كلم: قال ابن الأثير: «كلمته كلمًا، من باب قتل: جرحته، ومن باب ضرب لغة، ثم أطلق المصدر على الجرح. وجمع على كُلوم وكِلام مثل بحر وبُحور وبِحار. والتثقيل مبالغة. ورجل كليم، والجمع: كلمى مثل جريح وجرحى»[٤].

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٤٠).

(٢) أخرجه: النسائي (٦/ ٣٢٨-٣٢٩/ ٣١٣٣)، والحاكم (٢/ ٧١) وصححه على شرط مسلم وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم»، وصححه ابن حبان (١٠/ ٤٧٩-٤٨٠/ ٤٦١٩ الإحسان).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٩٦)، والبخاري (١/ ١٢٤/ ٣٦)، ومسلم (٣/ ١٤٩٥-١٤٩٦/ ١٨٧٦)، والنسائي (٨/ ٤٩٤-٤٩٥/ ٥٠٤٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٢٠/ ٢٧٥٣).

(٤) المصباح المنير (٢/ ٨٧).

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث إنما معناه الذي من أجله خرج فضل الجهاد، وفضل القتل في سبيل اللَّه، وفضل الشهادة»[١].

وقال: «وفي هذا الحديث أيضًا أصل عظيم، وفضل جسيم للمجاهد في سبيل اللَّه. وفيه دليل على أن الأعمال لا يزكو منها إلا ما صحبته النية والإخلاص لله عَزَّ وَجَلَّ والإيمان به»[٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الجهاد فناهيك به من عبادة هي سنام العبادات وذروتها، وهو المحكّ والدليل المفرِّق بين المحبّ والمدّعي؛ فالمحب قد بذل مهجته وماله لربه وإلهه، متقرِّبًا إليه ببذل أعزّ ما بحضرته، يودّ لو أن له بكل شعرة نفسًا يبذلها في حبه ومرضاته، ويود أن لو قتل فيه ثم أُحيي ثم قتل ثم أُحيي ثم قُتل... ولسان حاله يقول:

يَفديكَ بالنفس صبٌّ لو يكون لهُ　　أعزَّ من نفسه شيءٌ فداكَ بهِ

فهو قد سلّم نفسه وماله لمشتريها، وعلم أنه لا سبيل إلى أخذ السلعة إلا ببذل ثمنها؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ﴾[٣].

وإذا كان من المعلوم المستقرّ عند الخلق أن علامة المحبة الصحيحة بذل الروح والمال في مرضاة المحبوب، فالمحبوب الحق الذي لا تنبغي المحبة إلا له وكل محبة سوى محبته فالمحبة له باطلة- أولى بأن يشرع لعباده الجهاد الذي هو غاية ما يتقربون به إلى إلههم، وربهم وكانت قرابين مَن قبلهم من الأمم في ذبائحهم، وقرابينهم تقديم أنفسهم للذبح في اللَّه مولاهم الحق، فأي حسن يزيد على حسن العبادة، ولهذا ادّخرها اللَّه لأكمل الأنبياء، وأكمل الأمم عقلًا وتوحيدًا ومحبة لله»[٤].

قال القاضي: «وقوله في فضل الجهاد: «**فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة**»، قال

---

(١) فتح البر (١١/ ١٧).

(٢) فتح البر (١١/ ٣٥).

(٣) التوبة: الآية (١١١).

(٤) مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٢٤-٣٢٥).

الإمام: يجيء فاعل بمعنى مفعول، كقوله: ﴿مَّآءٍ دَافِقٍ﴾[١] بمعنى مدفوق و﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[٢]، بمعنى مرضية، فعلى هذا يكون ضامن بمعنى مضمون.

. . . ومعناه هنا: أنه تعالى أوجبه له بفضله. قيل: وهذا الضمان والكفالة بما سبق في أزل علمه، وما صرح به في كتابه بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣] الآية. قال بعض العلماء: وليس في الآية شرط بأنهم يقتلون بكل حال، بل ذكر الحالين فقال: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾، ولهذا قال بعض الصحابة: ما أبالي قتلت في سبيل اللَّه أو قتلت، ثم تلا الآية.

وقوله: «**أن يدخله الجنة**»: له وجهان: أحدهما: أن يدخله إياها عند موته كما جاء في الشهداء في كتاب الله: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[٤]، ويحتمل أن يريد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين لها دون حساب ولا عقاب ولا مؤاخذة بذنب، وإذ الشهادة كفارة لما تقدم من ذنوبه، كما جاء في الحديث الآخر بعد هذا.

وقوله: «**أو يرجعه إلى مسكنه مع ما نال من أجر أو غنيمة**»: فيه وجهان: أحدهما: مع ما نال من أجر مجرد إن لم تكن غنيمة أو أجر وغنيمة إذا كانت، فاكتفى بذكر الأجر أولا عن تكراره، وقيل: (أو) ههنا بمعنى الواو، وقد روى أبو داود: «**من أجر وغنيمة**»، وكذا وقع عندنا في الأم في حديث يحيى بن يحيى. وقيل: فيه أن الغنيمة لا تنقص من الأجر، خلافًا لمن ذهب لذلك الأثر الذي ذكره بعد هذا. وقال أبو عبداللَّه بن أبي صفرة: فيه أن المجاهدين لما وجدناهم غير متساوين في الأجر متساوين في القسم في الغنيمة، دل أن أجورهم استحقوها بالقتال والغنيمة بفضل اللَّه تعالى عليهم»[٥].

* عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم. وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم**»[٦].

---

(١) الطارق: الآية (٦).
(٢) الحاقة: الآية (٢١).
(٣) التوبة: الآية (١١١).
(٤) آل عمران: الآية (١٦٩).
(٥) إكمال المعلم (٦/ ٢٩٣-٢٩٤).
(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٩)، ومسلم (٣/ ١٥١٤-١٥١٥/ ١٩٠٦ [١٥٤])، وأبو داود (٣/ ١٨/ ٢٤٩٧)، والنسائي (٦/ ٣٢٥/ ٣١٢٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٣١/ ٢٧٨٥).

★ **غريب الحديث:**

غازية: أي: ما من جماعة أو سرية.

تخفق: أي: تخيب. يقال: أخفق الصائد: إذا خاب، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل له.

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما معنى الحديث، فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا، يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر»(١).

وقع إشكال بين ظاهر حديث أبي هريرة المتقدم قبل هذا الحديث وبين هذا الحديث، وللعلماء توفيق بينهما.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور؛ فإن الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة، ولم يقل: إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا، ولا قال: أجره كأجر من لم يغنم، فهو مطلق، وهذا مقيد، فوجب حمله عليه»(٢).

وأجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الإشكال فقال: «استشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة، وهو مخالف لما يدلّ عليه أكثر الأحاديث، وقد اشتهر تمدح النبي ﷺ بحل الغنيمة، وجعلها من فضائل أمته، فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها. وأيضًا فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلًا، مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق. وسبق إلى هذا الإشكال ابن عبدالبر، وحكاه عياض، وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبداللَّه بن عمرو؛ لأنه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور، وهذا مردود؛ لأنه ثقة يحتج به عند مسلم، وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما، ولا يعرف فيه تجريح لأحد. ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها، وظهور فساد هذا

---

(١) شرح مسلم (١٣/ ٤٥).
(٢) شرح مسلم (١٣/ ٤٦).

الوجه يغني عن الإطناب في رده؛ إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل منه. ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضًا، وفيه نظر لأن صدر الحديث مصرح بأن المقسم راجع إلى من أخلص لقوله في أوله: «**لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي**». وقال عياض: الوجه عندي إجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما. ولم يجب عن الإشكال المتعلق بأهل بدر. وقال ابن دقيق العيد: لا تعارض بين الحديثين، بل الحكم فيهما جار على القياس لأن الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان أجره بحسب مشقته؛ إذ للمشقة دخول في الأجر، وإنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم، يعني فلو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابون عليها، فيمكن أن يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض؛ لأن أخذ الغنائم أول ما شرع كان عونًا على الدين وقوة لضعفاء المسلمين، وهي مصلحة عظمى يغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو. وأما الجواب عمن استشكل ذلك بحال أهل بدر فالذي ينبغي أن يكون التقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم أو يغزو فيغنم، فغايته أن حال أهل بدر مثلًا عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها، ولا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى، ولم يرد فيهم نص أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة، ولا يلزم من كونه مغفورًا لهم وأنهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرى. وأما الاعتراض بحل الغنائم فغير وارد؛ إذ لا يلزم من الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غاز، والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه، لكن ثبت أن أخذ الغنيمة واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب، ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة وصحة القدح بأخذها لا يلزم من ذلك أن كل غاز يحصل له من أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئًا ألبتة.

قلت: والذي مثل بأهل بدر أراد التهويل، وإلا فالأمر على ما تقرر آخرًا بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجرًا مما لو لم يحصل لهم أجر الغنيمة أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم كمن شهد أحدًا لكونهم لم يغنموا شيئًا بل أجر البدري في الأصل أضعاف أجر من بعده، مثل ذلك أن يكون لو فرض أن أجر البدري بغير غنيمة ستمائة وأجر الأحدي مثلًا بغير غنيمة مائة فإذا

نسبنا ذلك باعتبار حديث عبدالله بن عمرو كان للبدري لكونه أخذ الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون أكثر أجرًا من الأحدي، وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبي ﷺ في قتال الكفار وكان مبدأ اشتهار الإسلام وقوة أهله، فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعًا، فصارت لا يوازيها شيء في الفضل والله أعلم. واختار ابن عبدالبر أن المراد بنقص أجر من غنم أن الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة، كما يؤجر من أصيب بما له فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر، ولا يخفى مباينة هذا التأويل لسياق حديث عبدالله بن عمرو الذي تقدم ذكره»[1].

قال القرطبي في «المفهم»: «ومنهم من رام الجمع بأن قال: إن الأول محمول على مجرد النية والإخلاص في الجهاد، فذلك هو الذي ضمن الله له إما الشهادة، وإما رده إلى أهله مأجورًا غانمًا. ويحمل الثاني على ما إذا نوى الجهاد ولكن مع نية المغنم، فلما انقسمت نيته انحط أجره عن الأول»[2].

وقال القاضي في «إكمال المعلم»: «وأوجه من هذا عندي في استعمال الحديثين على وجههما أيضًا: أن أجر المغانم بما فتح عليه من الدنيا وحساب ذلك عليه وتمتعه في الدنيا وذهاب شظف عيشه في غزوة وبعده إذا قوبل، فمن أخفق ولم يصب منها شيئًا، وبقي على شظف عيشه والصبر على حالته في غزوة، وجد أجر هذا أبدًا في ذلك وافيًا مطردًا بخلاف الأول، ومثله قوله في الحديث الآخر: «فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها»، فكان هذا إذا لم يهدب ثمرة الدنيا والاتساع فيما فتح عليه من مغانمها، وبقي على حالته الأولى، كان أجره في الصبر والتقلل على ما كان عليه، فلما خالف لم يكن له ذلك الأجر، فكأنه نقص بما كان له في التقدير وكذلك هذا - والله أعلم»[3].

وقال القرطبي: «قلت: ويحتمل أن يقال: إن هذه التي أخفقت إنما يزاد في أجرها لشدة ابتلائها، وأسفها على ما فاتها من الظفر والغنيمة، والله أعلم»[4].

* عن أبي عبس عبد الرحمن بن جبر أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغبرت قدماه**

---

(١) فتح الباري (٦/ ١٠-١١).
(٢) (٣/ ٧٤٨-٧٤٩).
(٣) (٦/ ٣٣١).
(٤) المفهم (٣/ ٧٤٩-٧٥٠).

في سبيل اللَّه حرمهما اللَّه على النار»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «وفي ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف في سبيل اللَّه، فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه؟ وللحديث شواهد: منها ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي الدرداء مرفوعًا: «**من اغبرت قدماه في سبيل اللَّه باعد اللَّه منه النار مسيرة ألف عام للراكب المستعجل**»[٢] وأخرج ابن حبان[٣] من حديث جابر أنه كان في غزاة فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول. . . ، فذكر نحو حديث الباب، قال: «**فتواثب الناس عن دوابهم، فما رؤي أكثر ماشيًا من ذلك اليوم**»»[٤].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**عينان لا تمسّهما النار: عين بكت من خشية اللَّه، وعين باتت تحرس في سبيل الله**»[٥].

★ **فوائد الحديث:**

قال المناوي رحمه الله: «سوّى بين العين الباكية والحارسة لاستوائهما في سهر الليل، والباكية بكت في جوف الليل خوفًا لله، والحارسة سهرت خوفًا على دين الله»[٦].

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يلج النار أحد بكى من خشية اللَّه حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل اللَّه ودخان جهنم في منخري امرئ أبدًا**»[٧].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٩) واللفظ له، والبخاري (٢/ ٤٩٥/ ٩٠٧)و(٦/ ٣٦/ ٢٨١١)، والترمذي (٤/ ١٤٦/ ١٦٣٢)، والنسائي (٦/ ٣٢١-٣٢٢/ ٣١١٦).

(٢) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٤٩-٢٥٠/ ٥٥٢٩).

(٣) ابن حبان (١٠/ ٤٦٣-٤٦٤/ ٤٦٠٤)، وهو عند أحمد (٣/ ٣٦٧).

(٤) فتح الباري (٦/ ٣٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٤/ ١٥٠/ ١٦٣٩) وقال: «حديث حسن».

(٦) فيض القدير (٤/ ٣٦٩).

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٠٥)، والترمذي (٤/ ١٤٧/ ١٦٣٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٦/ ٣١٩/ ٣١٠٨) وصحح إسناده الحاكم (٤/ ٢٦٠) ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه (٢/ ٩٢٧/ ٢٧٧٤) مقتصرًا على الطرف الثاني.

★ **فوائد الحديث:**

قال السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه أن المسلم الحقيقي إذا جاهد لله خالصًا لا يدخل النار، وعلى هذا فمن علم في حقه خلافه فلابد أن لا يكون مسلمًا بالتحقيق أو لم يجاهد من الإخلاص، والله تعالى أعلم»(١).

* عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط اللَّه عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»(٢).

★ **غريب الحديث:**

العِينة: العِينة، بالكسر: السلف.

قال ابن الأثير: «هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها، ثم باعها من طالب العِينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضًا عينة. وهي أهون من الأولى وسُميت عينة لحصول النقد لصاحب العِينة؛ لأن العَين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجَّلة»(٣).

★ **فوائد الحديث:**

قال الشوكاني: «وسبب هذا الذل واللَّه أعلم أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل اللَّه الذي فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم اللَّه بنقيضه وهو إنزال الذلة بهم، فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان»(٤).

---

(١) حاشية السندي على النسائي (٦/ ٣١٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨)، وأبو داود (٣/ ٧٤٠-٧٤١/ ٣٤٦٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠): «وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ.. فذكره». وصححه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٩٥) وغيره.

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٣٤).

(٤) نيل الأوطار (٥/ ٢٩٥).

وقال المناوي: «أظهر ذلك في هذا القالب البديع لمزيد الزجر والتقريع حيث جعل ذلك بمنزلة الرّدّة والخروج عن الدين»[١].

* عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق**»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه ما يدلّ على أن من لم يتمكن من عمل الخير فينبغي له أن يعزم على فعله إذا تمكّن منه وأن ينويه، فيكون ذلك بدلًا من فعله في تلك الحال. فأما إذا أخلى نفسه عن ذلك العمل ظاهرًا وباطنًا عن نيته؛ فذلك حال المنافق الذي لا يعمل الخير، ولا ينويه. وخصوصًا: الجهاد الذي به أعزّ اللَّه الإسلام، وأظهر به الدين حتى علا على كل الأديان؛ ولو كره الكافرون»[٣].

* * *

(١) فيض القدير (١/ ٣١٤).
(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧٤)، ومسلم (٣/ ١٥١٧/ ١٩١٠)، وأبو داود (٣/ ٢٢/ ٢٥٠٢)، والنسائي (٦/ ٣١٤-٣١٥/ ٣٠٩٧).
(٣) المفهم (٣/ ٧٥٠).

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «لا خلاف بين أهل التأويل جميعًا أن هذه الآية نزلت على رسول اللَّه ﷺ في سبب قتل ابن الحضرمي وقاتله»[١].

قال ابن القيم: «يقول سبحانه: هذا الذي أنكرتموه عليهم، وإن كان كبيرًا، فما ارتكبتموه أنتم من الكفر باللَّه، والصد عن سبيله، وعن بيته، وإخراج المسلمين الذين هم أهله منه، والشرك الذي أنتم عليه، والفتنة التي حصلت منكم به أكبر عند اللَّه من قتالهم في الشهر الحرام، وأكثر السلف فسروا الفتنة ههنا بالشرك، كقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[٢]. ويدل عليه قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[٣] أي: لم يكن مآل شركهم، وعاقبته، وآخر أمرهم، إلا أن تبرؤوا منه، وأنكروه»[٤].

وقال ابن القيم: «قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ من باب بدل الاشتمال، والسؤال إنما وقع عن القتال فيه، فلِمَ قدم الشهر وقد قلتم إنهم يقدمون ما

---

(١) جامع البيان (٢/ ٣٤٧).

(٢) البقرة: الآية (١٩٣).

(٣) الأنعام: الآية (٢٣).

(٤) زاد المعاد (٣/ ١٦٨-١٦٩).

هم ببيانه أهم وهم به أعنى؟

قيل: السؤال لم يقع منهم إلا بعد وقوع القتال في الشهر، وتشنيع أعدائهم عليهم، وانتهاك حرمته، فكان اعتناؤهم واهتمامهم بالشهر فوق اهتمامهم بالقتال، فالسؤال إنما وقع من أجل حرمة الشهر، فلذلك قدم في الذكر، وكان تقديمه مطابقًا لما ذكرنا من القاعدة. فإن قيل: فما الفائدة في إعادة ذكر القتال بلفظ الظاهر؟ وهلا اكتفى بضميره فقال: (قل هو كبير)؟ وأنت إذا قلت: سألته عن زيد أهو في الدار، كان أوجز من أن تقول: أزيد في الدار. قيل: في إعادته بلفظ الظاهر نكتة بديعة، وهي تعلق الحكم الخبري باسم القتال فيه عمومًا، ولو أتى بالمضمر وقال: هو كبير، لتوهم اختصاص الحكم بذلك القتال المسؤول عنه، وليس الأمر كذلك، وإنما هو عام في كل قتال وقع في شهر حرام. ونظير هذه الفائدة قوله ﷺ وقد سئل عن الوضوء بماء البحر، فقال: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[1]، فأعاد لفظ الماء، ولم يقتصر على قوله: (نعم توضؤوا به)؛ لئلا يتوهم اختصاص الحكم بالسائلين لضرب من ضروب الاختصاص، فعدل عن قوله: (نعم توضؤوا) إلى جواب عام يقتضي تعلق الحكم والطهورية بنفس مائه من حيث هو، فأفاد استمرار الحكم على الدوام، وتعلقه بعموم الآية، وبطل توهم قصره على السبب، فتأمله فإنه بديع. فكذلك في الآية لما قال: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، فجعل الخبر بـ﴿كَبِيرٌ﴾ واقعًا على ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ فيطلق الحكم به على العموم، ولفظ المضمر لا يقتضي ذلك. وقريب من هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾[2]، ولم يقل: (أجرهم)؛ تعليقًا لهذا الحكم بالوصف، وهو كونهم مصلحين، وليس في الضمير ما يدل على الوصف المذكور. وقريب منه -وهو ألطف معنى- قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[3]، ولم يقل فيه تعليقًا لحكم الاعتزال بنفس الحيض، وأنه هو سبب

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد (٢/ ٣٧)، وأبو داود (١/ ٦٤/ ٨٣)، والترمذي (١/ ١٠٠-١٠١/ ٦٩) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٥٣/ ٥٩)، وابن ماجه (١/ ١٣٦/ ٣٨٦)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٥٩/ ١١١)، وابن حبان (٤/ ٤٩/ ١٢٤٣)، والحاكم (١/ ١٤٠-١٤١) ووافقه الذهبي. وقال البغوي في شرح السنة (١/ ٥٥-٥٦/ ٢٨١): «هذا حديث حسن صحيح»، ونقل الترمذي في علله الكبير (١/ ١٣٦) عن البخاري تصحيحه، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢١٨).

(٢) الأعراف: الآية (١٧٠). (٣) البقرة: الآية (٢٢٢).

الاعتزال. وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، ولم يقل: الحيض؛ لأن الآية جارية على الأصل، ولأنه لو كرره لثقل اللفظ لتكرره ثلاث مرات، وكان ذكره بلفظ الظاهر في الأمر بالاعتزال أحسن من ذكره مضمرًا ليفيد تعليق الحكم بكونه حيضًا، بخلاف قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾؛ فإنه إخبار بالواقع، والمخاطبون يعلمون أن جهة كونه أذىً هو نفس كونه حيضًا، بخلاف تعليق الحكم به؛ فإنه إنما يعلم بالشرع، فتأمله»(١).

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾: لم يبيّن هنا هل استطاعوا ذلك أو لا؟ ولكنه بين في موضع آخر أنهم لم يستطيعوا، وأنهم حصل لهم اليأس من رد المؤمنين عن دينهم، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾(٢) الآية.. وبيّن في مواضع أخر أنه مظهر دين الإسلام على كل دين كقوله في (براءة) و(الصف) و(الفتح): ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾(٣)»(٤).

وقال محمد الطاهر بن عاشور: «والآية دليل على تحريم القتال في الأشهر الحرم، وتقرير لما لتلك الأشهر من الحرمة التي جعلها اللَّه لها منذ زمن قديم، لعله من عهد إبراهيم عليه السلام، فإن حرمة الزمان تقتضي ترك الإثم في مدّته. وهذه الأشهر هو زمن للحج ومقدماته وخواتمه، وللعمرة كذلك، فلو لم يحرم القتال في خلالها لتعطل الحج والعمرة، ولذلك أقرها الإسلام أيام كان في بلاد العرب مشركون لفائدة المسلمين وفائدة الحج، قال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ الآية.

وتحريم القتال في الشهر الحرام قد خصص بعد هذه الآية ثم نسخ، فأما تخصيصه فبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾(٥). وأما نسخه فبقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا

(١) بدائع الفوائد (٢/ ٤٧-٤٨).
(٢) المائدة: الآية (٣).
(٣) التوبة: الآية (٣٣)، والفتح: الآية (٢٨)، والصف: الآية (٩).
(٤) أضواء البيان (١/ ١٤٢).
(٥) البقرة: الآيات (١٩١-١٩٤).

ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[1]، فإنها صرحت بإبطال العهد الذي عاهد المسلمون المشركين على الهدنة، وهو العهد الواقع في صلح الحديبية؛ لأنه لم يكن عهدًا مؤقتًا بزمن معين ولا بالأبد، ولأن المشركين نكثوا أيمانهم كما في الآية الأخرى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾[2]. ثم إن اللَّه تعالى أجلهم أجلًا، وهو انقضاء الأشهر الحرم من ذلك العام، وهو عام تسعة من الهجرة، في حجة أبي بكر بالناس؛ لأن تلك الآية نزلت في شهر شوال، وقد خرج المشركون للحج، فقال لهم: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾، فآخرها آخر المحرم من عام عشرة من الهجرة، ثم قال: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ﴾؛ أي: تلك الأشهر الأربعة، ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾، فنسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم؛ لأن المشركين جمع معرف بلام الجنس، وهو من صيغ العموم، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأمكنة على التحقيق، ولذلك قاتل النبي ﷺ ثقيفًا في شهر ذي القعدة عقب فتح مكة، كما في كتب الصحيح. وأغزى أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام، وقد أجمع المسلمون على مشروعية الغزو في جميع أشهر السنة، يغزون أهل الكتاب وهم أولى بالحرمة في الأشهر الحرم من المشركين. فإن قلت: إذا نُسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم، فما معنى قول النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»[3]، فإن التشبيه يقتضي تقرير حرمة الأشهر. قلت: إن تحريم القتال فيها تَبَعٌ لتعظيمها وحرمتها وتنزيهها عن وقوع الجرائم والمظالم فيها، فالجريمة فيها تعد أعظم منها لو كانت في غيرها. والقتال الظلم محرم في كل وقت، والقتال لأجل الحق عبادة، فنُسخ تحريم القتال فيها لذلك وبقيت حرمة الأشهر بالنسبة لبقية الجرائم. وأحسن من هذا أن الآية قررت حرمة القتال في الأشهر الحرم لحكمة تأمين سبل الحج

---

(١) التوبة: الآيات (١-٥). (٢) التوبة: الآية (١٣).

(٣) أخرجه من حديث أبي بكرة: أحمد (٥/ ٣٧)، والبخاري (١٣/ ٣٢/ ٧٠٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣٠٥-١٣٠٦/ ١٦٧٩). وأخرجه مختصرًا: أبو داود (٢/ ٤٨٣-٤٨٥/ ١٩٤٧)، وابن ماجه (١/ ٨٥/ ٢٣٣)، والنسائي (٧/ ١٤٥/ ٤١٤١).

والعمرة؛ إذ العمرة أكثرها في رجب، ولذلك قال: ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، واستمر ذلك إلى أن أبطل النبي ﷺ الحج على المشركين في عام حجة أبي بكر بالناس؛ إذ قد صارت مكة بيد المسلمين، ودخل في الإسلام قريش ومعظم قبائل العرب، والبقية منعوا من زيارة مكة، وأن ذلك كان يقتضي إبطال تحريم القتال في الأشهر الحرم؛ لأن تحريمه فيها لأجل تأمين سبيل الحج والعمرة. وقد تعطل ذلك بالنسبة للمشركين، ولم يبق الحج إلا للمسلمين، وهم لا قتال بينهم؛ إذ قتال الظلم محرم في كل زمان، وقتال الحق يقع في كل وقت ما لم يشغل عنه شاغل مثل الحج، فتسميته نسخًا تسامح، وإنما هو انتهاء مورد الحكم، ومثل هذا التسامح في الأسماء معروف في كلام المتقدمين، ثم أسلم جميع المشركين قبل حجة الوداع، وذكر النبي ﷺ حرمة الأشهر الحرم في خطبته، وقد تعطل حينئذ العمل بحرمة القتال في الأشهر الحرم؛ إذ لم يبق مشرك يقصد الحج. فمعنى نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم أن الحاجة إليه قد انقضت، كما انتهى مصرف المؤلّفة قلوبهم من مصارف الزكاة بالإجماع لانقراضهم»[1].

وقال السعدي: «﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: هذه الأعمال الثلاثة، هي عنوان السعادة وقطب رحى العبودية، وبها يعرف ما مع الإنسان، من الربح والخسران.

فأما الإيمان، فلا تسأل عن فضيلته، وكيف تسأل عن شيء هو الفاصل بين أهل السعادة وأهل الشقاوة، وأهل الجنة من أهل النار؟ وهو الذي إذا كان مع العبد، قبلت أعمال الخير منه، وإذا عدم منه، لم يقبل له صرف ولا عدل، ولا فرض ولا نفل.

وأما الهجرة، فهي مفارقة المحبوب المألوف، لرضا اللّه تعالى. فيترك المهاجر وطنه، وأمواله، وأهله، وخلانه، تقربا إلى اللّه ونصرة لدينه.

وأما الجهاد، فهي بذل الجهد في مقارعة الأعداء، والسعي التام في نصرة دين اللّه، وقمع دين الشيطان. وهو ذروة الأعمال الصالحة، وجزاؤه، أفضل الجزاء.

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٣٢٦-٣٢٨).

وهو السبب الأكبر، لتوسيع دائرة الإسلام وخذلان عباد الأصنام، وأمن المسلمين على أنفسهم وأموالهم وأولادهم.

فمن قام بهذه الأعمال الثلاثة -على لأوائها ومشقتها- كان لغيرها أشد قيامًا به وتكميلًا. فحقيق بهؤلاء، أن يكونوا هم الراجين رحمة الله؛ لأنهم أتوا بالسبب الموجب للرحمة. وفي هذا دليل على أن الرجاء، لا يكون إلا بعد القيام بأسباب السعادة. وأما الرجاء المقارن للكسل، وعدم القيام بالأسباب، فهذا عجز وتمن وغرور. وهو دال على ضعف همة صاحبه، ونقص عقله، بمنزلة من يرجو وجود الولد بلا نكاح، ووجود الغلة بلا بذر وسقي، ونحو ذلك.

وفي قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ﴾ إشارة إلى أن العبد -ولو أتى من الأعمال بما أتى به- لا ينبغي له أن يعتمد عليها، ويعول عليها، بل يرجو رحمة ربه، ويرجو قبول أعماله ومغفرة ذنوبه، وستر عيوبه. ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ﴾ أي: لمن تاب توبة نصوحا ﴿رَّحِيمٞ﴾ وسعت رحمته كل شيء، وعم جوده وإحسانه، كل حي.

وفي هذا دليل على أن من قام بهذه الأعمال المذكورة، حصل له مغفرة اللَّه، إذ ﴿ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[١] وحصلت له رحمة اللَّه. وإذا حصلت له المغفرة، اندفعت عنه عقوبات الدنيا والآخرة، التي هي آثار الذنوب، التي قد غفرت واضمحلت آثارها. وإذا حصلت له الرحمة، حصل على كل خير في الدنيا والآخرة. بل أعمالهم المذكورة من رحمة اللَّه بهم، فلولا توفيقه إياهم، لم يريدوها، ولولا إقدارهم عليها، لم يقدروا عليها، ولولا إحسانه لم يتمها ويقبلها منهم. فله الفضل، أولا وآخرا، وهو الذي من بالسبب والمسبب»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية

* عن جندب بن عبد اللَّه «أن رسول اللَّه ﷺ بعث رهطًا وبعث عليهم أبا عبيدة ابن الجراح، فلما أخذ ينطلق لكنه بكى صبابةً إلى رسول اللَّه ﷺ فبعث رجلًا مكانه يقال له عبداللَّه بن جحش، وكتب له كتابًا، وأمره أن لا يُكره أحدًا من أصحابه على

---

(١) هود: الآية (١١٤).
(٢) تفسير السعدي (١/ ٢٦٩-٢٧٠).

المسير معه. فلما قرأ الكتاب استرجع وقال: سمعٌ وطاعةٌ، يعني لله ورسوله. خَبَّرَهُم الخبر وقرأ عليهم الكتاب فرجع رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه، ولم يُدْرَ ذاك اليوم من رجب أو من جمادى. فقال المشركون للمسلمين: فعلتم كذا وكذا في الشهر الحرام. فأتوا رسول اللَّه ﷺ فحدّثوه الحديث فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ﴾[1]. قال: الشرك. قال بعض الذين كانوا في السرية: واللَّه ما قَتَلَه إلا واحد، فإن يك خيرًا فقد وليتُهُ، وإن يك ذنبًا، فقد عملته. وقال بعض المسلمين: إن لم يكونوا أصابوا في شهرهم هذا وزرًا، فليس لهم فيه أجر، فأنزل اللـه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]»[3].

★ **غريب الحديث:**

صبابة: الصبابة: الشوق أو رقته.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن القيم: «والمقصود أن اللَّه سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف، ولم يُبرئ أولياءَه من ارتكاب الإثم بالقتال في الشهر الحرام، بل أخبر أنه كبير، وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال في الشهر الحرام، فهم أحق بالذمّ والعيب والعقوبة، لاسيما وأولياؤه كانوا متأولين في قتالهم ذلك، أو مقصّرين نوع تقصير يغفره اللَّه لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات، والهجرة مع رسوله، وإيثار ما عند اللَّه، فهم كما قيل:

وإذا الحبيب أتى بذنب واحدٍ ... جاءت محاسنه بألف شفيع

فكيف يُقاس ببغيض عدو جاء بكل قبيح، ولم يأت بشفيع واحد من

---

(١) البقرة: الآية (٢١٧). (٢) البقرة: الآية (٢١٨).

(٣) أخرجه: الطبراني (٢/ ١٦٢-١٦٣/ ١٦٧٠)، وأبو يعلى (٣/ ١٠٢-١٠٣/ ١٥٣٤)، والبيهقي (٩/ ١١-١٢)، وابن جرير (٢/ ٣٤٩-٣٥٠)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٨٤/ ٢٠٢٢)، وعلّق طرفًا منه البخاري في صحيحه (١/ ٢٠٤). وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ١٩٨) وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات». وصححه الحافظ في الفتح (١/ ٢٠٥) بمجموع طرقه.

المحاسن»[١].

مسألة: القتال في الأشهر الحرم

اختلف العلماء في القتال في الأشهر الحرم هل نسخ أم هو باقٍ على أصله في التحريم؟ فذهب الجمهور إلى أنه منسوخ مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً﴾[٢] وغيرها.

وكان عطاء يحلف باللَّه تعالى أنه لا يحلّ القتال في الأشهر الحرم. والصواب من ذلك -إن شاء اللَّه تعالى- ما رجّحه ابن القيم -رحمه اللَّه تعالى- حيث يقول معدّدًا الفوائد والأحكام المستفادة من غزوة خيبر: «فمنها محاربة الكفار ومقاتلتهم في الأشهر الحرم، فإن رسول اللَّه ﷺ رجع من الحديبية في ذي الحجة، فمكث بها أيامًا، ثم سار إلى خيبر في المحرَّم، كذلك قال الزهري عن عروة، عن مروان والمسور بن مخرمة وكذلك قال الواقدي: خرج في أول سنة سبع من الهجرة، ولكن في الاستدلال بذلك نظر، فإن خروجه كان في أواخر المحرم لا في أوله، وفتحها إنما كان في صفر. وأقوى من هذا الاستدلال بيعة النبي ﷺ أصحابَه عند الشجرة بيعة الرضوان على القتال، وألا يفرّوا، وكانت في ذي القعدة، ولكن لا دليل في ذلك؛ لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يريدون قتاله، فحينئذ بايع الصحابة، ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، إنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء، فالجمهور جوّزوه، وقالوا: تحريم القتال فيه منسوخ، وهو مذهب الأئمة الأربعة، رحمهم اللَّه.

وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ، وكان عطاء يحلف بالله: ما يحِلّ القتال في الشهر الحرام، ولا نسخ تحريمَهُ شيء.

وأقوى من هذين الاستدلالين الاستدلال بحصار النبي ﷺ للطائف، فإنه خرج إليها في أواخر شوال، فحاصرهم بضعًا وعشرين ليلة، فبعضها كان في ذي القعدة، فإنه فتح مكة لعشر بقين من رمضان، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصر

(١) زاد المعاد (٣/ ١٧٠-١٧١).

(٢) التوبة: الآية (٣٦).

الصلاة[١]، فخرج إلى هوازن وقد بقي من شوال عشرون يومًا، ففتح اللَّه عليه هوازن، وقسم غنائمها، ثم ذهب منها إلى الطائف، فحاصرها بضعًا وعشرين ليلة، وهذا يقتضي أن بعضها في ذي القعدة بلا شك.

وقد قيل: إنما حاصرهم بضع عشرة ليلة. قال ابن حزم: وهو الصحيح بلا شك، وهذا عجيب منه، فمن أين له هذا التصحيح والجزم به؟ وفي الصحيحين عن أنس بن مالك في قصة الطائف، قال: «**فحاصرناهم أربعين يومًا، فاستعصوا وتمنعوا**»[٢] وذكر الحديث. فهذا الحصار وقع في ذي القعدة بلا ريب، ومع هذا فلا دليل في القصة؛ لأن غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن، وهم بدؤوا رسول اللَّه ﷺ بالقتال، ولما انهزموا، دخل ملكهم، وهو مالك بن عوف النضري مع ثقيف في حصن الطائف محاربين رسول اللَّه ﷺ، فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها، واللَّه أعلم.

وقال اللَّه تعالى في سورة (المائدة) وهي من آخر القرآن نزولًا، وليس فيها منسوخ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾[٣].

وقال في سورة (البقرة): ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٤]، فهاتان آيتان مدنيتان، بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام، وليس في كتاب اللَّه ولا سنة رسوله ناسخ لحكمهما، ولا أجمعت الأمة على نسخه، ومن استدل على نسخه بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[٥] ونحوها من العمومات، فقد استدلّ على النسخ بما لا يدلّ عليه، ومن استدل عليه بأن النبي ﷺ بعث أبا عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة، فقد استدل بغير دليل؛ لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون القتال، ولم يكن ابتداءً منه لقتالهم في الشهر الحرام»[٦].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٤)، والبخاري (٢/ ٧١٤/ ١٠٨٠)، وأبو داود (٢/ ٢٤/ ١٢٣٠)، والترمذي (٢/ ٤٣٤/ ٥٤٩)، وابن ماجه (١/ ٣٤١/ ١٠٧٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٧)، ومسلم (٢/ ٧٣٦-٧٣٧/ ١٠٥٩(١٣٦»، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩٠-١٩١/ ٨٦٣٦).

(٣) المائدة: الآية (٢).

(٤) البقرة: الآية (٢١٧).

(٥) التوبة: الآية (٣٦).

(٦) زاد المعاد (٣/ ٣٣٩-٣٤١).

ومما أنشد عبد اللَّه بن جحش في واقعة قتل ابن الحضرمي، يرد استنكار المشركين على المسلمين انتهاك حرمة الشهر الحرام، قال:

تعدون قتلًا في الحرام عظيمة	وأعظم منه لو يرى الرشد راشدُ
صدودُكم عما يقول محمدٌ	وكفرٌ به واللهُ راءٍ وشاهدُ
وإخراجكم من مسجد اللَّه أهلَه	لئلا يُرى لله في البيت ساجدُ
فإنا وإنْ عيّرتمونا بقتله	وأرجف بالإسلام باغ وحاسدُ
سقينا من ابن الحضرمي رماحنا	بنخلة لما أوقد الحربَ واقدُ
دمًا وابنُ عبداللَّه عثمان بيننا	ينازعه غُلٌّ من القدِّ عاندُ»[1]

وفي الآية في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ حكم المرتد عن دين الإسلام، وسيأتي بيانه في سورة (آل عمران) عند قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الآية (٨٦).

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٢).

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «والذي هو أولى بتأويل (الإثم الكبير) الذي ذكر اللَّه -جل ثناؤه- أنه في الخمر والميسر: في (الخمر) ما قاله السدي: زوال عقل شارب الخمر إذا سكر من شربه إياها حتى يعزب عنه معرفة ربه، وذلك أعظمُ الآثام. وذلك معنى قول ابن عباس -إن شاء اللَّه-. وأما في (الميسر)، فما فيه من الشغل به عن ذكر اللَّه وعن الصلاة، ووقوع العداوة والبغضاء بين المتياسرين بسببه، كما وصف ذلك به ربنا -جل ثناؤه- بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[2].

وأما قوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، فإن منافعَ الخمر كانت أثمانها قبل تحريمها، وما يصلون إليه بشربها من اللذة، كما قال الأعشى في صفتها:

لَنَا مِنْ ضُحَاها خُبْثُ نَفْسٍ وَكَأْبَةٌ ... وذِكْرَى هُمُوم مَا تُغِبُّ أَذَاتُهَا

وَعِنْد العِشَاءِ طِيبُ نَفْسٍ وَلَذَّةٌ ... وَمَالٌ كَثِير، عِزَّةٌ نَشَوَاتُهَا

وكما قال حسان:

فَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا ... وَأُسْدًا، مَا يُنَهْنِهُنَا اللِّقَاءُ

وأما منافع الميسر، فما يصيبون فيه من أنصِباء الجزور. وذلك أنهم كانوا يياسرون على الجزور، وإذا أفلجَ الرجلُ منهم صاحبَه نحره، ثم اقتسموا أعشارًا على عدد القداح، وفي ذلك يقول أعشى بني ثعلبة:

وَجَزُورِ أَيْسَارٍ دَعَوْتُ إِلَى النَّدَى ... وَنِيَاطِ مُقْفِرَةٍ أَخَافُ ضَلالَهَا»[3].

---

(١) البقرة: الآية (٢١٩).
(٢) المائدة: الآية (٩١).
(٣) جامع البيان (٤/ ٣٢٦-٣٢٧) (شاكر).

قال ابن كثير: «قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، أما إثمهما فهو في الدين، وأما المنافع فدنيوية من حيث إن فيها نفع البدن وتهضيم الطعام وإخراج الفضلات وتشحيذ بعض الأذهان ولذة الشدة المطربة التي فيها كما قال حسان بن ثابت في جاهليته:

ونشربها فتتركنا ملوكًا وأسدًا لا ينهنهنا اللقاء

وكذا بيعها والانتفاع بثمنها وما كان يقمشه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين ولهذا قال: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات ولم تكن مصرحة بل معرضة ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما قرئت عليه: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا حتى نزل التصريح بتحريمها في سورة (المائدة): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1]»[2].

وقال السعدي: «ثم قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ﴾ الآية؛ أي: يسألك -يا أيها الرسول- المؤمنون عن أحكام الخمر والميسر، وقد كانا مستعملين في الجاهلية وأول الإسلام، فكأنه وقع فيهما إشكال، فلهذا سألوا عن حكمهما، فأمر اللَّه تعالى نبيه، أن يبين لهم منافعهما ومضارهما؛ ليكون ذلك مقدمة لتحريمهما، وتحتيم تركهما.

فأخبر أن إثمهما ومضارهما، وما يصدر منهما من ذهاب العقل والمال، والصد عن ذكر اللَّه وعن الصلاة، والعداوة، والبغضاء - أكبر مما يظنونه من نفعهما، من كسب المال بالتجارة بالخمر، وتحصيله بالقمار والطرب للنفوس عند تعاطيهما.

وكان هذا البيان زاجرًا للنفوس عنهما؛ لأن العاقل يرجح ما ترجحت مصلحته، ويجتنب ما ترجحت مضرته. ولكن لما كانوا قد ألفوهما، وصعب التحتيم بتركهما أول وهلة، قدم هذه الآية، مقدمة للتحريم الذي ذكره في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا

(١) المائدة: الآيتان (٩٠و٩١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٧٣).

ﭐﻟۡﺨَﻤۡﺮُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، وهذا من لطفه ورحمته وحكمته. ولهذا لما نزلت، قال عمر رضي اللَّه عنه: انتهينا انتهينا»[1].

قال القرطبي: «قال بعض المفسرين: إن اللَّه تعالى لم يدع شيئًا من الكرامة والبر إلا أعطاه هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة، فكذلك تحريم الخمر. وهذه الآية أول ما نزل في أمر الخمر، ثم بعده: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[2]، ثم قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[3]، ثم قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[4] على ما يأتي بيانه في المائدة»[5].

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ لم يبيّن هنا ما هذا الإثم الكبير؟ ولكنه بيّن في آية أخرى أنه إيقاع العداوة والبغضاء بينهم، والصد عن ذكر اللَّه، وعن الصلاة، وهي قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾»[6].

وقال ابن جرير: «والإثم بشرب الخمر هذه والقمار هذا، أعظمُ وأكبرُ مضرة عليهم من النفع الذي يتناولون بهما. وإنما كان ذلك كذلك؛ لأنهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض، وقاتَل بعضهم بعضًا، وإذا ياسرُوا وقع بينهم فيه بسببه الشرُّ، فأدَّاهم ذلك إلى ما يأثمون به.

ونزلت هذه الآية في الخمر قبل أن يُصرَّح بتحريمها، فأضاف الإثم -جل ثناؤه- إليهما، وإنما الإثم بأسبابهما؛ إذ كان عن سببهما يحدث»[7].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٧١).
(٢) النساء: الآية (٤٣).
(٣) المائدة: الآية (٩١).
(٤) المائدة: الآية (٩٠).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٦).
(٦) أضواء البيان (١/ ١٤٢).
(٧) جامع البيان (٤/ ٣٢٩) (شاكر).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة
في بيان بركة دعاء أمير المؤمنين عمر والتدرج في تحريم الخمر

* عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت هذه الآية التي في سورة (البقرة): ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قال: فدعي عمر رضي الله عنه فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت الآية التي في سورة (النساء): ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾[1] فكان منادي رسول اللّه ﷺ إذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر رضي الله عنه فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر رضي الله عنه فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[2] قال: فقال عمر رضي الله عنه: انتهينا انتهينا»[3].

★ **فوائد الحديث:**

قال أبو بكر بن العربي في معنى الخمر وبيان حقيقته: «المسألة الثانية: في تحقيق اسم الخمر ومعناه:

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أحدهما: أن الخمر شراب يعتصر من العنب خاصة، وما اعتصر من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرهما يقال لهما نبيذ، قاله أبو حنيفة، وأهل الكوفة.

الثاني: أن الخمر كل شراب ملذ مطرب - قاله أهل المدينة وأهل مكة، وتعلق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة ذكرناها في شرح الحديث ومسائل الخلاف فلا يلتفت إليها.

والصحيح ما روى الأئمة أن أنسًا قال: «حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر الأعناب إلا قليل، وعامة خمرها البسر والتمر»[4]. خرجه البخاري، واتفق

---

(١) النساء: الآية (٤٣). (٢) المائدة: الآية (٩١).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٥٣)، وأبو داود (٤/ ٧٩-٨٠/ ٣٦٧٠)، والترمذي (٥/ ٢٣٦-٢٣٧/ ٣٠٤٩)، والنسائي (٨/ ٦٨١-٦٨٢/ ٥٥٥٥)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين (٢/ ٢٧٨) ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٢٧)، والبخاري (١٠/ ٤٣/ ٥٥٨٠) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٥٨٠-١٥٨١/ ١٩٨٠ [٣])، وأبو داود (٤/ ٨١/ ٣٦٧٣)، والنسائي (٨/ ٦٨٢-٦٨٣/ ٥٥٥٧و٥٥٥٨) من طرق عن أنس رضي الله عنه، =

الأئمة على رواية أن الصحابة إذ حرمت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خمر عنب، وإنما كانوا يشربون خمر النبيذ، فكسروا دنانهم، وبادروا الامتثال لاعتقادهم أن ذلك كله خمر.

وصح عن عمر رضي الله عنه أنه قال على المنبر: «**إن تحريم الخمر نزل، وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر ما خامر العقل**»[1][2].

وأورد هنا فائدة لطيفة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية قال: «الأسماء التي علق اللَّه بها الأحكام في الكتاب والسنة، منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع، فقد بينه اللَّه ورسوله، كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والإسلام والكفر والنفاق. ومنه ما يعرف حده باللغة، كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر. ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم، فيتنوع بحسب عادتهم، كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدها الشارع بحدّ، ولا لها حدّ واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس. فما كان من النوع الأول فقد بينه اللَّه ورسوله، وما كان من النوع الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعي ولا لغوي، وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة. والاسم إذا بين النبي ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو ﷺ كيف ما كان الأمر؛ فإن هذا هو المقصود، وهذا كاسم الخمر؛ فإنه قد بين أن كل مسكر خمر فعرف المراد بالقرآن، وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر أو تخص به عصير العنب؛ لا يحتاج إلى ذلك؛ إذ المطلوب معرفة ما أراد اللَّه ورسوله بهذا الاسم، وهذا قد عرف ببيان الرسول ﷺ، وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها، وإذا كان الأمر كذلك فما أطلقه اللَّه من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن

= وفي بعضها ذكر قصة تحريم الخمر.

(١) أخرجه: البخاري (١٠/ ٤٣/ ٥٥٨١)، ومسلم (٤/ ٢٣٢٢/ ٣٠٣٢)، وأبو داود (٤/ ٧٨-٧٩/ ٣٦٦٩)، والترمذي (٤/ ٢٦٣/ ١٨٧٤) مختصرًا، والنسائي (٨/ ٦٩٣/ ٥٥٩٤).

(٢) أحكام القرآن (١٤٩-١٥٠).

لأحد أن يقيده إلا بدلالة من اللَّه ورسوله»[١].

وقال أبو بكر بن العربي: «المسألة الرابعة: هل حرمت الخمر بهذه الآية أم لا؟ قال الحسن: حرمت الخمر بهذه الآية. وقالت الجماعة: حرمت بآية (المائدة). والصحيح أن آية (المائدة) حرمتها»[٢].

قال أبو بكر بن العربي: «فإن قيل: كيف شربت بعد قول اللَّه تعالى: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾، وبعد قوله: ﴿وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾؟ وكيف تعاطى مسلم ما فيه مأثم؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن اللَّه تعالى إنما أراد بالإثم في هذه الآية ما يؤول إليه شربها، لا نفس شربها. فمن فعل حينئذ ذلك الذي يؤول إليه فقد أثم بما فعل من ذلك لا بنفس الشرب، وإن لم يفعل ذلك الذي يؤول إليه لما كان عليه حينئذ إثم، فكان هذا مقصد القول على وجه الورع لا على وجه التحريم، فقبله قوم فتورعوا، وأقدم آخرون على الشرب حتى حقق اللَّه تعالى التحريم، فامتنع الكل، ولو أراد ربك التحريم لقال لعمر أولًا ما قال له آخرًا حتى قال: انتهينا.

الثاني: أن اللَّه سبحانه لما ذكر ما فيها من الإثم الموجب للامتناع وقرنه بما فيها من المنفعة المقتضية للإقدام فهم قوم من ذلك التخيير بين الحالين، ولو تدبروا قوله تعالى: ﴿وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ لغلب الورع، فأقدم من أقدم، وتورع من تورع، حتى نزلت آية التحريم الباحثة الكاشفة لتحقيقه، ففهمها الناس، وقال عمر رضي اللَّه عنه: انتهينا، وأمر النبي ﷺ مناديه فنادى بتحريم الخمر»[٣].

* عن ابن عمر قال: «**الميسر القمار**»[٤].

ستأتي بيان الأحكام المتعلقة بالخمر والميسر، والأحاديث الواردة في ذلك عند قول اللَّه تعالى من سورة (المائدة): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ الآية (٩٠).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٥-٢٣٦).
(٢) أحكام القرآن (١/ ١٥٠).
(٣) أحكام القرآن (١/ ١٥٣).
(٤) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (١٢٦٠)، وابن جرير (٢/ ٣٥٩)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٠/ ٢٠٥٠) وصحح إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٩٥٣). وفي الباب من حديث ابن عباس.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[(١)]

★ **غريب الآية:**

العفو: الزائد المتروك غنى عنه.

قال ابن جرير بعد ذكره اختلاف السلف في معنى (العفو): «وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى العفو: الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله في مؤونتهم وما لا بد لهم منه، وذلك هو الفضل، تظاهرت به الأخبار عن رسول اللّه ﷺ بالإذن في الصدقة، وصدقة في وجوه البر»[(٢)].

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «قال العلماء: لما كان السؤال في الآية المتقدمة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ سؤالًا عن النفقة إلى من تُصرف؛ كما بيناه ودل عليه الجواب، والجواب خرج على وَفق السؤال؛ كان السؤال الثاني في هذه الآية عن قدر الإنفاق؛ وهو في شأن عمرو بن الجموح -كما تقدم- فإنه لما نزل: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾[(٣)] قال: كم أنفق؟ فنزل: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، والعفو: ما سهل وتيسر وفضل ولم يشق على القلب إخراجه، ومنه قول الشاعر:

خذي العفو مني تستديمي مودتي ... ولا تنطقي في سَورتي حين أغضبُ

فالمعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة؛ هذا أولى ما قيل في تأويل الآية، وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء والسدي والقرظي محمد بن كعب وابن أبي ليلى وغيرهم، قالوا: العفو ما فضل عن العيال؛ ونحوه عن ابن عباس. وقال مجاهد: صدقةٌ عن ظهر غنى، وكذا قال عليه السلام: «**خير الصدقة ما أنفقتَ عن غنى**»[(٤)]، وفي حديث آخر: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر**

(١) البقرة: الآية (٢١٩).

(٢) جامع البيان (٢/ ٣٦٥).

(٣) البقرة: الآية (٢١٥).

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

غنى». وقال قيس بن سعد: هذه الزكاة المفروضة. وقال جمهور العلماء: بل هي نفقات التطوع. وقيل: هي منسوخة. وقال الكلبي: كان الرجل بعد نزول هذه الآية إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضرع نظر إلى ما يكفيه وعياله لنفقة سنة أمسكه وتصدق بسائره، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعياله يومًا وتصدق بالباقي، حتى نزلت آية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الآية وكلَّ صدقة أُمروا بها. وقال قوم: هي مُحكمة، وفي المال حق سوى الزكاة. والظاهر يدل على القول الأول»[١].

وقال السعدي: «وهذا سؤال عن مقدار ما ينفقونه من أموالهم، فيسر اللَّه لهم الأمر، وأمرهم أن ينفقوا العفو، وهو المتيسر من أموالهم، الذي لا تتعلق به حاجتهم وضرورتهم، وهذا يرجع إلى كل أحد بحسبه، من غني وفقير ومتوسط، كل له قدرة على إنفاق ما عفا من ماله، ولو شق تمرة.

ولهذا أمر اللَّه رسوله ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس وصدقاتهم، ولا يكلفهم ما يشق عليهم؛ ذلك بأن اللَّه تعالى لم يأمرنا بما أمرنا به حاجة منه لنا، أو تكليفًا لنا بما يشق، بل أمرنا بما فيه سعادتنا، وما يسهل علينا، وما به النفع لنا ولإخواننا، فيستحق على ذلك أتم الحمد»[٢].

وقال محمد رشيد رضا: «قال الأستاذ الإمام: إن النكتة في الجمع بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن الإنفاق في آية واحدة هي المقارنة بين حال فريقين من الناس: فريق ينفق المال بغير حساب في سبيل الإثم، إما للتفاخر والتباهي فيما لا فخر فيه ولا شرف في الحقيقة، وإما لمجرد اللذة وإن ساءت عواقبها، وفريق ينفقه في سبيل اللَّه، يزيل به ضرورة إخوانه المساكين والضعفاء، ويرفع به من شأن أمته بما يجعله للمصالح العامة وأعمال الخير؛ وأعظم المصالح والأعمال في هذا العصر: التعليم والتربية»[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤١-٤٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٧٢).

(٣) تفسير المنار (٢/ ٣٤٤).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في قدر الإنفاق والاحتساب فيه

* عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول**»[١].

★ غريب الحديث:

عن ظهر غنى: أي: ما كان عفوًا قد فضل عن غنى. وقيل: أراد ما فضل عن العيال. والظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعًا للكلام وتمكينًا، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال.

وابدأ بمن تعول: يقال: عال الرجل عياله يعولهم: إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرها.

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «قوله: «**ما كان عن ظهر غنى**»، المعنى: أن أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لأهله وعياله، ولذلك يقول: «**وابدأ بم تعول**»»[٢].

قال القرطبي: «الغنى يعني به في الحديث: حصول ما تدفع به الحاجات الضرورية؛ كالأكل عند الجوع المشوِّش الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى. وما هذا سبيله؛ فهذا ونحوه مما لا يجوز الإيثار به، ولا التصدق، بل يحرم. وذلك أنه إن آثر غيره بذلك أدى إلى هلاك نفسه، أو الإضرار بها، أو كشف عورته، فمراعاة حقه أولى على كل حال. فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار، وكأن صدقته هي الأفضل، لأجل ما يحمله من مضض الحاجة وشدة المشقة. واللَّه تعالى أعلم»[٣].

* عن عبد اللَّه بن عمرو قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يحبس**

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٢)، والبخاري (٣/ ٣٧٥-٣٧٦/ ١٤٢٦)، وأبو داود (٢/ ٣١٢/ ١٦٧٦)، والنسائي (٥/ ٧٣/ ٢٥٤٣).

(٢) معالم السنن (١/ ٧٦٣).

(٣) المفهم (٣/ ٨١).

عمن يملك قوته»(١).

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «يريد من يلزمه قوته والمعنى كأنه قال للمتصدق لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك تطلب به الأجر فينقلب ذلك إثما إذا أنت ضيعتهم»(٢).

قال القاضي عياض: «يؤكد أنه في الواجب؛ لأن الإثم إنما يتعلق بتركه»(٣).

* عن عدي بن ثابت قال: سمعتُ عبد اللَّه بن يزيد الأنصاري عن أبي مسعود الأنصاري، فقلتُ: عن النبي ﷺ؟ فقال: عن النبي ﷺ قال: «**إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقة**»(٤).

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه: أراد بها وجه اللَّه تعالى، فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلًا، ولكن يدخل المحتسب، وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم، واختلاف العلماء فيهم، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق، فينفق بنية أداء ما أمر به، وقد أمر بالإحسان إليهم، واللَّه أعلم»(٥).

وقال الحافظ: «قال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم؛ ترغيبًا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع.

وقال ابن المنير: «تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة، فلما كان

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٠)، ومسلم (٢/ ٦٩٢/ ٩٩٦) واللفظ له، وأبو داود (٢/ ٣٢١/ ١٦٩٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٣٤/ ٩١٧٧).

(٢) معالم السنن (٢/ ٧٠).

(٣) إكمال المعلم (٣/ ٥١٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٠)، والبخاري (٩/ ٦٢١/ ٥٣٥١)، ومسلم (٢/ ٦٩٥/ ١٠٠٢)، والترمذي (٤/ ٣٠٣/ ١٩٦٥)، والنسائي (٥/ ٧٣/ ٢٥٤٤).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٧٧).

احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها -في اللذة والتأنيس والتحصين ولطلب الولد- كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء، إلا أن اللَّه خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة، فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق، والصدقة على النفقة»[١].

* عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**قال الله: أنفِق يا بن آدم أُنفِقْ عليكَ**»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «هو معنى قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[٣]، فيتضمن الحث على الإنفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل اللَّه تعالى»[٤].

قال ابن حجر: «وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين ما يرشد إلى أن الحث على الإنفاق يشمل جميع أنواع الخير»[٥].

* عن عامر بن سعد عن أبيه، قال: «عادني رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع، من وجع أشفيتُ منه على الموت. فقلت: يا رسول الله! بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: **لا**، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: **لا، الثلثُ والثلث كثير، إنك أَنْ تذر ورثتك أغنياء، خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه اللَّه إلا أُجرت بها، حتى اللقمةَ تجعلها في في امرأتك**، قال: قلت: يا رسول الله! أُخلف بعد أصحابي؟ قال: **إنك لن تُخلف فتعمل عملًا تبتغي به وجه اللَّه، إلا ازددت به درجة ورفعة. ولعلك تُخلَّف حتى ينفع بك أقوام ويُضَرّ بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعدُ بن خولة**، قال: رثى

---

(١) فتح الباري (٩/ ٦٢٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٢)، والبخاري (٩/ ٦٢١/ ٥٣٥٢)، ومسلم (٢/ ٦٩١/ ٩٩٣).

(٣) سبأ: الآية (٣٩).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٦٩).

(٥) فتح الباري (٩/ ٦٢٤).

له رسول اللَّه ﷺ من أن توفي بمكة»[١].

★ **غريب الحديث:**

أشْفَيْتُ منه على الموت: يقال: أشفيت على الشيء؛ أي: أشرفت وقاربت.

يتكفَّفُون الناس: أي: يسألونهم بمَد أكفهم إليهم.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن هبيرة: «فيه أيضًا ما يدل على أن الرجل إذا لم يكن له وارث، أن المستحب له أن يتصدّق بما يتركه؛ لأن سعدًا اعتذر عند رسول اللَّه ﷺ عن الصدقة بكل ماله بما ذكر من أن له بنتًا ترثه.

وقوله: «**أن تذر ورثتك أغنياء**»، خير دليل على أن ترك الرجل ورثته أغنياء خير من تركهم فقراء إذا أمكنه؛ لأن الخلق عيال اللَّه، وهذا المتصدِّق فإنما يخرج ماله إلى بعض عيال اللَّه ﷻ، وورثته فهُم من بعض عيال اللَّه ﷻ، فإذا عزم على التصدّق، فالأولى أن يبدأ بمن يجمع بين الصدقة عليه وبين صلة الرحم فيه من ورثته؛ ولأن الرجل كاسب لورثته في حال حياته، فقد سعى لهم مدة حياته؛ فإذا ترك لهم بعده شيئًا كان أيضًا كالساعي لهم بما ترك لهم من ماله في أيديهم، فلذلك قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير**».

وفيه أيضًا من الفقه أن رسول اللَّه ﷺ جعل للرجل من ماله الثلث ليتصدّق به في وجوه يراها أولى من ورثته؛ لأنه قد يكون في الناس من يعرف ناسًا ذوي ضرورة مُلحفة فهم في العاجل أولى من ورثته؛ فلو كان محظورًا على الرجل أن يتصدّق من ماله بشيء لكان ذلك إضرارًا بأولئك المستحقين، كما أنه لو كان مفسوحًا للرجل أن يتصدّق بكل ماله لكان ذلك إضرارًا بورثته، فلما كان الأمر في ذلك من الجانبين اقتضت حكمة اللَّه ما قدره رسوله اللَّه ﷺ بالثلث؛ إلا أنه إنما قدّر الثلث من حيث ترجيح الورثة بجانب الفاقة وجانب الرحم، فصار الورثة يُدلون بسببين والفقراء

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٢)، والبخاري (٩/ ٦٢١-٦٢٢/ ٥٣٥٤)، ومسلم (٣/ ١٢٥٠/ ١٦٢٨)، وأبو داود (٣/ ٢٨٤-٢٨٧/ ٢٨٦٤)، والترمذي (٤/ ٣٧٤/ ٢١١٦)، والنسائي (٦/ ٥٥١-٥٥٣/ ٣٦٢٨-٣٦٣٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٣-٩٠٤/ ٢٧٠٨).

غيرهم يدلون بسبب واحد، فلذلك صار الثلث للأجانب، والثلثان للأقارب.

وفيه من الفقه أنه ينبغي للرجل المؤمن أن لا ينفق نفقة في بيته وعلى أهله وزوجته وولده إلا لله ﷻ؛ ألا تراه ﷺ يقول: «**إنك لا تنفق نفقةً تبتغي بها وجه اللَّه ﷻ إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك**»؟ وإنما خص المرأة بذلك لأنه ليس فيمن يطعمه من ولده من يمازج إطعامه له نوع شهوة إلا ما يجعله في في امرأته، فهو يعني ﷺ: أنه إذا كان هذا ممتزجًا بنوع شهوة وأنت تثاب عليه، فما عداه أولى وأحرى»(١).

«وفيه دليل على أن نفقة الرجل على عياله تحسب له صدقة، وهذا إذا كان منفقًا ما ينفق من ذلك لله ﷻ؛ لأن قول رسول اللَّه ﷺ لسعد: «**إن نفقتك على عيالك صدقة**»، لحسن ظنه بسعد ﷺ، وأنه لا ينفق شيئًا على نفسه ولا على عياله إلا وهو يقصد بذلك وجه اللَّه ﷻ، وهكذا كل مؤمن إلا أن يغفل فيذّكّر فإذا هو مبصر إن شاء الله»(٢).

قال القاضي: «قوله: «**وإنك لن تنفق نفقة فتبتغي بها وجه اللَّه إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك**»: يقتضي أن الأجور في المباحات والإنفاق إنما هي على النيات وابتغاء وجه اللَّه، وما كان يقصد به الستر وأداء الحقوق وصلة الأرحام، وكذلك ما ينفقه الإنسان على نفسه، أو يقصد به إحياء نفسه والتقوي على عبادة ربه، وقد يستدل به على وجوب الإنفاق على الزوجات»(٣).

قال القرطبي: «وقوله: «**ولستَ تُنفق نفقةً تبتغي بها وجهَ اللَّه إلا أُجرت بها**»، هذا يفيد بمنطوقه: أن الأجر في النفقات لا يحصل إلا بقصد القربة إلى اللَّه ﷻ وإن كانت واجبة. وبمفهومه: أن من لم يقصد القربة لم يؤجر على شيء منها. والمعنيان صحيحان. يبقى أن يقال: فهل إذا أنفق نفقة واجبة على الزوجة، أو الولد الفقير، ولم يقصد التقرب، هل تبرأ ذمته، أم لا؟ فالجواب: أنها تبرأ ذمته من المطالبة؛ لأن وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى، فتجري بغير نية، كالديون، وأداء الأمانات، وغيرها من العبادات المصلحية، لكن إذا لم ينو لم

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٣٢٥-٣٢٦). (٢) الإفصاح (١/ ٣٢٧).
(٣) إكمال المعلم (٥/ ٣٦٥).

يحصل له أجر. وقد قررنا هذا في أصول الفقه. ويفهم منه بحكم عمومه: أن من أنفق نفقة مباحة، وصحت له فيها نية التقرب أثيب عليها، كمن يطعم ولده لذيذ الأطعمة ولطيفها ليرد شهوته، ويمنعه من التشوف لما يراه بيد الغير من ذلك النوع، وليرق طبعه، فيحسن فهمه، ويقوى حفظه، إلى غير ذلك مما يقصده الفضلاء»[١].

* * *

(١) المفهم (٤/ ٥٤٥-٥٤٧).

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾(١)

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أي: كما فصل لكم هذه الأحكام وبيّنها وأوضحها، كذلك يبيّن لكم سائر الآيات في أحكامه ووعده، ووعيده، لعلكم تتفكّرون في الدنيا والآخرة...

عن الصعق العيشي قال: شهدت الحسن -وقرأ هذه الآية من (البقرة): ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ قال: هي واللَّه لمن تفكر فيها، ليعلم أن الدنيا دار بلاء، ثم دار فناء، وليعلم أن الآخرة دار جزاء، ثم دار بقاء. وهكذا قال قتادة وابن جريج وغيرهما»(٢).

وقال محمد رشيد رضا: «وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ﴾ معناه: مثل هذا النحو، وعلى هذه الطريقة من البيان قد قضت حكمة اللَّه بأن يبين لكم آياته في الأحكام المتعلقة بمصالحكم ومنافعكم، وذلك بأن يلفت عقولكم إلى ما في الأشياء من المضار والمنافع، ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ فيظهر لكم ضرر الضار منها، أو الراجح ضرره، فتعلموا أنه جدير بالترك فتتركوه على بصيرة واقتناع بأنكم فعلتم ما فيه المصلحة كما يظهر لكم النافع فتطلبوه، فمن رحمته بكم لم يرد أن يعنتكم ويكلفكم ما لا تعقلون له فائدة إرغامًا لإرادتكم وعقلكم، بل أراد بكم اليسر، فعلمكم حكم الأحكام وأسرارها، وهداكم إلى استعمال عقولكم فيها؛ لترتقوا بهدايته عقولًا وأرواحًا، لا لتنفعوه سبحانه، أو تدفعوا عنه الضر؛ فإنه غني عنكم بنفسه، حميد بذاته، عزيز بقدرته.

ثم بين -جل شأنه- أن هذا البيان المعد للتفكر ليس خاصًا بمصالح الدنيا

---

(١) البقرة: الآيتان (٢١٩و٢٢٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٧٤).

وحدها، ولا بطلب الآخرة على انفرادها، وإنما هو متعلق بهما جميعًا، ولذلك قال: ﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ﴾ أي: تتفكرون في أمورهما معًا، فتجتمع لكم مصالح الجسد والروح، فتكونون أمة وسطًا وأناسي كاملين، لا كالذين حسبوا أن الآخرة لا تنال إلا بترك الدنيا وإهمال منافعها ومصالحها بالمرة، فخسروها وخسروا الآخرة معها؛ لأن الدنيا مزرعة الآخرة، ولا كالذين انصرفوا إلى اللذات الجسدية كالبهائم، ففسدت أخلاقهم، وأظلمت أرواحهم، وكانوا بلاءً على الناس وعلى أنفسهم، فخسروا الآخرة والدنيا معها.

وهذا الإرشاد إلى التفكر في مصالح الدنيا والآخرة جميعًا هو في معنى ما جاء في الدعاء بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ﴾[1]، وتقدم تفسيرها، فاللَّه تعالى يبين في مثل هذه الآيات أن الإسلام هادٍ ومرشد إلى توسيع دائرة الفكر واستعمال العقل في مصالح الدارين، وقدم الدنيا لأنها مقدمة وجودًا وطبعًا، وكل ما أمرنا اللَّه تعالى به وهدانا إليه فهو من ديننا، ولذلك قال علماؤنا: إن جميع الفنون والصناعات التي يحتاج إليها الناس في معايشهم من الفروض الدينية؛ إذا أهملت الأمة شيئًا منها فلم يقم به من أفرادها من يكفيها ضرر الحاجة كانت كلها عاصية لله تعالى، مخالفة لدينه، إلا من كان عاجزًا عن دفع ضرر الحاجة، وعن الأمر به للقادر عليه، فأولئك هم المعذورون بالتقصير.

على هذا قام صرح مجد الإسلام عدة قرون؛ كان المسلمون كلما عرض لهم شيء بسبب التوسع في العمران يتوقف عليه حفظه وتعميم دعوته النافعة؛ قاموا به حق القيام، وعدوا القيام به من الدين عملًا بمثل هذه الآية وغيرها من الآيات، ومضوا على ذلك قرونًا، إلى أن غلا أقوام في الدين، واتبعوا سنن من قبلهم في إهمال مصالح الدنيا زعمًا أن ذلك من الزهد المطلوب، أو التوكل المحبوب، وما هو منهما في شيء، وكان من أثر ذلك أن أهملت الشريعة، فلا توجد حكومة إسلامية على وجه الأرض تقيمها؛ لأنه لا يوجد من أهلها من يصلح لحكم الناس في هذه العصور التي اتسعت فيها مصالح الأمم والحكومات بالتوسع في العلوم والصنائع، وارتباط العالم بعضه ببعض، ثم صار علماء المسلمين أنفسهم يعدون

---
(١) البقرة: الآية (٢٠١).

الاشتغال بالعلوم والفنون التي تتوقف عليها مصالح الدنيا صادة عن الدين، مبعدة عنه، بل يوجد فيهم من يقول: إنها مفسدة لعقائده، مفضية إلى الخروج منه. وهذا هو دخول جحر الضب الذي دخله من قبلنا، وهو كما ترى خروج عن هدي القرآن»[١].

* * *

(١) تفسير المنار (٢/ ٣٤٤-٣٤٥).

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١]

★ **غريب الآية:**

تخالطوهم: أي: تجامعوهم في النفقة والمأكل وغير ذلك.

لأعنتكم: الإعنات: الحمل على المشقة التي لا تطاق.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «والآية متصلة بما قبل؛ لأنه اقترن بذكر الأموال الأمر بحفظ أموال اليتامى»[٢].

وقال ابن العربي: «لما أذن اللَّه تعالى للناس في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر لهم وفيهم. كان ذلك دليلًا على جواز التصرف للأيتام كما يتصرف للأبناء»[٣].

وقال الألوسي: «﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ عطف على ما قبله من نظيره، أخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وجماعة عن ابن عباس -رضي اللَّه تعالى عنهما- قال: لما أنزل اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٤] و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾[٥] الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه، فيحبس له حتى يأكله، أو يفسد فيرمى به، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول اللَّه ﷺ، فنزلت[٦]، والمعنى: يسألونك عن القيام بأمر اليتامى، أو التصرف في أموالهم، أو عن

(١) البقرة: الآية (٢٢٠).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٣).
(٣) أحكام القرآن (١/ ١٥٥).
(٤) الأنعام: الآية (١٥٢).
(٥) النساء: الآية (١٠).
(٦) سيأتي تخريجه قريبًا.

أمرهم، وكيف يكونون معهم، ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾؛ أي: مداخلتهم مداخلة يترتب عليها إصلاحهم، أو إصلاح أموالهم بالتنمية والحفظ، خير من مجانبتهم، وفي الاحتمال الأول إقامة غاية الشيء مقامه، ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ عطف على سابقه، والمقصود الحث على المخالطة المشروطة بالإصلاح مطلقًا؛ أي: إن تخالطوهم في الطعام والشراب والمسكن والمصاهرة تؤدوا اللائق بكم؛ لأنهم إخوانكم؛ أي: في الدين»[1].

وقال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخبرهم تعالى أن المقصود إصلاح أموال اليتامى، بحفظها وصيانتها، والاتجار فيها وأن خلطتهم إياهم في طعام وغيره، جائز على وجه لا يضر باليتامى؛ لأنهم إخوانكم، ومن شأن الأخ مخالطة أخيه، والمرجع في ذلك إلى النية والعمل، فمن علم من نيته أنه مصلح لليتيم، وليس له طمع في ماله، فلو دخل عليه شيء -من غير قصد- لم يكن عليه بأس. ومن علم اللَّه من نيته، أن قصده بالمخالطة التوصل إلى أكلها، فذلك الذي هو حرج وإثم، و(الوسائل لها أحكام المقاصد).

وفي هذه الآية: دليل على جواز أنواع المخالطات في المآكل والمشارب، والعقود وغيرها، وهذه الرخصة لطف من اللَّه تعالى، وإحسان، وتوسعة على المؤمنين.

وإلا ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ أي: شق عليكم بعدم الرخصة بذلك، فحرجتم، وشق عليكم وأثمتم»[2].

وقال محمد الطاهر بن عاشور: «ثبت أن النظر في مصالح الأيتام من أهم مقاصد الشريعة في حفظ النظام؛ فقد كان العرب في الجاهلية كسائر الأمم في حال البساطة، يكون المال بيد كبير العائلة، فقلما تجد لصغير مالًا، وكان جمهور أموالهم حاصلًا من اكتسابهم لقلة أهل الثروة فيهم، فكان جمهور العرب إما زارعًا أو غارسًا أو مغيرًا أو صائدًا، وكل هذه الأعمال تنقطع بموت مباشريها، فإذا مات كبير العائلة وترك أبناءً صغارًا لم يستطيعوا أن يكتسبوا كما اكتسب آباؤهم. إلا أبناء

(١) روح المعاني (٢/ ١١٦).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٧٣).

أهل الثروة، والثروة عندهم هي الأنعام والحوائط؛ إذ لم يكن العرب أهل ذهب وفضة، وأن الأنعام لا تصلح إلا بمن يرعاها فإنها عروض زائلة، وأن الغروس كذلك، ولم يكن في ثروة العرب ملك الأرض؛ إذ الأرض لم تكن مفيدة إلا للعامل فيها، على أن من يتولى أمر اليتيم يستضعفه ويستحل ماله، فينتفع به لنفسه، وكرم العربي وسرفه وشربه وميسره لا تغادر له مالًا وإن كثر. وتغلُّب ذلك على ملاك شهوات أصحابه، فلا يستطيعون تركه يدفعهم إلى تطلب إرضاء نهمتهم بكل وسيلة، فلا جرم أن يصبح اليتيم بينهم فقيرًا مدحورًا، وزد إلى ذلك أن أهل الجاهلية قد تأصل فيهم الكبر على الضعيف، وتوقير القوي، فلما عدم اليتيم ناصره ومن يذب عنه، كان بحيث يعرض للمهانة والإضاعة، ويتخذ كالعبد لوليه، من أجل ذلك كله صار وصف اليتيم عندهم ملازمًا لمعنى الخصاصة والإهمال والذل، وبه يظهر معنى امتنان اللَّه تعالى على نبيه أن حفظه في حال اليتم مما ينال اليتامى في قوله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾[1]. فلما جاء الإسلام أمرَهم بإصلاح حال اليتامى في أموالهم وسائر أحوالهم، حتى قيل: إن أولياء اليتامى تركوا التصرف في أموالهم، واعتزلوا اليتامى ومخالطتهم، فنزلت هذه الآية. والإصلاح جعل الشيء صالحًا؛ أي: ذا صلاح، والصلاح ضد الفساد، وهو كون شيء بحيث يحصل به منتهى ما يطلب لأجله، فصلاح الرجل صدور الأفعال والأقوال الحسنة منه، وصلاح الثمرة كونها بحيث ينتفع بأكلها دون ضر، وصلاح المال نماؤه المقصود منه، وصلاح الحال كونها بحيث تترتب عليها الآثار الحسنة. و﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ﴾ مبتدأ ووصفه، واللام للتعليل أو الاختصاص. ووصف الإصلاح بـ﴿لَّهُمْ﴾ دون الإضافة؛ إذ لم يقل إصلاحهم لئلا يتوهم قصره على إصلاح ذواتهم؛ لأن أصل إضافة المصدر أن تكون لذات الفاعل أو ذات المفعول، فلا تكون على معنى الحرف، ولأن الإضافة لما كانت من طرق التعريف كانت ظاهرة في عهد المضاف، فعدل عنها لئلا يتوهم أن المراد إصلاح معين كما عدل عنها في قوله: ﴿ٱئْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ﴾[2]، ولم يقل: (بأخيكم) ليوهمهم أنه لم يرد أخًا معهودًا عنده، والمقصود هنا جميع الإصلاح لا خصوص إصلاح ذواتهم، فيشمل إصلاح

---

(١) الضحى: الآية (٦).

(٢) يوسف: الآية (٥٩).

ذواتهم، وهو في الدرجة الأولى، ويتضمن ذلك إصلاح عقائدهم وأخلاقهم بالتعليم الصحيح، والآداب الإسلامية، ومعرفة أحوال العالم، ويتضمن إصلاح أمزجتهم بالمحافظة عليهم من المهلكات والأخطار والأمراض وبمداواتهم، ودفع الأضرار عنهم بكفاية مؤنهم من الطعام واللباس والمسكن بحسب معتاد أمثالهم دون تقتير ولا سرف، ويشمل إصلاح أموالهم بتنميتها وتعهدها وحفظها.

ولقد أبدع هذا التعبير؛ فإنه لو قيل: (إصلاحهم) لتوهم قصره على ذواتهم، فيحتاج في دلالة الآية على إصلاح الأموال إلى القياس، ولو قيل: (قل تدبيرهم خير) لتبادر إلى تدبير المال، فاحتيج في دلالتها على إصلاح ذواتهم إلى فحوى الخطاب.. فالمعنى: إصلاح أمورهم خير من إهمالهم؛ أي: أفضل ثوابًا وأبعد عن العقاب؛ أي: خير في حصول غرضكم المقصود من إهمالهم؛ فإنه ينجر منه إثم الإضاعة، ولا يحصل فيه ثواب السعي والنصيحة، ويحتمل أن يكون صفة مقابل الشر إن كان خطابًا لتغيير الأحوال التي كانوا عليها قبل الإسلام، فالمعنى: إصلاحهم في أموالهم وأبدانهم وترك إضاعتهم في الأمرين -كما تقدم- خير، وهو تعريض بأن ما كانوا عليه في معاملتهم ليس بخير بل هو شر، فيكون مرادًا من الآية على هذا: التشريع والتعريض؛ إذ التعريض يجامع المعنى الأصلي؛ لأنه من باب الكناية والكناية تقع مع إرادة المعنى الأصلي.. والمقصود من هذه الجملة -أي: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ -: الحث على مخالطتهم؛ لأنه لما جعلهم إخوانًا كان من المتأكد مخالطتهم والوصاية بهم في هاته المخالطة؛ لأنهم لما كانوا إخوانًا وجب بذل النصح لهم كما يبذل للأخ، وفي الحديث: «**حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[1]، ويتضمن ذلك التعريض بإبطال ما كانوا عليه من احتقار اليتامى، والترفع عن مخالطتهم ومصاهرتهم. قال تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[2]؛ أي: عن أن تنكحوهن؛ لأن الأخوة تتضمن معنى المساواة، فيبطل الترفع»[3].

وقال ابن جرير في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾: «يعني -

---

(١) أخرجه من حديث أنس بن مالك ﷺ: أحمد (٣/ ١٧٦)، والبخاري (١/ ٧٨/ ١٣)، ومسلم (١/ ٦٧/ ٤٥)، والترمذي (٤/ ٥٧٥/ ٢٥١٥)، والنسائي (٨/ ٤٨٩/ ٥٠٣١)، وابن ماجه (١/ ٢٦/ ٦٦).

(٢) النساء: الآية (١٢٧).

(٣) التحرير والتنوير (٢/ ٣٥٥-٣٥٧).

تعالى ذكره- بذلك: إن ربكم قد أذن لكم في مخالطتكم اليتامى على ما أذن لكم به، فاتقوا اللَّه في أنفسكم أن تخالطوهم وأنتم تريدون أكل أموالهم بالباطل، وتجعلون مخالطتكم إياهم ذريعة لكم إلى إفساد أموالهم وأكلها بغير حقها، فتستوجبوا بذلك منه العقوبة التي لا قِبل لكم بها؛ فإنه يعلم من خالط منكم يتيمه -فشاركه في مطعمه ومشربه ومسكنه وخدمه ورعاته في حال مخالطته إياه- ما الذي يقصد بمخالطته إياه: إفسادَ ماله وأكله بالباطل، أم إصلاحه وتثميره؟ لأنه لا يخفى عليه منه شيء، ويعلم أيُّكم المريد إصلاح ماله، من المريد إفسادَهُ»[١].

وقال -في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ -: «يعني -تعالى ذكره- بذلك: ولو شاء اللَّه لحرَّم ما أحله لكم من مخالطة أيتامكم بأموالكم أموالَهم، فجَهَدكم ذلك وشقّ عليكم، ولم تقدروا على القيام باللازم لكم من حق اللَّه تعالى والواجب عليكم في ذلك من فرضه، ولكنه رخَّص لكم فيه وسهله عليكم؛ رحمةً بكم ورأفةً»[٢].

وقال -في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ -: «يعني -تعالى ذكره- بذلك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ في سلطانه، لا يمنعه مانع مما أحل بكم من عقوبة لو أعنتكم بما يجهدكم القيام به من فرائضه فقصرتم في القيام به، ولا يقدرُ دافعٌ أن يدفعه عن ذلك ولا عن غيره مما يفعله بكم وبغيركم من ذلك لو فعله، ولكنه بفضل رحمته منَّ عليكم بترك تكليفه إياكم ذلك، وهو ﴿حَكِيمٌ﴾ في ذلك لو فعله بكم وفي غيره من أحكامه وتدبيره، لا يدخل أفعاله خلل ولا نقصٌ ولا وَهْي ولا عيب؛ لأنه فِعل ذي الحكمة الذي لا يجهل عواقبَ الأمور فيدخل تدبيره مذمّة عاقبة، كما يدخل ذلك أفعال الخلق لجهلهم بعواقب الأمور، لسوء اختيارهم فيها ابتداءً»[٣].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان بعض أحكام اليتامى

* عن ابن عباس قال: «لما أنزل اللَّه ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٤] و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[٥] الآيتين، انطلق من كان عنده

(١) جامع البيان (٤/ ٣٥٧) (شاكر).
(٢) المصدر السابق (٤/ ٣٥٨).
(٣) المصدر السابق (٤/ ٣٦١).
(٤) الأنعام: الآية (١٥٢).
(٥) النساء: الآية (١٠).

يتيم، فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول اللَّه ﷺ، فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامه، وشرابهم بشرابه»[١].

* عن نافع قال: «ما رد ابن عمر على أحد وصيته. وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه فينظروا الذي هو خير له. وكان طاووس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾. وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير: ينفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته»[٢].

⋆ **فوائد الحديثين:**

قال ابن حجر: «قوله: «**ما رد ابن عمر على أحد وصيته**»، يعني أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه. قال ابن التين: كأنه كان يبتغي الأجر بذلك لحديث: «**أنا وكافل اليتيم كهاتين**»[٣]... ومحل كراهة الدخول في الوصايا أن يخشى التهمة أو الضعف عن القيام بحقها...

وقال أبو عبيد: المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولى عليه فيشق عليه إفراز طعامه، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك، فوسع اللَّه عليهم»[٤].

* * *

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢٦)، وأبو داود (٣/ ٢٩١-٢٩٢/ ٢٨٧١)، والنسائي (٦/ ٥٦٧/ ٣٦٧١ و٣٦٧٢)، وصححه الحاكم (٢/ ٢٧٨-٢٧٩) ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٤٩٤/ ٢٧٦٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٣)، والبخاري (٩/ ٥٤٩/ ٥٣٠٤)، وأبو داود (٥/ ٣٥٦/ ٥١٥٠)، والترمذي (٤/ ٢٨٣/ ١٩١٨) من حديث سهل.

(٤) فتح الباري (٥/ ٤٩٥-٤٩٦).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾

★ غريب الآية:

أَمَة: الأمة: المملوكة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في هذه الآية: هل نزلت مرادًا بها كل مشركة، أم مراد بحكمها بعض المشركات دون بعض؟ وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شيء أم لا؟

فقال بعضهم: نزلت مرادًا بها تحريم نكاح كل مشركة على كلّ مسلم من أيّ أجناس الشِّرك كانت، عابدةَ وثن كانت، أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك، ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إلى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1]..

وقال آخرون: بل أنزلت هذه الآية مرادًا بحكمها مشركات العرب، لم ينسخ منها شيء ولم يُستثن، وإنما هي آية عامٌّ ظاهرُها، خاصٌّ تأويلها..

وقال آخرون: بل أنزلت هذه الآية مرادًا بها كل مشركة من أيّ أصناف الشرك كانت، غير مخصوص منها مشركةٌ دون مشركة، وثنيةً كانت أو مجوسية أو كتابيةً، ولا نُسخ منها شيء..

---

(١) المائدة: الآيتان (٤و٥).

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة: من أن اللَّه -تعالى ذكره- عنى بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات؛ وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها، لم ينسخ منها شيء؛ وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها. وذلك أنّ اللَّه -تعالى ذكره- أحل بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1]: للمؤمنين من نكاح محصناتهن، مثلَ الذي أباح لهم من نساء المؤمنات.

وقد بينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا، وفي كتابنا 'كتاب اللطيف من البيان': أن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيًا حكم الآخر في فطرة العقل، فغير جائز أن يقضَى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر، إلا بحجة من خبر قاطع للعذر مَجيئُه. وذلك غير موجود، أن قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ناسخٌ ما كان قد وجبَ تحريمه من النساء بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ . فإذ لم يكن ذلك موجودًا كذلك، فقول القائل: (هذه ناسخة هذه)، دعوى لا برهان له عليها، والمدعي دعوى لا برهان له عليها متحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحدٌ»[2].

قال ابن كثير: «هذا تحريم من اللَّه ﷻ على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان. ثم إن كان عمومها مرادًا، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية، فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[3]»[4].

قال القرطبي: «أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام»[5].

وقال ابن العربي: «كل كافر بالحقيقة مشرك؛ ولذلك يُروى عن ابن عمر ﵄ أنه كره نكاح اليهودية والنصرانية، وقال: أيّ شرك أعظم ممن يقول: عيسى هو اللَّه أو ولده، تعالى اللَّه عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا؛ فإن حملنا اللفظ على الحقيقة فهو عام خصصته آية سورة (النساء)، ولم تنسخه؛ وإن حملناه على العُرف فالعرف

(١) المائدة: الآية (٥).
(٢) جامع البيان (٤/ ٣٦٢-٣٦٦) (شاكر).
(٣) المائدة: الآية (٥).
(٤) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٧٥).
(٥) جامع الأحكام (٣/ ٧٢).

إنما ينطلق فيه لفظ المشرك على من ليس له كتاب من المجوس والوثنيين من العرب، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1]، وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾[2]، فلفظ الكفر يجمعهم، ويخصهم ذلك التقسيم.

فإن قيل: إن كان اللفظ خاصًا كما قلتم، فالعلة تجمعهم، وهي معنى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾؛ وهذا عام في الكتابي والوثني والمجوسي.

قلنا: لا نمنع في الشرع أن تكون العلة عامة والحكم خاصًا أو أزيد من العلة؛ لأنها دليل في الشرع وأمارات، وليست بموجبات.

ويحتمل أن يكون معنى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ يرجع إلى الرجال في قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ لا إلى النساء؛ لأن المرأة المسلمة لو تزوجت كافرًا حكم عليها حكم الزوج على الزوجة، وتمكّن منها ودعاها إلى الكفر، ولا حكم للمرأة على الزوج؛ فلا يدخل هذا فيها، واللَّه أعلم»[3].

قال السعدي: «أي: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾ النساء ﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ ما دمن على شركهن ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾؛ لأن المؤمنة -ولو بلغت من الذمامة ما بلغت- خير من المشركة ولو بلغت من الحسن ما بلغت، وهذه عامة في جميع النساء المشركات. وخصصتها آية (المائدة)، في إباحة نساء أهل الكتاب كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[4].

﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ وهذا عام لا تخصيص فيه.

ثم ذكر تعالى الحكمة في تحريم نكاح المسلم أو المسلمة، لمن خالفهما في الدين فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ أي: في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، فمخالطتهم على خطر منهم، والخطر ليس من الأخطار الدنيوية؛ إنما هو الشقاء الأبدي.

ويستفاد من تعليل الآية، النهي عن مخالطة كل مشرك ومبتدع؛ لأنه إذا لم يجز التزوج -مع أن فيه مصالح كثيرة- فالخلطة المجردة من باب أولى، وخصوصًا،

---

(١) البقرة: الآية (١٠٥).
(٢) البينة: الآية (١).
(٣) أحكام القرآن (١/ ١٥٧-١٥٨).
(٤) المائدة: الآية (٥).

الخلطة التي فيها ارتفاع المشرك ونحوه على المسلم، كالخدمة ونحوها.

وفي قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ دليل على اعتبار الولي في النكاح.

﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ﴾ أي: يدعو عباده لتحصيل الجنة والمغفرة، التي من آثارها دفع العقوبات، وذلك بالدعوة إلى أسبابها من الأعمال الصالحة، والتوبة النصوح، والعلم النافع، والعمل الصالح.

﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أي: أحكامه وحكمها ﴿لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ فيوجب لهم ذلك التذكر لما نسوه، وعلم ما جهلوه، والامتثال لما ضيعوه»[1].

وقال محمد رشيد رضا: «﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ أي: من شأنهم الدعوة إلى أسباب دخول النار بأقوالهم وأفعالهم؛ وصلة الزواج أقوى مساعد على تأثير الدعوة؛ لأن من شأنها أن يتسامح معها في شؤون كثيرة؛ وكل تساهل وتسامح مع المشرك أو المشركة محظور، مرهوب الشر؛ بما يخشى منه أن يسري شيء من عقائد الشرك للمؤمن أو المؤمنة؛ بضروب الشبه والتضليل التي جرى عليها المشركون؛ كقولهم فيمن يتخذونهم وسطاء بينهم وبين الخالق: ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾[2] وقولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[3]؛ فهذه الشبهة هي التي فتن بها أكثر البشر، ولم يسلم منها أهل شريعة سماوية خالطوا المشركين وعاشروهم، فقد دخلوا في الشرك من حيث لا يشعرون؛ لأنهم لم يتخذوا معبودات المشركين أنفسها شفعاء ووسطاء؛ بل اتخذوا أنبياءهم ورؤساءهم، وظنوا أن هذا تعظيم لهم لا ينافي التوحيد الذي أمروا به وجعل أصل دينهم وأساس ارتقاء أرواحهم وعقولهم. وقد اغتروا بظواهر الألفاظ، وجعلوا تسمية الشيء بغير اسمه إخراجًا له عن حقيقته؛ فهم قد عبدوا غير اللَّه، ولكنهم لم يسموا عملهم عبادة، بل أطلقوا عليه لفظًا آخر، كالاستشفاع والتوسل، واتخذوا غير اللَّه إلهًا وربًّا، ومنهم من لم يسمه بذلك، بل سموه شفيعًا ووسيلة، وتوهموا أن اتخاذه إلها أو ربًّا هو تسميته بذلك، أو اعتقاد أنه هو الخالق والرازق والمحيي والمميت استقلالًا؛ ولو رجعوا إلى عقائد الذين اتبعوا سنتهم من المشركين لوجدوهم كما

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٧٤-٢٧٥).

(٢) يونس: الآية (١٨).

(٣) الزمر: الآية (٣).

قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[١]. فإذا كانت مساكنة المشركين ومعاشرتهم مع الكراهة والنفور قد أفسدت جميع الأديان السماوية الأولى، فما بالك بتأثير اتخاذهم أزواجًا وهو يدعو إلى كمال السكون إليهم، والمودة لهم، والرحمة بهم؟ ألا يكون ذلك دعوة إلى النار، وسببًا للشقاء والبوار؟

هذه دعوة الزوج المشرك بطبيعة دينه، ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾ بما اشتمل عليه دينه الذي أرسل به رسله من التوحيد الخالص الذي ينقذ العقول من أوهام الوثنية، كإعطاء المخلوقين شعبًا من خصائص الألوهية، وبإفراد اللَّه سبحانه بالعبادة والسلطة الغيبية، وهذا هو السبب الأول في دخول الجنة، واستحقاق المغفرة منه تعالى للمؤمن الموحد إذا ألم بمعصية أو كسب خطيئة؛ لأن خطيئته لا تحيط بروحه، ولا ترين على قلبه، فتجعله شريرًا؛ لأن اللَّه غالب على أمره، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[٢]، فحاصل معنى ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾ هو أن دعوة اللَّه التي عليها المؤمنون هي الموصلة إلى الجنة والمغفرة بإذن اللَّه وإرادته وهدايته وتوفيقه؛ فهي مناقضة لدعوة المشركين، وهي ما هم عليه من الشرك الموصل إلى النار بسوء اختيار أصحابه له؛ ففيه المقابلة بين المشركين والمؤمنين، وهي أنهما على غاية التباين. وفيه أن ما عليه المشركون هو من سوء اختيارهم، وقبح تصرفهم في كسبهم، وأن ما عليه المؤمنون لم يكن بوضعهم وعملهم، وإنما هو الدين الذي هو وضع اللَّه بلغه عنه رسله بإذنه، وهدى إليه خلقه»[٣].

وقال: «ثم قال تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾؛ أي: يوضح الدلائل على أحكام شريعته للناس، فلا يذكر لهم حكمًا إلا ويبين لهم حكمته وفائدته؛ ليستدلوا بذلك على أن المصلحة والسعادة فيما شرعه لهم؛ ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ فيواظبون؛ فإن الحكم إذا لم تعرف فائدته للعامل، لا يلبث أن يمل العمل به فيتركه وينساه؛ وإذا عرف علته ودليله وانطباقه على مصلحته ومصلحة من يعيش معهم، فأجدر به أن

---

(١) الزخرف: الآية (٨٧).
(٢) الأعراف: الآية (٢٠١).
(٣) تفسير المنار (٢/ ٣٥٧-٣٥٨).

يحفظه ويقيمه على وجهه، لا يكتفي بالعمل بصورته، وإن لم تؤد إلى المراد منه. ومن هنا قال الفقهاء: إن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، وإن ما يشارك المنصوص في العلة يعطى حكمه. وليتنا عملنا بهذه القواعد ولم نرجع إلى التمسك بالظواهر من غير عقل! ويا ليتها ظواهر الكتاب والسنة! إن هي إلا ظواهر أقوال أقوام من المؤلفين، منهم المعروف تاريخه، ومنهم المجهول أمره، وإلى اللَّه المشتكى. فاللهم ذكّرنا ما نسينا، واهدنا إلى الاعتبار بكتابك والعمل به لنكون من المفلحين»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة من النهي عن نكاح المشركات وإنكاح المشركين وحكم أنكحة الجاهلية

* عن نافع أن ابن عمر كان إذا سُئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: «**إن اللَّه حرّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول المرأة: ربّها عيسى، وهو عبد من عباد الله**»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «وهذا مصير منه -أي: من ابن عمر- إلى استمرار حكم عموم آية (البقرة)، فكأنه يرى أن آية (المائدة) منسوخة، وبه جزم إبراهيم الحربي، ورده النحاس فحمله على التورع كما سيأتي، وذهب الجمهور إلى أن عموم آية (البقرة) خص بآية (المائدة)، وهي قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٣] فبقي سائر المشركات على أصل التحريم»[٤].

وقال ابن هبيرة: «هذا محمول على أن ابن عمر كان يكره ذلك؛ لأنه ينبغي أن يعاشر أهل الدين، فأما تحريم ذلك فليس هو بمذهب معمول عليه»[٥].

وقال ابن عبد البر: «وهذا قول شذ فيه ابن عمر عن جماعة الصحابة -رضوان اللَّه عليهم- وخالف ظاهر قول اللَّه ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٦١).
(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٥٢٠/ ٥٢٨٥).
(٣) المائدة: الآية (٥).
(٤) فتح الباري (٩/ ٥٢٠-٥٢١).
(٥) الإفصاح (٤/ ٢٣٠).

ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ .

ولم يلتفت أحد من علماء الأمصار -قديمًا وحديثًا- إلى قوله ذلك؛ لأن إحدى الآيتين ليست بأولى بالاستعمال من الأخرى، ولا سبيل إلى نسخ إحداهما بالأخرى ما كان إلى استعمالهما سبيل، فآية سورة البقرة عند العلماء في الوثنيات، والمجوسيات، وآية المائدة في الكتابيات.

وقد تزوج عثمان بن عفان نائلةَ بنتَ الفرافصة نصرانية، وتزوج طلحة بن عبد اللّٰه يهودية، وتزوج حذيفة يهودية، وعنده حرتان مسلمتان عربيتان.

ولا أعلم خلافًا في نكاح الكتابيات الحرائر بعد ما ذكرنا إذا لم تكن من نساء أهل الحرب.

فإن كن حربيات: فأكثر أهل العلم على كراهية نكاحهن؛ لأن المقام له، ولذريته بدار الحرب حرام عليه. ومن تزوج بدار الحرب فقد رضي المقام بها»[١].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية، فهل هما من المشركين أم لا؟

فأجاب: «الحمد لله. نكاح الكتابية جائز بالآية التي في (المائدة)، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد روي عن ابن عمر أنه كره نكاح النصرانية وقال: «لا أعلم شركًا أعظم ممن تقول: إن ربها عيسى بن مريم». وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع، وقد احتجوا بالآية التي في سورة (البقرة)، وبقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٢]، والجواب عن آية (البقرة) من ثلاثة أوجه. أحدها: أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين، فجعل أهل الكتاب غير المشركين بدليل قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾[٣]. فإن قيل: فقد وصفهم بالشرك

---

(١) الاستذكار (١٦/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) الممتحنة: الآية (١٠).

(٣) الحج: الآية (١٧).

بقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[١]، قيل: أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك؛ فإن اللَّه إنما بعث الرسل بالتوحيد، فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك، ولكن النصارى ابتدعوا الشرك، كما قال: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر اللَّه به، وحيث ميزهم عن المشركين فلأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك. فإذا قيل: أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين؛ فإن الكتاب الذي أضيفوا إليه لا شرك فيه، كما إذا قيل: المسلمون وأمة محمد لم يكن فيهم من هذه الجهة لا اتحاد، ولا رفض، ولا تكذيب بالقدر، ولا غير ذلك من البدع، وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتدع هذه البدع؛ لكن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد؛ بخلاف أهل الكتاب، ولم يخبر اللَّه ﷻ عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم، بل قال: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بالفعل، وآية (البقرة) قال فيها: ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ و﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ بالاسم، والاسم أوكد من الفعل. الوجه الثاني: أن يقال: إن شملهم لفظ ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ في سورة (البقرة) كما وصفهم بالشرك، فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفردًا ومقرونًا، فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا قرنوا بأهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل مثل هذا في اسم (الفقير) و(المسكين) ونحو ذلك، فعلى هذا يقال: آية (البقرة) عامة، وتلك خاصة، والخاص يقدم على العام. الوجه الثالث: أن يقال: آية (المائدة) ناسخة لآية (البقرة)؛ لأن (المائدة) نزلت بعد (البقرة) باتفاق العلماء»[٢].

* عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفَرْ بذات الدين تَرِبَتْ يداك**»[٣].

---

(١) التوبة: الآية (٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٩١-٩٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٨)، والبخاري (٩/ ١٦٣-١٦٤/ ٥٠٩٠)، ومسلم (٢/ ١٠٨٦/ ١٤٦٦)، وأبو داود (٢/ ٥٣٩-٥٤٠/ ٢٠٤٧)، والنسائي (٦/ ٣٧٦/ ٣٢٣٠)، وابن ماجه (١/ ٥٩٧/ ١٨٥٨). وفي الباب عن جابر وأبي سعيد الخدري.

★ **غريب الحديث:**

تَرِبت يداك: تَرِبَ الرجل: إذا افتقر؛ أي: لصق بالتراب. وأترب: إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله اللَّه. وقيل معناها: لله درّك. وقيل: أراد به المثَلَ ليَرَى المأْمُورُ بذلك الجدَّ، وأنه إن خالفه فقد أساء. وقال بعضهم: هو دعاء على الحقيقة، فإنه قد قال لعائشة ﵄: «**تربت يمينك**»؛ لأنه رأى الحاجة خيرًا لها، والأول الوجه.

ولِحَسَبِها: قال الحافظ: «أي: شرفها، والحسب في الأصل: الشرف، بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آباءهم وقومهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره، وقيل: المراد بالحسب هنا: الفعال الحسنة».

★ **فوائد الحديث:**

قوله: «**لحسبها**»: **قال الحافظ**: «.. ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة، إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة، فتقدم ذات الدين»[(١)].

قوله: «**فاظفر بذات الدين**»: «والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مَطمَح نظَره في كل شيء، لاسيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البُغية»[(٢)].

قال القرطبي: «أي: هذه الأربع الخصال هي المرغِّبة في نكاح المرأة. وهي التي يقصدها الرجال من النساء. فهو خبر عما في الوجود من ذلك، لا أنه أمر بذلك. وظاهره إباحة النكاح لقصد مجموع هذه الخصال أو لواحدة منها، لكن قصد الدين أولى وأهم»[(٣)].

وقال الطيبي: «قال القاضي ناصر الدين البيضاوي: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى أربع خصال عَدُّوها. واللائق بذوي المروءات

(١) فتح الباري (٩/ ١٦٧).
(٢) المصدر السابق (٩/ ١٦٨).
(٣) المفهم (٤/ ٢١٥).

وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لاسيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره، فلذلك اختاره الرسول ﷺ بأوكد وجه وأبلغه، فأمر بالظَّفَر الذي هو غاية البُغية، ومنتهى الاختيار، والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة»[١].

* عن سهل قال: «مرّ رجل على رسول اللَّه ﷺ، فقال: **ما تقولون في هذا؟** قالوا: حرِيٌّ إن خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يُشفَّع، وإن قال أن يُستمع. قال: ثم سكت. فمرّ رجل من فقراء المسلمين؛ فقال: **ما تقولون في هذا؟** قالوا: حريّ إن خطب أن لا يُنكح، وإن شفع أن لا يُشفَّع، وإن قال أن لا يُستمع. فقال رسول اللَّه ﷺ: **هذا خير من ملء الأرض مثل هذا**»[٢].

★ غريب الحديث:

حَرِيّ: بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وتشديد آخره؛ أي: جدير وحقيق، وزنًا ومعنىً.[٣]

★ فوائد الحديث:

قوله: «**هذا خير من ملء الأرض**»:

قال الحافظ: «فحاصل الجواب أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور، ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير»[٤].

وقال القسطلاني: «نعم، فيه تفضيله مطلقًا في الدين»[٥].

قال ابن عثيمين: «قال النبي ﷺ: «**هذا خير من ملء الأرض**»، فيؤخذ من هذا فائدة عظيمة، وهي أن الرجل قد يكون ذا منزلة عالية في الدنيا، ولكنه ليس له قدر عند اللَّه، وقد يكون في الدنيا ذا مرتبة منحطة، وليس له قيمة عند الناس، وهو عند اللَّه خير من كثير ممن سواه»[٦].

---

(١) شرح الطيبي (٧/ ٢٢٥٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ١٦٤/ ٥٠٩١)، وابن ماجه (٢/ ١٣٧٩-١٣٨٠/ ٤١٢٠).

(٣) فتح الباري (٩/ ٣٣٣).

(٤) المصدر السابق (٩/ ١٦٩).

(٥) إرشاد الساري (١١/ ٤٢٢).

(٦) شرح رياض الصالحين (٥/ ٦٠).

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخُلُقه فزوّجوه، إلَّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[١].

⋆ فوائد الحديث:

قال الطيبي: «الحديث يحتمل وجهين:

أحدهما: أنكم إن لم ترغبوا فيمن له الدين المرضيّ والخلق الحسن الموجبان لصلاح الأرض واستقامتها، ورغبتم في مجرد الحسب والمال الجالبين للطغيان المؤدي إلى البغي والفساد في الأرض -تكن فتنة في الأرض وفساد عريض-، وإلى هذا المعنى أشار التنزيل في حق المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾[٢].

وثانيهما: ما ذكره المظهر، وهو إن لم تزوجوا من ترضون دينه، بل نظرتم إلى صاحب مال وجاه كما هو من شيمة أبناء الدنيا، يبقى أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة، فيكثر الزنا ويلحق العار الأولياء والغيرة، فيقع القتل فيمن نسب إليه هذا العار، فتهيج الفتن.

وفي الحديث دليل لمالك فإنه يقول: لا يراعى في الكفاءة إلا الدين وحده. ومذهب الجمهور أنه يراعى أربعة أشياء: الدين، الحرية، والنسب، والصنعة، فلا تزوج المسلمة من كافر، والصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبد، ولا المشهورة النسب من الخامل، ولا بنت تاجر أو لمن له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفء صح النكاح، وإن رضي

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٤-٣٩٥/ ١٠٨٤).
وقال: حديث أبي هريرة، قد خولف عبدالحميد بن سليمان في هذا الحديث. ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مرسلًا.
وقال: قال محمد: وحديث الليث أشبه. ولم يعدَّ حديث عبد الحميد محفوظًا.
وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٣٢-٦٣٣/ ١٩٦٧)، وصححه الحاكم (٢/ ١٦٤-١٦٥). وقال الذهبي: «عبدالحميد هو أخو فليح، قال أبو داود: كان غير ثقة ووثيمة لا يعرف». وأخرج: الترمذي (٣/ ٣٩٥/ ١٠٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٢) هذا الحديث من رواية أبي حاتم المزني. وقال: «هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.
وفي الباب من حديث ابن عمر انظر الإرواء (٦/ ٢٦٦/ ١٨٦٨).
(٢) البقرة: الآيتان (١١و١٢).

أحدهما بغير كفء دون الآخر فالنكاح باطل، وإن كثرت الأولياء لا بد من رضى الكل»[١].

قلت: هذا الكلام الذي قاله الطيبي نقلًا عن الجمهور فيه نظر، فبعض ما قاله أمر متفق عليه، وبعضه الآخر مختلف فيه، والكلام على الكفاءة في النسب محل اختلاف كما سيأتي، وأما ما يتعلق بمقارنة الحِرَف كأن تكون عند هذا حرفة دنية وهذا حرفة رفيعة فالذي يظهر أنه يرجع إلى كفاءة الزوج وباءته؛ فإن كانت له قدرة على النفقة والكسوة وكل ما يتعلق بالحياة الزوجية، وكان ذا دين وخلق، ورضيته الزوجة، فلا ينبغي أن يحال بينه وبينها كما دل عليه حديث الباب.

* عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرَته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاحٌ منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليَّتَه أو ابنته فيُصْدِقها ثم ينكحها. ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهُرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبدًا حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحبّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومرّ ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدتُ، فهو ابنك يا فلان! تسمّي من أحبّت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل. ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا، كنّ ينصبن على أبوابهنّ رايات تكون علمًا، فمن أرادهنّ دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جُمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطته به ودُعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم»[٢].

---

(١) شرح المشكاة (٧/ ٢٢٦٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ٢٢٨/ ٥١٢٧)، وأبو داود (٢/ ٧٠٢-٧٠٣/ ٢٢٧٢).

★ **غريب الحديث:**

أنحاء: جمع نَحْو؛ أي: ضَرْب، وزنًا ومعنًى، ويطلق النحو أيضًا على الجهة والنوع، وعلى العلم المعروف اصطلاحًا.

الطَّمث: الحيض.

استبْضِعي منه: بموحدة بعدها ضاد معجمة؛ أي: اطلبي منه المباضَعة، وهو الجماع.

القافة: جمع قائف، بقاف ثم فاء، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.

فالتاطته: أي: استلحقته به، وأصل اللَّوط، بفتح اللام: اللصوق.

★ **فوائد الحديث:**

استدل بحديث عائشة في أنكحة الجاهلية على اشتراط الولي في النكاح، وسيأتي بحثه عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[1].

قال ابن القيم: «أبطل -أي: الشرع- أنواعًا من النكاح الذي يتراضى به الزوجان سدًّا لذريعة الزنا؛ فمنها: النكاح بلا ولي، فإنه أبطله سدًّا لذريعة الزنا؛ فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة: أنكحيني نفسك بعشرة دراهم، ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم، فمَنَعها من ذلك سدًّا لذريعة الزنا»[2].

قال ابن بطال: «قال المهلب: وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ فإنه خاطب الأولياء ونهاهم عن إنكاح المشركين ولياتهم المسلمات من أجل أن الولد تابع للأب في دينه بقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾، ولا مدعو في نفس الاعتبار يمكنه الإجابة إلا الولد؛ إذ هو تبع لأبيه في الدين، ولذلك نهى اللَّه عن إنكاح الإماء المشركات؛ لأن الذي يتزوجها يتسبب أن يولدها، فيبيعها سيدها حاملًا من مشرك؛ إذ أولاد الإماء تبع لأمهاتهم في الرق، فيؤول ذلك إلى تمليك المشركين أولاد المسلمين فيحملونهم على الكفر، فنهى اللَّه عن ذلك،

(١) البقرة: الآية (٢٣٢).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٦٨).

وحرمه في كتابه، وجوز لمن لم يستطع طولًا لحرة المشركين، وأباح له استرقاق ولده واستعباده لأخيه المسلم، من أجل أنه قد أمن أن يحمله على غير دين الإسلام.

والدليل على جواز إرقاق المسلم بنيه قول النبي ﷺ: «**وفي جنين المرأة غرة عبد أو وليدة**»[(١)]، فلما جعل عوض الجنين الحر عبدًا، وأقامه مقامه، وجوز لأبيه ملكه واسترقاقه عوضًا من أبيه، علمنا أن للرجل أن ينكح من النساء من يُسترق ولده بها، واللَّه أعلم»[(٢)].

* * *

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٥٣٥)، والبخاري (١٢/ ٣١٢/ ٦٩١٠)، ومسلم (٣/ ١٣٠٩/ ١٦٨١)، وأبو داود (٤/ ٧٠١-٧٠٣/ ٤٥٧٦)، والنسائي (٨/ ٤١٨/ ٤٨٣٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٤٤-٢٤٥).

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[1]

★ غريب الآية:

المحيض: الحيض: الدم الذي ينزل من النساء.

أذًى: قال ابن تيمية: «ومما ينبغي أن يُتفطّن له أن لفظ الأذى في اللغة هو لما خفّ أمره وضعف أثره من الشر والمكروه، ذكره الخطابي وغيره، وهو كما قال، واستقراء موارده يدل على ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾[2]، وقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، وفي ما يؤثر عن النبي ﷺ أنه قال: «**القرّ بؤس، والحرّ أذىً**»[3]، وقيل لبعض النسوة العربيات: القرّ أشد أم الحرّ؟ فقالت: من يجعل البؤس كالأذى؟ والبؤس خلاف النعيم، وهو ما يشقي البدن ويضره، بخلاف الأذى فإنه لا يبلغ ذلك»[4].

فاعتزلوا: الاعتزال: التنحي والترك.

يطهرن: الطهر خلاف الدنس، والمراد: انقطاع الدم والغسل منه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «يخبر تعالى عن سؤالهم عن المحيض، وهل تكون المرأة بحالها بعد الحيض، كما كانت قبل ذلك، أم تجتنب مطلقًا كما يفعله اليهود؟.

---

(١) البقرة: الآية (٢٢٢). (٢) آل عمران: الآية (١١١).

(٣) أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (ص: ٤٦٨) في ترجمة القاضي موسى بن عمر أبي عمران، وفي آخره: «**والحزم أدنى**» بدل «**الحر أذى**»، ولعله تصحيف. وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (٧٧١)، وابن طولون في «الشذرة في الأحاديث المشتهرة» (٦٦١)، وعزياه إلى العسكري في «الأمثال» من حديث يحيى ابن العلاء عن ابن كريب عن أبيه عن ابن عباس، ومن حديث هشام بن يوسف عن حكيم بن محمد عن أبيه عن أبي هريرة كلاهما مرفوعًا به. وذكره العجلوني في «كشف الخفا» (٢/ ١٢٢/ ١٨٦٧).

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٢/ ١١٨).

فأخبر تعالى أن الحيض أذًى، وإذا كان أذًى، فمن الحكمة أن يمنع اللّٰه تعالى عباده عن الأذى وحده، ولهذا قال: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ أي: مكان الحيض، وهو الوطء في الفرج خاصة، فهذا هو المحرم إجماعًا. وتخصيص الاعتزال في المحيض، يدل على أن مباشرة الحائض وملامستها، في غير الوطء في الفرج جائز.

لكن قوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ يدل على أن المباشرة فيما قرب من الفرج، وذلك فيما بين السرة والركبة، ينبغي تركه؛ كما كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأته وهي حائض، أمرها أن تتزر، فيباشرها.

وحد هذا الاعتزال وعدم القربان للحُيَّض ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ أي: ينقطع دمهن، فإذا انقطع الدم، زال المنع الموجود وقت جريانه، الذي كان لحله شرطان: انقطاع الدم، والاغتسال منه.

فلما انقطع الدم، زال الشرط الأول وبقي الثاني، فلهذا قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ أي: اغتسلن ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: في القبل لا في الدبر؛ لأنه محل الحرث.

وفيه دليل على وجوب الاغتسال للحائض، وأن انقطاع الدم شرط لصحته»[(١)].

وقال ابن عاشور: «والباعث على السؤال أن أهل يثرب قد امتزجوا باليهود واستنوا بسنتهم في كثير من الأشياء، وكان اليهود يتباعدون عن الحائض أشد التباعد..

والمراد من السؤال عن المحيض السؤال عن قربان النساء في المحيض بدلالة الاقتضاء، وقد علم السائلون ما سألوا عنه والجواب أدل شيء عليه.

والأذى: الضر الذي ليس بفاحش؛ كما دل عليه الاستثناء في قوله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمۡ إِلَّآ أَذًى﴾[(٢)]، ابتدأ جوابهم عما يصنع الرجل بامرأته الحائض، فبين لهم أن الحيض أذى ليكون ما يأتي من النهي عن قربان المرأة الحائض نهيًا معلَّلًا، فتتلقاه

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٢) آل عمران: الآية (١١١).

النفوس على بصيرة، وتتهيأُ به الأمة للتشريع في أمثاله، وعبر عنه بـ(أذى) إشارة إلى إبطال ما كان من التغليظ في شأنه وشأن المرأة الحائض في شريعة التوراة، وقد أثبت أنه أذىً منكَّر، ولم يبين جهته، فتعين أن الأذى في مخالطة الرجل للحائض، وهو أذى للرجل وللمرأة وللولد..»[١].

وقال: «وقوله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ تفريع الحكم على العلة، والاعتزال: التباعد بمعزل، وهو هنا كناية عن ترك مجامعتهن، والمجرور بـ(في): وقت محذوف، والتقدير: في زمن المحيض، وقد كثرت إنابة المصدر عن ظرف الزمان؛ كما يقولون: آتيك طلوع النجم، ومَقْدَم الحاجّ.

و(النساء): اسم جمع للمرأة؛ لا واحد له من لفظه، والمراد به هنا: الأزواج؛ كما يقتضيه لفظ (اعتزلوا) المخاطب به الرجال، وإنما يعتزل من كان يخالط.

وإطلاق (النساء) على الأزواج شائع بالإضافة كثيرًا؛ نحو: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾[٢]، وبدون إضافة مع القرينة كما هنا، فالمراد: اعتزلوا نساءكم؛ أي: اعتزلوا ما هو أخص الأحوال بهن، وهو المجامعة.

وقوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ جاء النهي عن قِربانهن تأكيدًا للأمر باعتزالهن، وتبيينًا للمراد من الاعتزال، وإنه ليس التباعد عن الأزواج بالأبدان؛ كما كان عند اليهود، بل هو عدم القِربان، فكان مقتضى الظاهر أن تكون جملة ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾ مفصولة بدون عطف؛ لأنها مؤكدة لمضمون جملة ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾، ومبينة للاعتزال، وكلا الأمرين يقتضي الفصل، ولكن خولف مقتضى الظاهر اهتمامًا بهذا الحكم ليكون النهي عن القربان مقصودًا بالذات، معطوفًا على التشريعات»[٣].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان أحكام الحيض والاستحاضة

وفيه ست مسائل، نورد كل مسألة عقب الأحاديث المتعلقة بها.

* عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم

---

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٣٦٤-٣٦٥).
(٢) الأحزاب: الآية (٣٠).
(٣) التحرير والتنوير (٢/ ٣٦٦).

يجامعوهنّ في البيوت. فسأل أصحاب النبي ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزل اللّه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول اللّه ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعبّاد بن بشر، فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعنّ؟ فتغيّر وجه رسول اللّه ﷺ حتى ظننّا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هديةٌ من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما»(١).

* عن ميمونة قالت: «كان رسول اللّه ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتّزرت وهي حائض»(٢).

* عن أم سلمة قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حِضتُ، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، قال: أَنُفستِ: قلتُ: نعم. فدعاني فاضطجعتُ معه في الخميلة»(٣).

* عن عائشة قالت: «إحدانا إذا كانت حائضًا، أمرها رسول اللّه ﷺ فتأتزر بإزار، ثم يباشرها»(٤).

⋆ غريب الأحاديث:

خميصة: ثوب أسود أو أحمر له أعلام.

الخميلة: قال الخليل: الخميلة ثوب له خمل؛ أي: هدب. قال الحافظ: لا منافاة بين الخميصة والخميلة، فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب.

فاتَّزَرْت: الائتزار: شد الإزار على الوسط إلى الركبة، وقال ابن القصار: من

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٢-١٣٣)، ومسلم (١/ ٢٤٦/ ٣٠٢)، وأبو داود (١/ ١٧٧-١٧٨/ ٢٥٨)، والترمذي ٥/ ١٩٩/ ٢٩٧٧)، والنسائي (١/ ١٦٧-١٦٨/ ٢٨٧)، وابن ماجه (١/ ٢١١/ ٦٤٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٦)، والبخاري (١/ ٥٣٣/ ٣٠٣)، ومسلم (١/ ٢٤٣/ ٢٩٤)، وأبو داود (٢/ ٦٢١-٦٢٢/ ٢١٦٧)، والنسائي (١/ ١٦٦-١٦٧/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠٠)، والبخاري (١/ ٥٣٠/ ٢٩٨)، ومسلم (١/ ٢٤٣/ ٢٩٦)، والنسائي (١/ ١٦٤-١٦٥/ ٢٨٢)، وابن ماجه (١/ ٢٠٩/ ٦٣٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٣و١٧٤)، والبخاري (١/ ٥٣١/ ٣٠٠)، ومسلم (١/ ٢٤٢/ ٢٩٣)، وأبو داود (١/ ١٨٤/ ٢٦٨)، والترمذي (١/ ٢٣٩/ ١٣٢)، وابن ماجه (١/ ٢٠٨/ ٦٣٦).

السرة إلى الركبة.

أنفست: قال الحافظ: قال الخطابي: «أصل هذه الكلمة من النفس، وهو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: نَفست، بفتح النون، وفي الولادة بضمها، انتهى. وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: يقال: نُفست المرأة في الحيض والولادة، بضم النون فيهما».

★ فوائد الأحاديث:

المسألة الأولى: فيما يقع عليه اسم (الحيض):

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن ذلك [أي: من الأسماء التي علق اللَّه بها الأحكام في الكتاب والسنة] اسم (الحيض)، علق اللَّه به أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حدًّا فقد خالف الكتاب والسنة، والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله، ثم يختلفون في التحديد. ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لا حد لا لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض؛ وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض. وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض. وأما إذا استمر الدم بها دائمًا فهذا قد علم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهرًا، وتارة تكون حائضًا، ولطهرها أحكام، ولحيضها أحكام.

والعادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة، وإلى ذلك رد النبي ﷺ المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز، والطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره باتفاقهم؛ إذ من النسوة من لا تحيض بحال، وهذه إذا تباعد ما بين أقرائها، فهل يعتد بثلث حيض أو تكون كالمرتابة تحيض سنة؟ فيه قولان للفقهاء. وكذلك أقله على الصحيح لا حد له، بل قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض، وإن قدر أنها حاضت ثلاث حيض في أقل من ذلك أمكن، لكن إذا ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلا بد أن يشهد لها بطانة من أهلها، كما روي عن علي رضي الله عنه فيمن ادعت ثلاث حيض في شهر. والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض

حتى يقوم دليل على أنه استحاضة؛ لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلّي، وهو دم ترخيه الرحم، ودم الفساد دم عرق ينفجر، وذلك كالمرض، والأصل الصحة، لا المرض. فمتى رأت المرأة الدم [جاريًا] من رحمها فهو حيض، تترك لأجله الصلاة. ومن قال: إنها تغتسل عقيب يوم وليلة، فهو قول مخالف للمعلوم من السنة وإجماع السلف؛ فإنا نعلم أن النساء كن يحضن على عهد النبي ﷺ، وكل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة قد ابتدأها الحيض، ومع هذا فلم يأمر النبي ﷺ واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة. ولو كان ذلك منقولًا لكان ذلك حدًّا لأقل الحيض، والنبي ﷺ لم يحد أقل الحيض باتفاق أهل الحديث. والمروي في ذلك ثلاث. وهي أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم بحديثه، وهذا قول جماهير العلماء، وهو أحد القولين في مذهب أحمد. وكذلك المرأة المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض، حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم؛ فإنها كالمبتدأة. والمستحاضة ترد إلى عادتها ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء، كما جاء في كل واحدة من هؤلاء سنّة عن النبي ﷺ، وقد أخذ الإمام أحمد بالسنن الثلاث. ومن العلماء من أخذ بحديثين، ومنهم من لم يأخذ إلا بحديث بحسب ما بلغه وما أدى إليه اجتهاده، رضي اللَّه عنهم أجمعين.

والحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها، فهو دم حيض بناءً على الأصل. والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره، فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس؛ لكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالحد أربعون؛ فإنه منتهى الغالب، جاءت به الآثار. ولا حد لسن تحيض فيه المرأة، بل لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين زاد الدم المعروف من الرحم لكان حيضًا. واليأس المذكور في قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾[1] ليس هو بلوغ سن، لو كان بلوغ سن لبينه اللَّه ورسوله، وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة. وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستريبات. ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب إن جعله سنًّا، وقوله مضطرب إن لم يحد اليأس لا بسنّ، ولا بانقطاع

---

(١) الطلاق: الآية (٤).

طمع المرأة في المحيض، وبنفس الإنسان لا يعرف، وإذا لم يكن للنفاس قدر فسواء ولدت المرأة توأمين أو أكثر ما زالت ترى الدم فهي نفساء، وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس، وحكم دم النفاس حكم دم الحيض. ومن لم يأخذ بهذا بل قدر أقل الحيض بيوم أو يوم وليلة أو ثلاثة أيام، فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه، فإن النقل في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه باطل عند أهل العلم بالحديث. والواقع لا ضابط له، فمن لم يعلم حيضًا إلا ثلاثًا قال غيره: قد علم يومًا وليلة، ومن لم يعلم إلا يومًا وليلة قد علم غيره يومًا، ونحن لا يمكننا أن ننفي ما لا نعلم، وإذا جعلنا حد الشرع ما علمناه فقلنا: لا حيض دون ثلاث أو يوم وليلة أو يوم؛ لأنّا لم نعلم إلا ذلك، كان هذا وضع شرع من جهتنا بعد العلم؛ فإن عدم العلم ليس علمًا بالعدم؛ ولو كان هذا حدًّا شرعيًّا في نفس الأمر لكان الرسول ﷺ أولى بمعرفته وبيانه منا، كما حد للأمة ما حده اللَّه لهم من أوقات الصلوات والحج والصيام، ومن أماكن الحج؛ ومن نصب الزكاة وفرائضها، وعدد الصلوات وركوعها وسجودها، فلو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النبي ﷺ حد عند اللَّه ورسوله لبينه الرسول ﷺ، فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ويسمى في اللغة حيضًا؛ ولهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض قالوا: سلوا النساء؛ فإنهن أعلم بذلك، يعني: هن يعلمن ما يقع من الحيض وما لا يقع. والحكم الشرعي تعلق بالاسم الدال على الواقع، فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح؛ فإن الدم الخارج إما أن ترخيه الرحم، أو ينفجر من عرق من العروق، أو من جلد المرأة أو لحمها، فيخرج منه. وذلك يخرج من عروق صغار؛ لكن دم الجرح الصغير لا يسيل سيلًا مستمرًّا كدم العرق الكبير؛ ولهذا قال النبي ﷺ للمستحاضة: «**إن هذا دم عرق، وليست بالحيضة**»[1]، وإنما يسيل الجرح إذا انفجر عرق كما ذكرنا فصد الإنسان؛ فإن الدم في العروق الصغار والكبار»[2].

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (١/ ٤٤٠/ ٢٢٨)، ومسلم (١/ ٢٦٢/ ٣٣٣)، والترمذي (١/ ٢١٧/ ١٢٥)، وأبو داود (١/ ٢٠٩-٢١٠/ ٢٩٨-٢٩٩)، والنسائي (١/ ١٣١/ ٢١٢)، وابن ماجه (١/ ٢٠٤/ ٦٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧-٢٤٢).

المسألة الثانية: فيما يحل من الحائض وما يحرم:

قال ابن عبد البر: فيه: «أن الحائض يجوز أن يباشَر منها ما فوق الإزار لقوله: «**ثم عودي إلى مضجعك**»، ومعلوم أنها إذا عادت إليه في ثوب واحد معه أنه يباشرها، فإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث يفسر قول اللَّه ﷻ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾؛ لأنه يحتمل قوله: «**اعتزلوا النساء**»؛ أي: لا تكونوا معهن في البيوت، ويحتمل اعتزلوا وطأهن لا غير، فأتت السنة مبينة مراد اللَّه ﷻ من قوله ذلك»[1].

في حديث أم سلمة جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد. أفاده في الفتح.[2]

قوله: «**أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول اللَّه ﷺ**»:

فيه: أن المباشرة بالجماع في الفرج حرام بإجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة. قال النووي: «قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم حِل جماع الحائض في فرجها صار كافرًا مرتدًا، ولو فعله إنسان غير معتقد حلّه، فإن كان ناسيًا، أو جاهلًا بوجود الحيض، أو جاهلًا بتحريمه، أو مكرهًا، فلا إثم عليه، ولا كفارة، وإن وطئها عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية كبيرة»[3].

* عن عبد اللَّه بن سعد قال: «سألتُ النبي ﷺ عن مواكلة الحائض، فقال: **واكِلْها**»[4].

★ فوائد الحديث:

قال المباركفوري: «قوله: «**فقال: واكِلْها**» صيغة أمر من المواكَلة؛ أي: كُلْ معها. وفيه دلالة على جواز مؤاكلة الحائض»[5].

---

(١) فتح البر (٣/ ٤٥٦).

(٢) (١/ ٥٣١).

(٣) شرح مسلم (٣/ ١٧٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٢)، وأبو داود (١/ ١٤٥/ ٢١٢) مختصرًا، والترمذي (١/ ٢٤٠/ ١٣٣) وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه (١/ ٢١٣/ ٦٥١).

(٥) تحفة الأحوذي (١/ ٣٥٢).

* عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**»[(١)].

★ **غريب الحديث:**

كاهنًا: الكاهن هو الذي يخبر عما يكون في الزمان المستقبل بالنجوم وما شاكلها من أكاذيب الجن والمسترقة من الملائكة أحوال أهل الأرض.[(٢)]

★ **فوائد الأحاديث:**

قال الطيبي: «وفي قوله ﷺ تغليظ شديد، ووعيد هائل، حيث لم يكتف بـ«**كفر**» بل ضم إليه «**بما أنزل على محمد**»، وصرح بالعلم تجريدًا، والمراد بالمنزل الكتاب والسنة؛ أي: من ارتكب هذه الهنات فقد برئ من دين محمد ﷺ وبما أنزل عليه»[(٣)].

ونذيل بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في بيان ما يحل من الحائض وما يحرم قال: «إنه يحرم وطؤها في الفرج، فأما الاستمتاع منها فيما دون الفرج، مثل القبلة واللمس والوطء دون الفرج، فلا بأس به؛ لقول اللّه ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾. والمحيض إما أن يكون اسمًا لمكان الحيض كالقبل والمنبت، فيختص التحريم بمكان الحيض، وهو الفرج، أو هو الحيض، وهو الدم نفسه؛ لقوله: ﴿أَذًى﴾ أو نفس خروج الدم الذي يعبر عنه بالمصدر، كقوله: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾[(٤)]، فقوله على هذا التقدير في المحيض يحتمل مكان الحيض، ويحتمل زمانه وحاله؛ فإن كان الأول، فمكان الحيض هو الفرج، وإن كان المراد: فاعتزلوا النساء في زمن الحيض، فهذا الاعتزال يحتمل اعتزالهن

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٨)، والترمذي (١/ ٢٤٢-٢٤٣/ ١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٣/ ٩٠١٦-٩٠١٧)، وابن ماجه (١/ ٢٠٩/ ٦٣٩). كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة به.

قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة.

وقال: وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده. وقال البزار - كما في التلخيص (٣/ ١٨٠): «هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشيء».

إلا أن للحديث طرقًا وشواهد يتقوى بها. ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٨٠-١٨٨).

وانظر الإرواء (٧/ ٦٨-٧٠/ ٢٠٠٦).

(٢) شرح الطيبي (٣/ ٨٥٧-٨٥٨). (٣) شرح المشكاة (٣/ ٨٥٧).

(٤) الطلاق: الآية (٤).

مطلقًا كاعتزال المحرمة والصائمة، ويحتمل اعتزال ما يراد منهن في الغالب، وهو الوطء في الفرج، وهذا هو المراد بالآية لوجوه:

أحدها: أنه قال: ﴿هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، فذكر الحكم بعد الوصف بحرف الفاء، وذلك يدل على أن الوصف هو العلة، لاسيما وهو مناسب للحكم كقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2]، فإذا كان الأمر باعتزالهن من الإيذاء إضرارًا أو تنجيسًا، وهذا مخصوص بالفرج، فيختص بمحل سببه.

وثانيها: أن الإجماع منعقد على أن اعتزال جميع بدنها ليس هو المراد، كما فسرته السنة المستفيضة، فانتفت الحقيقة المعنوية، فتعين حمله على الحقيقة العرفية، وهو المجاز اللغوي، وهو اعتزال الموضع المقصود في الغالب، وهو الفرج؛ لأنه يكنى عن اعتزاله باعتزال المرأة كثيرًا، كما يكنى عن مسه بالمس والإفضاء مطلقًا، وبذلك فسّره ابن عباس فيما رواه ابن أبي طلحة عنه في قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ بقوله: «**فاعتزلوا نكاح فروجهن**»، رواه عبد بن حميد وابن حزم وأبو بكر عبدالعزيز وغيرهم في تفاسيرهم. فأما اعتزال الفرج وما بين السرة والركبة فلا هو حقيقة اللفظ ولا مجازه.

وثالثها: أن السنة قد فسرت هذا الاعتزال بأنه ترك الوطء في الفرج، فروى أنس أن اليهود كانت إذا حاضت امرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب رسول اللَّه ﷺ عن ذلك فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[3]، وفي لفظ: «**إلا الجماع**»، رواه الجماعة إلا البخاري. والجماع عند الإطلاق هو الإيلاج في الفرج، فأما في غير الفرج فليس هو كالجماع، ولا نكاح، وإنما يسمى به توسعًا عند التقييد، فيقال: الجماع فيما دون الفرج؛ لكونه بالذكر في الجملة، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالجماع إنما تتعلق بالإيلاج، لاسيما الاستمتاع في الفرج، فما فوق السرة جائز إجماعًا، وروى أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ

---

(١) المائدة: الآية (٣٨). (٢) النور: الآية (٢).

(٣) تقدم تخريجه.

كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها شيئًا»[1]. وعن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن ما يحل للرجل من امرأته الحائض، فقال: «**تجنب شعار الدم**»[2]، رواه ابن بطة، ولأنه محل حرم للأذى، فاختص التحريم بمحل الأذى، كالوطء في الدبر. ولا يقال: هذا يخشى منه مواقعة المحظور؛ لأن الأذى القائم بالفرج ينفر عنه كما ينفر عن الوطء في الدبر، ولذلك أبيح له ما فوق الإزار إجماعًا، ثم إنه إذا أراد ذلك ألقى على فرجها شيئًا كما جاء عن النبي ﷺ لئلاّ يصيبه الأذى، ولو روعي هذا فحرم جميع بدنها كالمحرمة والصائمة والمعتكفة، ومع هذا فالأفضل أن يقتصر في الاستمتاع على ما فوق الإزار؛ لأنه هو الغالب على استمتاع النبي ﷺ بأزواجه؛ قالت عائشة: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول اللَّه ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها، ثم يباشرها»[3] متفق عليه، وعلى نحوه من حديث ميمونة، ولأنه أبعد له عن الإلمام بالموضع المعتاد، بخلاف الدبر، فإنه ليس بمعتاد، والفرج المباح يغني عن الدبر فلا يفضي إليه، ثم القرب منه ضروري، وهنا ليس هناك فرج مباح، ولا ضرورة، فنهاب الإلمام به على العادة السابقة أو يلوثه الدم مع ما في ذلك من الخروج من اختلاف العلماء»[4].

* عن عائشة قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنّا بِسَرِفَ حِضتُ، فدخل عليّ رسول اللَّه ﷺ وأنا أبكي، قال: **ما لكِ أَنُفِستِ؟** قلتُ: نعم. قال: **إن هذا أمر كتبه اللَّه على بناتِ آدمَ فاقْضي ما يقضي الحاجُّ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيت**. قالت: وضحّى رسول اللَّه ﷺ عن نسائه بالبقر»[5].

⋆ **غريب الحديث:**

أَنُفِست: بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما، وقيل: بالضم في الولادة،

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٨٦/ ٢٧٢)، وقوّى إسناده الحافظ في الفتح (١/ ٥٣٣)، ونقل المناوي في الفيض (٥/ ٩٥) تصحيح ابن عبدالهادي له، وقال الشيخ الألباني: «إسناده صحيح على شرط مسلم» (صحيح سنن أبي داود ٢/ ٢٩/ ٢٦٣).

(٢) هو عند الدارمي عن عائشة (١/ ٢٤٣) بإسناد ضعيف لجهالة الراوي عن عائشة، وضعف جلد بن أيوب.

(٣) تقدم تخريجه. (٤) شرح العمدة في الفقه (١/ ٤٦١-٤٦٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٣)، والبخاري (١/ ٥٢٧/ ٢٩٤)، ومسلم (٢/ ٨٧٣/ ١٢١١[١١٩])، والنسائي (١/ ١٦٨-١٦٩/ ٢٨٩) (١/ ١٩٨/ ٣٤٧) (٥/ ١٧٠/ ٣٧٤٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٣).

وبالفتح في الحيض، وأصله خروج الدم؛ لأنه يسمى نفسًا.

⋆ فوائد الحديث:

المسألة الثالثة: في وقت ابتداء الحيض:

قال ابن بطال: «هذا الحديث يدل على أن الحيض مكتوب على بنات آدم فمن بعدهن من البنات كما قال ﷺ، وهو من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن. قال الله في زكريا ﷺ: ﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ﴾[1].

قال أهل التأويل: يعني رد الله إليها حَيْضها لتحمِل، وهو من حكمة الباري الذي جعله سببًا للنسل، ألا ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لم تحمل، هذه عادة لا تنخرم»[2].

قال النووي: «هذا تسلية لها وتخفيف لها، ومعناه أنك لست مختصة به، بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما، واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم، وأنكر به على من قال: إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل»[3].

* عن ابن مسعود قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلّون جميعًا، فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالَبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض»، فكان ابن مسعود يقول: «**أخّروهن حيث أخّرهن الله**»[4].

⋆ غريب الأثر:

القالَبين: مثنى قالب، وهو نعل من خشب كالقبقاب، وتكسر لامُه وتفتح.

---

(١) الأنبياء: الآية (٩٠).
(٢) شرح ابن بطال (١/ ٤١١).
(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ١١٨-١١٩).
(٤) أخرجه: عبدالرزاق (٣/ ١٤٩/ ٥١١٥) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٥/ ٩٤٨٤)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٥): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح». وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١/ ٥٢٧).
ويشهد للحديث ما أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ١٤٩/ ٥١١٤) من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نحوه.

★ **فوائد الأثر:**

اختلف في وقت ابتداء الحيض، فذهب البخاري إلى أن الحيض كان في جميع بنات آدم، وأن ابتداءه كان على حواء، مستدلًا بعموم حديث عائشة المتقدم، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل، وحديث النبي ﷺ أكثر»(١).

قال العيني: «وهو أن كلام الرسول ﷺ أكثر قوة وقبولًا من كلام غيره من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم»(٢).

وقال الكرماني: «قوله: «أكثر» أي: أشمل؛ لأنه يتناول بنات إسرائيل وغيرهن»(٣).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في التوفيق بين حديث عائشة وأثر ابن مسعود: «ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن، لا ابتداء وجوده»(٤).

* عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**»(٥).

★ **فوائد الحديث:**

المسألة الرابعة: في حكم مواقعة الحائض:

قال الخطابي: «ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء، منهم قتادة والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وبه قال الشافعي قديمًا، ثم قال في الجديد: لا شيء عليه.

قلت: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة؛ لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان.

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٢٧).
(٢) عمدة القاري (٣/ ٩٦).
(٣) شرح صحيح البخاري (٣/ ١٥٨).
(٤) فتح الباري (١/ ٥٢٧).
(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٩-٢٣٠و٢٨٦)، وأبو داود (١/ ١٨١-١٨٢/ ٢٦٤)، والترمذي (١/ ٢٤٤-٢٤٥/ ١٣٦)، والنسائي (١/ ١٦٨/ ٢٨٨)، وابن ماجه (١/ ٢١٠/ ٦٤٠)، وصححه الحاكم (١/ ١٧١-١٧٢) ووافقه الذهبي. انظر الإرواء (١/ ٢١٧/ ١٩٧).

وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر اللَّه، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلًا مرفوعًا، والذمم برية إلا أن تقوم الحجة بشغلها، وكان ابن عباس يقول: «**إن أصابها في فور الدم تصدق بدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار**».

وقال قتادة: «دينار للحائض، ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل». وكان أحمد بن حنبل يقول: هو مخير بين الدينار والنصف دينار»[١].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة، اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين، ولا غيره، إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة»[٢].

وقال محمد المختار الشنقيطي: «والحاصل أنه ليس في المسألة إلا هذا الحديث، فمن رآه صحيحًا تقوم به الحجة عنده عمل به، ومن أعله بالاضطراب أو رأى أن الخلاف مانع من الخروج عن البراءة الأصلية وأكد ذلك بعدم الاتفاق على الواجب فيه لم يقل بمقتضاه»[٣].

قلت: مواقعة الحائض وقت حيضها أمر مستقذر تعافه النفوس والفطر السليمة، والرسول ﷺ أمر الحائض إذا طهرت أن تتبع حيضها بشيء يزيل رائحته، والقرآن نهى عن ذلك نهيًا صريحًا، والمخالف لهذا كله لا شك في إثمه، وأنه واقع في محرم، بل في كبيرة من الكبائر لمخالفته صريح القرآن وصريح السنن، وتجب عليه التوبة والاستغفار والإقلاع والندم وعدم العود إلى ذلك.

قال ابن عبد البر: «واختلف الفقهاء أيضًا في وطء الحائض بعد الطهر، وقبل الغسل، فقال مالك وأكثر أهل المدينة: إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها حتى تغتسل، وبه قال الشافعي والطبري ومحمد بن مسلمة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن

(١) معالم السنن (١/ ٧٢).

(٢) فتح البر (٣/ ٤٦٦).

(٣) شرح سنن النسائي (٣/ ٢١٩).

يطأها، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل، أو يدخل عليها وقت صلاة.

قال أبو عمر: هذا تحكم لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة، وقالوا لزوجها عليه الرجعة ما لم تغتسل، فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل وهو الصواب مع موافقة أهل المدينة وبالله التوفيق»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل، إذا كانت قادرة على الاغتسال، وإلا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء، كمالك وأحمد والشافعي.

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة -منهم الخلفاء- أنهم قالوا في المعتدة: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيض في الثالثة.

والقرآن يدل على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾»[٢].

قلت: المرأة إذا طهرت من الحيض فيجب عليها الاغتسال، ولا يجوز لزوجها أن يقربها حتى تغتسل، إلا إذا كان عذرها يبيح لها التيمم فتتيمم، والغسل أمر شرعي أمر الله به ورسوله ﷺ، فلا يجوز استعمال الأقيسة في دفعه، فكيف وأهل الفهم من أهل العلم من لدن الصحابة يوجبون الغسل على الحائض قبل الوطء، فمن ذهب غير هذا المذهب فلعله لاحظ أمورًا وقاس أقيسة كلها في مقابلة النصوص والفهم الصحيح، وهذا الأمر هو أتقى وأنقى لكل ذي فطرة سليمة وذوق رفيع.

* عن عائشة: «أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: **خذي فِرصة من مسك فتطهّري بها**. قالت: كيف أتطهّر؟ قال: **تطهّري بها**. قالت: كيف؟ قال: **سبحان الله! تطهّري**. فاجتذبتُها إليّ، فقلتُ: تتبّعي بها أثر الدم»[٣].

---

(١) فتح البر (٣/ ٤٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٤-٦٢٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٨-١٤٩)، والبخاري (١/ ٥٤٥-٥٤٦/ ٣١٤)، ومسلم (١/ ٢٦٠-٢٦٢/ ٣٣٢)، وأبو داود (١/ ٢٢١-٢٢٣/ ٣١٤-٣١٦)، والنسائي (١/ ١٤٨-١٤٩/ ٢٥١)، وابن ماجه (١/ ٢١٠-٢١١/ ٦٤٢).

★ **غريب الحديث:**

فِرصة: بكسر الفاء وإسكان الراء وإهمال الصاد، قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف.

★ **فوائد الحديث:**

المسألة الخامسة: **في بيان السنة في الاغتسال من الحيض**:

قال النووي: «السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئًا من مسك، فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها، وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها، ويستحب هذا للنفساء أيضًا؛ لأنها في معنى الحائض.. فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم: أن المقصود باستعمال المسك تطييب المحل، ودفع الرائحة الكريهة»(١).

قال ابن بطال: «وقوله: «**تتبعي بها أثر الدم**»: يريد في فرجها حيث كان الأذى، وليس ذلك بموجب لدلك الجسم كله إذا لم يكن فيه أذى، وهكذا حكم النجاسات الثابتة العرك والدلك والمتابعة لصب الماء عليها»(٢).

قال النووي: «فإن لم تجد مسكًا فتستعمل أيّ طيب وجدت، فإن لم تجد طيبًا استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة، نص عليه أصحابنا، فإن لم تجد شيئًا من هذا فالماء كافٍ لها، لكن إن تركت التطييب مع التمكن منه كره لها، وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها، والله أعلم»(٣).

* عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنتُ أبي حُبَيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! إنِّي لا أَطْهُر، أفأدع الصلاةَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عِرق وليس بالحيضَةِ، فإذا أَقْبَلت الحيْضَة فاترُكِي الصلاة، فإذا ذهب قدْرُها فاغْسِلي عنكِ الدم وصلِّي**»(٤).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٢).
(٢) شرح صحيح البخاري (١/ ٤٤٠).
(٣) شرح مسلم (٤/ ١٣).
(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (١/ ٥٣٨/ ٣٠٦)، ومسلم (١/ ٢٦٢/ ٣٣٣)، وأبو داود (١/ ١٩٤-١٩٥/ ٢٨٢)، والترمذي (١/ ٢١٧/ ١٢٥)، والنسائي (١/ ٢٠١-٢٠٢/ ٣٥٧)، وابن ماجه (١/ ٢٠٣/ ٦٢١).

★ **فوائد الحديث:**

المسألة السادسة: في أحكام الاستحاضة:

تعريفها:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوَانه، ويخرج من عِرق يقال له: العاذِل، بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة»[١].

قال الحافظ: «في الحديث دليل على أن المرأة إذا ميَّزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله: «**ثم توضئي لكل صلاة**»، وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم المراد بقوله: «**وتوضئي لكل صلاة**» أي لوقت كل صلاة، ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل. وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر»[٢].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحديثين المتفق عليهما: حديث عائشة المتقدم والآخر حديث عائشة أيضًا: «أن أم حبيبة استُحيضت سبع سنين، فسألت رسول اللَّه ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: **هذا عرق**، فكانت تغتسل لكل صلاة»[٣]، فقال: «ليس أحد الحديثين ناسخًا للآخر، ولا منافاة بينهما؛ فإن الحديث الأول: فيمن كانت لها عادة تعلم قدرها، فإذا استحيضت قعدت قدر العادة، ولهذا قال: «**فدعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها**»، وقال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**»، وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة، أنها ترجع إلى عادتها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد. لكنهم متنازعون لو كانت مميزة تميز

---

(١) شرح مسلم (٤/ ١٥). (٢) فتح الباري (١/ ٥٣٩).

(٣) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٦/ ١٤١)، والبخاري (١/ ٥٦١/ ٣٢٧)، ومسلم (١/ ٢٦٢/ ٣٣٣)، وأبو داود (١/ ٢٠٤/ ٢٩١)، والترمذي (١/ ٢١٧/ ١٢٥)، والنسائي (١/ ١٣٠/ ٢٠٩)، وابن ماجه (١/ ٢٠٣/ ٦٢١).

الدم الأسود من الأحمر، فهل تقدم التمييز على العادة أم العادة على التمييز؟فمنهم من يقدم التمييز على العادة، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. والثاني: في أنها تقدم العادة، وهو ظاهر الحديث، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه، بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز كما أن مالكًا لم يعتبر العادة، لكن الشافعي وأحمد يعتبران هذا وهذا، والنزاع في التقديم. وأما الحديث الثاني، فليس فيه أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن أمرها بالغسل مطلقًا، فكانت هي تغتسل لكل صلاة، والغسل لكل صلاة مستحب، ليس بواجب عند الأئمة الأربعة وغيرهم، إذا قعدت أيامًا معلومة هي أيام الحيض ثم اغتسلت، كما تغتسل من انقطع حيضها ثم صلت وصامت في هذه الاستحاضة، بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد. وأما مالك فعنده ليس عليها وضوء ولا غسل؛ فإن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء عنده، لا هو ولا غيره من النادرات، وقد احتج الأكثرون بما في الترمذي وغيره أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة[1]. وهذه المستحاضة الثانية لم تكن مبتدأة، وإن كان ذلك قد ظنه بعض الناس؛ فإنها كانت عجوزًا كبيرة، وإنما حملوا أمرها على أنها كانت ناسية لعادتها، وفي السنن: «أنها أمرت أن تحيض ستًّا أو سبعًا» كما جاء ذلك في حديث سلمة بنت سهل، وبهذا احتج الإمام أحمد وغيره على أن المستحاضة المتميزة تجلس ستًّا أو سبعًا، وهو غالب الحيض. وفي المستحاضة عن النبي ﷺ ثلاث سنن: سنة في العادة لمن تقدم، وسنة في المميزة وهو قوله: «**دم الحيض أسود يعرف**»[2]، وسنة في غالب الحيض، وهو قوله: «**تحيضي ستًّا أو سبعًا، ثم اغتسلي، وصلّي ثلاثًا وعشرين، أو أربعًا وعشرين، كما تحيض النساء، ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن**»[3]. والعلماء لهم في الاستحاضة نزاع؛ فإن أمرها

---

(١) أخرجه: الترمذي (١/ ٢٢٠/ ١٢٦).

(٢) أخرجه من حديث فاطمة بنت أبي حبيش: أبو داود (١/ ١٩٧/ ٢٨٦)، والنسائي (١/ ٢٠٣/ ٣٦٠)، وصححه الحاكم (١/ ١٧٤) ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٤/ ١٨٠/ ١٣٤٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٦٤-٢١٣).

(٣) أخرجه من حديث حمنة بنت جحش: أبو داود (١/ ١٩٩-٢٠١/ ٢٨٧) والترمذي (١/ ٢٢١-٢٢٥/ ١٢٨) وابن ماجه (١/ ٢٠٣-٢٠٤/ ٦٢٢).

مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فلا بد من فاصل يفصل هذا من هذا. والعلامات التي قيل بها ستة: إما العادة؛ فإن العادة أقوى العلامات؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره. وإما التمييز؛ لأن الدم الأسود والثخين المنتن أولى أن يكون حيضًا من الأحمر. وإما اعتبار غالب عادة النساء؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار، ومن الفقهاء من يجلسها ليلة وهو أقل الحيض، ومنهم من يجلسها الأكثر؛ لأنه أصل دم الصحة، ومنهم من يلحقها بعادة نسائها. وهل هذا حكم الناسية، أو حكم المبتدأة والناسية جميعًا فيه نزاع؟ وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة، وإلغاء ما سوى ذلك. وأما المتميزة فتجلس غالب الحيض، كما جاءت به السنة، ومن لم يجعل لها دمًا محكومًا بأنه حيض، بل أمرها بالاحتياط مطلقًا، فقد كلّفها أمرًا عظيمًا لا تأتي الشريعة بمثله، وفيه تبغيض عبادة اللَّه إلى أهل دين اللَّه، وقد رفع اللَّه الحرج عن المسلمين، وهو من أضعف الأقوال جدًّا. وأصل هذا أن الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام: دم مقطوع بأنه حيض، كالدم المعتاد الذي لا استحاضة معه. ودم مقطوع بأنه استحاضة، كدم الصغيرة. ودم يحتمل الأمرين، لكن الأظهر أنه حيض. وهو دم المعتادة والمميزة ونحوهما من المستحاضات، الذي يحكم بأنه حيض. ودم يحتمل الأمرين، والأظهر أنه دم فساد، وهو الدم الذي يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء. ودم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين، فهذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، فيوجبون على من أصابها أن تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم. والصواب أن هذا القول باطل لوجوه: أحدها: أن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[1]، فاللَّه تعالى قد بين للمسلمين في المستحاضة وغيرها ما تتقيه من الصلاة والصيام في زمن الحيض، فكيف يقال: إن الشريعة فيها شك مستمر يحكم به الرسول وأمته؟! نعم: قد يكون شك خاص ببعض الناس. كالذي يشك هل أحدث أم لا؟ كالشبهات التي لا يعلمها كثير من الناس، فأما شك وشبهة تكون في نفس الشريعة فهذا باطل، والذين يجعلون هذا دم شك يجعلون ذلك حكم الشرع، لا يقولون: نحن شككنا؛ فإن الشاك لا علم عنده

---

(١) التوبة: الآية (١١٥).

فلا يجزم، وهؤلاء يجزمون بوجوب الصيام وإعادته لشكهم. الوجه الثاني: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين، ولا الصيام مرتين، إلا بتفريط من العبد. فأما مع عدم تفريطه فلم يوجب اللَّه صوم شهرين في السنة، ولا صلاة ظُهرين في يوم، وهذا مما يعرف به ضعف قول من يوجب الصلاة، ويوجب إعادتها؛ فإن هذا أصل ضعيف، كما بسط القول عليه في غير هذا الموضع. ويدخل في هذا من يأمر بالصلاة خلف الفاسق وإعادتها، وبالصلاة مع الأعذار النادرة التي لا تتصل وإعادتها، ومن يأمر المستحاضة بالصيام مرتين ونحو ذلك مما يوجد في مذهب الشافعي وأحمد في أحد القولين. فإن الصواب ما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، ولم يعرف قط أن رسول اللَّه ﷺ أمر العبد أن يصلي الصلاة مرتين، لكن يأمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به مع القدرة على ذلك، كما قال للمسيء في صلاته: «**ارجع فصلّ؛ فإنك لم تصل**»[2]، وكما أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة[3]، فأما المعذور كالذي يتيمم لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد، وكالاستحاضة، وأمثال هؤلاء؛ فإن سنة رسول اللَّه ﷺ في هؤلاء أن يفعلوا ما يقدرون عليه بحسب استطاعتهم، ويسقط عنهم ما يعجزون عنه، بل سنته فيمن كان لم يعلم الوجوب أنه لا قضاء عليه؛ لأن التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل. ولهذا لم يأمر عمر وعمّارًا بإعادة الصلاة لما كانا جُنُبين[4]. فعمر لم يصلّ، وعمّار تمرغ كما تتمرغ الدابة؛ ظنًّا أن التراب يصل

---

(١) التغابن: الآية (١٦).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٤٣٧)، والبخاري (٢/ ٣٠١/ ٧٥٧)، ومسلم (١/ ٢٩٨/ ٣٩٧)، وأبو داود (١/ ٥٣٤-٥٣٥/ ٨٥٦)، والترمذي (٣/ ١٠٣-١٠٤/ ٣٠٣)، والنسائي (٢/ ٤٦١/ ٨٨٣)، وابن ماجه (١/ ٣٣٦-٣٣٧/ ١٠٦٠).

(٣) أخرجه من حديث وابصة ﷺ: أحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو داود (١/ ٤٣٩-٤٤٠/ ٦٨٢)، والترمذي (١/ ٤٤٨/ ٢٣١)، وابن ماجه (١/ ٣٢١/ ١٠٠٤). قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٧): «وقال الأثرم عن أحمد: هو حديث حسن». وصححه ابن حبان (٥/ ٥٧٦/ ٢١٩٩)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق له جيد حول أسانيد هذا الحديث في تعليقه على الحديث (٢٣١) من سنن الترمذي، فانظره.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٥)، والبخاري (١/ ٥٨٧/ ٣٤٢-٣٤٣) مختصرًا، ومسلم (١/ ٢٨٠-٢٨١/ ٣٦٨[١١٢])، وأبو داود (١/ ٢٢٨-٢٢٩/ ٣٢٢)، والترمذي (١/ ٢٦٨-٢٦٩/ ١٤٤) مختصرًا، والنسائي (١/ ١٨١-١٨٢/ ٣١١)، وابن ماجه (١/ ١٨٨/ ٥٦٩).

إلى حيث يصل الماء، وكذلك الذين أكلوا من الصحابة حتى تبين لهم الحبال السود من البيض لم يأمرهم بالإعادة[1]، وكذلك الذين صلّوا إلى غير الكعبة قبل أن يبلغهم الخبر الناسخ لم يأمرهم بالإعادة، وكان بعضهم بالحبشة، وبعضهم بمكة، وبعضهم بغيرها، بل بعض من كان بالمدينة صلّوا بعض الصلاة إلى الكعبة، وبعضها إلى الصخرة، ولم يأمرهم بالإعادة، ونظائرها متعددة. فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزًا عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلّف اللَّه نفسًا إلا وسعها. ولهذا عذر المجتهد المخطئ لعجزه عن معرفة الحق في تلك المسألة، وهذا بخلاف المفرط المتمكن من فعل ما أمر به، فهذا هو الذي يستحق العقاب؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[2]، وهذه قاعدة كبيرة تحتاج إلى بسط ليس هذا موضعه.

ومقصود السائل ما يتعلق بالمستحاضة، وقد بيّنّا أن الصواب أنه ليس عليها في صورة من الصور أن تصوم وتقضي الصوم، كما يقوله في بعض الصور من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، وأنه ليس عليها أن تغتسل لكل صلاة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم. واللَّه أعلم»[3].

قال الحافظ في شأن وطء المستحاضة: «إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى؛ لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع. . وأشار البخاري بما ذكر إلى الرد على من منع وطء المستحاضة، وقد نقله ابن المنذر عن إبراهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم، وما استدل به على الجواز ظاهر فيه. وذكر بعض الشراح أن قوله: «**الصلاة أعظم**» من بقية كلام ابن عباس، وعزاه إلى تخريج ابن أبي شيبة، وليس هو فيه، نعم روى عبدالرزاق والدارمي من طريق سالم الأفطس أنه سأل

---

(١) أخرجه من حديث عدي بن حاتم: أحمد (٤/ ٣٧٧)، والبخاري (٨/ ٢٣١/ ٤٥١٠)، ومسلم (٢/ ٧٦٦-٧٦٧/ ١٠٩٠)، وأبو داود (٢/ ٧٦٠-٧٦١/ ٢٣٤٩)، والترمذي (٥/ ١٩٥/ ٢٩٧٠-٢٩٧١)، والنسائي (٤/ ٤٥٦/ ٢١٦٨).

(٢) أخرجه من حديث عمران بن حصين: أحمد (٤/ ٤٢٦)، والبخاري (٢/ ٧٤٧/ ١١١٧)، وأبو داود (١/ ٥٨٥/ ٩٥٢)، والترمذي (٢/ ٢٠٨/ ٣٧٢)، وابن ماجه (١/ ٣٨٦/ ١٢٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٧-٦٣٥).

سعيد بن جبير عن المستحاضة أتجامع؟ قال: «**الصلاة أعظم من الجماع**»»[١].

قال الخطابي في المستحاضة: «حكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها، إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضأت لكل صلاة تصليها؛ لأن طهارتها طهارة ضرورية، فلا يجوز أن تصلي بها صلاتَي فرض كالمتيمم، ولولا أنها قد كانت تحفظ عدد أيامها التي كانت تحيضها أيام الصحة لم يكن لقوله ﷺ: «**لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها**» معنًى؛ إذ لا يجوز أن يردها إلى رأيها ونظرها في أمر هي غير عارفة بكنهه»[٢].

* * *

(١) فتح الباري (١/ ٥٦٥).

(٢) معالم السنن (١/ ٧٣).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «اختلف فيه، فقيل: التوابون من الذنوب والشرك، والمتطهرون؛ أي: بالماء من الجنابة والأحداث؛ قاله عطاء وغيره. وقال مجاهد: من الذنوب؛ وعنه أيضًا: من إتيان النساء في أدبارهن. ابن عطية: كأنه نظر إلى قوله تعالى حكاية عن قوم لوط: ﴿أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾[1]، وقيل: المتطهرون الذين لم يُذنبوا. فإن قيل: كيف قدم بالذكر الذي أذنب على من لم يذنب؛ قيل: قدّمه لئلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه؛ كما ذكر في آية آخرى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾[2]»[3].

قال ابن جرير: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قولُ من قال: إنّ اللّه يحب التوابين من الذنوب، ويحب المتطهرين بالماء للصلاة؛ لأن ذلك هو الأغلب من ظاهر معانيه؛ وذلك أن اللّه -تعالى ذكره- ذكر أمرَ المحيض، فنهاهم عن أمور كانوا يفعلونها في جاهليتهم: من تركهم مساكنة الحائض ومؤاكلتها ومشاربتها، وأشياء غير ذلك مما كان -تعالى ذكره- يكرهها من عباده. فلما استفتى أصحابُ رسولِ اللّه رسولَ اللّه ﷺ عن ذلك، أوحى اللّه تعالى إليه في ذلك، فبيّن لهم ما يكرهه مما يرضاه ويحبه، وأخبرهم أنه يحب من خلقه من أناب إلى رضاه ومحبته، تائبًا مما يكرهه.

وكان مما بيّن لهم من ذلك: أنه قد حرّم عليهم إتيان نسائهم وإن طهُرن من حيضهن حتى يغتسلن، ثم قال: ولا تقربوهن حتى يطهُرن، فإذا تطهَّرن فأتوهن؛ فإن اللّه يحب المتطهرين، يعني بذلك: المتطهرين من الجنابة والأحداث للصلاة، والمتطهرات بالماء من الحيض والنفاس والجنابة والأحداث من النساء.

---

(١) الأعراف: الآية (٨٢).
(٢) فاطر: الآية (٣٢).
(٣) جامع أحكام القرآن (٣/ ٦١).

وإنما قال: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ، ولم يقل: (المتطهرات)، وإنما جرى قبل ذلك ذكرُ التطهر للنساء؛ لأن ذلك بذكر (المتطهرين) يجمع الرجال والنساء. ولو ذكر ذلك بذكر (المتطهرات)، لم يكن للرجال في ذلك حظ، وكان للنساء خاصة. فذكر اللَّه -تعالى ذكره- بالذكر العام جميعَ عباده المكلفين؛ إذ كان قد تعبَّد جميعَهم بالتطهر بالماء، وإن اختلفت الأسباب التي توجب التطهر عليهم بالماء في بعض المعاني، واتفقت في بعض»[1].

قلت: في الآية صفة المحبة وهي من الصفات الفعلية التي يجب أن نصف اللَّه بها كما وصف بها نفسه من غير تكييف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضل التوابين والمتطهرين

* عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من توضّأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فُتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء**»[2].

★ فوائد الحديث:

«قوله: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**» جمع بينهما إلمامًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ، ولما كانت التوبة طهارة الباطن عن أدران الذنوب، والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى، ناسب الجمع بينهما»[3].

---

(١) جامع البيان (٤/ ٣٩٦-٣٩٧) (شاكر).

(٢) أخرجه: الترمذي (١/ ٧٨/ ٥٥) وقال: «وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء». قال الشيخ شاكر: «وقد أخطأ الترمذي فيما زعم من اضطراب الإسناد في هذا الحديث، ومن أنه لا يصح في الباب كبير شيء، وأصل الحديث صحيح مستقيم الإسناد، وإنما جاء الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذي، منه أو ممن حدثه بها». وانظر الإرواء (١/ ١٣٤-١٣٥/ ٩٦).
وأصل الحديث من غير زيادة: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**» عند: أحمد (٤/ ١٤٥-١٤٦)، ومسلم (١/ ٢٠٩-٢١٠/ ٢٣٤)، وأبي داود (١/ ١١٩/ ١٦٩)، والنسائي (١/ ١٠٠/ ١٤٨)، وابن ماجه (١/ ١٥٩/ ٤٦٩).

(٣) تحفة الأحوذي (١/ ١٥٠).

* عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «**كل ابن آدم خطّاء، وخير الخطّائين التّوّابون**»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال الصنعاني: «والحديث دالّ على أنه لا يخلو من الخطيئة إنسان، لما جبل عليه هذا النوع من الضعف وعدم الانقياد لمولاه في فعل ما إليه دعاه، وترك ما عنه نهاه. ولكنه تعالى بلطفه فتح باب التوبة لعباده، وأخبر أن خير الخطّائين التوابون المكثرون للتوبة على قدر كثرة الخطأ»[٢].

قال المناوي: «يعني أن العبد لا بد أن يجري عليه ما سبق به القدر؛ فكأنه قال: لا بد لك من فعل الذنوب والخطايا؛ لأن ذلك مكتوب عليك، فأحدث توبة؛ فإنه لا يؤتى العبد من فعل المعصية وإن عظمت وكثرت، وإنما يؤتى من ترك التوبة وتأخيرها. فإن اللّه غفور يحب التوابين، وقد قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ﴾[٣]، فما وصفهم بعدم السيئة أصلًا»[٤].

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩٨)، والترمذي (٤/ ٥٦٨-٥٦٩/ ٢٤٩٩)، وابن ماجه (٢/ ١٤٢٠/ ٤٢٥١) من طرق عن زيد بن الحباب عن علي بن مسعدة الباهلي عن قتادة عن أنس به. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة»، وصححه الحاكم (٤/ ٢٤٤)، وقال الذهبي في «التلخيص»: «علي ابن مسعدة لين». وعلي هذا قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق له أوهام». والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢) سبل السلام (١/ ٣٢٩).

(٣) القصص: الآية (٥٤).

(٤) فيض القدير (٥/ ١٦-١٧).

قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[(١)]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «فمعلومٌ أن معنى قول اللَّه -تعالى ذكره-: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، إنما هو: فأتوا حرثكم من حيثُ شئتم من وجوه المأتى، وأنّ ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل.

وإذ كان ذلك هو الصحيح، فبيِّنٌ خطأ قول من زعم أن قوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، دليلٌ على إباحة إتيان النساء في الأدبار؛ لأن الدُّبر لا مُحْتَرَثَ فيه، وإنما قال -تعالى ذكره-: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، فأتوا الحرث من أيّ وجوهه شئتم. وأيُّ مُحْتَرَث في الدُبر فيقال: ائته من وجهه؟ وبيِّنٌ -بما بيّنّا- صحةُ معنى ما روي عن جابر وابن عباس: من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله للمسلمين: إذا أتَى الرجلُ المرأةَ من دُبرها في قُبُلها، جاء الولد أحول»[(٢)].

قال الشوكاني: «وهذه الجملة بيان للجملة الأولى، أعني قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾»[(٣)].

وقال محمد رشيد رضا: «بيّن في الآية السابقة حكم المحيض، وأحل غشيان النساء بعده، وبيّن في هذه الآية حكمة هذا الغشيان التي شرع الزواج لأجلها وكان مقتضى الفطرة، وهي الاستنتاج والاستيلاد؛ لأن الحرث هو الأرض التي تستنبت، والاستيلاد كالاستنبات، وهذا التعبير على لطفه ونزاهته وبلاغته وحسن استعارته تصريح بما فهم من قوله ﷻ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، أو بيان له، فهو يقول: إنه لم يأمر بإتيان النساء الأمر التكويني بما أودع في فطرة كل من الزوجين من الميل إلى الآخر، والأمر التشريعي بما جعل الزواج من أمر الدين وأسباب المثوبة إلا لأجل حفظ النوع البشري بالاستيلاد كما يحفظ النبات بالحرث

(١) البقرة: الآية (٢٢٣).
(٢) جامع البيان (٤/ ٤١٦) (شاكر).
(٣) فتح القدير (١/ ٣٣٥).

والزرع، فلا تجعلوا استلذاذ المباشرة مقصودًا لذاته، فتأتوا النساء في المحيض حيث لا استعداد لقبول زراعة الولد وعلى ما في ذلك من الأذى. وهذا يتضمن النهي عن إتيانهن في غير المأتى الذي يتحقق به معنى الحرث، وقوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ و(أنّى) تستعمل غالبًا بمعنى (كيف)، وتستعمل بمعنى (أين) قليلًا، ولا يظهر هنا؛ لأن الحرث له مكان واحد لا يتعدّاه، والأمر مقيّد به، ولذلك أعاد ذكر الحرث مظهرًا، ولم يقل: (فأتوهنّ أنّى شئتم)، فكأنه يقول: لا حرج عليكم في إتيان النساء بأي كيفية شئتم ما دمتم تقصدون بها الحرث؛ لأن الشارع لا يقصد إلى إعناتكم ومنعكم من لذاتكم، ولكن يريد ليوقفكم عند حدود المصلحة والمنفعة؛ كيلا تضعوا الأشياء في غير مواضعها، فتفوت المنفعة، وتستبدل بها المفسدة»[1].

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ لم يبين هنا هذا المكان المأمور بالإتيان منه، المعبر عنه بلفظة (حيث)، ولكنه بين أن المراد به الإتيان في القبل في آيتين:

إحداهما: هي قوله هنا: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ﴾؛ لأن قوله: ﴿فَأۡتُواْ﴾ أمر بالإتيان، بمعنى الجماع، وقوله: ﴿حَرۡثَكُمۡ﴾ يبين أن الإتيان المأمور به إنما هو في محل الحرث، يعني بذر الولد بالنطفة، وذلك هو القبل دون الدبر كما لا يخفى؛ لأن الدبر ليس محل بذر للأولاد، كما هو ضروري.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾[2]؛ لأن المراد بما كتب اللّه لكم، الولد، على قول الجمهور وهو اختيار ابن جرير، وقد نقله عن ابن عباس، ومجاهد، والحكم، وعكرمة، والحسن البصري، والسدي، والربيع، والضحاك بن مزاحم، ومعلوم أن ابتغاء الولد إنما هو بالجماع في القبل. فالقبل إذن هو المأمور بالمباشرة فيه، بمعنى الجماع، فيكون معنى الآية: فالآن باشروهن ولتكن تلك المباشرة في محل ابتغاء الولد، الذي هو القبل دون غيره، بدليل قوله: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ يعني الولد.

ويتضح لك من هذا أن معنى قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ يعني أن يكون الإتيان في

---

(١) تفسير المنار (٢/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٢) البقرة: الآية (١٨٧).

محل الحرث على أي حالة شاء الرجل، سواء كانت المرأة مستلقية أو باركة أو على جنب، أو غير ذلك»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الآية وما جاء في العزل

* عن ابن المنكدر سمعتُ جابر بن عبد اللَّه ﷺ قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾»[٢].

* عن عبدالرحمن بن سابط قال: دخلت على حفصة ابنة عبدالرحمن، فقلت: إني سائلك عن أمر وأنا أستحي أن أسألك عنه، فقالت: لا تستحي يا بن أخي، قال: عن إتيان النساء في أدبارهن؟ قالت: حدثتني أم سلمة: أن الأنصار كانوا لا يجبون النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جبّى امرأته كان ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن، فأبت امرأة أن تطيع زوجها، فقالت لزوجها: لن تفعل ذلك حتى آتي رسول اللَّه ﷺ فدخلت على أم سلمة، فذكرت ذلك لها، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول اللَّه ﷺ، فلما جاء رسول اللَّه ﷺ استحيت الأنصارية أن تسأله، فخرجت فحدثت أم سلمة رسول اللَّه ﷺ فقال: **ادعي الأنصارية**، فدعيت، فتلا عليها هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، **صِمامًا واحدًا**»[٣].

* عن نافع قال: «قرأت ذات يوم: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال ابن عمر: أتدري فيم أنزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن»[٤].

---

(١) أضواء البيان (١/ ١٤٣-١٤٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٣٩/ ٤٥٢٨)، ومسلم (٢/ ١٠٥٨/ ١٤٣٥)، وأبو داود (٢/ ٦١٨/ ٢١٦٣)، والترمذي (٥/ ١٩٩-٢٠٠/ ٢٩٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣١٤/ ٨٩٧٦)، وابن ماجه (١/ ٦٢٠/ ١٩٢٥).

(٣) أخرجه: أحمد ٦/ ٣٠٥)، والترمذي (٥/ ٢٠٠/ ٢٩٧٩) مختصرًا وقال: هذا حديث حسن.

(٤) أخرجه البخاري (٨/ ٢٣٩/ ٤٥٢٦-٤٥٢٧) بلفظ: «أنزلت في كذا وكذا. ثم مضى» بدل: «نزلت في إتيان ...». قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٤٠): وقد عاب الإسماعيلي صنيع البخاري فقال: جميع ما أخرج عن ابن عمر مبهم لا فائدة فيه وقد رويناه عن عبد العزيز يعني الداروردي عن مالك وعبيد اللَّه بن عمر وابن أبي ذئب ثلاثتهم عن نافع بالتفسير وعن مالك من عدة أوجه اهـ كلامه. =

★ **غريب الحديث:**

جَبّى امرأته: فهي مُجْبِيَة؛ أي: مكبّة على وجهها، تشبيهًا بهيئة السجود.

أحول: من الحول، وهو أن تميل إحدى الحدقتين إلى الأنف والأخرى إلى الصدغ.

صِمامًا واحدًا: بكسر الصاد؛ أي: ثقبًا واحدًا، والمراد به القبل.

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «حديث جابر هذا نص على أن هذه الآية نزلت بسبب قول اليهود المذكور فيه وفي كتاب أبي داود عن ابن عباس[١]: أنها نزلت بسبب أن رجلًا من المهاجرين تزوج أنصارية، فأراد أن يطأها شرحًا[٢] على عادتهم في وطء نسائهم فأبت إلا على جنب على عادتهن، فاختصما إلى النبي ﷺ فأنزل اللَّه تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ أي: مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات. يعني بذلك: موضع الولد.

قلت: هذان سببان مختلفان، لا بعد في نزول الآية جوابًا للفريقين في وقت واحد، وتكرر نزول الآية في وقتين مختلفين.. وقد تمسك طائفة بعموم لفظ: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ورأوا أنها متناولة لقُبُل المرأة ودبرها، فأجازوا وطء المرأة في دبرها. وممن نسب إليه هذا القول سعيد بن المسيب، ونافع وابن الماجشون من أصحابنا. وحكي عن مالك في كتاب يسمّى: «كتاب السرّ»، ونسب الكتاب إلى مالك، وحذّاق أصحابه ومشايخهم ينكرونه. وقد حكى العُتبيّ إباحة ذلك عن مالك. وأظنه من ذلك الكتاب المنكر نقل. وقد تواردت روايات أصحاب مالك عنه بإنكار

= وأخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٣١٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٤٩٤-٤٩٥/ ٣٨٣٩). قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣١٩): رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد بن بشير وهو حافظ وقال فيه الدارقطني ليس بذاك وبقية رجاله ثقات. وفي الباب من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه: أبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٥٤-٣٥٥/ ١٢٩). قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣١٩): رواه أبو يعلى عن شيخه الحرث بن جريج القفال وهو ضعيف كذاب اهـ. وأخرجه الطحاوي (٣/ ٤٠) في شرح معاني الآثار وفي المشكل (١٥/ ٤١٠/ ٦١١٨).

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٦١٨-٦٢٠/ ٢١٦٤) وصححه الحاكم (٢/ ١٩٥) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) يقال: شرح فلان زوجته: إذا وطأها مستلقية على قفاها.

ذلك القول وتكذيبه لمن نقل ذلك عنه. . وجمهور السلف والعلماء وأئمة الفتوى على تحريم ذلك. ثم نقول: لا متمسك للمبيحين في الآية لأوجه متعددة. أقربها ثلاثة أمور:

أحدها: أنها نزلت جوابًا لما ذُكر، فيقتصر على نوع ما نزلت جوابًا له، فإنهم سألوا عن جواز الوطء في الفرج من جهات متعددة، فأجيبوا بجوازه، و(أنّى) على عمومها في جهات المسلك الواحد، لا في المسالك.

وثانيها: أن قوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ تعيين للقُبل؛ فإنه موضع الحرث؛ فإن الحرث إنما يكون في موضع البذر. وكذلك قال مالك لابنِ وهب وعليِّ بن زياد لما أخبراه: أن ناسًا بمصر يتحدثون عنه: أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل. فقال: كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، كذبوا عليّ. ثم قال: ألستم قومًا عربًا؟ ألم يقل اللَّه تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ ؟ وهل يكون الحرث إلا في الموضع المُنبِت؟

وثالثها: أنه لو سلم أن (أنّى) شاملة للمسالك بحكم عمومها، فهي مخصصة بأحاديث صحيحة، ومشهورة، رواها عن رسول اللَّه ﷺ اثنا عشر صحابيًّا بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم وطء النساء في الأدبار»[1].

قال الشوكاني: «لفظ الحرث يفيد أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج الذي هو القبل خاصة؛ إذ هو مزدرع الذرية، كما أن الحرث مزدرع النبات. فقد شبه ما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الأرض من البذور التي منها النبات بجامع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه»[2].

وقال النووي: «قال العلماء: وقوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: موضع الزرع من المرأة، وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد، ففيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة، وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع، ومعنى قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم. واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضًا كانت أو طاهرًا؛

(١) المفهم (٤/ ١٥٦-١٥٨).
(٢) فتح القدير (١/ ٣٣٥).

لأحاديث كثيرة مشهورة»[١].

قال القاضي ابن العربي: «وسألت الإمام القاضي الطوسي عن المسألة فقال: لا يجوز وطء المرأة في دبرها بحال؛ لأن اللَّه تعالى حرم الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة»[٢].

وعن تحريم الوطء في الدبر قال أبو عبداللَّه القرطبي: «وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه. وقد حُذّرنا من زلة العالم. وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا، وتكفير من فعله؛ وهذا هو اللائق به رضي الله عنه. كذلك كذب نافع من أخبر عنه بذلك، كما ذكر النسائي وقد تقدم. وأنكر ذلك مالك واستعظمه، وكذب من نسب ذلك إليه»[٣].

قلت: رحم اللَّه علماءنا على هذا البيان الطيب الواضح، وعن دفاعهم عن حمى الإسلام في الرد على من سولت له نفسه أمرًا يخالف دين اللَّه، فهذا الأمر - أي إتيان المرأة في دبرها - أمر واضح لا خفاء فيه، فخلق اللَّه -تبارك وتعالى- لا يغير، فمن حاول تغييره لعنه كما لعن رسول اللَّه ﷺ النامصة والمتنمصة والمتفلجة[٤] لمحاولتها تغيير خلق اللَّه، وفي التنزيل: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾[٥]، فاللَّه تعالى خلق الذكر والأنثى وجعل لكل واحد منهما خاصيته، واشتركا جميعًا في كثير من الجوارح، واختصت المرأة بأمور تناسبها وتهيئها لأداء ما خلقت من أجله، وخص الرجل بأمور تهيئه حتى يؤدي ما خلق من أجله، فخص اللَّه -تبارك وتعالى- المرأة بالإنجاب، وجعلها محلًّا قابلًا لذلك، وأمر الرجل بتقوى اللَّه، وأن لا يفض الخاتم إلا بحقه، وأن لا يضع بضعه في غير ما أحل له، فكيف مع هذا كله يخطر بالبال أن يأتي الرجل امرأته في دبرها، فالدبر بالأصل ليس محلا للنكاح والجماع، فلا شك أن الذين

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٦-٧). (٢) أحكام القرآن (١/ ١٧٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٩٥).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٤٣٣-٤٣٤)، والبخاري (١٠/ ٤٦١/ ٥٩٣٩)، ومسلم (٣/ ١٦٧٨/ ٢١٢٥)، وأبو داود (٤/ ٣٩٧-٣٩٩/ ٤١٦٩)، والترمذي (٥/ ٩٦-٩٧/ ٢٧٨٢)، والنسائي (٨/ ٥٢٣-٥٢٤/ ٥١١٤)، وابن ماجه (١/ ٦٤٠/ ١٩٨٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. (٥) النساء: الآية (١١٩).

يأتون النساء في أدبارهن، وكذا المرأة التي توافق على أن تؤتى في دبرها؛ إنما أُتُوا من تغير في الفطرة، وانحراف في السلوك، ووضع الشيء في غير محله، وهو أشبه ما يكون باللواط، وبعضهم سماه اللوطية الصغرى، ولا شك أنه محرم قطعًا بالنصوص التي وردت في تحريم اللواط، فنرجو اللَّه أن يعصمنا من الزلل وأن يجنبنا سوء العمل.

* عن ابن عباس قال: «جاء عمر إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت، قال: **وما أهلكك؟** قال: حوّلتُ رحلي الليلة، قال: فلم يرد عليه شيئًا، قال: فأوحى اللَّه إلى رسوله هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، **أَقبل وأدبر، واتّق الدبر والحيضة**»[1].

⋆ غريب الحديث:

حَوَّلْتُ رَحْلِي: قال في النهاية: «كنى برحله عن زوجته، أراد غشيانها في قُبُلها من جهة ظهرها؛ لأن المُجامِع يعلو المرأةَ ويركبُها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله، إما أن يريد به المنزل والمأوى، وإما أن يريد به الرَّحل الذي تُرْكب عليه الإبل، وهو الكُور».

⋆ فوائد الحديث:

قال الطيبي: «**أقبِل وأدْبِر واتق الدبر**» تفسير لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ فإن الحرث يدل على اتقاء الدبر. و﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ على وجه إباحة الإقبال والإدبار، والخطاب في التفسير خطاب عام، وأن كل من يتأتى منه الإقبال والإدبار فهو مأمور بهما»[2].

* عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله! نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر؟ قال: «**ائت حرثك أنى شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه، ولا تضرب**»[3].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٧)، والترمذي (٥/ ٢٠٠-٢٠١/ ٢٩٨٠) قال: «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣١٤/ ٨٩٧٧)، وصححه ابن حبان (الإحسان ٩/ ٥١٦/ ٤٢٠٢).

(٢) شرح المشكاة (٧/ ٢٣٠٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣و٥)، وأبو داود (٢/ ٦٠٧/ ٢١٤٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٦٩/ ٩١٦٠).

* عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول اللَّه ﷺ والقرآن ينزل»[1].

* عن جابر، أن رجلًا أتى رسول اللَّه ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانِيَتُنا، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل. فقال: «**اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها**». فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت. فقال: «**قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها**»[2].

* عن أبي سعيد الخدري قال: «أصبنا سبيًا، فكنا نعزل، فسألنا رسول اللَّه ﷺ فقال: «**أو إنكم لتفعلون؟** -قالها ثلاثًا- **ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة**»[3].

★ غريب الحديثين:

سانيتنا: السانية المستقية للماء، يقال: سنت الدابة في سانية: إذا استقي عليها.

نعزل: من العزل، وهو أن ينحي الرجل ماءه عند الجماع عن الرحم، فيلقي خارجه.

★ فوائد الأحاديث:

قال النووي: «وهو -أي: العزل- مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا؛ لأنه طريق إلى قطع النسل؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي[4]؛ لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد، وأما التحريم فقال أصحابنا: لا يحرم في مملوكته، ولا في زوجته الأمة، سواء رضيتا أم لا؛ لأن عليه ضررًا في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٩و٣٧٧و٣٨٠)، والبخاري (٩/ ٣٨٠/ ٥٢٠٧-٥٢٠٩)، ومسلم (٢/ ١٠٦٥/ ١٤٤٠)، والترمذي (٣/ ٤٤٣/ ١١٣٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٤٤/ ٩٠٩٣)، وابن ماجه (١/ ٩٢٠/ ١٩٢٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٣)، ومسلم (٢/ ١٠٦٤/ ١٤٣٩)، وأبو داود (٢/ ٦٢٥/ ٢١٧٣)، وابن ماجه (١/ ٣٤-٣٥/ ٨٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٦٨)، والبخاري (٩/ ٣٨١/ ٥٢١٠)، ومسلم (٢/ ١٠٦١/ ١٤٣٨)، وأبو داود (٢/ ٦٢٤/ ٢١٧٢)، والترمذي (٣/ ٤٤٤/ ١١٣٨)، والنسائي (٦/ ٤١٦-٤١٧/ ٣٣٢٧)، وابن ماجه (١/ ٦٢٠/ ١٩٢٦).

(٤) الحديث أخرجه: أحمد (٦/ ٤٣٤)، ومسلم (٢/ ١٠٦٧/ ١٤٤٢[١٤٠])، وابن ماجه (١/ ٦٤٨/ ٢٠١١).

بمصير ولده رقيقا تبعا لأمه، وأما زوجته الحرة فإن أَذِنت فيه لم يحرم وإلا، فوجهان:

أصحهما: لا يحرم، ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفي الكراهة. هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الأحكام والجمع بين الأحاديث. وللسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا، ومن حرمه بغير إذن الزوجة الحرة، قال: عليها ضرر في العزل، فيشترط لجوازه إذنها»[١].

قال ابن عبد البر: «قوله: «**ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة**»: أراد ما من نسمة قدَّر اللَّه أن تكون إلا ولابد من كونها، فلا يوجب العزل منع الولد، كما لا يوجب الاسترسال أن يأتي الولد، بل ذلك بيده تعالى، لا إله إلا هو.

وفي هذا الحديث أيضًا: إباحة العزل، وقد اختلف السلف في ذلك، والحجة قائمة لمن أجازه بهذا الحديث وما كان مثله...

وفي الحديث أيضًا: أن للرجل أن يعزل عن الأمة بغير أمرها، وأنها لا حق لها في ذلك؛ لأنهم لم يحتاجوا في أمر العزل إلى أكثر من معرفة جوازه في الشريعة، لم يضيفوا إلى ذلك استئمار الإماء، ولا مشاورتهن، فدل ذلك على جواز العزل عنهن دون رأيهن.

والأصول تشهد لصحة هذا التأويل، والإجماع، والقياس؛ لأنه لما جاز له أن يمنع أَمَتَه الوطء أصلًا كان له العزل عنها أحرى بالجواز. وهذا أمر وإن كان جاء عن بعض السلف كراهية العزل، فإن أكثرهم على إباحته وجوازه، وهو أمر لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار فيه، والحمد لله.

وكذلك لا خلاف بين العلماء أيضًا في أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف التام إلا أن يلحقه العزل»[٢].

قلت: لا شك أن من أهم مقاصد النكاح الذرية والنسل، وما سوى ذلك فكله وسائل وترغيب لإنجاب الذرية، والجاهلية وقعوا في ذلة وأد البنات، وذكر اللَّه

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٩).

(٢) فتح البر (١٠/ ٢٣٤-٢٣٥).

عنهم ذلك في القرآن في غير ما آية، واعتبره -تبارك وتعالى- من أكبر الجرائم، والناس في الجاهلية لم يكن عندهم علم ولا نبوة ولا رسالة وإنما كانوا يتخبطون في الجهل، ولما جاء الإسلام وأشرق نوره على الأرض انمحت معالم الجاهلية، وكانت كلمة اللَّه هي العليا وكلمة الكفر هي السفلى، وجاءت هذه الحضارات المزعومة، تحمل رياحُها سمومًا كثيرة، وأفكارًا غريبة، ونظريات ساقطة، وأصبح أرباب هذه الحضارات يفضلون الكلاب والقطط على الإنسان، بل القردة والخنازير، وتجدهم يصرفون الملايين على هذه الحيوانات التي تكفل اللَّه برزقها، ولا تحتاج إلى كبير عناء، فرزقها من هوام الأرض، وما يلقى لها من فضلات، لكن انتكست الفطر، وانقلبت العقول، وسار الإنسان يفكر بفكر غريب لا تجد له أي ميزان تزنه به، ولهذا تجدهم يرفعون شعارات كثيرة، ويعرضون تمثيليات كثيرة ينفرون الناس بها من كثرة الأولاد، وها هي أوربا تذوق مرارة ذلك، فيبحثون عن الأبناء بطريق التبني ليرقعوا به واقعهم السيئ؛ فإن هذه الأجيال التي فكرت في هذه الجريمة ووضعت لها قوانين تكاد تنقرض وليس لها نسل، والبلاد تحتاج إلى من يدافع عنها ويقوم بها، فلهذا يضطرون إلى تجنيس الأمم من هنا وهناك، وتبني أبناء الحروب، فضلًا عن المؤسسات التي تقوم بإيواء أبناء الدعارة، فيرقعون واقعهم بحيث لا تجد له طعمًا، فهو واقع الانتحار والتردي، وواقع العصابات التي تفتك بالدول والمجتمعات، وهم في حالة لا يحسدون عليها، وأصبح عمدتهم هو السلاح والحروب والتسابق إلى صنع أي سلاح فتاك، ويحرمون الدول الضعيفة صناعة أي سلاح يمكن أن تقوم حمايتها عليه، وكل سلاح عند هؤلاء الضعاف يخرج من مخازن أسيادهم وتمتلئ به جيوب مروجيه، وهكذا لو تتبعنا واقع هذه الأمم التي تزعم الرقي والتقدم؛ لوجدنا أن واقعها هذا تحتاج فيه إلى من يرثيها ويبكي عليها الدم بدل الدموع، وهذا نتيجة هذه الموبقة التي زعموا أنها تحديد النسل، فذاقوا مرارتها في حياتهم قبل مماتهم، وذاق مرارتها كل من دعا إليها فردًا أو جمعية أو جماعة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حقيقية الحامل لهؤلاء المفسدين على رفع هذا الشعار هو نشر الدعارة والزنا.

وأما الإسلام فيحرم هذا الفكر تحريمًا قطعيًّا، وليس له فيه قولان، قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا

أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾[١]، والمسلم الحق هو الذي يعتقد أن رزقه بيد اللَّه، وليس هناك من أحد يرزقه. فأصل الفكرة في الإسلام غير موجودة، لكن إن كانت المرأة تضطر إلى شيء من ذلك فعلت، كمرض ينزل بها أو عجز عن التربية أو أي أمر من الأمور الذي يكون فيه حجة، فالإسلام لا يكلف أحدًا أكثر من طاقته، فكل امرأة بحسبها، في صحتها وفي قدرتها على التربية، فيمكن للمرأة أن تلد عشرة وتكون لها القدرة الجسمية على الحمل والوضع والتربية. ولقد شاهدنا عددًا كثيرًا ممن حملوا بهذه الأعداد وبأكثر منها، لكن إن اضطر الإنسان إلى الوقوف لحاجة فلا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها، واللَّه أعلم.

* عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية، أنها سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»**[٢].

★ غريب الحديث:

الغِيلة: بالكسر، من الغَيل، بالفتح، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع[٣].

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «في هذا الحديث جواز الغِيلة؛ فإنه ﷺ لم ينه عنها، وبين سبب ترك النهي»[٤].

قال ابن عبد البر: «فيه دليل على أن من نهيه ﷺ ما يكون أدبًا ورفقًا وإحسانًا إلى أمته ليس من باب الديانة، ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها»[٥].

قال ابن القيم: «ولا ريب أن وطء المراضع مما تعم به البلوى، ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع، ولو كان وطؤهن حرامًا لكان معلومًا من

---

(١) الأنعام: الآية (١٥١).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦١و٤٣٤)، ومسلم (٢/ ١٠٦٦/ ١٤٤٢)، وأبو داود (٤/ ٢١١-٢١٢/ ٣٨٨٢)، والترمذي (٤/ ٣٥٤/ ٢٠٧٧)، والنسائي (٦/ ٤١٦/ ٣٣٢٦)، وابن ماجه (١/ ٦٤٨/ ٢٠١١).

(٣) النهاية (٣/ ٤٠٢).

(٤) شرح مسلم (١٠/ ١٦).

(٥) فتح البر (١٠/ ٢٤٠).

الدين، وكان بيانه من أهم الأمور، ولم تهمله الأمَّة، وخير القرون، ولا يصَرِّح أحد منهم بتحريمه، فعلم أن حديث أسماء[١] على وجه الإرشاد والاحتياط للولد، وأن لا يعَرِّضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه؛ ولهذا كان عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم، والمنع منه غايته أن يكون من باب سد الذرائع التي قد تفضي إلى الإضرار بالولد، وقاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة قُدِّمَت عليه»[٢].

قال القرطبي: «وفي الحديث حجة على إباحة العزل»[٣].

* * *

(١) هو حديث أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقتلوا أولادكم سرًّا، فإن الغيل يدرك الفارس فيُدعْثِره عن فرسه**»، أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٣)، وأبو داود (٤/ ٢١١/ ٣٨٨١)، وابن ماجه (١/ ٦٤٨/ ٢٠١٢)، وصححه ابن حبان (١٣/ ٣٢٢-٣٢٣/ ٥٩٨٤ الإحسان).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٤٧-١٤٨).

(٣) المفهم (٤/ ١٧٥).

قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «أي: قدموا ما ينفعكم غدًا، فحذف المفعول، وقد صرح به في قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾[٢]، فالمعنى: قدموا لأنفسكم الطاعة والعمل الصالح. وقيل: ابتغاء الولد والنسل؛ لأن الولد خير الدنيا والآخرة؛ فقد يكون شفيعًا وجُنّة. وقيل: هو التزوج بالعفائف؛ ليكون الولد صالحًا طاهرًا. وقيل: هو تقدم الأفراط»[٣].

والأفراط: الأولاد. والمقصود من مات له أولاد لم يبلغوا الحنث.

وقال ابن جرير: «والذي هو أولى بتأويل الآية ما روينا عن السدي، وهو أن قوله: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ﴾، أمرٌ من اللَّه -تعالى ذكره- عبادَه بتقديم الخير والصالح من الأعمال ليوم معادهم إلى ربهم، عُدّةً منهم ذلك لأنفسهم عند لقائه في موقف الحساب، فإنه قال -تعالى ذكره-: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾[٤].

وإنما قلنا: ذلك أولى بتأويل الآية؛ لأن اللَّه -تعالى ذكره- عقَّب قوله: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ﴾ بالأمر باتقائه في ركوب معاصيه. فكان الذي هو أولى بأن يكون قبلَ التهدُّد على المعصية -إذ كان التهدُّد على المعصية عامًّا- الأمرُ بالطاعة عامًّا.

فإن قال لنا قائل: وما وجه الأمر بالطاعة بقوله: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ﴾، من قوله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾»؟

قيل: إن ذلك لم يقصد به ما توهمتَه: وإنما عنى به: وقدموا لأنفسكم من الخيرات التي ندبناكم إليها بقولنا: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[٥]، وما بعده من سائر ما سألوا رسول اللَّه ﷺ فأجيبوا عنه، مما

---

(١) البقرة: الآية (٢٢٣).
(٢) البقرة: الآية (١١٠).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٦٤).
(٤) البقرة: الآية (١١٠)، والمزمل: الآية (٢٠).
(٥) البقرة: الآية (٢١٥).

ذكره اللَّه -تعالى ذكره- في هذه الآيات. ثم قال -تعالى ذكره-: قد بيّنا لكم ما فيه رَشَدكم وهدايتكم إلى ما يُرضي ربكم عنكم، فقدِّموا لأنفسكم الخيرَ الذي أمركم به، واتخذوا عنده به عهدًا؛ لتجدوه لديه إذا لقيتموه في معادكم، واتقوه في معاصيه أن تقربوها، وفي حدوده أن تُضِيعوها، واعلموا أنكم لا محالة ملاقوه في معادكم، فَمُجازٍ المحسنَ منكم بإحسانه، والمسيء بإساءته»[1].

وقال محمد رشيد رضا: «فهذه أوامر تدل على أن هنا شيئًا يرغب فيه، وشيئًا يرغب عنه ويحذر منه:

أما ما يرغب فيه: فهو ما يقدم للنفس، وهو ما ينفعها في المستقبل، ولا أنفع للإنسان في مستقبله من الولد الصالح، فهو ينفعه في دنياه؛ كما هو ظاهر، وفي دينه من حيث إن الوالد سبب وجوده وصلاحه، وقد ورد في الحديث أن الولد الصالح من عمل المرء الذي ينفعه بعد موته، ولا يكون الولد صالحًا إلا إذا أحسن والداه تربيته، فالأمر بالتقديم للنفس يتضمن الأمر باختيار المرأة الودود الولود التي تعين الرجل على تربية ولده بحسن خلقها وعملها؛ كما يختار لزراعة الأرض الصالحة التي يرجى نمو النبات فيها وإيتاؤه الغلة الجيدة، ويتضمن الأمر بحسن تربية الولد وتهذيبه.

وأما ما يحذر منه ويتقى اللَّه فيه: فهو إخراج النساء عن كونهن حرثًا بإضاعة مادة النسل في المحيض، أو بوضعها في غير موضع الحرث، وكذلك اختيار المرأة الفاسدة التربية وإهمال تربية الولد؛ فإن الأمر بالتقوى ورد بعد النهي عن إتيان النساء في المحيض والأمر بإتيانهن من حيث أمر اللَّه تعالى، وهو موضع الحرث، والأمر بالتقديم لأنفسنا، فوجب تفسير التقوى بتجنب مخالفة هذا الهدي الإلهي»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الآية وبيان أدعية الجماع

* **عن أبي هريرة**: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة**

---

(١) جامع البيان (٤/ ٤١٧-٤١٨) (شاكر).

(٢) تفسير المنار (٢/ ٣٦٥-٣٦٦).

من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم»[١] .

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم اللَّه، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضى بينهما ولد لم يضره شيطان أبدًا**»[٢] .

* عن عطاء قال: أراه عن ابن عباس ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْۚ﴾ قال: «**التسمية عند الجماع، يقول: بسم الله**»[٣] .

★ فوائد الأحاديث:

قلت: هذه بشارة من النبي ﷺ للذين يموت لهم أبناؤهم ويحتسبونهم عند الله؛ فإن اللَّه تعالى يحرمهم على النار، وهذا فضل من اللَّه يتفضل به -تبارك وتعالى- على عباده، فيجعل أبناءهم لهم وقاية من النار، فنرجو اللَّه أن يقينا من جهنم وأن يبعدنا عنها .

قوله: «**لم يضره الشيطان أبدًا**»: اختلف في تعيين هذا الضرر المنفي هنا:

قال القاضي عياض: «قيل لهذا الضر هو ألا يصرع ذلك المولود، وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته، كما جاء في الحديث. ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضر والوسوسة والإغواء»[٤] .

وتعقبه القرطبي فقال: «أما قصره على الصرع وحده فليس بشيء؛ لأنه تحكم بغير دليل مع صلاحية اللفظ له ولغيره. وأما القول الثاني ففاسد بدليل قوله ﷺ: «**كل مولود يطعن الشيطان في خاصرته إلا ابن مريم؛ فإنه جاء يريد أن يطعنه فطعن في الحجاب**»[٥]، هذا يدل: على أن الناجي من هذا الطعن إنما هو عيسى

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٩-٢٤٠)، والبخاري (١١/ ٦٦٣/ ٦٦٥٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٨/ ٢٦٣٢)، والترمذي (٣/ ٣٧٤/ ١٠٦٠)، والنسائي (٤/ ٣٢٥/ ١٨٧٤)، وابن ماجه (١/ ٥١٢/ ١٦٠٣).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٦-٢١٧-٢٢٠)، والبخاري (١/ ٣٢٢/ ١٤١)، ومسلم (٢/ ١٠٥٨/ ١٤٣٤)، وأبو داود (٢/ ٦١٧/ ٢١٦١)، والترمذي (٣/ ٤٠١/ ١٠٩٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٧٥/ ١٠٠٩٦-١٠١٠٠)، وابن ماجه (١/ ٦١٨/ ١٩١٩).

(٣) أخرجه ابن جرير (٢/ ٣٩٩).

(٤) الإكمال (٤/ ٦١٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٣)، والبخاري (٦/ ٥٨٠/ ٣٤٣١)، ومسلم (٤/ ١٨٣٨/ ٢٣٦٦) عن أبي هريرة بلفظ: «**ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد..**».

وحده ﷺ، وذلك لخصوص دعوة أم مريم، حيث قالت: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[1]، ثم إن طعنه ليس بضرر، ألا ترى أنه قد طعن كثيرًا من الأولياء والأنبياء، ولم يضرهم ذلك. ومقصود هذا الحديث -واللَّه تعالى أعلم-: أن الولد الذي يقال له ذلك يحفظ من إضلال الشيطان وإغوائه، ولا يكون للشيطان عليه سلطان؛ لأنه يكون من جملة العباد المحفوظين، المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾[2]، وذلك ببركة نية الأبوين الصالحين، وبركة اسم اللَّه تعالى، والتعوذ به، والالتجاء إليه. وكأن هذا شوب من قول أم مريم: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، ولا يفهم من هذا نفي وسوسته، وتشعيثه، وصرعه. فقد يكون كل ذلك، ويحفظ اللَّه تعالى ذلك الولد من ضرره في قلبه، ودينه، وعاقبة أمره، واللَّه تعالى أعلم»[3].

قال الحافظ: «في الحديث من الفوائد: استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوِقاع.. وفيه الاعتصام بذكر اللَّه ودعائه من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذة به من جميع الأسواء، وفيه الاستشعار بأنه الميسّر لذلك العمل والمعين عليه، وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله»[4].

* * *

(١) آل عمران: الآية (٣٦).
(٢) الإسراء: الآية (٦٥).
(٣) المفهم (٤/ ١٥٩-١٦٠).
(٤) فتح الباري (٩/ ٢٨٦).

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣)﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «وهذا تحذير من اللَّه -تعالى ذكره- عبادَه أن يأتوا شيئًا مما نهاهم عنه من معاصيه، وتخويف لهم عقابه عند لقائه، كما قد بيّنّا قبل، وأمر لنبيه محمد ﷺ أن يبشر من عباده بالفوز يوم القيامة، وبكرامة الآخرة، وبالخلود في الجنة من كان منهم محسنًا مؤمنًا بكتبه ورسله وبلقائه، مصدّقًا إيمانه، قولًا بعمله ما أمره به ربه، وافترض عليه من فرائضه فيما ألزمه من حقوقه، وبتجنبه ما أمره بتجنبه من معاصيه»[1].

وقال محمد رشيد رضا: «وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾ إنذار للذين يخالفون عن أمره بأنهم يلاقون جزاء مخالفتهم في الآخرة كما يلاقونها في الدنيا بفقد منافع الطاعة والامتثال، وتجرع مرارة عاقبة المخالفة والعصيان. ثم قرن إنذار العاصين بتبشير المطيعين فقال: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الذين يقفون عند الحدود، ويتبعون هدى اللَّه تعالى في أمر النساء والأولاد، وقد حذف ما به البشارة ليفيد أنه عامّ يشمل منافع الدنيا ونعيم الآخرة. ولا يعزب عن فكر العاقل أن من يختار لنفسه المرأة الصالحة، ولا يخرج في شأن الزوجية عن سنة الفطرة والشريعة في ابتغاء الولد، ثم إنه يحسن تربية ما يرزقه اللَّه من ولد، فإنه يكون في الدنيا قرير العين بحسن حاله وحال أهله، وسعادة بيته. وأما الذين تطغى بهم شهواتهم، فتخرجهم عن الحدود والسنن، فإنهم لا يسلمون من المنغصات، والشقاء في حياتهم الدنيا، وهم في الآخرة أشقى وأضلّ سبيلًا، وإنما سعادة الدارين في تكميل النفس بالاعتقاد الصحيح، والأخلاق المعتدلة، وتلك هي الفطرة السليمة.

والتعبير بـ(المؤمنين) يشعر بأن العمل والامتثال والإذعان مما يتحقق به إيمان المؤمن، وأن فائدة الإيمان بثمراته هذه، وإن شئت قلت: بتمام أركانه، وهي

(١) جامع البيان (٤/ ٤١٩) (شاكر).

الاعتقاد والقول والفعل؛ كما ورد في الأحاديث الصحيحة المبينة للآيات الكريمة الدامغة للذين يفصلون بين الاعتقاد والأعمال اللازمة له»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في هيئة الحشر

* عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب وهو يقول: «**إنكم ملاقو اللّه حفاة عراة غُرْلًا**»[2].

⋆ غريب الحديث:

غُرْلًا: بضم المعجمة وسكون الراء: جمع أغرل، وهو الأقلف، وزنه ومعناه، وهو من بقيت غرلته، وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر.

⋆ فوائد الحديث:

في هذا الحديث: بيان الهيئة التي يلاقي بها الناس ربهم يوم الحشر.

وسيأتي مزيد فائدة بخصوص هذا الحديث عند الآية (**٩٤**) من سورة الأنعام، وعند الآية (**٣٧**) من سورة عبس.

* * *

(١) تفسير المنار (٢/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٠)، والبخاري (١١/ ٤٥٩/ ٦٥٢٤)، ومسلم (٤/ ٢١٩٤/ ٢٨٦٠)، والنسائي (٤/ ٤١٩-٤٢٠/ ٢٠٨٠).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾

★ **غريب الآية:**

عُرضة: أي: معرضًا لها ومعدًا لإشعار ذلك بقلة المبالاة، من قولك: هذا بعير عرضة للسفر. قال ابن الزِّبعرى:

فهذي لأيام الحروب وهذه … للهوى وهذي عرضة لارتحاليا

أيمانكم: واحدها يمين: وهو القسم والحلف.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾، فقال بعضهم: ولا تجعلوه عِلَّة لأيمانكم، وذلك إذا سئل أحدكم الشيء من الخير والإصلاح بين الناس قال: عليّ يمين باللّه ألاّ أفعل ذلك، أو: قد حلفت باللّه أن لا أفعله، فيعتلّ في تركه فعل الخير والإصلاح بين الناس بالحلف باللّه . .

وقال آخرون: معنى ذلك: ولا تعترضوا بالحلف باللّه في كلامكم فيما بينكم، فتجعلوا ذلك حجة لأنفسكم في ترك فعل الخير . .

وأولى التأويلين بالآية، تأويلُ من قال: معنى ذلك: لا تجعلوا الحلف باللّه حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبينَ اللّه وبين الناس.

وذلك أن (العُرْضة) في كلام العرب: القوة والشدة. يقال منه: هذا الأمر عُرْضة لك، يعني بذلك: قوة لك على أسبابك، ويقال: فلانة عُرْضة للنكاح؛ أي: قوة، ومنه قول كعب بن زهير في صفة نوق:

مِنْ كلِّ نَضّاحةِ الذِّفْرَى إذَا عَرِقَتْ … عُرْضَتُهَا طَامِسُ الأعلامِ مجهولُ

يعني بـ(عرضتها): قوتها وشدتها.

فمعنى قوله -تعالى ذكره- : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ إذًا : لا تجعلوا اللَّه قوة لأيمانكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس. ولكن إذا حلف أحدكم فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من ترك البر والإصلاح بين الناس، فليحنث في يمينه، وليبرَّ، وليتق اللَّه، وليصلح بين الناس، وليكفّر عن يمينه»[١].

قال ابن كثير: «يقول تعالى: لا تجعلوا أيمانكم باللَّه تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢]، فالاستمرار على اليمين آثمٌ لصاحبها من الخروج منها بالتكفير»[٣].

وقال السعدي: «المقصود من اليمين والقسم: تعظيم المقسم به، وتأكيد المقسم عليه. وكان اللَّه تعالى قد أمر بحفظ الأيمان، وكان مقتضى ذلك حفظها في كل شيء. ولكن اللَّه تعالى استثنى من ذلك إذا كان البر باليمين يتضمن ترك ما هو أحب إليه، فنهى عباده أن يجعلوا أيمانهم عُرضة؛ أي: مانعة وحائلة عن أن يبروا؛ أي: يفعلوا خيرًا، أو يتقوا شرًّا، ويصلحوا بين الناس.

فمن حلف على ترك واجب وجب حنثه، وحرم إقامته على يمينه، ومن حلف على ترك مستحب، استحب له الحنث، ومن حلف على فعل محرم، وجب الحنث، أو على فعل مكروه استحب الحنث، وأما المباح فينبغي فيه حفظ اليمين عن الحنث.

ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة، أنه: (إذا تزاحمت المصالح، قدم أهمها)، فهنا تتميم اليمين مصلحة، وامتثال أوامر اللَّه في هذه الأشياء مصلحة أكبر من ذلك، فقدمت لذلك.

ثم ختم الآية بهذين الاسمين الكريمين فقال: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ أي: لجميع الأصوات، ﴿عَلِيمٌ﴾ بالمقاصد والنيات، ومنه سماعه لأقوال الحالفين، وعلمه بمقاصدهم هل هي خير أم شر، وفي ضمن ذلك التحذير من مجازاته، وأن

---

(١) جامع البيان (٤/ ٤١٩-٤٢٥) (شاكر). (٢) النور: الآية (٢٢).
(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٩٠).

أعمالكم ونياتكم، قد استقر علمها عنده»[١].

وقال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بذلك: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لما يقوله الحالفُ منكم بالله إذا حلف فقال: (والله لا أبر ولا أتقي ولا أصلح بين الناس)، ولغير ذلك من قيلكم وأيمانكم، ﴿عَلِيمٌ﴾ بما تقصدون وتبتغون بحلفكم ذلك، ألخير تريدون أم غيره؟ لأني علام الغيوب وما تضمره الصدور، لا تخفى عليّ خافية، ولا ينكتم عني أمر عَلَن فظهر، أو خَفي فبَطَن.

وهذا من الله -تعالى ذكره- تهدُّد ووعيدٌ. يقول -تعالى ذكره-: واتقون أيها الناس أن تظهروا بألسنتكم من القول، أو بأبدانكم من الفعل، ما نهيتكم عنه، أو تضمروا في أنفسكم وتعزموا بقلوبكم من الإرادات والنيات بفعل ما زجرتكم عنه، فتستحقوا بذلك مني العقوبة التي قد عرَّفتكموها، فإنّي مطَّلع على جميع ما تعلنونه أو تُسرُّونه»[٢].

ماورد في السنة من النصوص الصحيحة في الأيمان وأحكامها

* عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه وليفعل**»[٣].

* عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «**إني والله إن شاء الله لا أحلف عن يمين ثم أرى خيرًا منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير**»[٤].

* عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: **يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وُكِلتَ إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أُعِنتَ عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير**»[٥].

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٢٧٩). (٢) جامع البيان (٤/ ٤٢٧) (شاكر).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦١)، ومسلم (٣/ ١٢٧٢/ ١٦٥٠[١٢])، والترمذي (٤/ ٩٠-٩١/ ١٥٣٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٢٦-١٢٧/ ٤٧٢٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٨-٤٠٤)، والبخاري (١١/ ٦٣٤/ ٦٦٢٣)، ومسلم (٣/ ١٢٦٨-١٢٦٩/ ١٦٤٩)، وأبو داود (٣/ ٥٨٣-٥٨٤/ ٣٢٧٦)، والنسائي (٧/ ١٣-١٤/ ٣٧٨٩)، وابن ماجه (١/ ٦٨١/ ٢١٠٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٦٢-٦٣)، والبخاري (١١/ ٦٣٣-٦٣٤/ ٦٦٢٢)، ومسلم (٣/ ١٢٧٣-١٢٧٤/ ١٦٥٢)، وأبو داود (٣/ ٣٤٣/ ٢٩٢٩) مختصرًا دون ذكر محل الشاهد، والترمذي (٤/ ٩٠/ ١٥٢٩)، والنسائي (٧/ ١٤/ ٣٧٩١).

* عن تميم بن طرفة، قال: جاء سائل إلى عدي بن حاتم، فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم، فقال: ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري، فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها. قال: فلم يرض، فغضب عدي، فقال: أما واللَّه، لا أعطيك شيئًا، ثم إن الرجل رضي، فقال: أما واللَّه، لولا أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله منها، فليأت التقوى**» ما حنثتُ يميني[1].

★ غريب الحديث:

درعي: الدرع: قميص من زرد الحديد يلبس وقاية من سلاح العدو.

المِغْفَر: زرد يلبسه المحارب تحت القلنسوة.

ما حنثت يميني: أي: ما جعلتها ذات حنث، بل جئت بَارًّا بها، وافيًا بموجبها.

★ فوائد الحديث:

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «بحسب اختلاف ألفاظ هذه الرواية اختلف العلماء -رحمهم الله- في إجزاء الكفارة قبل الحنث، مع اتفاقهم أنها لا تجب إلا بعد الحنث، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث فجمهورهم على إجزائها قبل الحنث، لكن مالكًا والثوري والأوزاعي والشافعي منهم يستحبون كونها بعد الحنث ويوافقون على إجزائها قبله، ورُوي هذا عن أربعة عشر من الصحابة وجماعة من التابعين رضي الله عنهم وغيرهم. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجزئ، وهي رواية أشهب عن مالك. وقال الشافعي: يجزئ فيه الكفارة بالطعام والكفارة بالكسوة والمشقة. قيل: لا يجزئ بالصوم إلا بعد الحنث. والخلاف في هذا مبني على: هل الكفارة لحل اليمين أو التكفير بإثمها بالحنث؟ فعند الجمهور أنها رخصة شرعها اللَّه لحل ما عقد الحالف من يمينه فتجزئ قبل وبعد، وليس في الوجهين إثم، لا في الحلف ابتداء ولا في تحنيث الإنسان نفسه لإباحة الشرع له ذلك»[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٧-٢٥٩)، ومسلم (٣/ ١٢٧٢/ ١٦٥١)، والنسائي (٧/ ١٥-١٦/ ٣٧٩٤-٣٧٩٦)، وابن ماجه (١/ ٦٨١/ ٢١٠٨). وفي الباب من حديث أبي هريرة وعائشة وعبدالرحمن بن سمرة وأبي موسى الأشعري، وعبداللَّه بن عمرو بن العاص وعمر وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) إكمال المعلم (٥/ ٤٠٨).

قال المازري: «للكفارة ثلاث حالات:

إحداها: أن يكفر قبل أن يحلف فهذا لا يجزيه.

والثانية: أن يكفر بعد أن يحلف ويحنث فهذا يجزيه.

والثالثة: أن يكفر بعد اليمين وقبل الحنث فهل يجزيه ذلك أم لا؟ فيه قولان والمشهور الإجزاء. وقد اختلف لفظ الحديث (فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى) ولكن بحرف الواو وهي لا توجب رتبة. ومن منع الإجزاء رأى أنها لم تجب قبل الحنث فصارت كالتطوع والتطوع لا يجزئ عن الواجب»[1].

قال القرطبي: «وقوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير**»، هذا أمر من النبي ﷺ بتقديم الكفارة على الحنث. وهو نص في الرد على أبي حنيفة، فإن أقل مراتب هذا الأمر أن يكون من باب الإرشاد إلى المصلحة، وأقل مراتب المصلحة أن تكون مباحة، فالكفارة قبل الحنث جائزة مجزية. وقد تضافر على هذا المعنى فعل النبي ﷺ المتقدم في حديث أبي موسى، وأمره هذا، وكذلك حديث عدي الآتي بعد هذا -يشير إلى حديث الباب-»[2].

وقال: «وقوله: «**فليفعل الذي هو خير**» أي: الذي هو أكثر خيرًا؛ أي: الذي هو أصلح. يعني: من الاستمرار على موجب اليمين، أو ما يخالف ذلك مما يحنث به. والأصلح تارة يكون من جهة الثواب وكثرته. وهو الذي أشار إليه في حديث عدي، حيث قال: «**فليأت التقوى**». وقد يكون من حيث المصلحة الراجحة الدنيوية التي تطرأ عليه بسبب تركها حرج ومشقة. وهي التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله: «**لأن يلج أحدكم بيمينه آثم له عند اللّٰه من أن يكفر**»[3] يعني بذلك: أن استمراره على مقتضى يمينه إذا أفضى به إلى الحرج -وهو المشقة- قد يفضي به إلى أن يأثم، فالأولى به أن يفعل ما شرع اللّٰه له من تحنيثه نفسه وفعل الكفارة»[4].

* عن أبي وائل عن عبد اللّٰه رضي الله عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**من حلف على**

---

(١) المعلم (٢/ ٢٤١-٢٤٢).

(٢) المفهم (٤/ ٦٣١).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) المفهم (٤/ ٦٣١-٦٣٢).

يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي اللَّه وهو عليه غضبان»، فأنزل اللَّه تصديق ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾(١) إلى آخر الآية(٢).

★ غريب الحديث:

يمين صبر: يمين الصبر هي التي تلزم ويجيز عليها حالفها؛ يقال: أصبره اليمين: أحلفه بها في مقاطع الحق.(٣)

★ فوائد الحديث:

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث دليل على أن اليمين الغموس وهي يمين الصبر التي يقتطع بها مال المسلم من الكبائر؛ لأن كل ما أوعد اللَّه عليه بالنار أو رسوله ﷺ فهو من الكبائر، وفي معنى هذا الحديث نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾(٤)»(٥).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمع العلماء على أن اليمين إذا لم يقتطع بها مال أحد، ولم يحلف بها على مال، فإنها ليست اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد، واللَّه أعلم. وقد تسمى غموسًا على القرب، وليست عندهم كذلك، وإنما هي كذبة. ولا كفارة عند أكثرهم فيها إلا الاستغفار»(٦).

وقال القاضي: «إنما كبرت هذه المعصية بحسب اليمين الغموس التي هي من الكبائر الموبقات، وتغييرها في الظاهر حكم الشرع واستحلاله بها الحرام، وتصييرها المحق في صورة المبطل، والمبطل في صورة المحق، ولهذا عظم أمرها وأمر شهادة الزور، وإيجاب النار فيها على حكم الكبائر، إلا أن يشاء اللَّه أن يعفو

---

(١) آل عمران: الآية (٧٧).

(٢) أحمد (١/ ٣٧٧و٣٧٩)، والبخاري (١١/ ٦٨٣/ ٦٦٧٦)، ومسلم (١/ ١٢٢-١٢٣/ ١٣٨)، وأبو داود (٣/ ٥٦٥/ ٣٢٤٣)، والترمذي (٣/ ٥٦٩/ ١٢٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٤-٤٨٥/ ٥٩٩١-٥٩٩٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٨/ ٢٣٢٣).

(٣) فتح الباري (١١/ ٦٨٥).

(٤) آل عمران: الآية (٧٧).

(٥) فتح البر (١/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٦) فتح البر (١/ ٢٨٩-٢٩٠).

عن ذلك لمن يشاء، وتحريم الجنة عند دخول السابقين لها والمتقين، وأصحاب اليمين، ثم لا بد لكل موحد من دخوله، إما بعد وقوف وحساب، أو بعد نكال وعذاب»[١].

قال ابن هبيرة: «في هذا الحديث من الفقه أن من حلف باللَّه سبحانه كاذبًا ليقتطع به شيئًا من الدنيا استحق غضبه ﷻ. وذلك مشير من فاعله إلى عدم الإيمان، فإنه من أقسم باللَّه كاذبًا ليغر خصمه بأنه صادق، فرضي خصمه باسم اللَّه تعالى عوضًا عن ماله فأرضى اللَّه عنه، وتعرض الحالف الفاجر بما اقتطعه من مال أخيه فاستحق غضب اللَّه ﷻ بما أفصح به من حاله عن عدم إيمانه به. وفي هذا سر من حيث أن اللَّه ﷻ لم يوجب على من أؤتمن على حق بغير شاهد عليه يجحده سوى اليمين باللَّه ﷻ، وتحت ذلك من السر أن اللَّه ﷻ لم يشرع في الجحد غير ذلك؛ فإنه قد أشار بالحال إلى أن اسمي عند عبادي أعظم وأعز وأكبر من أن يحلفوا بي كاذبين على الدنيا كلها، فكيف على بعضها؟ فإن بدر منهم من لم يكن له نظر في هذا وحلف باسمي كاذبًا، فإنني لا أعاقبه بمثل أن أسقط عنه عقوبة الحلف وأكون أنا القائم بعقوبته، وهذا يستخرج من قوله تعالى: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾[٢]؛ أي: أن الكفيل من الآدميين ينتقل الحديث إليه والخطاب معه عن مكفوله ويكون خطاب الحق مع الكفيل، وكذلك إذا حلف باللَّه تعالى فكأنه قد تعرض لأن يجعل اللَّه تعالى كفيلًا من صاحب الحق، فلهذا يصير خطاب اللَّه مع هذا الفاجر في يمينه»[٣].

وقال الحافظ: «استدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها؛ لأن ابن عباس فسرها بأن الرجل يحلف أن لا يصل قرابته، فجعل اللَّه له مخرجًا في التكفير، وأمره أن يصل قرابته ويكفر عن يمينه، ولم يجعل للحالف الغموس مخرجًا»[٤].

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**واللَّه لأن يَلَجّ أحدكم في أهله**

---

(١) إكمال المعلم (١/ ٤٣٤).

(٢) النحل: الآية (٩١).

(٣) الإفصاح (٢/ ٧٨-٧٩).

(٤) فتح الباري (١١/ ٦٨٥).

آثم له عند اللَّه من أن يعطي كفارته التي فرض الله»[1].

★ غريب الحديث:

يَلَجَّ: لَجَّ في الأمر لججًا، فهو لَجوج: إذا لازم الشيء وواظبه.

آثَم: أكثر إثمًا.

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «معنى الحديث أنه إذا حلف يمينًا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه. فإن قال: لا أحنث، بل أتورع عن ارتكاب الحنث، وأخاف الإثم فيه، فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثمًا من الحنث.. ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا. وأما قوله ﷺ: «**آثم**» فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم؛ لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه؛ فإنه يتوهم أن عليه إثمًا في الحنث مع أنه لا إثم عليه، فقال ﷺ: الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت، واللَّه أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب»[2].

قال الحافظ: «قال البيضاوي: المراد أن الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كان أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من الحنث؛ لأنه جعل اللَّه عرضة ليمينه، وقد نهي عن ذلك، قال: و«**آثم**» اسم تفضيل، وأصله أن يطلق للآّج في الإثم، فأطلق لمن يلج في موجب الإثم اتساعًا، قال: وقيل: معناه أنه كان يتحرج من الحنث خشية الإثم ويرى ذلك، فاللجاج أيضًا إثم على زعمه وحسبانه»[3].

وقال أيضًا: «وفي الحديث أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه، فإن حلف على فعل

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٨/ ٣١٧)، والبخاري (١١/ ٦٣٤/ ٦٦٢٥)، ومسلم (٣/ ١٢٧٦/ ١٦٥٥)، وابن ماجه (١/ ٦٨٣/ ٢١١٤).

(٢) شرح مسلم (١١/ ١٠٣).

(٣) فتح الباري (١١/ ٦٣٧).

واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة، والتمادي واجب، والحنث معصية، وعكسه بالعكس. وإن حلف على فعل نفل فيمينه أيضًا طاعة، والتمادي مستحب، والحنث مكروه. وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذي قبله. وإن حلف على فعل مباح فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيبًا ولا يلبس ناعمًا، ففيه عند الشافعية خلاف، وقال ابن الصباغ وصوّبه المتأخرون: إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، وإن كان مستوِيَ الطرفين فالأصح أن التمادي أولى، واللَّه أعلم. ويستنبط من معنى الحديث أن ذكر الأهل خرج مخرج الغالب، وإلا فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة، واللَّه أعلم. وإذا تقرر هذا وعرف معنى الحديث فمطابقته بعد تمهيد تقسيم أحوال الحالف أنه إن لم يقصد به اليمين كأن لا يقصدها أو يقصدها لكن ينسى أو غير ذلك.. فلا كفارة عليه ولا إثم، وإن قصدها وانعقدت ثم رأى أن المحلوف عليه أولى من الاستمرار على اليمين فليحنث وتجب عليه الكفارة، فإن تخيل أن الكفارة لا ترفع عنه إثم الحنث فهو تخييل مردود، سلمنا لكن الحنث أكثر إثما من اللجاج في ترك فعل ذلك الخير كما تقدم، فللآية المذكورة -أي: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾[1]- التفات إلى التي قبلها؛ فإنها تضمنت المراد من هذا الحديث حيث جاء فيها: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟﴾، والمراد: لا تجعل اليمين الذي حلفت أن لا تفعل خيرًا سواء كان ذلك من عمل أو ترك سببا يعتذر به عن الرجوع عما حلفت عليه خشية من الإثم المرتب على الحنث؛ لأنه لو كان إثمًا حقيقة لكان عمل ذلك الخير رافعًا له بالكفارة المشروعة، ثم يبقى ثواب البر زائدًا على ذلك، وحديث عبدالرحمن بن سمرة الذي قبله يؤكد ذلك لورود الأمر فيه بفعل الخير وكذا الكفارة»[2].

* * *

---

(١) المائدة: الآية (٨٩).

(٢) الفتح (١١/ ٦٣٩).

قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾

★ **غريب الآية:**

اللغو: أصله: الكلام الذي لا فائدة فيه.

حليم: أصل الحلم: الأناة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ وفي معنى اللغو، فقال بعضهم: معناه: لا يؤاخذكم اللَّه بما سبقتكم به ألسنتكم من الأيمان على عجلة وسرعة، فيوجب عليكم به كفارة إذا لم تقصدوا الحلف واليمين، وذلك كقول القائل: فعلتُ هذا واللَّه، أو أفعله واللَّه، أو لا أفعله واللَّه، على سبوق المتكلم بذلك لسانه بما وصل به كلامَه من اليمين. .

وقال آخرون: بل اللغو في اليمين: اليمين التي يحلف بها الحالف وهو يرى أنه كما يحلف عليه ثم تبين غير ذلك، وأنه بخلاف الذي حلف عليه. .

وقال آخرون: بل اللغو من الأيمان: التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم، ولكن وصلة للكلام. .

وقال آخرون: بل اللغو في اليمين: الحلف على فعل ما نهى اللَّه عنه، وترك ما أمر اللَّه بفعله. .

وقال آخرون: اللغو من الأيمان: كل يمين وصل الرجل بها كلامه على غير قصد منه إيجابها على نفسه. .

وقال آخرون: اللغو من الأيمان: ما كان من يمين بمعنى الدعاء من الحالف على نفسه إن لم يفعل كذا وكذا، أو بمعنى الشرك والكفر. .

وقال آخرون: اللغو من الأيمان ما كانت فيه كفارة. .

وقال آخرون: اللغو من الأيمان هو ما حنث فيه الحالف ناسيًا . .

ثم قال: واللغو من الكلام في كلام العرب كل كلام كان مذمومًا وسَقَطًا لا معنى له مهجورًا، يقال منه: لغا فلان في كلامه يلغو لغوًا: إذا قال قبيحًا من الكلام، ومنه قول اللَّه -تعالى ذكره-: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾[1] وقوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[2]، ومسموع من العرب: لغيت باسم فلان، بمعنى: أولعت بذكره بالقبيح، فمن قال: لغيت، قال: ألغى لغًا، وهي لغة لبعض العرب، ومنه قول الراجز:

وربّ أسراب حجيج كُظّمِ عن اللّغا ورفث التكلّمِ

فإذا كان (اللغو) ما وصفت، وكان الحالف بالله: (ما فعلت كذا) وقد فعل، (ولقد فعلت كذا) وما فعل - واصلًا بذلك كلامه على سبيل سبوق لسانه من غير تعمد إثم في يمينه، ولكن لعادة قد جرت له عند عجلة الكلام، والقائل: (واللَّه إن هذا لفلان) وهو يراه كما قال، أو: (واللَّه ما هذا فلان!) وهو يراه ليس به، والقائل: (ليفعلنّ كذا واللَّه - أو: لا يفعل كذا والله) على سبيل ما وصفنا من عجلة الكلام وسبوق اللسان للعادة، على غير تعمد حلف على باطل، والقائل: (هو مشرك أو هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا - أو إن فعل كذا) من غير عزم على كفر أو يهودية أو نصرانية، جميعهم قائلون هُجرًا من القول، وذميمًا من المنطق، وحالفون من الأيمان بألسنتهم ما لم تتعمد فيه الإثم قلوبهم، كان معلومًا أنهم لغاة في أيمانهم لا تلزمهم كفارة في العاجل، ولا عقوبة في الآجل؛ لإخبار اللَّه -تعالى ذكره- أنه غير مؤاخذ عباده بما لغوا من أيمانهم، وأن الذي هو مؤاخذهم به ما تعمدت فيه الإثم قلوبهم.

وإذ كان ذلك كذلك، وكان صحيحًا عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأتِ الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه**»[3]، فأوجب الكفارة بإتيان الحالف ما حلف أن لا يأتيه مع وجوب إتيان الذي هو خير من الذي حلف عليه أن لا يأتيه، وكانت الغرامة في المال، أو إلزام الجزاء من المجزي

---

(١) القصص: الآية (٥٥). (٢) الفرقان: الآية (٧٢).

(٣) تقدم تخريجه في الآية السابقة.

أبدال الجازين، لا شك عقوبة كبعض العقوبات التي جعلها اللَّه -تعالى ذكره- نكالًا لخلقه فيما تعدّوا من حدوده، وإن كان يجمع جميعها أنها تمحيص وكفارات لمن عوقب بها فيما عوقبوا عليه كان بيّنًا أن من ألزم الكفارة في عاجل دنياه فيما حلف به من الأيمان فحنث فيه، وإن كانت كفارة لذنبه فقد واخذه اللَّه بها بإلزامه إياه الكفارة منها، وإن كان ما عجل من عقوبته إياه على ذلك مسقطًا عنه عقوبته في آجله. وإذ كان -تعالى ذكره- قد واخذه بها، فغير جائز لقائل أن يقول -وقد واخذه بها-: هي من اللغو الذي لا يؤاخذ به قائله.

فإذ كان ذلك غيرَ جائز، فبيّنٌ فساد القول الذي روي عن سعيد بن جبير أنه قال: اللغو: الحلف على المعصية؛ لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن على الحالف على معصية اللَّه كفارة بحنثه في يمينه، وفي إيجاب سعيد عليه الكفارة دليل واضح على أن صاحبها بها مؤاخذ؛ لما وصفنا من أن من لزمه الكفارة في يمينه فليس ممن لم يؤاخذ بها.

فإذ كان (اللغو) هو ما وصفنا مما أخبرنا اللَّه -تعالى ذكره- أنه غير مؤاخذنا به، وكل يمين لزمت صاحبها بحنثه فيها الكفارة في العاجل، أو أوعد اللَّه -تعالى ذكره- صاحبها العقوبة عليها في الآجل، وإن كان وضع عنه كفارتها في العاجل، فهي مما كسبته قلوب الحالفين، وتعمدت فيه الإثم نفوس المقسمين، وما عدا ذلك فهو اللغو، وقد بينا وجوهه.

فتأويل الكلام إذًا: لا تجعلوا اللَّه -أيها المؤمنون- قوة لأيمانكم، وحجة لأنفسكم في إقسامكم في أن لا تبرّوا، ولا تتقوا، ولا تصلحوا بين الناس؛ فإن اللَّه لا يؤاخذكم بما لغته ألسنتكم من أيمانكم، فنطقت به من قبيح الأيمان وذميمها على غير تعمدكم الإثم، وقصدكم بعزائم صدوركم إلى إيجاب عقد الأيمان التي حلفتم بها، ولكنه إنما يؤاخذكم بما تعمدتم فيه عقد اليمين وإيجابها على أنفسكم، وعزمتم على الإتمام على ما حلفتم عليه بقصد منكم وإرادة، فيلزمكم حينئذ إما كفارة في العاجل، وإما عقوبة في الآجل»[1].

---

(١) جامع البيان (٤/ ٤٢٧-٤٤٩) (شاكر).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في لغو اليمين

* عن عائشة قالت: «أنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قوله: لا واللَّه، بلى والله»[1].

★ **فوائد الحديث:**

قال في «عون المعبود»[2]: «وتفسير عائشة هذا أقرب؛ لأنها شهدت التنزيل، فهي أعلم من غيرها، وهي عارفة بلغة العرب.

وذهب الحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظن صدقه فينكشف خلافه، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث وعن أحمد روايتان.

وذهب طاووس إلى أنها الحلف وهو غضبان، وفي ذلك تفاسير أخر لا يقوم عليها دليل. وعن عطاء والشعبي وطاووس والحسن وأبي قلابة: (لا والله) و(بلى والله) لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين، وهي من صلة الكلام».

قال ابن القيم: «اللغو نوعان:

أحدهما: أن يحلف على الشيء يظنه كما حلف عليه، فيتبين بخلافه.

والثاني: أن تجري اليمين على لسانه من غير قصد للحلف: (كلا واللَّه، وبلى والله) في أثناء كلامه، وكلاهما رفع اللَّه المؤاخذة به، لعدم قصد الحالف إلى عقد اليمين وحقيقتها، وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ألا يرتبوا الأحكام على الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها ومعانيها، وهذا غير الهازل حقيقة وحكمًا»[3].

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (١١/ ٦٧٠-٦٧١/ ٦٦٦٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٦/ ١١١٤٩) موقوفًا. وأخرجه أبو داود (٣/ ٥٧١-٥٧٢/ ٣٢٥٤)، وصححه ابن حبان (١٠/ ١٧٦/ ٤٣٣٣) مرفوعًا. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٦٧): «صحح الدارقطني الوقف».

(٢) عون المعبود (٩/ ١٥٨).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٢٠٧).

فهرس الموضوعات

سورة البقرة

* * *